الدراري المضية

شرح الدرر البهية

الامام العلامة الفقيه
محمد بن علي الشوكاني

كنوز للإنتاج الاعلامي
٧ خان يونس المهندسين

اهداءات ١٩٩٩

مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع
القاهرة

الدرارى المضية

شرح الدرر البهية

كلاهما

للإمام العلامة الفقيه المجتهد

محمد بن على الشوكانى

الجزء الأول

كنوز للإنتاج الاعلامى

٧ خان يونس المهندسين

مكتبة التراث الإسلامي
القاهرة
عبد الله حجاج
ت ٣٥٥٠٣٨٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ، فهذه ترجمة وجيزة للإمام الشوكانى أردنا أن نتقدم بها بين يدى هذا السفر الجامع ومن أراد التوسع فعليه بمراجعة كتب الرجال والسير والتواريخ .

ترجمة المؤلف

هو الإمام العلّامة شيخ الإسلام محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ثم الصنعانى ولد يوم الإثنين الثامن والعشرين من شهر ذى القعدة سنة ١١٧٣ هجرية فى شوكان وتوفى رحمه الله ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هجرية .

مذهبه وعقيدته

تفقه على مذهب الإمام زيد وبرع فيه وألف وأفتى حتى صار قدوة فيه وطلب الحديث وفاق فيه أهل زمانه حتى خلع ربقة التقليد وتحلى بمنصب الاجتهاد .

مؤلفاته

من مؤلفاته الجليلة تفسيره لكتاب الله عزّ وجلّ المسمى (فتح القدير) جمع فيه بين علمى الرواية والدراية ، ومنها نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار كان يقول رحمه الله إنه لم يرض عن شىء من مؤلفاته سواه ومنها إرشاد الفحول

ومنها السيل الجرار وله در السحابة فى مناقب القرابة والصحابة وله تاريخ حافل سماه البدر الطالع وله القول المفيد فى حكم التقليد وله الدر النضير فى إخلاص كلمة التوحيد وطبع بمكتبتنا العامرة سنة ١٩٨٣م ، وقد جمعت فتاواه ورسائله فجاءت فى مجلد وسماها إبنه العلّامة على بن محمد الشوكانى بالفتح الربانى ، وله فى الأدب اليد الطولى ، وله أشعار كثيرة مدونة قد رتبها إبنه المذكور على حروف المعجم وقد ذكر أبى الطيب صديق القنوجى فى كتابه التاج المكلل أن مؤلفات ذلك الإمام الربانى بلغت مائة وأربعة عشر مؤلفاً عدد سور كتاب الله الكريم ، هذا موجز ما أوردنا أن نتقدم به بين يدى الكتاب والله سبحانه المسئول أن ينفع به قارئه ومؤلفه وناشره .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مكتبة التراث الإسلامى   **عبد الله حجاج**

١٥ جمادى الثانى ١٤٠٦هـ

٢٤ فبراير ١٩٨٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

يارب أعن على نيل رضاك

أحمد من أمر بالتفقه فى الدين ، وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن المرسلين ، وأصلى وأسلم على الرسول الأمين ، وآله الطاهرين ، وصحبه الأكرمين . وبعد : فإنى لما جمعت المختصر الذى سميته الدرر البهية فى المسائل الفقهية[1] قاصدا بذلك جمع المسائل التى صح دليلها واتضح سبيلها ، تاركا لما كان منها من محض الرأى فإنه قالها وقيلها ، فنسبة هذا المختصر إلى المطولات من الكتب الفقهية نسبة السبيكة الذهبية إلى التربة المعدنية ؛ كما يعرف ذلك من رسخ فى العلوم قدمه ؛ وسبح فى بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلمه – سألنى جماعة من أهل الانتقاد والفهم النافذ ، الذين عضوا على علوم الاجتهاد بأقوى لحى وأحد ناجذ ، أن أجلى عليهم عروس ذلك المختصر ؛ وأزفه إليهم ليمعنوا فى محاسنه النظر . فاستمهلتهم ريثما أصحح منه ما يحتاج إلى التصحيح ؛ وأنقح فيه مالا يستغنى عن التنقيح ، وأرجح من مباحثه ماهو مفتقر إلى الترجيح ،

---

(١) الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية ، فيشمل الأحكام التى يفهمها المجتهد بطريق الاجتهاد والأحكام التى لا تحتاج إلى اجتهاد كالاحكام المنصوصة فى الكتاب والسنة وكمسائل الاجماع . وهذا الكتاب خاص بجمع الاحكام التى من هذا النوع الثانى .

وقد وضع المؤلف بذلك أساس عمل جليل فات المؤلفين الفقهاء عمله ، وهو فصل الاحكام النبوية التى لم يدخلها اجتهاد مجتهد بالتأليف عن الاحكام الاجتهادية . وفى ذلك فوائد (أولا) توحيد المذاهب فى هذا النوع من الفقه فيقل الخلاف بين مقلديها . (ثانياً) تمييز الفقه النبوى عن الفقه الاجتهادى . (ثالثا) رد المجترئين من الملاحدة عن مهاجمة هذا النوع من الفقه إذ ليس للرأى فيه مجال . (رابعاً) قلة الشك والارتياب عند المقلد فيما يعرض له من الاحكام . (خامساً) سهولة القياس على الفقيه فيما إذا حفظ هذا النوع من الفقه أولا فيسهل عليه إدراك ماقاسه أمامه على المنصوص .

وأوضح من غوامضه مالا بد فيه من التوضيح ، بشرح مختصر ، من معين عيون الأدلة معتصر ، فدونك هذا المشروح والشرح ، ملقى إليك زمام التفويض فى المدح والقدح ، يا من له فى أوج التحقيق صعود ، وعليه من ملابس التوفيق والتدقيق برود ، وسميت هذا الشرح (الدرارى المضية) شرح الدرر البهية . وأرجو الله سبحانه أن يعين على التمام ، وينفعنى به فى هذه الدار ودار السلام .

[المؤلف]

باب أحكام المياه

﴿ والماء طاهر مطهر لا يخرجه عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات ، وعن الثانى ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة ، ولا فرق بين قليل وكثير ، وما فوق القلتين وما دونهما ، ومتحرك وساكن ، ومستعمل وغير مستعمل ﴾ .

هذا الباب قد اشتمل على مسائل (الأولى) كون الماء طاهراً مطهراً ولا خلاف فى ذلك . وقد نطق بذلك الكتاب والسنة ، وكما دل الدليل على كونه طاهراً مطهراً ، وقام على ذلك الاجماع . كذلك يدل على ذلك الأصل والظاهر والبراءة . فإن أصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع . وكذلك الظهور يفيد ذلك ؛ والبراءة الأصلية عن مخالطة النجاسة له مستصحبة .

قوله ﴿ لا يخرجه عن الوصفين ﴾ أى عن وصف كونه طاهراً وعن وصف كونه مطهراً .

قوله ﴿ إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه[1] من النجاسات ﴾ . هذه المسألة الثانية من مسائل الباب، وهى أنه لا يخرج الماء عن الوصفين إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها . وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها، والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه ، وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه . وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبى سعيد قال « قيل يا رسول الله أنتوضأ

---

(١) صورة إدراك تغير الطعم أن يذاق الماء فيوجد متغيراً فيبحث عن سبب تغيره فيعلم أنه من نجس خالطه . لا أنه يطلب ذوق الماء المعروف مخالطته النجاسة لاختبار تغيره بها .

من بئر بضاعة[١] وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شيء » وقد أعله ابن القطان[٢] باختلاف الرواة فى اسم الراوى له عن أبى سعيد واسم أبيه ، وليس ذلك بعلة ؛ فقد اختلف فى أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال . ولم يكن ذلك موجباً للجهالة، على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الاعلال : وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبى سعيد . وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة . وله شواهد : منها من حديث سهل بن سعد عند الدارقطنى ؛ ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان . ومن حديث عائشة عند الطبرانى فى الاوسط وأبى يعلى والبزار وابن السكن كلها مثل حديث أبى سعيد . وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطنى من حديث ثوبان بلفظ « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » وأخرجه أيضا مع الزيادة ابن ماجه والطبرانى من حديث أبى أمامة بلفظ « إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » وفى اسنادهما من لا يحتج به . وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، لكنه قد وقع الاجماع على مضمونها كما

---

(١) قال أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال، سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت ما أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال إلى العانة . قلت فإذا نقص ؟ قال دون العورة قال أبو داود، قدرت بئر بضاعة بردائى فمددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه هل غير بناؤها عما عليه ؟ فقال : لا . ورأيت فيها ماء متغير اللون .

(٢) عبارة التلخيص وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه ولم يذكر ما بعده من قول شيخنا : وليس ذلك بعلة إلخ . وفيه أن الاختلاف الذى ليس بعلة إنما هو حيث يكون عرف الراوى وتميز بمعرف أو كنية أو لقب أو غيرها كمن وقع فى اسمه واسم أبيه اختلاف كأبى هريرة رضى الله عنه فإنه اختلف فى اسمه على نحو من عشرين قولا ؛ وأما هنا فإن الاختلاف فيه اضطراب فى السند وهو علة بلا ريب على أن فيه الجهالة وكفى بها علة . فالصواب التعويل على تقويته بالشواهد والله أعلم . من خط محمد العمرانى . وقد سلم فى (النيل) اعلال ابن القطان .

نقله ابن المنذر وابن الملقن فى البدر المنير ، والمهدى فى البحر . فمن كان يقول بحجية الاجماع كان الدليل عنده على ماأفادته تلك الزيادة هو الاجماع . ومن كان لا يقول بحجية الاجماع كان هذا الاجماع مفيدا لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما أجمع على معناه[١] وتلقى بالقبول . فالاستدلال بها بالاجماع .

قوله ﴿وعن الثانى ماأخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة﴾ هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب . ووجه ذلك أن الماء الذى شرع لنا التطهر به هو الماء المطلق الذى لم يضف إلى شىء من الأمور التى تخالطه ، فإن خالطه شىء أوجب إضافته إليه كما يقال : ماء ورد ونحوه ، فليس هذا الماء المقيد بنسبته إلى الورد مثلا هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور فى الكتاب العزيز بقوله « ماء طهوراً » وفى السنة المطهرة بقوله « الماء طهور » فخرج بذلك عن كونه مطهراً ولم يخرج به عن كونه طاهراً لأن الفرض أن الذى خالطه طاهر . واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذى كان مستحقا لكل واحد منهما قبل الاجتماع[٢] .

---

(١) هذه الطريقة لا تعرف لتصحيح الحديث عن المحدثين ، ولا يصير بذلك أيضاً من المتلقى بالقبول عند الأمة مالم ترده ، بل ولا ضعفته ؛ بل كانوا بين قائل به ومتأول . وهذا قد ضعفته كما ترى فأين القبول ؟ والاجماع على مضمونه لا يستلزم أنه بعينه مستند الاجماع كما لا يخفى . من خط العلامة السيد الحسن بن يحيى الكبسى قدس سره العزيز .

(٢ر) قال فى حجة الله البالغة : وأما الوضوء من الماء المقيد الذى يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفعه الملة بادىء الرأى. نعم ازالة الخبث به محتمل بل هو الراجح وقد أطال القوم فى فروع موت الحيوان فى البئر والعشر فى العشر والماء الجارى وليس فى كل ذلك حديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ألبتة . وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير فى الزنجى وعلى ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فى الفأرة والنخعى والشعبى فى نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحته يمكن أن يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعى كما ذكر فى كتب المالكية. ودون نفى هذا الاحتمال=

قوله ﴿ ولا فرق بين قليل وكثير هذه المسألة الرابعة من مسائل الباب ﴾ والمراد بالقلة والكثرة ما وقع من الاختلاف فى ذلك بين أهل العلم بعد إجماعهم على أن ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر ، فقيل إن الكثير ما بلغ قلتين والقليل ما كان دونهما لما أخرجه أحمد وأهل السنن والشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب قال « سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال : إذا كان الماءُ قلتين لم يحمل الخبث » وفى لفظ لأحمد « لم ينجسه شئ » وفى لفظ لأبى داود « لم ينجس » وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والحاكم . وقال ابن منده إسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى . ولكنه حديث قد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه بما هو مبين فى مواطنه . وقد أجاب من أجاب عن دعوى الاضطراب . وقد دل هذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث . وإذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث . ولكنه كما قيد حديث « الماء طهور لا ينجسه شيء » بتلك الزيادة التى وقع الاجماع عليها . كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال إنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قلتين فى حال من الاحوال إلا فى حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة فإنه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها ؛ وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث .

=خرط القتاد . وبالجملة فليس فى هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه . وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع فى هذا المسائل لعباده شيئا زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نصاً جلياً ولا يستفيض فى الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه . والله أعلم انتهى . قلت : وقد أطال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى تخريج حديث القلتين والكلام عليه جرحا وتعديلا لفظا ومعنى فى كتابه تلخيص الحبير فى تخريج أخبار الرافعى الكبير إطالة حسنة فليرجع إليه .

وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعاً وبتاً ولا أن ما يحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذى لم يغير . وحاصله أن مادل عليه مفهوم حديث القلتين من أن مادونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها،وأما أنه يصير نجساً خارجا عن كونه طاهراً فليس فى هذا المفهوم مايفيد ذلك ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة(١) المخرجة عن الطهورية لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء كما فى حديث أبى سعيد المتقدم ومايشهد له . ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما فى حديث عبد الله بن عمر المتقدم ،أيضاً وكان النفى بلفظ هو أعم صيغ العام. فقال فى الأول لا ينجسه شىء . وقال فى الثانى أيضاً كما فى تلك الرواية لم ينجسه شىء فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر إلا ما ورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام مصرحا بأنه يصير الماء نجسا كما وقع فى تلك الزيادة التى وقع الاجماع عليها فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبى سعيد ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبدالله بن عمر على القول الراجح فى الأصول وهو أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً . فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الأحاديث . بل يقال فيها أن مادون القلتين إن حمل الخبث حملا

---

(١) فيه أن الحديث وقع جوابا عن سؤال عما تنوبه السباع من الماء أيتوضأ به أم لا؟ وقد علم أن الذى يمنع من التوضؤ بالماء فى الشريعة إنما هو النجاسة فتعين حينئذ الاتحاد بين حمل النجاسة والخبث وإلا كان الجواب بمعزل عما فيه السؤال وهو خلف من المقال والله أعلم . من خط محمد العمرانى .

وقد يقال ليس مراده أن الخبث ليس بنجس أصلا ، بل مراده أنه ليس بلازم النجاسة بل قد يكون نجسا ومدار النجاسة على التغير وعدمه .ولا يخفى أن هذا تعطيل لمفهوم التقييد بالقلتين ، فانه يفهم أنه إذا كان دون القلتين فهو يحمل الخبث دائماً ليخالف المذكور . أعنى أنه لا يحمل الخبث وإلا لم يكن مخالفاً بل مسكوتا عنه كما يقوله من ينفى المفهوم ويكون المعول على هذا التقييد بالتغير وعدمه . وحينئذ فلا فرق فى ذلك بين ما كان قلتين أو دونهما إذ الحكم فيهما معاً النجاسة مع التغير والطهارة مع عدمه . من خط السيد العلامة الحسن بن يحيى قدس سره .

استلزم تغير ريح الماء ، أو لونه ، أو طعمه . فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية ، وإن حمله حملا لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة . وقد ذهب إلى تقدير القليل بما دون القلتين والكثير بهما الشافعي وأصحابه . ومن أهل البيت الناصر والمنصور بالله ؛ وذهب إلى تقدير القليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله ؛ ابن عمر ومجاهد ومن أهل البيت ، الهادى ، والمؤيد بالله وأبو طالب . وقد روى أيضاً عن الشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل . ولا أدرى هل تصح هذه الرواية أم لا ، فإن مذاهب هؤلاء مدونة فى كتب أتباعهم من أراد الوقوف عليها راجعها ، واحتج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى « والرجز فاهجر » وبخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ وأحاديث النهى عن البول فى الماء الدائم وهى جميعها فى الصحيح ولكنها لا تدل على المطلوب ، ولو فرضنا أن لشيء منها دلالة بوجه ما كان ما أفادته تلك الدلالة مقيداً بما تقدم لأن التعبد إنما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع،على أنه لا يبعد أن يقال : إن العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء إلا إذا خالطت الماء بجرمها ، أو بريحها ، أو بلونها ، أو بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ولا شك . ولا ريب أن ما كان من الماء على هذه الصفة نجس ، لأن المخالطة إن كانت بالجرم فالمتوضىء مستعمل لعين النجاسة . وإن كانت المخالطة بالريح أو اللون أو الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذى رجحناه .

والحاصل أنهم إن أرادوا بقولهم — إن ظُنَّ استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل . وإن لم يظن فهو الكثير — ما هو أعم من بين النجاسة وريحها ولونها وطعمها . فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذى رجحناه إلا من جهة أن هؤلاء اعتبروا المظنة وأهل المذهب الأول اعتبروا المئنة . ولكن لا يخفى أن المظنة إذا كانت هى الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك فهى لا تكاد تخالف المئنة فى مثل هذا الموضع . وإن أرادوا استعمال العين فقط وعدم استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب .

ولكن الظاهر أنهم أرادوا المعنى الأول ، ويدل على ذلك أنه قد وقع الإجماع على أن ما غير لون الماء أو ريحه أو طعمه من النجاسات أوجب تنجيسه كما تقدم تقريره . فأهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم فى الاجماع . بل هو مصرح بحكاية الاجماع فى البحر كما تقدم . فتقرر بهذا أنهم يريدون المعنى الأول أعنى الأعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتاً وانتفاء. وحينئذ فلا مخالفة بين المذهبين لأن أهل المذهب الأول لا يخالفون فى أن استعمال المطهر لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجاً زائداً على خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح ، أو اللون ؛ أو الطعم ، فتأمل هذا فهو مفيد . بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث فى الجمع بين المذاهب المختلفة فى الماء وبين الأدلة[1] الدالة عليها على هذه الصورة التى لخصتها مما لم أقف عليه لأحد

---

(١) لعل مراده بالجمعين المشار إليهما ؛ اما الجمع بين الأدلة فلرده حديث القلتين إلى أن عموم طهارة القلتين مخصوص بما لم يتغير وإلا فنجس كما دونهما ؛ ورده عدم جواز ملابسة ما يظن استعمال النجاسة معه رده إلى أن ظن استعمالها لا يحصل إلا مع تغير الماء بأحد أوصافه . وأما الجمع بين المذاهب ، أعنى رد من اعتبره فى القليل دون القلتين أو بما فيه ظن استعمال النجاسة إلى اعتبار تغير الماء فلعله بنحو ماذكره فى الأدلة . وأقول : أما اعتبار ذلك فى الجمع بين المذاهب فهو بعيد،وكيف لا ؟ ومن يقول بنجاسة مادون القلتين لا يعتبر التغير ؛ ومن يقول بالظن فهو يقول : كل موكول إلى ظنه ، اللهم إلاأن يقول : يلزمه ذلك ، لأنه لا يحصل الظن إلا مع التغير ، وأما الجمع بين الأدلة بما ذكر فقد سبقه إليه القاضى حسين بن ناصر المهلا فى الجمع بين حديث القلتين والزيادة فى حديث «إلا ما غير» والمقبلى فى حمله اعتبار ظن استعمال النجاسة على التغير وتلازمهما ، ولكن لم يقرر ذلك المؤلف على ما ينبغى . وقد رأيت تقريره على ما تقرر لى فأقول فى تقريره : إن حديث القلتين محمول على أنه خرج مخرج الأغلب فيما يتغير وما لا يتغير ، وأن المراد به أن الغالب على النجاسة أنها إن وردت على ما هو دون القلتين من الماء غيرته إلى وصفها فيحمل الخبث،وإن وردت على قدر قلتين فصاعداً لم تغيره ولم يحمل الخبث بذلك فيكون ارجاعا إلى التغير وعدمه ، ولا يخفى أن هذا إن كان فيما ورد بسبب الحديث فقط وهو ماء الفلاة وما ينوبه من نجاسة السباع فهو قريب فى أغلبية ذلك فيما يستنقع من ماء المطر فيها وفيما تلقى السباع فيه ، ولكن فيه نظر للعموم على السبب . وفيه خلاف فيما كان جواب سؤال ، وأيضاً يكون كالمظنة لربط التغير بما دون القلتين . وفى حديث القلتين من الاحتمال فى المعنى ما لا يصلح أن يكون مظنة لاختلاف العلامات وغموض معنى حمل=

من أهل العلم – وهذه المسألة[١] هى من المضايق التى يتعثر فى ساحاتها كل محقق . ويتبلد عند تشعب طرائقها كل مدقق . وقد حررتها فى سائر مؤلفاتى[٢] تحريرات مختلفة لهذه العلة . وأطلت الكلام عليها فى طيب النشر .

وقد استدل بعض أهل العلم لهذا المذهب بمثل حديث « استفت قلبك وإن أفتاك المفتون » ومثل حديث « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » ولا يستفاد منهما إلا أن التورع عند الظن من الإقدام أولى . وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتما وجزما . وقد عرفت أن أدلة المذهب الاول على الوجه الذى لخصناه تدل على المذهب الثانى . فإبعاد النجعة إلى مثل حديث « استفت قلبك ؛ ودع ما يريبك » ليس كما ينبغى ، فإن قيل : أنه قصد الاستدلال على

=الخبث وبتردد هل بلغ الماء قلتين؟ يعنى فى زيادة أم نقصان مع كون التغير إلى الوصف ظاهر لا يحتاج إلى بيان مظنة . ولهذا كان الرد إليه.أرجح من تخصيص عموم قوله ﴿لا ينجسه شيء﴾ بالمفهوم المذكور لضعفه واحتماله . وأما أدلة القائل بإعمال الظن فى المنع مما تستعمل النجاسة باستعماله نحو قوله تعالى (والرجز فاهجر) وحديثى الاستيقاظ والولوغ فى المنع عما لابسته لقلته ، لكونه فى إناء والنهى عن البول فى الماء الدائم ؛ فرد هذا إلى أنه حيث تغير الماء فيه بعض الخفاء ، ولكن يقال أيضا ليس بلازم فيها ما ذكرتم من ظن استعمال النجاسة باستعماله فالأظهر فيها أن النهى للتعبد . ونقول : إن الظن الممنوع فيه استعمال النجاسة باستعماله ، هو لازم للتغير إذ لا يحصل إلا معه سيما فيما لا يظهر فيه التغير كقطرة بول فى بحر . من خط سيدى العلامة الحسن بن يحيى الكبسى روح الله روحه .

(١) أما أنا فأقول : قد اضطربت أمواج محيط شيخنا فى هذا البحث فلم يصف مورده عن كدر فتفطن وارجع النظر فيه كرتين – من خط العمرانى . فانه لم يتقرر فى كلامه معنى حمل الماء للخبث وعدمه بل قسم حمل الخبث إلى قسمين حمل مع التغير ، وحمل له مع عدمه ، فلم يقع فرق بين مفهوم حديث القلتين ومنطوقه – من خط سيدى العلامة حسن بن يحيى قدس سره . وأقول: من تأمل حق التأمل لم يجد فى كلام المؤلف اضطرابا . بل هذا التقرير على أحسن الوجوه وأكملها .

(٢ر) كنيل الأوطار ووبل الغمام والسيل الجرار والفتح الربانى .

مجرد العمل بالظن من غير نظر إلى هذه المسألة فيقال : أدلة العمل بالظن فى الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأكثر منها أدلة النهى عن العمل . به وهكذا التعويل على حديث الولوغ والاستيقاظ ونحو ذلك لا يفيد ؛ وقد حكى فى تحديد الماء الكثير أقوال : منها أن الكثير هو المستبحر وقيل ما إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ، وقيل ما كان مساحة مكانه كذا ، وقيل غير ذلك ، وهذه الأقوال ليس عليها أثارة من علم . بل هى خارجة عن باب الرواية المقبولة والدراية المعقولة(١)

قوله ﴿ومتحرك وساكن﴾ وجه ذلك أن سكونه وإن كان قد ورد النهى عن التطهر به حاله ، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه طهوراً لأنه يعود إلى وصف كونه طهوراً بمجرد تحركه . وقد دلت الاحاديث على أنه لا يجوز التطهير بالماء الساكن ما دام ساكنا(٢) كحديث أبى هريرة عند مسلم رضى الله عنه وغيره أن النبى ﷺ ، قال « لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » فقالوا : يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال يتناوله تناولا . وفى لفظ لأحمد وأبى داود

(١ر) **وما فوق القلتين وما دونهما** قدر الشافعى الماء الذى لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقلتين وقدرهما بخمس قرب وفسرها أصحابه بخمسمائة رطل وقدره الحنفية بالغدير الكبير الذى لا يتحرك جانب منه بتحريك الآخر ، والعشر فى العشر كذا فى المسوى شرح الموطأ . وقال فى حجة الله البالغة : ومن لم يقل بالقلتين اضطر إلى مثلهما فى ضبط الماء الكثير كالمالكية ، أو الرخصة فى آبار الفلوات من نحو أبعار الإبل انتهى . ويدفع ذلك ما مر من عدم الفرق بين ما دون القلتين وما فوقهما مع الدليل عليه . وإن شئت زيادة التفصيل فعليك بالفتح الربانى فى فتاوى الشوكانى ففيها ما يشفى العليل ويسقى الغليل .

(٢) لا يذهب عليك أن قوله ﷺ (لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) مشروطة عامة يعنى أنه حكم فيها بالمنع من الاغتسال على الماء ما دام وصفه وهو الديمومة وهو معنى خروجه عن كونه مطهراً والقول بعدم خروجه عنها ح معللا بسرعة الزوال خلف من المقال وضرورة بطلانه قولك المحمر وجهه ليس بخجل لسرعة زوال الحمرة المحكوم عليها بالخجل مادامت . والله أعلم من خط العمرانى .

« لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة » وفى لفظ للبخارى « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه » وفى لفظ للترمذى « ثم يتوضأ منه » وغير هذه الروايات التى يفيد مجموعها النهى عن البول فى الماء الدائم على انفراده ، والنهى عن الاغتسال فيه على انفراده . والنهى عن مجموعة الأمرين ؛ ولا يصح أن يقال : إن روايتى الانفراد مقيدتان بالاجتماع لأن البول فى الماء على انفراده لا يجوز . فأفاد أن هذا الاغتسال ، أو الوضوء فى الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز . فمن لا يجد إلاماءً ساكناً وأراد أن يتطهر منه فعليه أن يحتال قبل ذلك بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكناً ثم يتوضأ منه.وأماأبو هريرة فقد حمل النهى على الانغماس فى الماء الدائم ولهذا لما سئل كيف يفعل ؟ قال يتناوله تناولا ولكنه لا يتم ذلك فى الوضوء فإنه لا انغماس فيه . بل هو يتناوله تناولا من الابتداء، فالأولى تحريك الماء قبل الشروع فى الطهارة ثم يتطهر به . وقد ذهب الجمهور إلى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن. ومنهم من قال : إن هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ولاوجه لذلك، وقد قيل : إن المستبحر مخصوص من هذا بالاجماع . .والراجح أن الماءِ الساكن(١) لا يحل التطهر به مادام ساكناً فإذا تحرك عاد له وصفه الأصلى وهو كونه مطهراً. وهذه هى المسألة الخامسة من مسائل الباب .

قوله ﴿مستعمل وغير مستعمل﴾ هذه المسألة السادسة من مسائل الباب وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم فى الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً أم لا ؟ فحكى عن أكثر العترة وأحمد بن حنبل

---

(١) ظاهر هذا أنه حمل معنى الدائم على الساكن عن الحركة ، والماء جسم سيال لا يكتنفه حقيقة سكون . والأظهر أن المراد بالدائم الساكن عن الجرى بدليل رواية فى الماء الدائم الذى لا يجرى . فلا يخرج من النهى بمجرد تحريكه . بل لا بد من جريه، وأيضا فتحركه ثم عوده بسرعة لا يخرجه عن كونه دائما بخلاف إذا جرى . من خط العلامة حسن بن يحيى قدس سره .

والليث والأوزاعى والشافعى ومالك فى إحدى الروايتين عنهما ، وأبى جنيفة فى رواية عنه ، أن الماء المستعمل غير مطهر، واستدلوا بما تقدم من حديث النهى عن الاغتسال فى الماء الدائم ؛ ولا دلالة على ذلك لأن علة النهى عن التطهر به ليست كون ذلك الماء مستعملا بل كونه ساكناً ، وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال . واحتجوا أيضاً بما ورد من النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة . ولا تنحصر علة ذلك فى الاستعمال كما سيأتى تحقيقه إن شاء الله ، فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله . ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهى بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة وبالعكس، بل كان النهى سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل . ومن جملة ما استدلوا به أن السلف كانوا يكملون الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه. وهذه حجة ساقطة لا ينبغى التعويل على مثلها فى إثبات الأحكام الشرعية، فعلى هذا المستدل أن يوضح : هل كان هذا التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم ؟ والأول باطل ، والثانى لا ندرى من هو ، فليبين لنا من هو ؟ على أنه لا حجة إلا الإجماع عند من يحتج بالإجماع . وقد استدلوا بأدلة هى أجنبية عن محل النزاع مثل حديث غسل اليد بعد الاستيقاظ قبل إدخالها الإناء ونحوه، فالحق أن المستعمل طاهر مطهر عملا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور . وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف والخلف ، ونسبه ابن حزم إلى عطاء ، وسفيان الثورى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر . ونقله غيره عن الحسن البصرى والزهرى والنخعى ومالك والشافعى وأبى حنيفة فى إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين[1] .

(١ر) والحق أن الماء لا يخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة إلا أن يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه . وقد كان الصحابة يكادون يقتتلون على ما تساقط من وضوئه ﷺ فيأخذونه ويتبركون به، والتبرك به يكون بغسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغير ذلك . والحاصل أن إخراج ما جعله الله طهورا عن الطهورية لا يكون إلا بدليل .

فصل فى أحكام النجاسات

﴿ والنجاسات[١] هى غائط الانسان مطلقاً وبوله إلا الذكر[٢] الرضيع ، ولعاب كلب ، وروث ، ودم حيض ، ولحم خنزير ، وفيما عدا ذلك خلاف . والأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه ﴾ .

أما نجاسة بول الآدمى وغائطه فبالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك . بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية وبما كان عليه الأمر فى عصر النبوة ، ولا يقدح فى ذلك التخفيف فى تطهيرهما فى بعض الأحوال . أما الغائط فكما فى حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور » وفى لفظ « إذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب » رواهما أبو داود وابن السكن والحاكم والبيهقى . وقد اختلف فيه على الأوزاعى وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان من حديث أبى سعيد أن النبى ﷺ قال « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » وقد اختلف فى وصله وإرساله،ورجح أبو حاتم فى العلل الموصول .

---

(١) جمع نجاسة وهى كل شىء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول .

(٢) فيه أن جعل النضح والرش مطهرا لا يوجب إخراجه عن النجاسة كما فى جعل المسح للنعل بالتراب مطهرا للغائط . ولم يستلزم ذلك خروجه من النجاسة فلا وجه للاستثناء كما أن اختلاف كيفية التطهير للنجس غير موجبة لخروجه عن النجاسة . اهـ محرر الأصل .

وأخرج أهل السنن عن أم سلمة مرفوعا بلفظ « يطهره مابعده » وعن أنس عند البيهقى بسند ضعيف بنحوه ، وكذلك عن امرأة من بنى عبد الأشهل عند البيهقى أيضا،فإن جعل التراب مع المسح مطهرا لذلك لا يخرجه عن كونه نجساً بالضرورة إذ اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجساً . وأما التخفيف فى تطهير البول فكما ثبت أن النبى ﷺ أمر بأن يراق على بول الأعرابى ذنوبا من ماء ؛ وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة وأنس ؛ وأما ماعدا غائط الآدمى وبوله من الأبوال والأزبال فلم يحصل الاتفاق على شيء فى شأنها . والأدلة مختلفة فورد فى بعضها ما يدل على طهارته كأبوال الإبل . فإنه ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ أمر العرنيين بأن يشربوا من أبوال الإبل ، ومن ذلك حديث « لا بأس ببول مايؤكل لحمه » وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطنى من حديث جابر والبراء، وفى إسناده عمرو بن الحصين العقيلى وهو ضعيف جداً . وورد ما يدل على نجاسة الروث كما أخرجه البخارى وغيره أنه قال ﷺ فى الروثة «إنها ركس» والركس النجس وقد نقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، ولكنه زاد ابن خزيمة فى روايته «إنها ركس إنها روثة حمار»(١) . ولا يخفى عليك أن

(١ر) ومعظم ما استدل به القائلون بالتعميم فى النجاسة لا ينطبق على غير الخارج من الآدمى وحديث الروثة لا يستلزم التعميم وحديث عمار قد أطبق من رواه على أنه من الضعف بمكان يسقط به عن درجة الاعتبار لأنه من رواية ثابت بن حماد عن على بن زيد ابن جدعان والأول مجمع على تركه والثانى مجمع على ضعفه فلا ينتهض بمثله حجة على التعميم . واحتجوا بإذنه ﷺ بالصلاة فى مرابض الغنم وبإذنه بشرب أبوال الإبل وهما صحيحان، ولا حكم للمعارضة بنهيه ﷺ عن الصلاة فى معاطن الإبل لأن النهى معلل بأنها ربما تؤذى المصلى فلا يستلزم ذلك عدم طهارة أزبالها وأبوالها كما أن تعليل الصلاة فى مرابض الغنم بأنها بركة لا يستلزم أن الصلاة كانت لأجل كونها بركة فإن مثل ذلك لا يسوغ مباشرة ماليس بطاهر . فالحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ماثبتت نجاسته بالضرورة الدينية وهو بول الآدمى وغائطه . وأما ماعداهما فان ورد فيه مايدل على نجاسته كالروثة وجب الحكم بذلك من دون إلحاق ، وإن لم يرد فالبراءة الأصلية كافية فى نفى التعبد بكون الشيء نجساً من دون دليل فإن الأصل فى جميع الأشياء الطهارة ، والحكم بنجاستها حكم تكليفى تعم به البلوى ولا يحل إلا بعد قيام الحجة .

الأصل فى كل شىء أنه طاهر لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتا ينقل عن ذلك ، وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل بأقل إثماً ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام ؛ فالكل إما من التقول على الله تعالى بما لم يقل أو من إبطال ما قدم شرعه لعباده بلا حجة[1] وأما تقييد البول بكونه بعد أيام الرضاع فلحديث « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » أخرجه أبو داود ؛ والنسائى ؛ وابن ماجه ؛ والبزار وابن خزيمة من حديث أبى السمح خادم رسول الله ﷺ وصححه الحاكم ، وأخرج أحمد ، والترمذى ؛ وحسنه من حديث على أن رسول الله ﷺ قال « بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل » وأخرجه أيضاً ابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح عن على موقوفا ، وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى من حديث أم الفضل لبانة بنت الحارث قالت : بال الحسين

---

(١) انظر هذا الكلام فإنه أصل عظيم فى الشرع يجب الوقوف عنده لأن كثيراً من المتفقهة يعجل بالحكم فى الأمر من غير دليل شرعى واضح بل أخذا منه باللازم المفهوم من كلام الفقهاء . وقد علمت أن لا مفهوم ولا مقتضى إلا لكلام المعصوم . وقد تكلم الأصوليون على ذلك عند الكلام على «المنطوق والمفهوم» والأخذ بهما فى كلام الله ورسوله لا غير . وتكلموا مع ذلك على اعتبارهما فى كلام الموصى والواقف ولم يقولوا ان المتون وعبارات الفقهاء تنزل منزلة كلام الله وكلام رسوله ويؤخذ منها باللازم ولازم اللازم وتضرب الأحكام على العباد كافة باسم الشرع من هذا الطريق كما ترى ذلك فى كثير من كتب المتأخرين من فقهاء المذاهب حيث يعرضون لمسألة جديدة لم ينص عليها بذاتها أحد من المتقدمين فيستعرضون بعض كلام الفقهاء فى أشباه تلك المسألة ويأخذون من عباراتهم باللازم والمفهوم ويصبح ذلك حكما شرعيا لله تعالى فى أعناق المكلفين . وكثير من شراح المتون الفقهية هذا دأبهم ، وقد لا تكون تلك المتون بلسان عربى مبين . وقد يخرجون بذلك عن قواعد المذهب بل وعن الأصول الفقهية ، ونسوا أنهم إن كانوا مجتهدى مذهب أن واجبهم أن يبذلوا هذا الجهد فى استعراض كتاب الله تعالى وصحيح السنة فيما يستجد من الأحكام ويأخذوا منها على نحو ما أخذ إمامهم وعلى أصوله التى أسسها لهم والله أعلم .

ابن عليّ فى حجر النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله أعطنى ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال « إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى » وثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » وفى صحيح البخارى من حديث عائشة قالت « أُتى رسول الله ﷺ بصبى يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء » وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى عنها قالت « كان يؤتى بالصبيان فيبرك[1] عليهم ويحنكهم فأُتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله » فهذا تصريح بأنه لم يغسله فيكون إتباعه الماء إما مجرد النضح كما وقع فى الحديثين الآخرين ، أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل . وبالجملة فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب فى ذلك هو الأولى بالاتباع لكونه كلاما مع أمته فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض أنه مخالف للقول . وقد ذهب إلى الاكتفاء بالنضح فى بول الغلام لا الجارية جماعة منهم على وأم سلمة والثورى ؛ والأوزاعى ؛ والنخعى ؛ وداود ؛ وابن وهب ؛ وعطاء ؛ والحسن ، والزهرى ، وأحمد ؛ وإسحق ؛ ومالك فى رواية، وهذا هو الحق الذى لا محيص عنه . وذهب بعض أهل العلم ، وقد حكى عن مالك والشافعى والأوزاعى إلى أنه يكفى النضح فيهما، وهذا فيه مخالفة لما وقع فى هذه الأحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية . وذهبت الحنفية وسائر الكوفيين وهو محكى عن العترة إلى أنهما سواء فى وجوب الغسل ؛ وهذا المذهب كالذى قبله فى مخالفة الأدلة . وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالأدلة الواردة فى نجاسة البول على العموم ولا يخفاك أنها مخصصة بالأدلة الخاصة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام . وأما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفاك أنه قياس فى مقابلة النص ؛ وهو فاسد الاعتبار . وقد شذ ابن حزم فقال أنه يرش من بول الذكر أى ذكر كان . وهو إهمال للقيد المذكور سابقاً

---

(١) بالتشديد من التبرك .

بلفظ بول الغلام الرضيع ينضح . والواجب حمل المطلق على المقيد[1] .

قوله ﴿ولعاب كلب﴾ قد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا » وثبت أيضا عندهما وغيرهما مثله من حديث عبد الله بن مغفل . فدل ذلك على

---

(١) قال فى الحجة قد أخذ بالحديث أهل المدينة وإبراهيم النخعى وأضجع فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس . قلت : قال الشافعى رحمه الله تعالى ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ويغسل من بول الجارية . فسره البغوى بأن بول الصبى نجس غير أنه يكتفى فيه بالرش وهو أن ينضح الماء عليه بحيث يصل إلى جميعه فيطهر من غير مرس ولا دلك . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يغسل منهما سواء،ويتجه أن يقال من جانب أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن المراد بالنضح الغسل الخفيف وبالغسل المرس والدلك،وأصل المسألة أن التطهير إنما يكون بازالة عين النجاسة وأثرها وبول الجارية أغلظ وأنتن فاحتيج فيه إلى زيادة المرس كذا فى المسوى وأقول : أحاديث التخصيص ههنا صحيحة لا شك فى ذلك ولا ريب فما الذى دعاهم إلى الوقوع فى مضيق التأويل المتعسف الذى لا يسوغ ارتكاب مثله مع وجود السعة . وهذا كلام عاطل الجيد عن الفائدة بمرة لأن هذا المعنى قد استفيد من العام ثم اهدار لفائدة المغايرة بالمرة وحكم على كلام من أوتى جوامع الكلم وكان أفصح العرب بما يلحقه بكلام من هو من العى بمنزلة توقعه فى الكلام القاصر عن رتبة الفصاحة والبلاغة . وقد ذكر فى النهاية ما يفيد أن النضح يأتى بمعنى الغسل قلت قد يرد فى مثل ذلك نادراً إذا اقتضاه المقام وههنا وقع مقابلا للغسل فكيف يصح تفسيره به وقد أطبق أئمة اللغة أن النضح هو الرش فيجب حمله على ذلك إذا لم تقم قرينة على إرادة غيره فكيف إذا كان الكلام لا يصح إلا بالحمل على ذلك المعنى الأعم الأغلب وإلا كان الكلام حشواً وإن كان استعظام قائل قد قال بوجوب غسل البول فليس أحد أعظم منزلة ولا أكبر قدراً من رسول الله ﷺ فأقل الأحوال أن يجعل لكلامه مزية على غيره من علماء أمته فيكون كلامهم مردوداً إلى كلامه . وليت أن المشغوفين بمحبة مذاهب الأسلاف جعلوه كأسلافهم فسلكوا فيما بين كلامه وكلامهم طريقة الإنصاف ولكنهم فى كثير من المواطن يجعلون الحظ لأسلافهم فيردون كلامه ﷺ إلى كلامهم فإن وافقهم فبها ونعمت . وإن لم يوافقهم فالقول ما قالت حذام ،فإن أنكرت هذا فهات أبن لى ما الذى اقتضى هذه التأويلات المتعسفة ورد أحاديث التخصيص الصحيحة؟ مع تسليمهم أن الخاص مقدم على العام وأنه يبنى العام على الخاص وهذا مشتهر فى الأصول اشتهار النهار .

نجاسة لعاب الكلب ، وهو المطلوب هنا . والكلام فى الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اكتفى بالتثليث معروف . وليس ذلك مما يقدح فى كونه نجسا لأن محل الدليل على النجاسة هو إيجاب الغسل.وهكذا لا يتعلق بما نحن بصدده زيادة التغليظ بالترتيب كما وقع فى أحاديث الباب في الصحيحين وغيرهما . فإن المقصود هنا ليس إلا إثبات كون اللعاب نجسا لا بيان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر(١) .

قوله ﴿وروث﴾ الدليل على نجاسة الروث ما تقدمت الإشارة إليه من قوله ﷺ فى الروث إنها ركس والركس فى اللغة النجس فالروثة نجس وهو المطلوب . وقد قدمنا كلام التيمى فى تخصيص ذلك بروث الخيل والبغال والحمير .

قوله ﴿ودم الحيض﴾ الدليل على ذلك ما ثبت عند أحمد وأبى داود والترمذى من حديث خولة بنت يسار . قالت « يارسول الله ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه؟ قال:فإذا طهرت فاغسلى موضع الدم ثم صلى فيه . قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماءُ ولا يضرك أثره » وفى إسناده ابن لهيعة. وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ «حكيه بضلع

(١ر) والحاصل أن الحق ما قضى به رسول الله ﷺ من التسبيع والتتريب وليس من شرط التعبد الاطلاع على علل الأحكام التى تعبدنا الله بها على ما هو الراجح . وقد صح لنا الأمر منه ﷺ بالغسل على الصفة المذكورة بالأحاديث الصحيحة ولم نجد عنه ما يدلنا على خلاف هذا الحكم فلا يحل تحويل الشرع المتقرر بأقوال علماء الأمة سواء كان القول المخالف منسوبا إلى جميعهم أو إلى بعضهم . وقد حفظ الله هذه السنة بأقوال جماعة من علماء الأمة كما هو معروف فى كتب الخلاف والفقه وشروح السنة . ومن أغرب ما يراه من ألهمه الله رشده وحبب إليه الانصاف ما يقع فى كثير من المواطن من جماعة من ذلك عن الشريعة بمعزل والميل عن الحكم الثابت بشرع أوضح من الشمس من دون سبب يقتضى ذلك كما فيما نحن بصدده وفيما سلف فى بول الصبى وأشباه هذا ونظائره لا تحصى والله المستعان .

واغسليه بماء وسدر» قال ابن القطان إسناده فى غاية الصحة. وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبى بكر قالت «جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض،كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه» فالأمر بغسل دم الحيض وحكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته وإن اختلف وجه تطهيره، فذلك لا يخرجه عن كونه نجسا. وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتى الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة، أو المساوية. ولو قام الدليل على رجوع الضمير فى قوله تعالى (فإنه رجس) إلى جميع ما تقدم فى الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مفيدا لنجاسة[1] الدم المسفوح والميتة ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك. بل النزاع كائن فى رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب. والظاهر رجوعه إلى الأقرب، وهو لحم الخنزير لإفراد الضمير. ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذى ليس بدم حيض، ولا سيما وقد ورد فى الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلا أكلها كما ثبت فى الصحيح بلفظ «إنما حرم من الميتة أكلها» ومن رام تحقيق الكلام فى الخلاف الواقع فى مثل هذا الضمير المذكور فى الآية فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول فى الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة.

---

(١) بناء على أن معناه النجس المتعارف بين المتشرعة لغة أو حقيقة شرعية ودون ذلك مهامه، ومع هذا تعرف ما فى إثبات نجاسة الروث لكون الركس لغة فى النجس ولو قيل تقريره ﷺ فى شاة ميمونه على فهم نجاستها وإرشادهم إلى كيفية تطهير جلدها دليل على نجاسة الميتة لما كان مستبعدا. وأما قوله ﷺ «إنما حرم من الميتة أكلها» فلا دلالة فيه على الطهارة إذ مفاده حصر محرم منافعها فى الأكل دون سائر المنافع من نحو الاستصباح بدهنها والانتفاع بجلدها. وقد أرشدهم إلى تطهير جلدها لما كان من ضرورة الانتفاع به مباشرته. وأما دهنها فهو ممكن الانتفاع به من دون مباشرة فلا يقال أن تسويغ الانتفاع إباحة لمباشرته وهو ينافى الحكم بنجاسته. والله أعلم. من خط الفقيه محمد العمرانى. وفيه غلط فاحش بذكره دهن الميتة فانه من المحرمات قطعا كما فى الصحيحين «إنه سئل النبى ﷺ عن شحوم الميتة للاستصباح بها ودهن السفن فقال: لا. هو حرام ثم قال: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

قوله ﴿ولحم الخنزير﴾ الدليل على نجاسته ما قدمنا قريبا من الآية الكريمة .

قوله ﴿وفيما عدا ذلك خلاف[1] والأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه﴾ .

أقول : اعلم أن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة

(١ر) وأما المنى فاحتجوا على نجاسته بأمور . الأول حديث عمار وقد سلف عدم صلاحيته للاحتجاج . والثانى بما ورد عن جماعة من الصحابة وذلك لا تقوم به حجة لأنه لم يكن إجماعا ولا مرفوعا . والثالث بما ورد فى المذى من الأمر بغسل الفرج والانثيين ويجاب عنه أنه إثبات لنجاسة المنى بقياس لأنهما متغايران ، على أنه يمكن أن يكون التغليظ فى المذى إما لكونه يخرج غالبا مختلطا بالبول أو لأنه ليس بأصل للنسل،ويلزم أن يطهر بالنضح لما ورد عند أبى داود والترمذى وصححه من حديث سهل بن حنيف بلفظ « يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيثما ترى أنه أصاب من ثوبك » وأما الجواب عن حديث أمره ﷺ لعائشة بفرك المنى بأن المراد به الفرك قبل الغسل لا مجرد الفرك فقط فهذا خلاف ما تقتضيه المقابلة للفرك بالغسل . وكان أقرب من هذا أن يجاب بأن الفرك لم يكن بأمره ﷺ إنما قالت عائشة كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ كما فى كتب الحديث . والأمر الرابع أن النبى ﷺ كان يغسل موضع المنى من ثوبه ويجاب عنه بأن هذا فعل لا يصح لإثبات النجاسة المستلزم لوجوب الإزالة مع احتمال أن يكون غسله تقذراً لما فيه من مخالفة النظافة . وأما فرك عائشة لمنيه ﷺ من ثوبه حال صلاته بأنه لم يعلم بذلك فالجواب عنه ؛ بأنه لو كان نجسا لما أقره الله على ذلك كما ثبت فى حديث خلع النعل بعد دخوله فى الصلاة لإخبار جبريل له بذلك . وقد قدمت لك أن الحكم بكون الشىء نجساً لا يقبل إلا بدليل تقوم به الحجة غير معارض بما هو أنهض أو مساو ، لأن الحكم بكون الشىء نجساً يستلزم تعبد العباد بحكم من أحكام الشرع تعم به البلوى . وقد أوردة فى « مسك الختام شرح بلوغ المرام » حجج المختلفين ورجحت هناك ما رجحت . وظهر لى الآن أن القيام فى مقام المنع هو الذى ندين به عند الله ، وفى سبل السلام . والحق أن الأصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة ، فنحن باقون على الأصل . وذهب الحنفية رحمهم الله إلى نجاسة المنى كغيرهم . ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الإزالة بالخرقة أو الإذخرة عملا بالحديثين. وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها فى حواشى شرح العمدة . انتهى .

المطهرة وبجزئياتها ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم ، والأصل البراءة من ذلك ولا سيما من الأمور التى تعم بها البلوى . وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى السكوت[1] عن الأمور التى سكت الله عنها وأنها عفو . فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من عباد الله أن يحكم بنجاسته بمجرد رأى فاسد أو غلط فى الاستدلال كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان . وهذا الزعم من أبطل الباطلات ، فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ، فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك ، وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلا : «إنما حرم من الميتة أكلها» ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزما لنجاسته لكان مثل قوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم إلى آخره» دليلا على نجاسة النساء المذكورات فى الآية ، والمسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً كما ثبت ذلك عنه ﷺ فى الصحيح . وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهى طاهرة بالاتفاق كالأنصاب والأزلام وما يسكر من النباتات والثمرات بأصل الخلقة . فإن قلت : إذا كان التصريح بنجاسة شيء أو رجسيته أو ركسيته يدل على أنه نجس كما قلت فى نجاسة الروث ولحم الخنزير فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر؟ لقوله تعالى «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس» قلت : لما وقع الخمر ههنا مقترنا بالأنصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى[2] الرجسية

---

(١) أخرج الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى السنن عن ثعلبة الخشنى رضى الله عنه يرفعه «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تقربوها وسكت عن أشياء رحمة لكم فلا تتكلفوها» قال ابن القيم فى أعلام الموقعين : وقد صح عن النبى ﷺ ، وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى الدرداء «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن كثير غير نسيان رحمة لكم فاقبلوها» من خط محمد العمرانى سلمه الله تعالى .

(١) ظاهر كلامه أن الرجس إما مشترك أو أنه لغوى شرعى وفى ذلك نظر ؛ ثم إنه قد يقال : إن هذه دلالة اقتران ضعيفة لأن قوله رجس خبر عن كل من المذكورات والخبر=

إلى غير النجاسة الشرعية وهكذا قوله تعالى «إنما المشركون نجس» لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين كما ورد فى أكل ذبائحهم وأطعمتهم والتوضؤ فى آنيتهم والأكل فيها وإنزالهم المسجد كان ذلك دليلا على أن المراد بالنجاسة المذكورة فى الآية غير النجاسة الشرعية ، بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج إلى زيادة فقال فى وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد «ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء . إنما أنجاسهم على أنفسهم» فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكمية لا حسية ، والتعبد إنما هو بالنجاسات الحسية . وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته — ولكنه قد عورض بما هو أرجح منه — فلا شك أنه يتعين العمل بالأرجح . فان عورض بما يساويه فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم حتى يرد مورداً خالصاً عن شوب المعارضة أو راجحاً على ما عارضه . وبالجملة فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام إلا بحجة شرعية[1] وقد أوضحت فى مصنفاتى كشرح المنتقى وحاشية الشفاء هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة بما لا يحتاج الناظر فى ذلك إلى النظر فى غيره فليراجع .

=الواحد لا يختلف لأنه محكوم بهم على متعددات . وأما الاستدلال على نجاسة الكافر والخمر والميتة بما فى حديث أبى ثعلبة من الأمر بغسل آنية الكفار لكونهم كانوا يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها اللحوم فلا يدل على النجاسة لجواز أن يكون ذلك لما تعلق بها من المحرم ، وذلك لعدم وجود غيرها ، وكذلك لا يدل أمره ﷺ فى لحوم الحمر بخيبر بأن تهراق الآنية وتكسر أو تغسل لاحتمال أنه ليس لأجل النجاسة . من خط العلامة حسن ابن يحيى قدس سره . وأما التعليل فى الحديث بقوله فإنها رجس أو نجس فقد شك فيه الراوى وقد عرفت احتمال معنى رجس ونجس . من خطه رحمه الله .

(١ر) جاء فى سبل السلام : والحق أن الأصل فى الأعيان الطهارة ، وأن التحريم لا يلازم النجاسة فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكل المخدرات والسمومات القاتلة لا دليل على نجاستها ، وأما النجاسة فيلازمها التحريم ، فكل نجس محرم ولا عكس ، وذلك لأن الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملازمتها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً ، إذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذى دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها بل لابد من دليل آخر عليه وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه .انتهى

فصـل تطهير النجاسات

﴿ويطهر ماتنجس بغسله(١) حتى لايبقى عين ولالون ولاريح ولاطعم . والنعل بالمسح. والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه ومالايمكن غسله فبالصب عليه أو النزح منه حتى لايبقى للنجاسة أثر . والماء هو الأصل فى التطهير فلايقوم غيره مقامه إلاباذن من الشارع﴾ .

أقول : تطهير النجاسات إن ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصار فى صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه أو نقصان كما ورد فى أن النعل إذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه وقد تقدم مايدل على ذلك . وتقدم أيضاً ماورد فى كيفية تطهير ماينجس بدم الحيض وبلعاب الكلب . وبالجملة فكل ماعلمنا الشارع كيفية تطهيره كان علينا أن نقتصر على تلك الكيفية ، وأما ماورد فيه عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا إذهاب تلك العين حتى لا يبقى لها ريح ولا لون ولا طعم لأن الشيء الذى يجد الإنسان ريحه ، أو طعمه ، قد بقى فيه جزء من العين وإن لم يبق جرمها أو لونها ، إذ انفصال الرائحة لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذى له الريح . وكذلك وجود الطعم لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذى له طعم(٢) واذا استحال الشيء إلى شيء آخر حتى كان

(١) أى بإسالة الماء عليه .

(٢ر) (والنعل بالمسح) وكذلك الخف لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر أنه عام فى الرطبة واليابسة فيطهر من النجاسة التى لها جرم بالدلك.ثم إن النبى ﷺ لما علم حدوث الشكوك فى الطهارات فيما يأتى من الزمان وأطلعه الله على ما يأتى به المصابون بالوسوسة من التأويلات التى ليس لها فى الشريعة أساس أوضح هذا المعنى إيضاحا ينهدم عنده كل ما بنوه على قنطرة الشك والخيال فقال « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه فإن كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » ولفظ أحمد وأبى داود =

ذلك الشيء الآخر مخالفاً للشيء الأول لوناً وريحاً وطعماً كاستحالة العذرة

=« إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك فإنه أولا بين لهم أنهم إذا وجدوا النجاسة فى النعلين وجودا محققا فعلوا المسح بالأرض ثم أمرهم بالصلاة فى النعلين ليعلموا بأن هذه هى الطهارة التى تجوز الصلاة بعدها. ثم ترى أحدهم يلعب به الشيطان حتى يصير ما هو فيه نوعا من الجنون فيغسل يده أو وجهه مرة بعد مرة حتى يبلغ العدد إلى حد يضيق عنه الحصر مع ذلك شديد وكلفة عظيمة واستغراق للفكر وهو يعلم أن ذلك العضو لم تصبه نجاسة مغلظة ولا مخففة فلا يزال فى تعب ونصب ومزاولة لا يشك من رآه أنه لم يبق عنده من العقل بقية ، ثم إذا فرغ من العضو الأول بعد جهد جهيد شرع فى العضو الثانى ثم كذلك . وكثير منهم من يدخل محل الطهارة قبل طلوع الفجر ولا يخرج إلا بعد طلوع الشمس فما بلغ الشيطان هذا المبلغ من أحد من العصاة لأنه عذب نفسه فى معصية لا لذة فيها للنفس ولا رفعة للقدر وصار بمجرد مجاوزة الثلاث الغسلات كما قال رسول الله ﷺ فيمن تجاوزها فقد أساء وتعدى وظلم . فجمع له ﷺ بين هذه الثلاثة الأنواع ثم لم يقنع منه بهذا حتى صيره تاركا للفريضة التى ليس بين العبد وبين الكفر إلا تركها كما ثبت فى الحديث الصحيح عن جابر بلفظ قال رسول الله ﷺ « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأخرج أهل السنن وأحمد من حديث بريدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » وأخرج الترمذى عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال « كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » فانظر كيف صار هذا الموسوس بنص رسول الله ﷺ مسيئاً متعدياً ظالماً كافراً إن بلغ إلى الحد الذى ذكرناه فهذا باعتبار ماله عند ربه وأما باعتبار ماله عند الخلق فأقل الأحوال أن يقال مجنون يلعب به الشيطان فى مخالفة شريعة الرحمن فخسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ، ومع هذا فهو يعذب نفسه بأشد العذاب وكثيرا ما يفضى به ذلك إلى علة كبيرة تكون سببا لهلاكه فيلقى ربه قاتلا لنفسه فى معصية فلا يراح رائحة الجنة كما ثبت عنه ﷺ فيمن قتل نفسه . وهذه المحنة يقع فيها العالم والجاهل فمن كان جاهلا اعتذر لنفسه بأعذار شيطانية قد استزله الشيطان بها فمنهم من يقول لم أتيقن كمال الثلاث الغسلات فى كل عضو وهو قد غسل ذلك العضو مئات ، ومنهم من يقول أريد أن أغسل غسلا مشروعا لا تبقى شعرة ولا بشرة إلا وقد شملها الغسل والدلك فتراه يقلب يديه ورجليه ويدلك كل موضع منه فى مقدار الحبة دلكا فظيعاً فيشرع بالأنملة ثم يدلك جزءاً بعد جزء حتى يفرغ من الأصبع ثم يأخذ فى الأخرى ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يده إلا بعد مدة طويلة ثم يلعب به الشيطان فيشككه فيما قد غسله أنه لم يغسله فيعود إليه ثم كذلك ، فلا يكمل=

رماداً ، فقد فُقد الوصف الذى وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه ، وهذا هو الحق ، والخلاف فى ذلك معروف ، وما كان لا يمكن غسله من المتنجسات كالأرض والبئر ، فتطهيره بالصب عليه والنزح منه حتى لا يوجد للنجاسة أثر ، لأنها لو كانت باقية لكان التعبد بإذهابها باقياً ، ولكن هذا إنما يكون فى مثل النجاسة التى لها جرم ولون . وأما مثل البول فقد ورد عن الشارع أن تطهيره بأن يصب عليه ذنوب من ماء ، فإذا وقع ذلك صارت الأرض المتنجسة بالبول طاهرة[1] وأما كون الأصل فى التطهير هو الماءُ فقد

=الثلاث الغسلات فى زعمه إلا بعد أن يبلغ بنفسه إلى حد يرحمه من رآه ، ومن كان عالما يعترف بأن هذا الفعل مخالف للشريعة وأنه وسوسة شيطانية وهو أقبح الرجلين فإنه ممن أضله الله على علم ونادى على نفسه بأنه منقاد لطاعة شيطانه فى مخالفة خالقه ؛ مستغرق بعبادة عدو الله إبليس لم يبق فيه بقية تزجره عن معصيته فلم يستحى من الله فيحمله الحياء على إيثار الرحمن على الشيطان ولم يستحى من الناس فيردعه حياؤه عن التحدث لعباد الله بأنه قد اشتغل عن ربه بطاعته الشيطان وفى مثل هذا قال رسول الله ﷺ « إذا لم تستحى فاصنع ما شئت » والحاصل أن هذه المحنة قد عمت وطمت ، عند كل فرد من أفراد العباد لم ينج منها جزء من الأجزاء وإن قل ؛ والكل من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمن ؛ والناجى من ذلك هو الكبريت الأحمر وعنقاء مغرب والغراب الأبقع ؛ ومن أنكر هذا فليجرب نفسه ويعمل بمثل هذا النص الثابت عنه ﷺ فى مسح الأذى الذى يعلق بالنعل فى الأرض ثم يصلى فيه وينظر عند ذلك كيف يجد نفسه ، مع أن ذلك هو المهيع الذى لا يرجح المجتهد سواه إن أنصف من نفسه ؛ فليصدق فعله قوله ، وإن كان مقلدا فله بالأئمة الأسلاف قدوة وهم الأقل من القائلين بذلك ؛ وهيهات ذلك فإن الشكوك والخيالات قد جعلها الشيطان ذريعة يقتنص بها من لم يقع فى شباكه المنصوبة للمتهتكين من العصاة المستهترين بمحبتها لأنه وجد قوما لا تطمح أنفسهم إلى شرب الخمور وارتكاب الفجور فحفر لهم حفيرة جمع لهم فيها بين خزى الدنيا والآخرة فهم أشقى أتباعه . اللهم أعذنا من نزغات الشيطان وأجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة .

(١ر) أقول : البول على الأرض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة أن المطهر الكثير يطهر الناس وأن المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشياً كأن لم يكن ، فى المسوى قال الشافعى رحمه الله : إذا أصاب الأرض بول أو غيره من النجاسة المائعة فصب عليه الماء حتى غلبها طهرت ، والغسالة طاهرة إذا لم يكن فيها=

وصف بذلك فى الكتاب والسنة وصفاً مطلقا غير مقيد ، بل قوله ﷺ «الماءُ طهور» يرشد إلى ما ذكرنا إرشاداً يشهد له قواعد علم المعانى وعلم الأصول ، فاذا ثبت عن الشارع أن تطهير شيء من التنجسات يكون بغير الماء كمسح النعل بالأرض ونحو ذلك كان الماءُ غير متعين فى تطهير تلك النجاسة بخصوصها ويتعين فيما عداها ، وهذا هو الحق . وقد ذهب الجمهور إلى أن الماء هو المتعين فى تطهير النجاسات ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يجوز التطهير بكل مائع طاهر ، وإليه ذهب الداعى من أهل البيت . ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء إن كانوا يقولون إن الماء يتعين فى مثل ذلك ، ويرد على أبى حنيفة ومن معه بأن إثبات مطهر لم يرد عن الشارع ، أو تطهير على غير الصفة الثابتة عنه مدفوع .

=تغير ولكنها لا تطهر ، وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة،وعند الحنفية رحمهم الله : الغسالة نجسة ، والأرض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة . انتهى .

باب قضاء الحاجة[1]

﴿ على المتخلى الاستتار حتى يدنو من الأرض ، والبعد[2] ، أو دخول الكنيف ، وترك الكلام والملابسة لما له حرمة ، وتجنب الأمكنة التى منع عن التخلى فيها شرع أو عرف ، وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة أو ما يقوم مقامها ، ويندب الاستعاذة عند الشروع ، والاستغفار والحمد عند الفراغ ﴾ .

أقول : أما مشروعية الاستتار حتى يدنو من الأرض عند قضاء الحاجة[3]فلما ورد من الأدلة على وجوب ستر العورة عموماً وخصوصاً إلا عند الضرورة ، ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته إلا عند القعود . وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى ، من حديث أبى هريرة بلفظ « من أتى الغائط فليستتر » وأما البعد فلما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذى من حديث جابر ، قال : « خرجنا مع النبى ﷺ فى سفر ، فكان لا يأتى البراز حتى يغيب فلا يرى » . ولفظ أبى داود « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » ورجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عبد الملك

(١ر) والحاجة كناية عن خروج البول والغائط ؛ وهو مأخوذ من قوله ﷺ « إذا قعد أحدكم لحاجته » وعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث « ولا يستطيب بيمينه » والمحدثون بباب التخلى ، مأخوذ من قوله « إذا دخل أحدكم الخلاء » والتبرز من قوله « البراز فى الموارد » . والكل من العبارات صحيح .

(٢ر) فينبغى أن يبعد لئلا يسمع منه صوت أو يشم منه ريح أو يرى منه عورة .

(٣ر) ويستتر بمثل حائش نخل مما يوارى أسفل بدنه . فمن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم . وذلك لأن الشيطان جبل على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة . كذا فى الحجة .

الكوفى ففيه مقال يسير . وأما إذا أراد أن يقضى الحاجة فى البنيان وهناك كنيف فليس عليه إلا أن يدخله وإن قرب من الناس لما سيأتى من حديث ابن عمر ، وأما ترك الكلام فلحديث «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبى سعيد ، وأخرج نحوه ابن السكن وصححه من حديث جابر . وأما ترك الملابسة لما له حرمة ، فلحديث أنس عند أهل السنن وصححه الترمذى ، والمنذرى ، وابن دقيق العيد بلفظ «كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» ولم يأت فيه من ضعفه بما تقوم به الحجة[1] فى التضعيف . وأما تجنب الأمكنة التى منع عن التخلى فيها شرع[2] أو عرف . فقد ورد فى ذلك أحاديث ، منها حديث أبى هريرة عند مسلم رحمه الله تعالى ، وأحمد ، وأبى داود ، قال : «اتقوا اللاعنين . قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ، قال : الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم»[3] . ومن حديث معاذ بن جبل عند أبى داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وابن السكن ، وصححاه قال : قال رسول الله ﷺ «اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز فى الموارد وقارعة الطريق ، والظل» وقد أعل بأنه من رواية أبى سعيد الحميرى ، عن معاذ ، ولم يسمع منه ، وفى الباب أحاديث فيها مقال . ومن الأمكنة التى نهى الشارع عنها ، الجحر ، لحديث عبدالله بن سرجس قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الجحر» أخرجه أحمد ، والنسائى ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقى ، وقد أعل بأنه من رواية قتادة

---

(١) تكلم فيه أبو داود بعد أن أخرجه بأنه حديث منكر وهم فيه همام ، وإنما هو عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى «أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه» فرواه همام عن ابن جريج كما فى الكتاب فوهم فيه ، انتهى بالمعنى من السنن ، وهى علة ظاهرة إلا أن الترمذى قد حسنه . من خط سيدى الحسن بن يحيى قدس سره . قلت وينظر فى الترمذى فإن المؤلف كما ترى ذكر عنه تصحيحه

(٢ر) كالتخلى فى ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم .

(٣ر) وافهم أن الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيهم .

عنه ولم يسمع منه ، ولكنه قد صحح سماعه منه على بن المدينى ، وصحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن[١] ومنها ماأخرجه أحمد وأهل السنن من حديث عبدالله بن المغفل عن النبى ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه» ومنها ماأخرجه مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه عن جابر : أن النبى ﷺ نهى أن يبال فى الماء الراكد . وأما المنع من التخلى فى المواضع التى منع منها عرف الناس فوجهه أنهم يتأذون بذلك ، وما كان ذريعة إلى مالا يحل فهو لا يحل ، وأما المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة ، فقد ورد فى ذلك أحاديث ، منها ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى أيوب بلفظ «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا» وأخرج نحوه مسلم رحمه الله ، وغيره من حديث أبى هريرة ، ومن حديث سلمان أيضاً ، وابن ماجه وابن حبان ، من حديث عبدالله ابن الحارث بن جزء ، وأبو داود من حديث عبدالله بن مغفل ، والدارمى فى مسنده من حديث سهل بن حنيف . وقد اختلف أهل العلم فى ذلك على ثمانية أقوال استوفيناها فى شرح المنتقى . وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال : «رقيت يوما فى بيت حفصة فرأيت النبى ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» وجعلوا هذا الحديث ناسخا لأحاديث النهى ، ومن جملة ما استدلوا به حديث جابر عند أحمد ، وأبى داود ، والترمذى ، وحسنه ، وابن ماجه ، والبزار ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطنى ، قال : «نهى النبى ﷺ أن نستقبل القبلة ببول» فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها . وقد نقل الترمذى عن البخارى تصحيحه وصححه أيضاً ابن السكن ، وحسنه أيضاً البزار ، ولا يخفى أنه قد تقرر فى الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ، فما وقع منه ﷺ لا يعارض النهى عن الاستقبال والاستدبار للقبلة . فان قلت حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه قالت : «ذكر لرسول الله ﷺ أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال : أو قد فعلوها ؟ حولوا

(١ر) والجحر قد يكون مأوى حية أو مثلها فتخرج وتؤذى .

مقعدتي قبل القبلة» قلت لو صح هذا لكان صالحا للنسخ لأن النبي ﷺ فعله لقصد التشريع ولمخالفة من كان يكره الاستقبال ولكنه لم يصح فان في إسناده خالد بن أبي الصلت ، قال ابن حزم هو مجهول ، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت أن هذا الحديث منكر وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما أخرجه أبو داود والحاكم عن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت : أباعبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك؟ فقال : بلى ، إنما نهى عن هذا في الفضاء ، فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، وقد حسن الحافظ في الفتح إسناده ولكنه إنما يكون هذا دليلا إذا كان قد سمع من النبي ﷺ ما يفيد تخصيص ذلك النهي السابق ، وأما إذا كان مستنده إنما هو مجرد فهمه من فعله ﷺ في بيت حفصة فلا يكون هذا الفهم حجة ، ومع هذا الاحتمال لا ينتهض للاستدلال[1] .

(١ر) قال الشافعي رحمه الله : الاستقبال والاستدبار محرمان في الصحراء لا في البنيان . ووجه الجمع عنده تنزيل النهي والإباحة على حالتين . وقال أبو حنيفة رحمه الله مكروهان فيهما سواء ، ووجه الجمع عنده أن النهي للتنزيه ، والفعل لبيان الجواز في الجملة كذا في المسوى ؛ قال في سبل السلام : اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال ؛ أقربها يحرم في الصحاري دون العمران ؛ لأن أحاديث الإباحة وردت في الإباحة فحملت عليه وأحاديث النهي عامة ، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحراء على التحريم ؛ وقد قال ابن عمر : إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . رواه أبو داود وغيره ، وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهي على بابها وأحاديث الإباحة كذلك . انتهى . وروى عن عائشة عند الترمذي «أن النبي ﷺ لم يبل قائما» وروى عن عمر عند الترمذي «أن النبي ﷺ نهاه أن يبول قائما» وروى الحاكم أن بوله ﷺ قائما كان لمرض لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي ، فلم يكن صالحا لحمل بوله على حال الضرورة ؛ فالأولى أن يقال أن فعله ﷺ لبيان الجواز ؛ وأن البول من قيام مكروه فقط ؛ وفعله للمكروه لبيان حكم شرعي جائز ؛ ولا ريب أن البول من قيام من الجفاء والغلظة والمخالفة للهيئة المستحسنة مع كونه مظنة لانتضاح البول وترشرشه على البائل وثيابه ، فأقل أحوال النهي مع هذه الأمور أن يكون البول من قيام مكروها ؛ وهذا على فرض أن فعله ﷺ لقصد التشريع حتى يكون لبيان الجواز ويكون صارفا للنهي ، فإن لم يكن كذلك فالنهي باق على حقيقته ، والبول من قيام=

وأما الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة[1] فوجهه ما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث سلمان أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار ، وعن الاستنجاء برجيع أو عظم . وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني ، وقال : إسناده صحيح حسن من حديث عائشة أن الرسول ﷺ قال «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزيء عنه» وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة ، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرمة . وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عوانة في صحيحه والشافعي من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ «وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار» وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا[2] وإذا لم توجد الأحجار فغيرها يقوم مقامها للضرورة مالم يكن ذلك الغير مما ورد النهي عنه كالروثة والرجيع والعظم فإنه لا يجوز ولا يجزيء[3] .

= من خصائصه ، ولكن بعد ثبوت النهي من طريق صحيحة أو حسنة ؛ وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى .

(١ر) أي مسحات ؛ لأنها لا تنقى غالبا بأقل من ثلاثة أحجار .

(٢ر) ثم اعلم أنه قال الشيخ أحمد ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ : قال الشافعي رحمه الله : الاستنجاء واجب ، والمراد ثلاث مسحات . وقال أبو حنيفة رحمه الله : سنة والمراد الإنقاء ، وقال الشافعي : لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وإن حصل الإنقاء بما دونها ، فإن لم يحصل يجب أن يزيد حتى يحصل ؛ فإن حصل بعدها بشفع يستحب أن يختم بالوتر . وقال أبو حنيفة رحمه الله ؛ يسن الإنقاء ولا يستحب الإيتار ، وتأويل الحديث عنده أن المراد بالإيتار هو التثليث ، كني به عن الإنقاء . ويستحب الاستنجاء بالماء من غير وجوب عن عمر بن الخطاب : يتوضأ بالماء لما تحت إزاره . قلت : معنى الوضوء ههنا الغسل والتنظيف ، وعليه عامة أهل العلم انتهى . وورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس رضي الله عنه «حجران للصفحتين وحجر للمسربة» بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر .

(١ر) قال في الحجة : لأنه طعام الجن ، وكذا سائر ما ينتفع به . ويستحب الجمع بين الحجر والماء . وأقول : لا شك أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة من=

....

=دون ماء لأنه أقطع للنجاسة فلا تبقى بعده عين للنجاسة ولا ريح؛ بخلاف الاستنجاء بالحجارة وهو الاستجمار ، فإذا لم يبق جزء من عين النجاسة بقى أثر من آثارها ، وإذا لم يبق شيء من الآثار بقيت الريح ، ومع هذا فهو من السنن كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة مقرونا بما لا خلاف فى مشروعيته ، إنما الشأن فى كونه يجب على من قضى الحاجة إذا أراد القيام إلى الصلاة أن يستنجى بالماء ؛ ولا يكفيه الاستجمار بالأحجار ثم يتوضأ وضوء الصلاة ؛ ثم يصلى ، والاستدلال على الوجوب بحديث أهل قبا ، لا يخفى أن غاية ما فيه تخصيصهم بالأمر بذلك دون غيرهم ، فان سائر الصحابة كانوا إذذاك لا يستنجون بالماء ، ولهذا خص الله أهل قبا بالثناء ، ثم لم يرد أنه ﷺ أمر غير أهل قبا بذلك ، وقد ذهب إلى أنه يكفى الأحجار ابن الزبير وسعد بن أبى وقاص والشافعية والحنفية ؛ كما حكى ذلك فى البحر الزخار عنهم ، بل حكى أيضاً عن عطاء أن غسل الدبر محدث ؛ وعن سعيد ابن المسيب : ما يفعله إلا النساء . هكذا فى البحر . وروى عنه أنه كان يقول إذن لا يزال فى يدى نتن ؛ يعنى إذا غسل فرجه بالماء ، ويدل على عدم الوجوب أحاديث الأمر بالاستجمار ؛ وما ورد من أن ثلاثة أحجار ينقين المؤمن لم يصح ، والحاصل أنه لا نزاع فى كون الماء أفضل ؛ إنما النزاع فى أنه يتعين ولا يجزىء غيره ؛ وهذا كله على فرض ثبوت قوله فى حديث أهل قبا ؛ ذلكموه فعليكموه ، لم يثبت فى شيء من كتب الحديث ، بل الذى فى الجامع عن أنس أن النبى ﷺ قال لأهل قبا « إن الله قد أحسن الثناء عليكم ، فما ذاك ؟ قالوا: نجمع فى الاستجمار بين الأحجار والماء» قال فى الجامع: ذكره رزين، وفى التلخيص عن البزار فى مسنده قال : نبأنا عبدالله بن شبيب ؛ نبأنا أحمد بن محمد ابن عبدالعزيز قال : وجدت فى كتاب أبى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله ابن العباس قال : نزلت هذه الآية فى أهل قبا (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) فسألهم رسول الله ﷺ قالوا : إنا نتبع الحجارة الماء ، قال البزار : لا نعلم أحدا رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه . انتهى . ومحمد بن عبدالعزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولأخويه عمران وعبيد الله حديث مستقيم ؛ وعبد الله بن شبيب أيضا ضعيف ، وأصل الحديث فى سنن أبى داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة وليس فى شيء هنا الجمع بين الأحجار والماء ؛ فمحل الاستدلال على وجوب الاستنجاء بالماء وهو قوله لهم : «فعليكموه» إغراء لهم على الفعل بمعنى الزموه لم يثبت حتى يثبت ما دل عليه ..واعلم أن الأدلة فى هذه المسألة غير مقيدة بكون الأحجار المذكورة للفرج الأعلى أو الأسفل أو لهما جميعا ؛ إذ يصدق قوله ﷺ «وأن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار» على من أراد أن يستنجى بعد البول فقط ؛ أو بعد الغائط فقط ؛ أو بعدهما ؛ وكذلك قوله ﷺ وكان يأمرنا بثلاثة أحجار يصدق على كل ذاهب إلى الغائط ؛ سواء ذهب إلى البول فقط أو إلى الغائط فقط أو لهما . والمراد بالغائط فى قوله =

وأما مشروعية الاستعاذة عند الشروع[1] فوجهه ماأخرجه الجماعة من حديث أنس قال «كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إنى أعوذ بك من

=ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط» المكان المطمئن لا نفس الخارج، كما صرح به أئمة اللغة، وكذلك قوله «وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار» شامل لكل قاض للحاجة؛ سواء ذهب إلى البول فقط. أو الغائط فقط، أو ذهب إليهما جميعا، وكذلك قوله ﷺ «فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فإنها تجزىء عنه» يتناول منْ بال فقط؛ كما يتناول من تغوط فقط، وكذلك قوله ﷺ «فليستنج بثلاثة أحجار» يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت، وكذلك حديث: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نجتزى بأقل من ثلاثة أحجار» وقوله: «وأعدوا النبل» إذا تقرر هذا علمت أنه شرع الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تغوط وأن يكون بثلاثة أحجار، ولم يرد مايخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق، والاستنجاء هو غسل البدن عن الأذى بالماء؛ ومسحه بالحجر. كما صرح به صاحب النهاية وصاحب الصحاح والقاموس؛ والاستجمار عندهم استعمال الجمار والتمسح بالجمار؛ وهى الأحجار الصغار؛ وهو استعمال من غير تقييد. قال فى القاموس: استجمر (استنجى) انتهى. وهو كما لا يخفى يصدق على من استنجى بها للفرج الأعلى أو الأسفل أو لهما؛ وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج. قال فى النهاية: الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء، وسمى بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أى يطهره؛ ومثل ذلك فى الصحاح والقاموس، ثم وردت أحاديث فيها مجرد الأمر بثلاثة أحجار من غير ذكر استنجاء ولا استطابة ولا استجمار، ولا نزاع فى صدقها على الذاهب إلى البول كما تصدق على الذاهب إلى الغائط؛ وحينئذ تعلم أنه شرع لمن بال أن يستجمر بالأحجار عقب البول، كما شرع لمن تغوط أن يفعل ذلك، ولا ينافى ذلك حديث «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا» كما أخرجه أحمد؛ وابن ماجه، والبيهقي؛ من حديث عيسى بن يزداذ عن أبيه، وقد قال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا أبوه، وقال الثورى: اتفقوا على أنه ضعيف. قال أبو حاتم: حديثه مرسل، لأن الحديث وإن كان مما لا تقوم به الحجة لكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الاستجمار؛ إذ الاستجمار إنما هو المسح بالجمار لما تلوث بالبول أو الغائط من خارج الفرج أو الذكر، لا لاستخراج ما كان داخلهما، فالنتر والاستجمار مختلفان مفهوما وصدقا وزمانا ومكانا وصفة؛ فكيف يجعل أحدهما معارضاً للآخر؟ لا سيما وحديث النتر بمكان من الضعف لا تقوم به الحجة على فرض انفراده، فكيف يؤخذ به وتترك أحاديث الاستجمار المتواترة تواترا معنويا عند من له أدنى ممارسة للفن؟ وقد أوضحت ذلك فى دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع.

(١ر) أى الدخول، لأن الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لأنهم يحبون النجاسة.

الخبث والخبائث» وقد روى سعيد بن منصور فى سننه أنه كان ﷺ يقول «بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم وأما الحمد والاستغفار بعد الفراغ[1] فوجه ذلك ماأخرجه ابن ماجه بإسناد صالح من حديث أنس قال «كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى» . وأخرج نحوه النسائى وابن السنى من حديث أبى ذر ، ورمز السيوطى لصحته ، وأخرج أحمد وأبو داود والترمزى وابن ماجه من حديث عائشة قالت «كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك» وصححه ابن حبان ، وابن خزيمة والحاكم .

---

(١) لأنه وقت ترك ذكر الله تعالى ومخالطة الشيطان .

باب الوضوء(١)

﴿ يجب على كل مكلف أن يسمى إذا ذكر ويتمضمض ويستنشق ثم يغسل جميع وجهه ثم يديه مع مرفقيه ثم يمسح رأسه مع أذنيه ويجزىء مسح بعضه ، والمسح على العمامة ، ثم يغسل رجليه مع الكعبين وله المسح على الخفين ، ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية لاستباحة الصلاة ﴾ .

أقول : أما وجوب التسمية فوجهه ما ورد من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى فى العلل ، والدارقطنى والبيهقى وابن السكن والحاكم وليس فى إسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار ، وله طرق أخرى من حديثه عند الدارقطنى والبيهقى ؛ وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد ، ومن حديث أبى سعيد ؛ وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة وسهل بن سعد وأبو سبرة وأم سبرة وعلى وأنس ، ولا شك ولا ريب أنها جميعاً تنتهض للاحتجاج بها ، بل مجرد الحديث الأول ينتهض لأنه حسن ، فكيف إذا عضد بهذه الأحاديث الواردة فى معناه ؟ ولا حاجة للتطويل فى تخريجها ؛ فالكلام عليها معروف ، وقد صرح الحديث بنفى وضوء من لم يذكر اسم الله ، وذلك يفيد الشرطية التى يستلزم عدمها العدم فضلا عن الوجوب فإنه أقل ما يستفاد منه ؛ وأما تقييد الوجوب بالذكر(٢) فهو

(١ر) فرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة . وهو من خصائص هذه الأمة بالنسبة لبقية الأمم لا لأنبيائهم (يجب على كل مكلف) لمن أراد الصلاة وهو محدث أو جنب .

(٢) لا يذهب أن عدم المؤاخذة على السهو والنسيان التى تضافرت عليها أدلة الكتاب والسنة إنما هو فيما يرجع إلى نفى الإثم فقط ، ولم يقل أحد أن من نسى الصلاة أو نسى ركنا من أركانها أو شرطا من شرائطها كالوضوء مثلا أنه يرتفع حكمه بمعنى ركنيته أو شرطيته مثلا فتصح الصلاة . وقد نسى النبى ﷺ ركعتين من صلاته ثم لما ذكر أتاهما تحصيلا للصحة كما ثبت فى الصحيح . نعم قد ثبت فى الشريعة أشياء قد ارتفع أحكامها=

للجمع(١) بين هذه الأحاديث وحديث «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه» .

أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفي إسناده متروك وأخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود، وفي إسناده أيضاً متروك ، ورواه أيضا الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه ضعيفان وهذه الأحاديث لا تنتهض للاستدلال بها وليس فيها دلالة على المطلوب من أن الوجوب ليس إلا على الذاكر ولكنه يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذة على السهو والنسيان وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز فقد اندرجت تلك الأحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة الكلية ولا يلزم مثل ذلك في الأعضاء القطعية. وبعد هذا كله ففي التقييد بالذكر إشكال(٢) وأما وجوب المضمضة والاستنشاق فوجهه أنهما من

= بالنسيان وذلك أكل الصائم والكلام في الصلاة كما هو في حديث ذي اليدين بدلائل خصت مواردها . والله أعلم . من خط الفاضل العمراني سلمه الله تعالى .

(١) لعل وجه الجمع أن يحمل قوله : ومن توضأ ولم يذكر اسم الله إلخ على أنه لم يذكر الله ناسياً فقد أجزأه ونقصت طهوريته وفيه ما سيأتي . أنه إذا جعلت شرطا بلا فرق في عدم الإجزاء بين الترك ناسيا أو عامدا وإن لم يكن ناسيا ، بل بمجرد الوجوب فهو مع الترك مجز عمداً أو سهواً ، فالحمل على إرادة الندب أو الاستحباب أرجح . من خط سيدي العلامة الحسن بن يحيى قدس الله روحه .

(٢) إشارة إلى ما نقلناه عن العمراني قبل هذا .

(٢ر) قال في الحجة البالغة قوله ﷺ «لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله» هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي ﷺ فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبي ﷺ ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان أهل الحديث وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ، ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التذكر بالقلب فإن العبادات لا تقبل إلا بالنية وحينئذ يكون صيغة «لا وضوء» على ظاهرها ، نعم ، التسمية أدب كسائر الآداب لقوله ﷺ «كل أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر» وقياسا على مواضع كثيرة ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء ، لكن لا أرتضي مثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ . انتهى. وأقول: تقرر أن النفي في مثل قوله لا وضوء يتوجه إلى الذات إن أمكن فإن لم يمكن توجه إلى الأقرب إليها وهو نفي=

جملة الوجه الذى ورد القرآن الكريم بغسله . وقد بين النبى ﷺ ما فى القرآن بوضوئه المنقول إلينا . ومن جملة ما نقل إلينا المضمضة والاستنشاق ، فأفاد ذلك أن الوجه المأمور بغسله من جملته المضمضة والاستنشاق ، وقد ورد الأمر بذلك كما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة ، قال «أمر الرسول ﷺ بالمضمضة والاستنشاق» وثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أيضاً أن النبى ﷺ قال «إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر» وثبت عند أهل السنن ، وصححه الترمذى من حديث لقيط بن صبرة بلفظ «وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما» وأخرج النسائى من حديث سلمة بن قيس «إذا توضأت فانتثر» وأخرجه الترمذى أيضا ، وفى رواية من حديث لقيط بن صبرة المذكور «إذا توضأت فمضمض» أخرجها أبو داود بإسناد صحيح . وقد صحح حديث لقيط الترمذى والنووى وغيرهما ولم يأت من أعله بما يقدح فيه . وقد ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد وإسحق ، ومن أهل البيت القاسم ؛ والهادى ، والمؤيد بالله ؛ وبه قال ابن أبى ليلى وحماد ابن سليمان ؛ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستنشاق واجب فى الغسل والوضوء ، والمضمضة سنة فيهما ؛ حكى هذا المذهب النووى فى شرح مسلم عن أبى ثور وأبى عبيد ؛ وداود الظاهرى ؛ وابن المنذر ؛ ورواية عن أحمد ؛ وقد روى غيره مثل ذلك عن أبى حنيفة ، والثورى ، وزيد بن على ، وذهب مالك والشافعى والأوزاعى والليث ؛ والحسن البصرى ، والزهرى . وربيعة ؛ ويحيى

= الصحة فإنه أقرب المجازين لا إلى الأبعد وهو نفى الكمال ، وإذا توجه إلى الذات أى لا ذات وضوء شرعية أو إلى الصحة دل على وجوب التسمية لأن انتفاء التسمية قد استلزم انتفاء الذات الشرعية أو انتفاء صحتها ؛ فكان تحصيل ما يحصل الذات الشرعية أو صحتها واجبا ولا يتوجه إلى نفى الكمال إلا لقرينة لأن الواجب الحمل على الحقيقة ثم على أقرب المجازات إليها إن تعذر الحمل على الذات ، ثم لا يحمل على أبعد المجازات إلا لقرينة ويمكن أن يقال : إن القرينة ههنا المسوغة لحمل النفى على المجاز الأبعد هى ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر قال : «قال رسول الله ﷺ من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه ، كان طهوراً لجسده ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لأعضائه» وسنده ضعيف .

ابن سعد ، وقتادة ؛ والحكم بن عتيبة ، ومحمد بن جرير الطبرى ؛ ومن أهل البيت الناصر إلى أنهما غير واجبتين . واستدلوا على عدم الوجوب بحديث «عشر من سنن المرسلين» وهو حديث صحيح ومن جملتها المضمضة والاستنشاق . ورد بأنه لم يرد بلفظ «عشر من السنن» بل بلفظ : «عشر من الفطرة» وعلى فرض وروده بذلك اللفظ[١] فالمراد بالسنة الطريقة ، وهى تعم الواجب لا ما وقع فى اصطلاح أهل الأصول[٢] وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس بلفظ «المضمضة والاستنشاق سنة» أخرجه الدارقطنى وإسناده ضعيف[٣] وأما وجوب غسل الوجه فلا خلاف فيه فى الجملة ؛ وقد قام عليه الدليل كتابا وسنة . والمراد بالوجه ما يسمى وجهاً عند أهل الشرع واللغة ، وأما وجوب غسل اليدين فهو نص القرآن الكريم والسنة المطهرة ولا خلاف فى ذلك . وإنما وقع الخلاف فى وجوب غسل المرفقين معهما ومما يدل على وجوب غسلهما جميعا حديث جابر عند الدارقطنى . والبيهقى «أن النبى ﷺ أدار الماء على مرفقيه ؛ ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وفى إسناده القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ؛ وهو ضعيف[٤] وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة «أنه توضأ ثم غسل يديه حتى شرع فى

---

(١) أقول فى صحيح مسلم بعد سوق العشر ؛ قال مصعب بن شيبة ؛ أى أحد رواة الحديث : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ؛ فظهر وجه قول المؤلف سلمه الله . وعلى فرض وروده إلخ هـ لكاتبه .

(٢ر) فإن ذلك اصطلاح حادث وعرف متجدد لا تحمل عليه أقوال الشارع .

(٣ر) والمراد بالسنة فى اصطلاح الشارع وأهل عصره ما دل عليه دليل من قوله ﷺ أو فعله أو تقريره ، ولهذا جعلت السنة مقابلة للقرآن ، فهذه اللفظة أعم من المدعى ، فانها تطلق على الواجب كما تطلق على المندوب ، فيقال مثلا الدليل على هذا الحكم من السنة . ولا يقال أن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، لأن المراد بالسنة كما عرفت فى لسان الشارع ليس ما اصطلح عليه الفقهاء وأهل الأصول فتأمل .

(٤ر) وفيه عباد بن يعقوب ، وهو مثله ولكن يغنى عن هذا الضعف ما فى صحيح

العضد ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » وفى رواية للدارقطنى من حديث عثمان « أنه غسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين »[١] وأخرج البزار والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه » وهذا بيان لما فى القرآن فأفاد أن الغاية داخلة فيما قبلها . وأما وجوب مسح الرأس فلا خلاف فيه فى الجملة وإنما وقع الخلاف ، هل المتعين مسح الكل أم يكفى البعض؟ وما فى الكتاب العزيز قد وقع الخلاف فى كونه يدل على مسح الكل أو البعض ، والسنة الصحيحة وردت بالبيان ؛ وفيها ما يدل على جواز الاقتصار على مسح البعض فى بعض الحالات كما فى صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة « أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة » وأخرج أبو داود من حديث أنس أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة[٢] ولا يخفى أن قوله تعالى (وامسحوا برءوسكم) لا يفيد إيقاع المسح على جميع الرأس ، كما فى نظائره من الأفعال نحو : ضربت رأس زيد . وضربت برأسه ، وضربت زيدا ، وضربت يد زيد ؛ فإنه يوجد المعنى اللغوى فى جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الأجزاء المذكورة وهكذا ما فى الآية ، وليس النزاع فى مسمى الرأس لغة حتى يقال : أنه حقيقة فى جميعه ، بل النزاع فى إيقاع المسح عليه ؛ وعلى فرض الإجمال فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع ، وتارة بمسح البعض . بخلاف الوجه ، فإنه لم يقتصر على غسل بعضه فى حال من الأحوال ؛ بل غسله جميعا ، وأما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما للغسل والمسح فإن قلت : إن المسح ليس كالضرب الذى مثلت به . قلت : لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال : مسحت الثوب ؛ أو بالثوب

(١ر) قال الحافظ : وإسناده حسن .

(٢ر) وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر ؛ وهذه هى الهيئة التى استمر عليها ﷺ فاقتضى هذا أفضلية الهيئة التى كان ﷺ يداوم عليها وهى مسح الرأس مقبلا ومدبرا وإجزاء غيرها فى بعض الأحوال .

أو مسحت الحائط أو بالحائط على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط وإنكار مثل هذا مكابرة[1] وأما مسح الأذنين مع الرأس ، فوجهه ماثبت فى الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ مسحهما مع مسح رأسه ؛ وقد ثبت عنه ﷺ بلفظ « الأذنان من الرأس » من طرق يقوى بعضها بعضا[2] وأما المسح على العمامة ؛ أو غيرها مما هو على الرأس ؛ فقد ثبت عنه ﷺ من حديث عمرو ابن أمية الضمرى عند البخارى وغيره ، ومن حديث بلال عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره ؛ ومن حديث المغيرة عند الترمذى[3]وصححه ، وليس فيه المسح على الناصية ، بل هو بلفظ « ومسح على الخفين والعمامة » وفى الباب أحاديث غير هذه ، منها عن سلمان عند أحمد وعن ثوبان عند أبى داود وأحمد أيضاً .

والحاصل : أنه قد ثبت المسح على الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت . وقد ورد فى حديث ثوبان مايشعر بالإذن بالمسح على العمامة مع العذر ، وهو عند أحمد ، وأبى داود أنه ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبى ﷺ شكوا إليه ماأصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ؛ وفى إسناده راشد بن سعد ؛ قال الخلال فى علله : أن أحمد قال : لا ينبغى أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديما ؛ وأما وجوب غسل الرجلين مع الكعبين ؛ فوجهه ماثبت عنه ﷺ فى جميع

(١ر) وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكانى فى حاشية الشفاء وغيرها فليراجع .

(٢ر) (ويجزىء مسح بعضه) قال الشافعى ، رحمه الله : الفرض أدنى ما يطلق عليه اسم المسح . وقال أبو حنيفة رحمه الله : مسح ربع الرأس . وقال مالك رحمه الله : مسح جميع الرأس.وفى سفر السعادة : وكان يمسح جميع رأسه أحيانا ، وأحيانا يمسح على العمامة وأحيانا يمسح على الناصية والعمامة ؛ ولم يقتصر على مسح بعض الرأس أبدا ؛ وكان يمسح الآذان ظاهرا وباطنا . ولم يثبت فى مسح الرقبة حديث انتهى .

(٣) ولكنه قد ثبت فى هذا حديث المغيرة «المسح على العمامة والناصية» عند مسلم وأبى داود والنسائى ؛ وحذف الناصية عند الترمذى لا يدل على عدم مسحهه بعد أن ثبت عند غيره . من خط سيدى الحسن بن يحيى قدس سره .

الأحاديث الواردة فى حكاية وضوئه ، فإنها جميعها مصرحة بالغسل وليس فى شىء منها أنه مسح إلا فى روايات لا يقوم بمثلها الحجة . ويؤيد ذلك قوله ﷺ للماسحين على أعقابهم « ويل للأعقاب من النار » كما ثبت فى الصحيحين ، وغيرهما ؛ ومما يؤيد ذلك وقوع الأمر منه ﷺ بغسل الرجلين كما فى حديث جابر عند الدارقطنى ، ويؤيده أيضاً قوله ﷺ « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » وهو حديث رواه أهل السنن وصححه ابنُ خزيمة ، ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص ، وكذلك قوله ﷺ « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وكان فى ذلك الوضوء قد غسل رجليه ، وكذلك قوله للأعرابى « توضأ كما أمرك الله » ثم ذكر له صفة الوضوء ؛ وفيها غسل الرجلين وهذه أحاديث صحيحة معروفة ، وهى تفيد أن قراءة الجر إما منسوخة أو محمولة على أن الجر بالجوار ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ؛ قال النووى « ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الإجماع » وقال الحافظ فى الفتح أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن على وابن عباس ، وأنس ؛ وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك ؛ وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ؛ وقالت الامامية الواجب مسحهما ، وقال محمد بن جرير والحسن البصرى والجبائى ، أنه مخير بين الغسل والمسح ؛ وقال بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بين الغسل والمسح ؛ ولم يحتج من قال بوجوب المسح إلا بقراءة الجر ؛ وهى لا تدل على أن المسح متعين ، لأن القراءة الأخرى ثابتة بلا خلاف ، بل غاية ما تدل عليه هذه القراءة هو التخيير ، لو لم يرد عن النبى ﷺ ما يوجب الاقتصار على الغسل[1]

(١ر) أقول : الحق أن الدليل القرآنى قد دل على جواز الغسل والمسح لثبوت قراءة النصب والجر ثبوتا لا ينكر ، وقد تعسف القائلون بالغسل فحملوا الجر على الجوار وأنه ليس للعطف على مدخول الباء فى مسح الرأس ، بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور المجرور انجر وتعسف القائلون بالمسح فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور فى قوله برءوسكم ؛ كما أن قراءة الجر عطف على لفظ المجرور وكل ذلك ناشىء =

وأما وجوب غسل الكعبين مع القدمين[1] فالكلام فى ذلك كالكلام فى المرفقين ، ولكنه لم يثبت فى غسلهما عنه ﷺ ، مثل ماثبت فى المرفقين ، وإذا تقرر أنه لا يتم الواجب إلا بغسلهما ؛ ففى ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر ، وأما أن للمتوضىء أن يمسح على خفيه[2] فوجهه ما

= عن عدم الإنصاف عند عروض الاختلاف ؛ ولو وجد أحد القائلين بأحد التأويلين اسما مجرورا فى رواية ومنصوبا فى أخرى مما لا يتعلق به الاختلاف ، ووجد قبله منصوبا لفظا ومجرورا لما شك أن النصب عطف على المنصوب ، والجر عطف على المجرور . وإذا تقرر هذا كان الدليل القرآنى قاضيا بمشروعية كل واحد منهما على انفراده لا على مشروعية الجمع بينهما ، وإن قال به قائل فهو من الضعف بمكان ؛ لأن الجمع بين الأمرين لم يثبت فى شىء من الشريعة ؛ انظر الأعضاء المتقدمة على هذا العضو من أعضاء الوضوء فإن الله سبحانه شرع فى الوجه الغسل فقط ؛ وكذلك فى اليدين ، وشرع فى الرأس المسح فقط ؛ ولكن الرسول قد بين للأمة أن المفروض عليهم هو غسل الرجلين لا مسحهما ، فتواترت الأحاديث عن الصحابة فى حكاية وضوئه ﷺ وكلها مصرحة بالغسل ، ولم يأت فى شىء منها المسح إلا فى مسح الخفين فإن كانت الآية مجملة فى الرجلين باعتبار احتمالها للغسل والمسح فالواجب الغسل بما وقع منه ﷺ من البيان المستمر جميع عمره وإن كان ذلك لا يوجب الاجمال فقد ورد فى السنة الأمر بالغسل ورودا ظاهرا ؛ ومنه الأمر بتخليل الأصابع فإنه يستلزم الأمر بالغسل لأن المسح لا تخليل فيه بل يصيب ماأصاب ويخطىء ماأخطأ ؛ والكلام على ذلك يطول جداً . والحاصل أن الحق ماذهب إليه الجمهور من وجوب الغسل وعدم إجزاء المسح . قال فى الحجة البالغة : ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية ، فانه لا فرق عندى بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر وأحد مما هو كالشمس فى رابعة النهار ؛ نعم من قال بأن الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح أو أن أدنى الفرض المسح وإن كان الغسل مما يلام أشد الملامة على تركه ، فذلك أمر يمكن أن يتوقف فيه العلماء حتى تتكشف جلية الحال انتهى . قلت : ويدفعه ماتقدم من الدليل على عدم إجزاء المسح ؛ والجمع بينه وبين الغسل ؛ فلا فائدة للتوقف فى ذلك .

(١ر) وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم .

(٢ر) ويشترط فى المسح عليهما أن يكون أدخل رجليه فيهما وهما طاهرتان قال الشافعى رحمه الله : يشترط كمال الوضوء عند اللبس . وقال أبو حنيفة رحمه الله : عند الحدث. ومسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة عند الشافعى رحمه الله : وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يمسح إلا الأعلى .

ثبت تواتراً عن النبى ﷺ من فعله وقوله ، وقد قال الإمام أحمد فيه أربعون حديثا ، وكذلك قال غيره ؛ وقال ابن أبى حاتم أنه رواه عن النبى ﷺ من الصحابة أحد وأربعون رجلا ، وقال ابن عبد البر : أربعون رجلا . وقال ابن منده : الذين رووه من الصحابة عن النبى ﷺ ثمانون رجلا ، ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره ؛ فقد روى عنه إثباته ، وقد ذكر أحمد أن حديث أبى هريرة فى إنكار المسح باطل ؛ وكذلك ماروى عن عائشة ، وابن عباس ؛ فقد أنكره الحفاظ . ورووا عنهم خلافه ؛ وكذلك ما روى عن على أنه قال: سبق الكتاب الخفين ، فهو منقطع ، فقد روى عنه مسلم والنسائى رحمهما الله تعالى القول بالمسح عليهما بعد موت النبى ﷺ . وقد روى الإمام المهدى فى البحر عن على رضى الله عنه القول بمسح الخفين . وقد ثبت فى الصحيح من حديث جرير أنه ﷺ مسح على الخفين ؛ وإسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، لأن آية المائدة نزلت فى غزوة المريسيع . وقد روى المغيرة عن النبى ﷺ المسح على الخفين ؛ وأنه فعل ذلك فى غزوة تبوك وتبوك متأخرة على المريسيع بالاتفاق ، وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا ؛ رواه عنه ستون رجلا ، وبالجملة فمشروعية المسح على الخفين أظهر من أن نطول الكلام عليها ، ولكنه لما كثر الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها حتى جعلها بعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد ؛ وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم[1] ، وأما كون الوضوء لا يكون شرعيا إلا بالنية

---

(١) إذا أدخل القدمين الخفين وهما طاهرتان من الحدث فلا ينزعهما إلا فى جنابة كما ثبت ذلك فى حديث المغيرة .

(١ر) قال ابن القيم رحمه الله فى أعلام الموقعين : سئل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما . وسأل رسول الله ﷺ ابن أبى عمارة رضى الله عنه فقال : يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال« نعم» قال يوما؟ قال ويومين ، قال وثلاثة أيام؟ قال « نعم وما شئت » ذكره أبو داود رحمه الله . وطائفة قالت هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة ؛ والمقيد يقضى على المطلق . انتهى . وأما مسح الرقبة فقد ورد=

فوجهه حديث « إنما الأعمال بالنيات » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وورد من طريق بألفاظ[١] فان كان المقدر[٢] عاما فهو يفيد أنْ لا يثبت العمل الشرعى إلا بها . وإن كان خاصا فأقرب مايقدر الصحة ، وهى تفيد[٣] ذلك . قال فى الفتح : وقد اتفق العلماء على أن النية شرط فى المقصد ؛ واختلفوا فى الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية فى اشتراطها للوضوء[٤] وقد نسب القول بفرضية النية صاحب البحر إلى على وسائر العترة والشافعى ومالك والليث وربيعة ، وأحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه .

= من الروايات ما يصلح للتمسك به على مشروعية مسح الرقبة . وقد بسطه المجتهد الزبانى فى شرح المنتقى ؛ وقد كاد يقع الإجماع بين أهل المذاهب على أنه بدعة .

(١ر) قال فى التلخيص لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة رحمهم الله : من لم يخرجه سوى مالك رحمه الله . فإنه لم يخرجه فى الموطأ وإن كان ابن دحية رحمه الله وهم فى ذلك وادعى أنه فى الموطأ . قال الهروى : كتب هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد . قلت : تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا . هذا ما كنت وقفت عليه ؛ ثم إن فى المستخرج لابن منده رحمه الله عدة طرق فضممتها إلى ما عندى فزادت على ثلثمائة طريق . انتهى .

(٢) هذه الملازمة ممنوعة ولو أبدل المقدم بأن يقال : فان كان ما لم تصاحبه غير عمل شرعى بناء على أن ما انعدم شرطه منها غير عمل شرعى فهو يفيد إلخ : كما هو مذهب المحققين لكان صوابا . من خط الفاضل العمرانى .

(٣) صوابه : وهى تفيد عدم صحة العمل بدونها . ونفى الصحة كنفى الذات . من خط العلامة حسن بن يحيى قدس سره .

(٤ر) ورد ابن القيم رحمه الله على الحنفية رحمهم الله بأحد وخمسين وجها فى أعلام الموقعين فليرجع إليه .

فصل غسل اليدين

﴿ويستحب التثليث فى غير الرأس وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم السواك وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا قبل الشروع فى غسل الأعضاء المتقدمة﴾ .

أما استحباب السواك فوجهه الأحاديث المتواترة من قوله ﷺ وفعله ؛ وليس فى ذلك خلاف[1] وأما إطالة الغرة والتحجيل فلثبوته فى الأحاديث الصحيحة[2] وأما غسل اليدين إلى الرسغين قبل الشروع فى الوضوء ؛ فلحديث أوس بن أوس الثقفى قال « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثا » أى غسل كفيه . أخرجه أحمد والنسائى . وثبت فى الصحيحين من حديث عثمان « فأفرغ على كفيه ثلاث مرات يغسلهما » وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة يروونه عن النبى ﷺ . وأما استحباب التثليث فوجهه ما ثبت فى الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ غسل كل عضو ثلاث مرات ، وبين أن الواجب مرة واحدة . وأما عدم مشروعية تثليث الرأس فإن الأحاديث الواردة بتثليث سائر الأعضاء وقع التصريح فيها بافراد مسح الرأس ولا تقوم الحجة بما ورد فى تثليثه[3] .

(١ر) قال فى الحجة : قوله ﷺ « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلاة كالوضوء ؛ وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جداً ، وهى دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبى ﷺ مدخلا فى الحدود الشرعية ؛ وأنها منوطة بالمقاصد وأن رفع الحرج من الأصول التى بنى عليها الشرائع . وقول الراوى فى صفة تسوكه ﷺ يقول اع اع كما يتهوع . أقول : ينبغى للانسان أن يبلغ بالسواك أقاصى الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر . والاستقصاء فى السواك يذهب بالقلاع ويصفى الصوت ويطيب النكهة . انتهى .

(٢ر) كقوله ﷺ « إن أمتى يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

(٣ر) وأما الترتيب فمن جملة ما استدل به القائل بوجوب الترتيب ، أن الآية مجملة=

فصل انتقاض الوضوء

﴿ وينتقض بما خرج من الفرجين من عين أو ريح ؛ وبما يوجب الغسل ونوم المضطجع وأكل لحم الإبل والقيء ونحوه ومس الذكر ﴾ .

أما انتقاض الوضوء بما خرج من الفرجين ، فقد وردت الأدلة بذلك مثل حديث أبي هريرة الثابت فى الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وقد فسره أبو هريرة لما قال له رجل : ما الحدث ، قال : فساء أو ضراط . ومعنى الحديث أعم مما فسره به أبو هريرة ؛ ولكنه نبه بالأخف على الأغلظ . ولا خلاف فى انتقاض الوضوء بذلك . وكذلك لا خلاف فى انتقاضه بما يوجب الغسل فى الجماع . وأما انتقاضه بنوم المضطجع ، فوجهه أن الأحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث « من نام فليتوضأ » مقيدة بما ورد أن النوم الذى ينتقض به الوضوء ، هو نوم المضطجع ؛ وقد روى من طرق متعددة . والمقال الذى فيها ينجبر بكثرة طرقها . وبذلك يكون الجمع بين الأدلة المختلفة وفى ذلك ثمانية مذاهب قد استوفيتها فى شرح المنتقى . وذكرت فى الأحاديث المختلفة وتخريجها وترجيح ما هو الراجح[1] وأما انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل ، فوجهه قوله

= باعتبار أن الواو لمطلق الجمع على أى صفة كان . فبين النبى ﷺ للأمة ، أن الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هى المروية عنه وهى مرتبة ، وأيضاً الوضوء الذى قال فيه ﷺ « لا يقبل الله الصلاة إلا به » كان مرتبا ، والحديث المذكور وإن كان فى جميع طرقه مقال ، لكنها يقوى بعضها بعضا ، ويؤيده ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم ؛ مرفوعا عن أبى هريرة « إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم » قال ابن دقيق العيد : هو خليق بأن يصح . وقد حقق الكلام على هذا شيخنا العلامة الشوكانى فى شرح المنتقى .

(١ر) قال الشافعى رحمه الله : النوم ينقض الوضوء إلا نوم ممكن مقعدته . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لو نام قائما أو قاعدا أو ساجدا لا وضوء عليه ؛ حتى ينام مضطجعا أو متكئا . كذا فى المسوى .

ﷺ لما قيل له : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال « نعم » وهو فى الصحيح من حديث جابر بن سمرة . وقد روى أيضاً من طريق غيره . وقد ذهب الأكثرون إلى أنه لاينقض الوضوء . واستدلوا بالأحاديث التى نسخت الأحاديث الواردة فى الوضوء مما مست[١] النار . ولا يخفى أنه لم يصرح فى شىء منها بلحوم الإبل حتى يكون الوضوء منها منسوخا . وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل أحمد بن حنبل ؛ وإسحٰق بن راهويه ؛ ويحيى بن يحيى وابن المنذر ، وابن خزيمة ؛ والبيهقى ؛ وحكى عن أصحاب الحديث ، وحكى عن جماعة من الصحابة كما قال النووى : قال البيهقى عن بعض أصحابنا عن الشافعى أنه قال : إن صح الحديث فى لحوم الإبل قلت به . قال البيهقى قد صح فيه حديثان ، حديث جابر بن سمرة وحديث البراء[٢] وأما انتقاض الوضوء بالقىء فوجهه ماروى عنه ﷺ أنه قاء فتوضأ . أخرجه أحمد وأهل السنن . قال الترمذى : هو أصح شىء فى الباب . وصححه ابن منده وليس

---

(١) وقد مال المصنف فى شرح المنتقى إلى نقض الوضوء بجميع ما مسته النار من لحوم الإبل وغيرها بناء على قاعدته المعروفة بجعل فعله ﷺ خاصا به . ولا يخفى أن حديث « كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار » قد يراد فيه بالترك لما هو أعم من فعله ﷺ ، فهو ظاهر فى النسخ . من خط الحسن بن يحيى قدس سره .

(٢ر) قال فى الحجة : وأما لحم الإبل فالأمر فيه أشد ، لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضى الله عنهم ؛ ولا سبيل إلى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج ؛ وقال به أحمد رحمه الله ، وإسحق رحمه الله ، وعندى أنه ينبغى أن يحتاط فيه الإنسان ؛ والله أعلم . وقد أطال ابن القيم رحمه الله فى أعلام الموقعين فى إثبات النقض به . أقول : الإنصاف فى هذا أن لحوم الإبل ناقضة للوضوء ، وحديث النقض من الصحة بمكان يعرفه من يعرف هذا الشأن . أخرجه مسلم وأهل السنن وصححه جماعة من غيرهم ، ولم يأت عنه ﷺ ما يخالف هذا من قول أو فعل أو تقرير ، وإلى هذا التخصيص ذهب جماعة من أهل العلم كما تقدم . ومن أراد الاطلاع على مذاهب العلماء وأدلتهم فى هذه المسألة فهى مستوفاة فى مؤلفات شيخنا العلامة الشوكانى . وأما حمل الوضوء على غسل اليد فالواجب علينا حمل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إن وجدت ، وهى ههنا موجودة ؛ فانه فى لسان الشارع وأهل عصره لغسل أعضاء الوضوء لالغسل اليد فقط ، ولم يصح من أحاديث الغسل قبل الطعام وبعده شىء .

فيه مايقدح فى الاحتجاج به ويؤيده أحاديث ، منها حديث عائشة عنه ﷺ « من أصابه قىء ، أو رعاف ، أو قلس ؛ أو مذى ؛ فلينصرف فليتوضأ » . وفى إسناده إسمٰعيل بن عياش وفيه مقال » وفى الباب عن جماعة من الصحابة والمجموع ينتهض للاستدلال به ، وقد ذهب إلى ذلك العترة . وأبو حنيفة وأصحابه ، وذهب الشافعى وأصحابه والناصر والصادق والباقر إلى أنه غير ناقض . وأجابوا عن أحاديث الوضوء من القىء بأن المراد بها غسل اليدين ، ولا يخفى أن الحقيقة الشرعية مقدمة[1] والمراد بنحو القىء هو القلس ، والرعاف ؛ والخلاف فى القلس كالخلاف فى القىء ، قال الخليل : وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقىء . وفى النهاية : القلس ما خرج من الجوف ؛ ثم ذكر مثل كلام الخليل ، وأما الرعاف ، فقد ذهب إلى أنه ناقض أبو حنيفة ؛ وأبو يوسف ، ومحمد والقاسمية ، وأحمد بن حنبل ، وإسحٰق . وقيدوه بالسيلان . وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعى ؛ وروى عن ابن أبى أوفى وأبى هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعة إلى أنه غير ناقض ، وأجابوا عن دليل الأولين بما فيه من المقال ؛ وبالمعارضة بمثل حديث «أن النبى ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه» رواه الدارقطنى ، وفى إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف . ويجاب عن الأول بأنه ينتهض بمجموع طرقه . وعن المعارضة بأنها غير صالحة للاحتجاج ؛ وبأن دم الرعاف غير دم الحجامة فلا يبعد أن يكون لخروجه من الأعماق تأثير فى

(١ر) وفى الحجة البالغة قال إبراهيم رحمه الله بالوضوء من الدم السائل والقىء الكثير، والحسن رحمه الله بالوضوء من القهقهة فى الصلاة ؛ ولم يقل بذلك آخرون ، وفى كل ذلك حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه . والأصح فى هذه أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن لا ، فلا سبيل عليه فى صراح الشريعة ؛ والدم السائل والقىء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس ، والقهقهة فى الصلاة خطيئة تحتاج إلى كفارة ؛ فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه ، ولا عجب أن يأمر ويرغب فيه من غير عزيمة . وفى المسوى قال الشافعى رحمه الله : خروج النجاسة من غير الفرجين لا يوجب الوضوء . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يوجبه بشرطه . انتهى :

النقض[1] وأما انتقاض الوضوء بمس الذكر ، فقد دل على ذلك حديث بسرة بنت صفوان «أن النبي ﷺ قال : من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» رواه أحمد وأهل السنن ومالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود ، وصححه أحمد ؛ والترمذي والدارقطني ويحيى بن معين والبيهقي والحازمي وابن خزيمة وابن حبان . قال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة ؛ منهم جابر وأبو هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وعائشة وابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية ابن أبي حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس وحديث بسرة بمجرده أرجح من حديث طلق بن علي عند أهل السنن مرفوعا بلفظ : الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال ﷺ «إنما[2] هو بضعة منك» فكيف إذا انضم لحديث بسرة

(١ر) في المسوى قال الشافعي رحمه الله : الرعاف والحجامة لا ينقضان الوضوء . وقال أبو حنيفة رحمه الله : ينقضان إذا كان الدم سائلا . وقال مالك رحمه الله : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد ؛ ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم . انتهى . أقول : اختلف أهل العلم في إنقاض الوضوء بخروج الدم وجميع ما هو نص في النقض أو عدمه لم يبلغ إلى رتبة تصلح للاحتجاج بها ؛ وقد تقرر أن كون الشيء ناقضا للوضوء لا يثبت إلا بدليل يصلح للاحتجاج ؛ وإلا وجب البقاء على الأصل . لأن التعبد بالأحكام الشرعية لا يجب إلا بإيجاب الله أو رسوله ، وإلا فليس بشرع . ومع هذا فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يباشرون من معارك القتال ومحاولة الأبطال في كثير من الأحوال ، ما هو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس . فلو كان خروج الدم ناقضاً لما ترك ﷺ بيان ذلك مع شدة الاحتياج إليه وكثرة الحامل عليه . ومثل الدم القيء في عدم ورود دليل يدل على أنه ناقض . وغاية ما هناك حديث إسمعيل بن عياش وفيه من المقال ما لا يخفى .

(٢) قال شيخنا أبقاه الله تعالى في شرح المنتقى : وقد روى عن مالك القول بندب الوضوء ، ويرده ما سيأتي من التصريح بالوجوب وحديث أبي هريرة يعني به ما أخرجه أحمد ؛ وابن حبان وقال صحيح سنده عدول . نقلته وصححه الحاكم وابن عبد البر . وقال ابن السكن : هو أجود ما روى في هذا الباب بلفظ : «أن النبي ﷺ قال : من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» وأخرج الدارقطني من حديث عائشة «ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضأون» وهو دعاء بالشر لا يكون=

أحاديث كثيرة كما أشرنا إليه؟ ومن مال إلى ترجيح حديث طلق لم يأت بطائل[1] وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة ؛ ومالوا إلى العمل بحديث بسرة لتأخر إسلامها . وذهب إلى خلاف ذلك جماعة كذلك ؛ والحق الانتقاض ، وقد ورد مايدل على أنه ينتقض الوضوء بمس الفرج ، وهو أعم من القبل والدبر كما أخرجه ابن ماجه من حديث أم حبيبة قالت «سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس فرجه فليتوضأ» وصححه أحمد وأبو زرعة ، وقال ابن السكن : لاأعلم له علة . وأخرج الدارقطنى من حديث عائشة مرفوعا «إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ» وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمرى ؛ وفيه مقال . وأخرج أحمد والترمذى والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» وفى إسناده بقية بن الوليد ، ولكنه صرح بالتحديث[2] .

= إلا على ترك واجب ؛ ثم المراد بالوضوء وضوء الصلاة الصريحة ؛ لأنه الحقيقة الشرعية ولما أخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث بسرة بلفظ «من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ» ولما أخرجه الحاكم فى المستدرك من حديثها أيضاً بلفظ «أن رسول الله ﷺ قال : إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ» والله أعلم . من خط العمرانى سلمه الله تعالى .

(١ر) وقد تقرر فى الأصول أن رواية الإثبات أولى من رواية النفى ، وأن المقتضى للحظر أولى من المقتضى للإباحة .

(٢ر) قال فى المسوى : قال الشافعى رحمه الله : يجب الوضوء على من مس الفرج ، وشرطه أن يمس ببطن الكف أو بطون الأصابع . وقال أبو حنيفة رحمه الله : مس الفرج لا ينقض ، واحتج بقوله ﷺ «هل هو إلا بضعة منك؟» هـ قالوا : إن مس الفرج لما كانت حاجة الناس إليه عامة ، والبلوى به دائمة وجب أن ينقل شرعا ثابتا متواترا مستقرا . أقول : قد وقع فى الأصول أن الحكم الذى تعم به البلوى لابد أن ينقل نقلا مستفيضا ، والقائل بذلك بعض الحنفية ؛ وخالفهم الجمهور لعموم الأدلة الدالة على قبول أخبار الآحاد . وهذه القاعدة كثيرا ماترى المشغوفين بمحبة ماألفوه من مذاهب الأسلاف يدفعون بها الحجج الشرعية التى يوردها خصومهم . فإذا استدلوا لأنفسهم على إثبات حكم دأبوا عليه ودرجوا وصار عندهم من المألوفات المعروفات، مالوا عن ذلك ولم=

....

= يعرجوا عليه ، وهذا ستراه فى غير موطن من كتب المتمذهبين ، فإن كنت ممن لا تنفق عليه التدليسات ولا يغره سراب التلبيسات فلا تلعب بك الرجال من حال إلى حال بزخارف ما تنمقه من الأقوال .

فكن رجلا رجله فى الثرى . وهامة همته فى الثريا

ولا حرج على المجتهد إذا رجح غير ما رجحناه ، إنما الشأن فى التكلم فى مواطن الخلاف بما يتبرأ منه الإنصاف ، اللهم بصرنا بالصواب ، واجعل بيننا وبين العصبية من لطفك أمنع حجاب . وفى الحجة البالغة : موجبات الوضوء فى شريعتنا على ثلاث درجات إحداها : ما اجتمع عليه جمهور الصحابة رضى الله تعالى عنهم ؛ وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع ؛ وهو البول ؛ والغائط ، والريح ؛ والمذى ، والنوم الثقيل ؛ وما فى معناه . الثانية : ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ؛ وتعارض فيه الرواية عن النبى ﷺ ، كمس الذكر ، لقوله ﷺ «من مس ذكره فليتوضأ» قال به عمر ، وسالم ، وعروة ، وغيرهم رضى الله عنهم ، ورده على وابن مسعود رضى الله عنهما وفقهاء الكوفة ؛ ولهم قوله ﷺ «هل هو إلا بضعة منك؟» ولم يجىء الثلج بكون أحدهما منسوخا ، ولمس المرأة قال ابن عمر ، وابن مسعود ؛ وإبراهيم رضى الله عنهم لقوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾ ولا يشهد له حديث ؛ بل يشهد حديث عائشة رضى الله عنها بخلافه ، لكن فيه نظر ، لأن فى إسناده انقطاعا . وعندى أن مثل هذه العلة إنما تعتبر فى مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر ، ولا تعتبر فى ترك حديث من غير تعارض ، والله تعالى أعلم ، وبالجملة : فجاء الفقهاء من بعدهم فى هذين على ثلاث طبقات ؛ آخذ به على ظاهره ، وتارك له رأساً ، وفارق بين الشهوة وغيرها . ولا شبهة أن لمس المرأة مهيج للشهوة ، مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع ، وأن مس الذكر فعل شنيع ؛ ولذلك جاء النهى عن مس الذكر بيمينه فى الاستنجاء ؛ فاذا كان قبضا عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة . والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث ، وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم على تركه ، كالوضوء مما مست النار ؛ فإنه ظهر عمل النبى ﷺ والخلفاء ، وابن عباس ، وأبى طلحة ، وغيرهم رضى الله عنهم بخلافه ؛ وبين جابر رضى الله عنه أنه منسوخ . قلت : عامة أهل العلم على أن الوضوء مما مسته النار منسوخ . وتأول بعضهم على غسل اليد والفم ، قال قتادة رضى الله عنه : من غسل فمه فقد توضأ . وهكذا فى المسوى .

باب أحكام الغسل

﴿ يجب بخروج المنى لشهوة ولو بتفكر ، وبالتقاء الختانين ، وبالحيض وبالنفاس ، وبالاحتلام مع وجود بلل ؛ وبالموت ، وبالإسلام ﴾ .

أما وجوب الغسل بخروج المنى لشهوة فقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة كأحاديث «الماء من الماء» وأحاديث «فى المنى الغسل»[١] وصدق اسم الجنابة على ما كان كذلك ، وقد قال الله عز وجل ﴿وإن كنتم جنبا فطهروا﴾ ولا أعلم فى ذلك خلافا ؛ وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة ؛ وكذلك بين من بعدهم : هل يجب الغسل بالتقاء الختانين من دون خروج منى ؛ أم لا يجب إلا بخروج المنى؟ والحق الأول ؛ لحديث «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل»[٢] أخرجه البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه . وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذى وصححه من حديث عائشة ؛ فهذان الحديثان وما ورد فى معناهما ناسخان لما كان فى أول الاسلام ، من أن الغسل إنما يجب بخروج المنى ، ويدل على ذلك حديث أبى بن كعب قال «إن الفتيا التى كانوا يقولون : الماءُ من الماء رخصة ، كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الإسلام ؛ ثم

---

(١) وهو فى حديث على رضى الله عنه فى سؤال عن المذى ، وصححه الترمذى ، ولكنه قد جاء فى حديثه أيضاً عند أحمد ؛ وفيه «إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة ، وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل» قال صاحب المنتقى : فيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو أبردة لا يوجب الغسل ؛ وكان على الشارح أن ينبه على اشتراط كونه لشهوة هـ من خط العلامة السيد الحسن بن يحيى قدس سره . قلت : يعنى السيد أنه لا يكتفى بما فى المتن من دون بيان وجهه فى الشرح .

(٢) أقول : وفى لفظ «وإن لم ينزل» كما فى العمدة ، وهى أصرح فى المطلوب . لمحرره .

أمرنا بالاغتسال بعدها»[1] وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ، وعائشة جالسة ؛ فقال رسول الله ﷺ : إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ؛ ثم نغتسل»[2] وأما وجوبه بالحيض فلا خلاف فى ذلك ؛ وقد دل عليه نص القرآن ؛ ومتواتر السنة . وكذلك وقع الإجماع على وجوبه بالنفاس ، وكذلك وقع الإجماع على وجوبه بالاحتلام ؛ إلا ما يحكى عن النخعى . ولكنه إنما يجب إذا وجد المحتلم بللا كما فى حديث عائشة ، قالت «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ، فقال : يغتسل . وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل فقال : لا غسل عليه» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمرى ، وفيه مقال خفيف ؛ وأخرج نحوه أحمد والنسائى من حديث خولة بنت حكيم ؛ وأخرج البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما من حديث أم سلمة «أن أم سليم قالت : يارسول الله إن الله لا يستحى من الحق . فهل على المرأة الغسل إذا

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢ر) وقال فى الحجة البالغة :اختلف أهل الرواية ؛ هل يحمل الإكسال ، أى الجماع من غير إنزال ، على الجماع الكامل فى معنى قضاء الشهوة؟ أعنى ما يكون معه الإنزال ، والذى صح رواية وعليه جمهور الفقهاء ؛ هو أن من جهد فقد وجب عليهما الغسل وإن لم ينزل ، واختلفوا فى كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث «إنما الماء من الماء» فقال ابن عباس رضى الله عنهما : للاحتلام ؛ وفيه ما فيه ! لأنه يأباه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم ، وقال أبى رضى الله عنه : كانت رخصة فى أول الاسلام ثم نهى عنها . وقد روى عن عثمان ، وعلى ، وطلحة ؛ والزبير ؛ وأبى بن كعب ، وأبى أيوب رضى الله تعالى عنهم فيمن جامع امرأته ولم يمن ، قالوا : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . ورفع ذلك إلى النبى ﷺ . ولا يبعد عندى أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة ؛ فانه قد يطلق الجماع عليها ، قلت : على هذا أكثر أهل العلم ، إن غسل الجنابة يجب بأحد الأمرين : إما بإدخال الحشفة فى الفرج ؛ أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة . وعلى هذا أكثر أهل العلم : إن من جامع امرأته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وإن لم ينزل . والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية .

احتلمت؟ قال نعم إذا رأت الماء» وهذه الأحاديث ترد على من اعتبر أن يحصل للمحتلم شهوة ويتيقن ذلك[1] وأما وجوبه بالموت ؛ فالمراد وجوب ذلك على الأحياء إذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن ، أى يجب على الأحياء أن يغسلوا من مات . وقد حكى المهدى فى البحر والنووى الإجماع على وجوب غسل الميت . وناقش فى ذلك بعض المتأخرين كالجلال مناقشة واهية . وسيأتى الكلام على غسل الميت وصفته وتفاصيله إن شاء الله[2] تعالى .

وأما وجوبه بالإسلام ، فوجهه ما أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وأبو داود ؛ وابن حبان ، وابن خزيمة ؛ عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل بماء وسدر ، وصححه ابن السكن ، وأخرج أحمد ، وعبد الرزاق ؛ والبيهقى ؛ وابن خزيمة ؛ وابن حبان ، من حديث أبى هريرة أن ثمامة أسلم ، فقال النبى ﷺ «اذهبا به إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل» ، وأصله فى الصحيحين ، وليس فيهما الأمر بالاغتسال ، بل فيهما أنه اغتسل ؛ وقد ذهب إلى الوجوب أحمد بن حنبل وأتباعه . وهو مذهب الهادى وأتباعه ؛ وذهب الشافعى إلى عدم الوجوب ؛ وبه قال المنصور بالله ، والحق الأول ، ويؤيده ما وقع منه ﷺ من الأمر بالغسل عند الإسلام لواثلة بن الأسقع وقتادة الرهاوى ، كما أخرجه الطبرانى ، وأمره أيضا لعقيل بن أبى طالب ، كما أخرجه الحاكم فى تاريخ نيسابور ، وفى أسانيده مقال .

(١ر) والمراد من البلل المنى ؛ فإن رأى بللا ولم يتيقن أنه منى لم يجب الغسل عند أكثر أهل العلم . قال فى الحجة : أدار الحكم على البلل دون الرؤيا ؛ لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له ، وتارة تكون قضاء شهوة ؛ ولا تكون بغير بلل ؛ فلا يصلح لادارة الحكم إلا البلل ، وأيضا فإن البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط ؛ وأما الرؤيا فإنها كثيرا ما تنسى . انتهى .

(٢ر) وفى الحجة : وأما غسل الميت فلأن الرشاش ينتشر فى البدن . وجلست عند محتضر فرأيت أن الملائكة الموكلة بالقبض لها نكاية عجيبة فى المحتضرين ، ففهمت أنه لا بد من تغيير الحالة لتنبه النفس لمخالفها .

فصل الغسل الواجب

﴿ **والغسل الواجب ؛ هو أن يفيض الماء على جميع بدنه ، أو ينغمس فيه ، مع المضمضة والاستنشاق ؛ والدلك لما يمكن دلكه ، ولا يكون شرعيا إلا بالنيّة لرفع موجبه ؛ وندب تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين ثم التيامن** ﴾ .

أقول : الغسل لغة وشرعاً هو ما ذكر ؛ وقد يقع النزاع فى دخول الدلك فى مسمى الغسل ، ولكن لا يخفى أن مجرد بل الثوب أو البدن من دون الدلك لا يسمى غسلا ، كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية ، وكما يفيد ذلك ما تقدم فى بول الصبى «أنه ﷺ [1] أتبعه الماء ، ولم يغسله» وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره ، وأما المضمضة والاستنشاق ؛ فقد ثبتا فى الغسل من فعله ﷺ . ووجه الوجوب ما قدمناه فى الوضوء . وأما كونه لا يكون شرعياً إلا بالنية ، فلما قدمناه فى الوضوء أيضاً . وأما تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين ، فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما «أنه كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على سائر جسده ؛ ثم يغسل رجليه» وهو

---

(١) وكذلك يجاب عن رش الماء فى بول الصبى ، فلم يكن غسلا بأن الغسل إفاضة الماء وهو غير الرش بل هو أوعب منه . وقد صح حديث عائشة وميمونة فى الاكتفاء بمجرد الإفاضة ، وأصرح منه حديث أم سلمة «إنما يكفيك أن تحثى على رأسك الماء ثلاث حثيات ، ثم تفيضى عليك الماء ؛ فاذا أنت قد طهرت» قال ابن رشد فى النهاية : وهو أقوى فى إسقاط التدلك ؛ لأنه حصر لها شروط الطهارة وأشار إلى أن عمدة من اشترط الدلك القياس للغسل على أعضاء الوضوء ؛ ثم قال : وأما الاحتجاج من طريقة الاسم ففيه ضعف ، إذ كان اسم الطهارة المتعين على حد سواء . انتهى . ومنه تعرف عدم ترجيح اعتبار الدلك فى مسمى الغسل ، فغايته أن غسل ؛ والغسل مطلق فى حكم المجمل وقد تبين فى الأحاديث الصحيحة أنه الاكتفاء بمجرد الإفاضة كما قاله الجمهور . والله أعلم . من خط سيدى العلامة الحسن بن يحيى الكبسى قدس سره .

من حديث عائشة . وورد فى الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة بلفظ «أنه ﷺ أفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ؛ ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم دلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده ؛ ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه» وثبت عنه ﷺ «أنه كان لا يتوضأ بعد الغسل» كما أخرجه أحمد وأهل السنن . وقال الترمذى : حسن صحيح ، وأخرجه البيهقى أيضاً بأسانيد جيدة . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً «أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل : وأى وضوء أعم من الغسل؟» وروى عن حذيفة أنه قال : أما يكفى أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ . وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم ، حتى قال أبو بكر ابن العربى ، أنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث ، وهكذا نقل الإجماع ابن بطال ، ويتعقب بأنه قد ذهب جماعة منهم أبو ثور ، وداود ، وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء ؛ وهو قول أكثر العترة . وأما كون تقديم أعضاء الوضوء غير واجب ، فلأنه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالإفاضة على جميع البدن من غير تقديم . وأما التيامن فلثبوته عنه ﷺ قولا وفعلا ، عموما وخصوصا ، فمن العموم ما ثبت فى الصحيح «أنه ﷺ ؛ كان يعجبه التيمن فى تنعله ، وترجله ، وطهوره ؛ وفى شأنه كله» ومن الخصوص ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما «أنه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فى الغسل» وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك ، ولا خلاف فى استحباب التيامن .

فصل غسل الجمعة والعيدين

﴿ ويشرع لصلاة الجمعة ، وللعيدين ، ولمن غسل ميتاً ، وللإحرام ، ولدخول مكة ﴾ .

أما مشروعيته لصلاة الجمعة ، فلحديث «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ؛ وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول ، ورواه عن نافع نحو ثلثمائة نفس ، ورواه من الصحابة غير ابن عمر نحو أربعة وعشرين صحابياً ، وقد ذهب إلى وجوبه جماعة ، قال النووى : حكى وجوبه عن طائفة من السلف ، حكوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن أبى هريرة ، وعمار ؛ ومالك ؛ وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ، وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة ؛ ومن بعدهم ، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب ، واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى بلفظ «من توضأ فأحسن وضوءه ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة ، إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» وبحديث سمرة «أن النبى ﷺ قال : من توضأ للجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فذلك أفضل» أخرجه أحمد وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وفيه مقال مشهور : وهو عدم سماع الحسن من سمرة ؛ وغير ذلك من الأحاديث ، قالوا : وهى صارفة للأمر إلى الندب ولكنه إذا كان ما ذكروه صالحاً لصرف الأمر ، فهو لا يصلح لصرف مثل قوله ﷺ «حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده» وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة . وقد استوفيت الكلام على حكم غسل الجمعة فى شرح المنتقى[1] فليرجع إليه . ولا يخفى أن تقييد الغسل بالمجىء

---

(١) والذى عول عليه الشارح هنالك أن الأحاديث الدالة على الوجوب أرجح من الدالة على عدم الوجوب ؛ كالذى فى حديث سمرة قوله : «فالغسل أفضل» وحديث =

للجمعة يدل على أنه للصلاة(١) لا لليوم . وأما مشروعية غسل العيدين ؛ فقد روى من فعله ﷺ من حديث الفاكه بن سعد «أنه ﷺ ، كان يغتسل يوم الجمعة ؛ ويوم الفطر ؛ ويوم النحر» أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والبزار ، والبغوى ، وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث ابن عباس . وأخرجه البزار من حديث أبى رافع وفى أسانيدها ضعف . ولكنه يقوى بعضه بعضا . ويقوى ذلك آثار عن الصحابة جيدة(٢) . وأما مشروعية ذلك لمن غسل ميتاً ، فوجهه

= «من توضأ فأحسن الوضوء» وحديث عمر رضى الله عنه فى استنكاره عدم الغسل من عثمان رضى الله عنه بدون أن يأمره به . ونقل الشارح هنالك عن ابن دقيق العيد أنه إنما يصار إلى تأويل أحاديث الوجوب عند رجحان المعارض فى الدلالة على هذا الظاهر ، إلخ كلامه . وقد يقال عليه : أما رجحانه فى الدلالة على عدم الوجوب ، فهو ثابت لتصريحه فيه بأنه أفضل فقط ، وليس بواجب ، وهو لا يحتمل غير ذلك ؛ بخلاف الأوامر فهى تحتمل الاستحباب ؛ والمصرح فيها بالوجوب وبالحق ؛ تحتمل تأكد الاستحباب والمبالغة فى أنه كالواجب ، كقولك :حقك على واجب ؛ والعدة عندى دين . وأما الرجحان فى السند ؛ فمسلم فيها ؛ ولكن إذا صح المعارض فلا يسقط ويصار إلى الأرجح سندا إلا مع عدم إمكان الجمع ، وهو هنا ممكن بالحمل على تأكد الاستحباب . ولذا قرن معه ما ليس بواجب اتفاقا ؛ وهو السواك ، وأن يمس من الطيب . قال فى المنتقى : وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكد استحبابه بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب إلخ . ودفعه الشارح بأنه قد تقرر ضعف دلالة الاقتران ويقال عليه : ضعفها إنما فى غير ما اجتمع عليه فى الحكم بسبب العطف . وأما ما نحن فيه ، فقد عرف أنهما اجتمعا فى حكم الوجوب فيما ذكر على كل محتلم ؛ فإذا خرج أحدهما عن الوجوب لزم خروج الآخر عنه . والله أعلم . وقد ذكر نحوه ابن دقيق العيد فى حديث «الفطرة خمس» . من خط سيدى العلامة الحسن بن يحيى قدس الله روحه ونور ضريحه .

(١) وقد أخرج أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم حديث ابن عمر من طريق عثمان بن واقد عن نافع بلفظ «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فلا يغتسل» قال الحافظ ورجاله رجال ثقات ، لكن قال البزار : أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه . والله أعلم . من خط محمد العمرانى سلمه الله تعالى .

(٢ر) أقول : قد روى فى ذلك أحاديث لم يصح منها شىء ؛ ولا بلغ شىء منها إلى رتبة الحسن لذاته ولا لغيره ؛ وأما اعتبار كون المغتسل يصلى صلاة العيد بذلك الغسل أى من دون أن يتخلل بين الغسل وبين الصلاة شىء من الأحداث ، فلا أحفظ فيه حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا قول صحابى ، وما أحسن الاقتصار على ما ثبت ، وإراحة العباد مما لم يثبت .

ماأخرجه أحمد وأهل السنن من حديث أبى هريرة مرفوعاً «من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ» وقد روى من طرق ، وأعل بالوقف وبأن فى إسناده صالحا مولى التومة ، ولكنه قد حسنه الترمذى ؛ وصححه ابن القطان وابن حزم . وقد روى من غير طريق . وقال الحافظ ابن حجر : هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا ، فإنكار النووى على الترمذى تحسينه معترض . وقال الذهبى : هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء . وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا . وقد روى نحوه عن على عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن أبى شيبة وأبى يعلى والبزار والبيهقى ، وعن حذيفة عند البيهقى ، قال ابن أبى حاتم والدارقطنى : لا يثبت . وعن عائشة من فعله ﷺ ، عند أحمد ، وأبى داود . وقد ذهب إلى الوجوب على وأبو هريرة ، والإمامية ، ورواية عن الناصر . وذهب الجمهور إلى أنه مستحب ، قالوا : وهذا الأمر المذكور فى الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث «إن ميتكم يموت طاهراً ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» أخرجه البيهقى ، وحسنه ابن حجر . ولحديث «كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل» أخرجه الخطيب عن ابن عمر ، وصحح ابن حجر أيضاً إسناده . ولما وقع من الفتيا من الصحابة لأسماء بنت عميس امرأة أبى بكر رضى الله عنه لما غسلته فقالت لهم «إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة ، فهل على من غسل؟ قالوا : لا» رواه مالك فى الموطأ . وأما مشروعيته للإحرام ، فلحديث زيد بن ثابت «أنه رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» أخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى والطبرانى ؛ وحسنه الترمذى ، وضعفه العقيلى ، ولعل وجه التضعيف كون عبدالله بن يعقوب المدنى فى إسناده ؛ قال ابن الملقن فى شرح المنهاج : لعل الترمذى حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب ، أى عرف حاله . وفى الباب عن عائشة عند أحمد ، وعن أسماء عند مسلم . وقد ذهب إلى استحباب غسل الاحرام الجمهور ؛ وقال الناصر أنه واجب ، وقال الحسن البصرى ومالك أنه محتمل . وأما

مشروعية الغسل لدخول مكة ؛ فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن ابن عمر «أنه كان لا يدخل مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً» ويذكر عن النبى ﷺ أنه فعله ، وأخرج البخارى معناه ، قال فى الفتح : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ؛ وليس فى تركه عندهم فدية . وقال أكثرهم يجزىء عنه الوضوء .

باب التيمم(١)

أحكام التيمم

﴿ يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل لمن لا يجد الماء ؛ أو خشى الضرر من استعماله . وأعضاؤه الوجه ثم الكفان ؛ يمسحهما مرة واحدة بضربة ناويا مسميا . ونواقضه نواقض الوضوء ﴾ .

(١ ر) قال الله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ وقد كثر الاختباط فى تفسير هذه الآية . والحق أن قيد عدم الوجود راجع إلى قوله تعالى ﴿أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء﴾ فتكون الأعذار ثلاثة ، السفر ؛ والمرض ، وعدم الوجود فى الحضر . وهذا ظاهر على قول من قال أن القيد إذا وقع بعد جمل متصلة كان قيداً لآخرها . وأما من قال أنه يكون قيداً للجميع إلا أن يمنع مانع ؛ فكذلك أيضاً ، لأنه قد وجد المانع ههنا من تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء ؛ وهو أن كل واحد منهما عذر مستقل فى غير هذا الباب كالصوم ؛ ويؤيد هذا أحاديث التيمم الواردة مطلقة ومقيدة بالحضر . فإن قلت : ما المعتبر فى تسويغ التيمم للمقيم ، هل هو عدم الوجود عند إرادة الصلاة ، كما هو الظاهر من الآية ، أم عدم الوجود مع طلب مخصوص ، كما قيل أنه يطلب من كل جهة من الجهات الأربع فى ميل ، أو ينتظر إلى آخر الوقت حتى لا يبقى إلا ما يسع الصلاة بعد التيمم؟ قلت : الحق أن المعتبر هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام إلى الصلاة . فإذا دخل الوقت المضروب للصلاة وأراد المصلى القيام إليها فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به أو يغتسل فى منزله ومسجده وما يقرب منهما كان ذلك عذراً مسوغاً للتيمم . وليس المراد بعدم الوجود فى ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث وإحفاء السؤال ، بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شىء منه هنالك ، ولم يتمكن فى تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه . فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة ؛ والواجب حمل كلام الله على ذلك مع عدم وجود عرف شرعى ، وقد وقع منه ﷺ ما يشعر بما ذكرناه ، فإنه تيمم فى المدينة من جدار كما ثبت ذلك فى الصحيحين من دون أن يسأل ويطلب ، ولم يصح عنه فى الطلب شىء تقوم به الحجة ؛ فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت ؛ ويدل على ذلك=

. أقول:حكم التيمم مع العذر المسوغ له حكم الوضوء لمن لم يكن جنبا ؛

=حديث الرجلين اللذين تيمما فى سفر، ثم وجدا الماء، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فقال ﷺ للذى لم يعد «أصبت السنة» أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما من حديث أبى سعيد ؛ فإنه يرد قول من قال بوجوب الانتظار إلى آخر الوقت على المتيمم ؛ سواء كان مسافراً أو مقيماً . إذا تقرر لك هذا استرحت عن الاشتغال بكثير من التفاريع المحررة فى كتب الفقه ، فإن هذه هى ثمرة الاجتهاد ، فأى فرق بين من لا يفرق بين الغث والسمين من المجتهدين ؛ وبين من هو فى عداد المقلدين . قال فى القاموس : والصعيد التراب أو وجه الأرض . انتهى . والثانى هو الظاهر من لفظ الصعيد ، لأنه ما صعد أى علا وارتفع على وجه الأرض ، وهذه الصفة لا تختص بالتراب ، ويؤيد ذلك حديث «جعلت لى الأرض مسجداً وطهورا» وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره . وما ثبت فى رواية بلفظ «وتربتها طهورا» كما أخرجه مسلم من حديث حذيفة ، فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء ، لأن غاية ذلك ، أن لفظ التراب دل بمفهومه على أن غيره من أجزاء الأرض لا يشاركه فى الطهورية ، وهذا مفهوم لقب لا ينتهض لتخصيص عموم الكتاب والسنة ؛ ولهذا لم يعمل به من يعتد به من أئمة الأصول ، فيكون ذكر التراب فى تلك الرواية من باب التنصيص على بعض أفراد العام ، وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب فى غير هذا الحديث ، ووجه ذكره أنه الذى يغلب استعماله فى هذه الطهارة ، ويؤيد هذا ما تقدم من تيممه ﷺ من جدار ؛ وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ، ودعوى أن الطيب لا يكون إلا تراباً طاهراً منبتا لقوله تعالى﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ، والذى خبث لا يخرج إلا نكدا﴾فغير مفيد للمطلوب إلا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر والضرورة تدفعه ؛ فإن التراب المختلط بالأزبال أجود إخراجا للنبات ، قال الماتن فى شرح المنتقى : ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ، ما ورد فى القرآن والسنة من ذكر الصعيد ؛ فالأمر بالتيمم منه ؛ وهو التراب ؛ لكنه قال فى القاموس : والصعيد التراب أو وجه الأرض ؛ وفى المصباح : الصعيد وجه الأرض ؛ تراباً كان أو غيره ، قال الزجاج : لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة فى ذلك ؛ قال الأزهرى : ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد فى قوله تعالى﴿صعيداً طيباً﴾هو التراب ؛ وفى كتاب فقه اللغة للثعالبى : الصعيد تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره ، وفى المصباح أيضاً ، ويقال : الصعيد فى كلام العرب يطلق على وجوه : على التراب الذى على وجه الأرض ، وعلى وجه الأرض ؛ وعلى الطريق ، ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه ﷺ من الحائط ؛ فلا يتم الاستدلال ، وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب : الشافعى ، وأحمد ، وأبو داود . وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعى والثورى إلى أنه يجزىء بالأرض وما عليها ، قال : واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة=

وحكم الغسل لمن كان جنبا[١] يصلى به ما يصلى المتوضىء بوضوئه ؛ ويستبيح به ما يستبيحه المغتسل بغسله ، فيصلى به الصلوات المتعددة ، ولا ينتقض بفراغ من صلاة ، ولا بالاشتغال بغيره ؛ ولا بخروج وقت على ما هو الحق ؛ والخلاف فى ذلك معروف والأدلة الواردة بمشروعية التيمم عند عدم الماء ؛ ثابتة كتابا وسنة[٢] وأما التيمم لخشية الضرر من الماء فلما أخرجه أبو داود وابن ماجه

= مرفوعاً بلفظ «وجعلت تربتها لنا طهورا» وهذا خاص ؛ فينبغى أن يحمل عليه العام . وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره ، فلا يتم الاستدلال . ورد بأنه ورد فى الحديث المذكور بلفظ «التراب» أخرجه ابن خزيمة وغيره ؛ وفى حديث على «وجعل التراب لى طهورا» أخرجه أحمد والبيهقى بإسناد حسن ، وأجيب أيضاً عن ذلك الاستدلال : بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول ولم يقل به إلا الدقاق ، فلا ينتهض لتخصيص المنطوق ، ورد بأن الحديث سيق لإظهار التشريف ، فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه ؛ وأنت خبير بأنه لم يقتصر على التراب إلا فى هذه الرواية . نعم الافتراق فى اللفظ حيث حصل التأكيد فى جعلها مسجداً دون الآخر ، كما سيأتى فى حديث مسلم ؛ يدل على الافتراق فى الحكم . وأحسن من هذا أن قوله تعالى فى آية المائدة (منه) يدل على أن المراد التراب وذلك لأن كلمة (من) للتبعيض كما قال فى الكشاف : إنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن والتراب إلا معنى التبعيض . انتهى . فإن قلت : سلمنا التبعيض ؛ فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب؟ قلت : التنصيص عليه فى الحديث المذكور . انتهى .

(١) قلت : والحائض والنفساء ، وقد أخرج البيهقى فى سننه بسند فيه المثنى ابن الصباح عن أبى هريرة قال «جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نكون بالرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر ؛ فيكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى؟ قال : عليكم بالصعيد» والله أعلم . من خط محمد العمرانى سلمه الله تعالى . ولا يخفى أن حكم الحيض والنفاس قد شمله قول المؤلف ؛ يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل إلخ . هـ

(٢ر) قال فى الحجة : ولم أجد فى حديث صحيح تصريحاً بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة ، أو لا يجوز التيمم للآبق ونحوه ؛ وإنما ذلك من التخريجات ، وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ، ولم يشرع التمرغ لأن من حق ما لا يعقل بادى الرأى أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار ؛ فإنه هو الذى اطمأنت نفوسهم به فى هذا الباب ، ولأن=

والدارقطنى من حديث جابر ؛ قال : «خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون له رخصة فى التيمم ، فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العى السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده» وقد تفرد به الزبير(١) بن خريق وليس بالقوى ، وقد صححه ابن السكن ، وروى من طريق أخرى عن ابن عباس . وقد ذهب إلى مشروعية التيمم للعذر الجمهور ، وذهب أحمد ابن حنبل(٢) وروى عن الشافعى فى قول له : أنه لا يجوز التيمم لخشية الضرر

= التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية ، وفى معنى المرض البرد الضار ؛ لحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه . والسفر ليس بقيد ، إنما هو صورة لعدم وجدان الماء تتبادر إلى الذهن ، وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لأن الرجل محل الأوساخ ؛ وإنما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل التنبيه به . انتهى .

(١) ولم يتكلم فيه فى الخلاصة ؛ ولا المنذرى ؛ بل وثقه ابن حبان . وقد رواه أبو داود من طريق الأوزاعى أنه بلغه عن عطاء عن ابن عباس وفيه انقطاع ؛ وبينه ابن ماجه من طريق كاتب الأوزاعى فوصله عن عطاء ؛ وما ذكره الشارح أشار إليه فى التلخيص عن أبى داود ، أعنى أنه تفرد به وذكره عن الدارقطنى ؛ وقد حقق التفرد به ولم يظهر فيه علة . من خط العلامة الحسن بن يحيى قدس سره .

(٢) ينظر هذا : فإن الخلاف فيمن كان جنباً وفى بدنه جراحة ؛ وكذا فيمن كان جنبا ويخشى من الغسل التلف ، لا فى من لم يكن جنبا وهو مريض يخشى الضرر فلا خلاف فيه . ولفظ الخطابى فى المسألة الأولى ؛ أعنى فيمن أجنب وبه شجة : أن فى الحديث من الفقه ؛ أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم وإن كان أكثر كفاه التيمم . وعلى قول الشافعى : لا يجزئه فى الصحيح من بدنه قل أو كثر . قال فى المسألة الأولى أنه اختلف فيها ؛ فشدد فيها عطاء بن أبى رباح قال : يغتسل وإن مات . وقال سفيان ومالك : يغسل وهو بمنزلة المريض ؛ وأجازه أبو حنيفة فى الحضر . وقال الشافعى : إذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى ، ثم يعيد الصلاة . إلى آخره . فلم يذكر فى الخلاف ما ذكرنا . من خط العلامة الحسن بن يحيى قدس سره العزيز .

ولا أدرى كيف صحة ذلك عنهما ، فإن هذا الحديث يؤيده قوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى﴾ الآية . وكذلك حديث المسح على الجبائر ، المروى عن على رضى الله عنه . وكذلك حديث عمرو بن العاص لما بعثه رسول الله ﷺ فى غزوة ذات السلاسل فاحتلم فى ليلة باردة ، فتيمم وصلى بأصحابه ، فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : ياعمرو ، أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال : ذكرت قول الله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا . رواه أحمد والدارقطنى وابن حبان والحاكم ، وأخرجه البخارى تعليقا[1] وأما كون أعضائه الوجه والكفين ؛ فلما ورد من الأحاديث الصحيحة قولا وفعلا . وقد أشار بالعطف بثم إلى الترتيب بين الوجه والكفين . وأما الاقتصار على الكفين ، فلكون الأحاديث الصحيحة مصرحة بذلك ؛ منها حديث عمار ابن ياسر «أن النبى ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين» أخرجه الترمذى وغيره ، وصححه . ومنها ما فى الصحيحين من حديث عمار أيضاً أن النبى ﷺ قال له : «إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه» وفى لفظ للدارقطنى «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين» وقد ذهب إلى أنه يقتصر من اليدين على الكفين عطاء ومكحول ، والأوزاعى ، وأحمد وإسحٰق ، وابن المنذر ، وعامة أصحاب الحديث . هكذا فى شرح مسلم .وذهب الجمهور إلى أن المسح فى التيمم إلى المرفقين . وذهب الزهرى إلى أنه يجب المسح إلى الأبطين ، وقال الخطابى : أنه لم يختلف أحد من أهل العلم فى أنه لا يلزم[2] مسح ماوراء المرفقين ، والحق ماذهب إليه الأولون ؛ لأن الأدلة التى استدل بها الجمهور منها مالا ينتهض

(١ر) قال فى الحجة : وكان عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما لا يريان التيمم عن الجنابة ، وحملا الآية على اللمس وإنه ينقض الوضوء ، لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك .

(٢) إشارة إلى ضعف المنقول عن الزهرى فى وجوب مسح ذلك .

للاحتجاج به ؛ كحديث ابن عمر عند الدارقطنى والحاكم والبيهقى مرفوعا بلفظ «التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» وفى إسناده على بن ظبيان ؛ قال الدارقطنى : وثقه ابن القطان وهشيم وغيرهما ، وقال الحافظ : هو ضعيف ضعفه ابن القطان وابن معين وغير واحد ، وأما ماورد فيه لفظ اليدين ؛ كما وقع فى بعض روايات من حديث عمار ، فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين ، واحتج الزهرى بما ورد فى رواية من حديث عمار أيضاً بلفظ «إلى الآباط» وقد نسخ ذلك كما قال الشافعى . وأما كون التيمم ضربة واحدة ، فلأن ذلك هو الثابت فى الأحاديث الصحيحة ، ولم يثبت مايخالف ذلك من وجه صحيح . وقد ذهب إلى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور ، وذهب جماعة من الأئمة والفقهاء : إلى أن الواجب ضربتان ؛ ضربة للوجه وضربة لليدين . وذهب ابن المسيب وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات ؛ ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين وأما كونه ناوياً مسمياً ، فلما تقدم فى الوضوء لأنه بدلا عنه ، وأدلة النية شاملة لكل عمل . وأما كون نواقضه نواقض الوضوء ؛ فلما ذكرنا من البدلية . ومن أثبت للتيمم شيئاً من النواقض لم يثبت فى الوضوء ، لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ؛ ولم نجد دليلا تقوم به الحجة يصلح لذلك فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء . وأما وجود الماء فى الوقت بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم ؛ فقد صرح النبى ﷺ لمن لم يعد الصلاة من الرجلين اللذين سألاه بعد أن صلياها بالتيمم ثم وجدا الماء : إن الذى لم يعد فقد أصاب السنة ، والحديث معروف . وأما قوله للذى أعاد «لك الأجر مرتين» فلكونه قد كرر العبادة معتقداً وجوب ذلك ؛ فكان له الأجر الآخر لذلك ؛ وليس المراد ههنا إلا الإجزاء وسقوط الوجوب . وقد أفاد ذلك قوله ﷺ «أصبت السنة» مع ما فى إصابة السنة من الخير والبركة ، والتعريض بأن ماعدا ذلك مخالف للسنة كما

لا يخفى . وأما القول بأن من أسباب التيمم تعذر استعمال الماء وخوف سبيله ونحو ذلك . فلا يخفى أن هذه داخلة تحت ماذكرناه من عدم الماء وخشية الضرر من استعماله ، فإن من تعذر عليه استعمال الماء فهو عادم للماء ؛ إذ ليس المراد الوجود الذى لا ينفع . فمن كان يشاهد ماء فى قعر بئر يتعذر عليه الوصول إليه بوجه من الوجوه ، فهو عادم . وهكذا خوف السبيل الذى يسلك إلى الماء . وهكذا من كان ينجسه ولا محالة إذا استعمله . وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة إلى الوضوء . وأما ما قيل من أن فوات الصلاة باستعمال الماء وإدراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم ، فليس على ذلك دليل ، بل الواجب استعمال الماء ، وهو إن كان تراخيه عن تأدية الصلاة إلى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتأخير كالنوم والسهو ونحوهما ، فلم يوجب الله تعالى عليه إلا تأدية الصلاة فى ذلك الوقت بالطهور الذى أوجبه الله تعالى عليه وإن كان التراخى لا لعذر إلى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخرج الوقت فعليه الوضوء ، وقد باء بإثم المعصية . وأما ما قيل من الطلب إلى مقادير محدودة ، فليس على ذلك حجة نيرة .

باب الحيض

أحكام الحيض

﴿ لم يأت فى تقدير أقله وأكثره ماتقوم به الحجة ، وكذلك الطهر فذات العادة المتقررة تعمل عليها ، وغيرها ترجع إلى القرائن . فدم الحيض يتميز من غيره ، فتكون حائضا إذا رأت دم الحيض ، ومستحاضة إذا رأت غيره ، فهى كالطاهرة ، وتغسل أثر الدم ؛ وتتوضأ لكل صلاة والحائض لاتصلى ولاتصوم ولاتوطأ حتى تغتسل بعد الطهر ، وتقضى الصيام ﴾ .

أقول : ما ورد فى تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما إما موقوف ولا تقوم به حجة ؛ أو مرفوع ولا يصح ، فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه ، بل المعتبر لذات العادة المتقررة[١] هو العادة ، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم . وقد صح فى غير حديث اعتبار الشارع للعادة ؛ كحديث «إذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى» أخرجه البخارى رحمه الله تعالى وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها ، وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديثها نحو ذلك ، وأخرج

---

(١) ظاهره أن المتقرر لها عادة لا تعمل بالصفة أصلا ، بل متى انقضت عدة العادة فهو طهر ؛ والذى فى الحديث إنما هو فيمن قد استحيضت ؛ وعلى كلام الشارح إذا استحيضت هذه التى قد تقررت عادتها ، فبم تعرف أنها مستحاضة إذا جاوز الدم عادتها وهو على صفته؟ فإن قال بمجاوزتها أكثر مدة الحيض ، فهو لا يقول بذلك ، وإن قال بمخالفته لصفة دم الحيض ، فقد فرض أنها لا تعمل إلا بالعادة فيلزم أنها إذا جاوزت العادة يسيرا وهو على صفة دم الحيض ، أنها تطهر ولعله لا قائل بذلك ؛ لأن هذا تغير فى العادة بزيادة أو نقصان كما هو الغالب ، فالصواب أنها تعمل بالصفة مادامت على صفة الحيض وإن جاوزت العادة حتى ينقلب عن صفته إلى صفة دم الاستحاضة . والله أعلم . من خط العلامة الحسن بن يحيى قدس سره .

أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أم سلمة «أنها استفتت النبى ﷺ فى امرأة تهراق الدم فقال : لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة» وهو حديث صالح للاحتجاج به ، وكذلك حديث زينب بنت جحش «أن النبى ﷺ قال فى المستحاضة : تجلس أيام أقرائها» أخرجه النسائى، والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة . وأما الرجوع إلى القرائن المستفادة من الدم ، فلحديث فاطمة بنت أبى حبيش «أنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ : إن كان دم الحيض ؛ فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق» أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى والحاكم أيضاً بزيادة «فإنما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع»(1) فالمستحاضة ، وهى التى يستمر خروج الدم منها ، تعمل على العادة المتقررة فتكون فيها حائضاً يثبت لها فيه أحكام الحائض ، وفى غير أيام العادة طاهراً ، لها حكم الطاهر ، كما أفادت ذلك الأحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه ، فإذا لم تكن لها عادة متقررة كالمبتدأة والملتبسة عليها عادتها ، فانها ترجع إلى التمييز فإن دم الحيض أسود

---

(1) وأخرج أبو داود والنسائى من حديث فاطمة بنت حبيش «أنه قال ﷺ : دم الحيض أسود يعرف» صححه ابن حزم ، وأخرج النسائى من حديث عائشة مرفوعا نحوه . وأخرج الطبرانى والدارقطنى من حديث أبى أمامة مرفوعاً بلفظ «دم الحيض لا يكون إلا أسود» فدلت هذه الأحاديث على أنه لا يقال للصفرة والكدرة دم حيض ولا يعتد بها سواء كانت بين دمي الحيض أو بعد دم الحيض ، وليس التحيض بين دمي الحيض مع تخلل الصفرة والكدرة لأجلهما ؛ بل لكون ما توسط بين دمى الحيض حيضاً ، كما لو لم يخرج دم أصلا بين دمى الحيض . ولا يعارض هذا ماأخرجه فى الموطأ وعلقه فى البخارى : أن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض ليسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . فإن هذا مع كونه رأياً منها ليس بمخالف لما تقدم ، لأنها لم تخبرهن بأن الصفرة والكدرة حيض . إنما أمرتهن بالانتظار إلى حصول دليل يدل على أنه قد انقضى الحيض ، وهو خروج القصة ، فمتى خرجت لم يخرج بعدها دم حيض ، ولم تأمرهن بالانتظار مادامت الصفرة والكدرة . وهذا واضح لا يخفى .

يعرف كما قال ﷺ ، فتكون إذا رأت دما كذلك حائضاً ، وإذا رأت دما ليس كذلك طاهراً ، وقد أطال الناس الكلام فى هذا الباب فى غير طائل ، وكثرت فيه التفريعات والتدقيقات ؛ والأمر أيسر من ذلك . وأما كون المستحاضة تغسل أثر الدم ، فلقوله ﷺ فى حديث عائشة الثابت فى الصحيح «فاغسلى عنك الدم وصلى» وقد ورد مايفيد معنى ذلك من غير وجه . وأما كونها تتوضأ لكل صلاة ، فذلك هو الذى ورد من وجه معتبر . وإذا جمعت بين الصلاتين فأخرت الأولى إلى آخر وقتها وقدمت الثانية فى أول وقتها ، كان لها أن تصليهما بوضوء واحد . ولم يأت فى شىء من الأحاديث الصحيحة إيجاب الغسل لكل صلاة ، ولا لكل صلاتين ، ولا فى كل يوم ، بل الذى صح إيجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد ، أو عند انقضاء مايقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن، كما فى حديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما بلفظ «فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى» وأما ما فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى «أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة» فلا حجة فى ذلك ، لأنها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها ﷺ بذلك ، بل قال لها : «امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى» فإن ظاهر هذه العبارة أنها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت تحبسها الحيضة ، وذلك هو الغسل الكائن عند إدبار الحيضة . وليس فيه مايدل على أنها تغتسل لكل صلاة ، وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لاتقوم بمثلها الحجة ، ولاسيما مع معارضتها لما ثبت فى الصحيح ومع مافى ذلك من المشقة العظيمة على النساء الناقصات العقول والأديان ؛ والشريعة سمحة سهلة ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ ﴿ واتقوا الله مااستطعتم ﴾ وأما كون الحائض لاتصلى ولاتصوم ، فلما ورد فى ذلك من الأدلة الصحيحة كحديث «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد وهو مجمع عليه[1] وأما كونها

(١ر) وكان هذا شأن الحائض فى زمن النبوة وأيام الصحابة فمن بعدهم : أنها تدع الصلاة والصوم أيام حيضتها وتقضى الصوم لاالصلاة بعد طهرها ، ولم يخالف فى ذلك غير الخوارج ، ولاريب أن القضاء إن كان بدليل الأصل كما ذهب إليه البعض،=

لا توطأ فذلك نص الكتاب العزيز . قال الله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ والأحاديث فى ذلك كثيرة ، منها قوله ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وهو فى الصحيح ، وهو مجمع على تحريم ذلك ، ليس فيه خلاف . وتحريم الصلاة والصوم على الحائض ، وكذلك وطؤها ، هو إلى غاية هى الغسل بعد الطهر ، كما صرحت به الأدلة . وأما كونها تقضى الصيام فلحديث عائشة بلفظ «فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وهو فى الصحيحين وغيرهما . وقد نقل ابن المنذر والنووى وغيرهما إجماع المسلمين على ذلك . وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ، ولا يقدح فى إجماع الأمة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار .

= فلا وجوب للأصل ههنا ولا دليل عليه فى حال الحيض ؛ وإن كان بدليل جديد غير دليل المقضى فلم يقم فى الصلاة وقام فى الصيام ، فطاح القياس وذهب الإلزام .

فصل أحكام النفاس

﴿ والنفاس أكثره أربعون يوماً ، ولاحد لأقله ، وهو كالحيض ﴾ .

أقول : أما كون أكثره أربعين يوما فلحديث أم سلمة . قالت « كان النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى والحاكم ؛ وللحديث طرق يقوى بعضها بعضا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقد قيل : إن أكثره ستون يوماً ، وقيل سبعون يوماً ، وقيل خمسون،وقيل نيف وعشرون يوماً ، والحق الأول[1] وأما كونه لا حد لأقله فلم يأت فى ذلك دليل ، بل مادام الدم باقيا كانت المرأة نفساء ، فإن انقطع قبل الأربعين انقطع عنها حكم النفاس ؛ فإن جاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة إذا جاوزت أيام العادة المتقررة . وأما كون النفاس كالحيض فى تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام ، فلا خلاف فى ذلك ، وكذلك لا تقضى النفساء الصلاة . وفى رواية لأبى داود من حديث أم سلمة قالت « كانت المرأة من نساء النبى ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس » وقد تقدم الاجماع على ذلك فى الحائض ، وهو فى النفاس إجماع كذلك ، ولعل الخوارج يخالفون هنا كما خالفوا هناك ولا يعتد بهم .

(١ر) وهذا القدر هو أرجح ما قيل لأن ما عداه خال من الدليل .

كتاب الصلاة(١)

﴿ أول وقت الظهر الزوال ، وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال ؛ وهو أول وقت العصر وآخره مادامت الشمس بيضاء نقية ، وأول وقت المغرب غروب الشمس وآخره ذهاب الشفق الأحمر ، وهو أول العشاء وآخره نصف الليل ؛ وأول وقت الفجر إذا انشق الفجر وآخره طلوع الشمس ، ومن نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها ، ومن كان معذورا وأدرك ركعة فقد أدركها ؛ والتوقيت واجب ، والجمع لعذر جائز ، والمتيمم وناقص الصلاة أو الطهارة يصلون كغيرهم من غير تأخير ؛ وأوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب ﴾ .

أقول : أما تعيين أول الأوقات وآخرها فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة من تعليم جبريل عليه السلام له ﷺ ؛ ومن تعليمه ﷺ لمن سأله عن ذلك ، وغير ذلك من أقواله وأفعاله(٢) وأما كون آخر وقت العصر مادامت الشمس

(١ر) قال الله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ والأمر بمطلق الصلاة إنما يفيد الإتيان بها فى زمان ومكان من دون تعيين ، لأن مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل ، وأما الوقت الخاص الذى شرع الله فيه الصلاة وكذلك كونه على هيئة مخصوصة مع شروط محصورة ؛ فهذا لا دلالة للآية عليه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ؛ ولم يدل على ذلك إلا السنة الثابتة عنه ﷺ قولا وفعلا وليس فى القرآن من ذلك إلا النادر القليل كقوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ فإن فى هذه الآية ذكر الوضوء وهو شرط من شروط الصلاة ؛ وقيد الأمر به بالقيام إليها ، فكان ذلك مفيداً لوجوب الفعل ؛ ولا بد للشرطية من دليل أخص من ذلك ، وقد ورد فى السنة ما يفيد الشرطية . وكذلك ورد فى القرآن ذكر بعض هيئات الصلاة كالسجود والركوع ، ولكن بدون ذكر صفة ولا عدد ، ولا كون ذلك فى الموضع الذى بينته السنة المطهرة .

(٢ر) (وأول وقت الظهر الزوال) أى زوال الشمس؛ ويبين ذلك باخضرار=

بيضاء نقية فإذا اصفرت خرج وقت العصر ، فلما ورد فى ذلك من الأحاديث ؛ منها حديث ابن عمر قال : «قال رسول الله ﷺ وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر مالم تطلع الشمس» أخرجه أحمد ومسلم والنسائى

=الجدار إلى جهة الشرق ؛ يعرفه كل ذى عينين (وآخره مصير ظل الشىء مثله سوى فىء الزوال) فإن قلت : أخرج النسائى وأبو داود من حديث ابن مسعود «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام» قلت : إنهم حملوه على الإبراد كما قاله ابن العربى المالكى فى القبس وتبعه الحافظ السيوطى ، وإنه حديث قد قدح فيه ؛ فإنه من رواية عبيدة بن حميد الطيبى الكوفى عن أبى مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود . وفى عبيدة وشيخه سعد خلاف ، ففى الميزان فى ترجمة سعد : وثقه أحمد وابن معين . وقال العقيلى لا يتابع على حديثه فى القبول . وقد ضعف عبد الحق حديث تقدير صلاة رسول الله ﷺ بالأقدام فى الشتاء والصيف . والعجب من الحافظ بن حجر فى التلخيص لم يتكلم على لفظ الحديث ولا سنده ! وذكر كلام ابن العربى وأبطله السيد محمد الأمير فى اليواقيت . نعم أيام الشتاء يحسن التأنى بالظهر حتى يحصل ظن أن الشمس لو كانت فى كبد السماء أن قد زالت . لأنه يدرك بالحس والمشاهدة إذا كانت من جهة الجنوب ، لأن ظلها يزداد فى جهة الشرق زيادة كثيرة ، لكن لا إلى الحد الذى يقدر بالأقدام ، وغايته أن ينظر فى أمارات تحصل الظن بالزوال ، وأهل الأقدام ليس معهم إلا الظن لا غيره ؛ وليس أحد مخاطبا بظن غيره ، بل بظن نفسه . فتأمل . (وهو أول وقت العصر) أى صيرورة ظله مثله . قال ابن القيم : وإنهم كانوا يصلونها مع النبى ﷺ ثم يذهب أحدهم إلى العوالى قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة . وقال أنس «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فأتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله . إنا نريد أن ننحر جزورا وإنا نحب أن تحضرها قال : نعم ؛ فانطلق وانطلقنا معه فوجد الجزور له تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس» ومحال أن يكون هذا بعد المثلين . وفى صحيح مسلم عنه «وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر» ولا معارض لهذه السنن فى الصحة ولا فى الصراحة والبيان ؛ فردت بالمجمل من قوله ﷺ «ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استأجر أجيراً فقال : من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط» إلخ . ويالله العجب ! أى دلالة فى هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة ، وإنما يدل على أن من صلاة العصر إلى غروب الشمس أقصر من نصف النهار إلى وقت العصر ؛ وهذا لا ريب فيه . انتهى . (وآخره) أى آخر وقت العصر صيرورة ظله مثليه . قال الشافعى :=

وأبو داود ، ولا يخالف[1] ما وقع فى هذا الحديث فى آخر وقت صلاة العصر والعشاء ما ورد فى بعض الأحاديث «أن آخر وقت العصر مصير ظل الشىء مثليه ، وآخر وقت العشاء ذهاب ثلث الليل» فإن هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للأصل ؛ لأن وقت اصفرار الشمس هو متأخر عن المثلين ، إذ هى تبقى بيضاء نقية بعد المثلين ، وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير منافية لما وقع فى رواية بلفظ «ثلث الليل» على أن الرواية المتضمنة للزيادتين هى أصح من الأخرى[2] وأما كون وقت صلاة من نام عنها أو سها هو وقت

= آخر الوقت المختار للعصر أن يكون ظل كل شىء مثليه ، وقيل إلى أن تصفر الشمس ؛ وآخر وقت الضرورة مغيب الشمس . كذا فى المسوى . وفى الحجة البالغة : وكثير من الأحاديث يدل على أن آخر وقت العصر أن تتغير الشمس ، وهو الذى أطبق عليه الفقهاء ؛ فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذى يستحب فيه ، أو نقول : لعل الشرع نظر أولا إلى المقصود من اشتقاق العصر أن يكون الفصل بين كل صلاتين نحوا من ربع النهار ؛ فجعل الأمد الآخر بلوغ الظل إلى المثلين ، ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الأمد ، وأيضاً معرفة ذلك الحد تحتاج إلى ضرب من التأمل وحفظ الفىء الأصلى ورصد ، وإنما ينبغى أن يخاطب الناس فى مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر ، فنفث الله تعالى فى روعه ﷺ أن يجعل الأمد تغير قرص الشمس أو ضوئها . والله تعالى أعلم .

(١) لا يخفى أنه إذا حكم على وقت بكونه آخر وقت شىء ، ثم حكم على وقت متأخر عنه بأنه آخر وقت ذلك الشىء ، فإن المنافاة التى هى عبارة عن عدم صدق كل منهما مع الآخر ثابتة ؛ إذ ذاك يقتضى خروج ما بعده من كونه وقتاً ؛ وذلك يقتضى دخوله . فالأولى التعويل على أن المشتمل على الزيادة أرجح كما يأتى ؛ وهو الذى عول عليه المحققون . والله أعلم . من خط العمرانى رضى الله عنه .

(٢ر) (وأول وقت المغرب غروب الشمس) أى سقوط القرص ، وهو وقت الاختيار الذى يجوز أن يصلى فيه من غير كراهية . والعمدة فيه حديثان ، حديث جبرائيل عليه السلام : فإنه صلى بالنبى ﷺ يومين . وحديث بريدة ، ففيه «أنه ﷺ أجاب السائل عنها» أى عن الأوقات ؛ بأن صلى يومين ، والمفسر منهما قاض على المبهم ، وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لأنه مدنى متأخر والأول مكى متقدم وإنما يتبع الآخر فالآخر . كذا فى الحجة (وآخره ذهاب الشفق الأحمر) جميع كتب اللغة مصرحة بهذا ؛ وجميع أشعار العرب ومن بعدهم ؛ فمن زعم أن الشفق فى لسان أهل اللغة أو لسان أهل=

الذكر ؛ فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة ، كحديث أنس رضى الله

= الشرع يطلق على البياض ، فعليه الدليل ؛ ولا دليل ؛ ولو فرض وجود ما يدل على ذلك ، فلا ينكر ندوره ؛ كما لا ينكر أن الشائع فى لسان العرب وأهل الشرع إطلاقه على الحمرة . والحمل على الأعم الأغلب هو الواجب ، ولا يحمل على النادر . فليس ههنا ما يسوغ اختلاف المذاهب . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق ؛ كما فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم ، وفى صحيحه أيضاً عن أبى موسى «أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن المواقيت ، فذكر الحديث وفيه : فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس ؛ فلما كان اليوم الثانى ؛ قال : ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم قال : الوقت ما بين هذين» وهذا متأخر عن حديث جبرائيل عليه السلام ، لأنه كان بمكة ؛ وهذا قول وذلك فعل ؛ وهذا يدل على الجواز وذاك على الاستحباب . وهذا فى الصحيح ؛ وذاك فى السنن ، وهذا يوافق قوله ﷺ «وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التى بعدها» وإنما خص منه الفجر بالاجماع ، فما عداها من الصلوات داخل فى عمومه والفعل إنما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص (وهو) أى ذهاب الشفق وغروبه (أول العشاء) للاجماع على دخوله بالشفق ، والأحمر هو المتبادر منه ، لأن وقت الاستحباب الذى يستحب أن يصلى فيه هو أوائل الأوقات إلا العشاء (وآخره نصف الليل) فالمستحب الأصلى تأخيرها ، وهو قوله ﷺ «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء» ولأنه أنفع فى تصفية الباطن من الأشغال المنسية لذكر الله تعالى وأقطع لمادة السمر بعد العشاء ؛ لكن التأخير ربما يفضى إلى تقليل الجماعة وتنفير القوم ، وفيه قلب الموضوع . فلهذا كان النبى ﷺ إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر . كذا فى الحجة . فهذه علامات ، وكان المعلم لها جبرائيل عليه السلام ، ثم محمد رسول الله ﷺ للأمة (وأول وقت الفجر إذا انشق الفجر) أى ظهور الضوء المنتشر وبينه ﷺ أشفى بيان ، فقال لهم «إنه يطلع معترضا فى الأفق ، وإنه ليس يلوح بياضه كذنب السرحان» وهذا شىء تدركه الأبصار ؛ وقال تعالى ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ فجاء بلفظ التفعل لإفادة أنه لا يكفى إلا التبين الواضح ، أى يتبين لكم شيئاً فشيئا حتى يتضح ؛ فإنه لا يتم تبينه وظهوره إلا بعد كمال ظهوره ؛ فإنه يطلع أولًا تباشير الضوء ثم ذنب السرحان ؛ وهو الفجر الكذاب ؛ ثم يتضح نور الصباح الذى أبداه بقدرته فالق الإصباح ، ولذلك قال الشاعر :

وأزرق الصبح يبدو قبل أبيضه وأول الغيث قطر ثم ينسكب

قال ابن القيم : أن النبى ﷺ ، كان يقرأ بالستين آية إلى المائة ، ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس ، وأن صلاته كانت فى التغليس حتى توفاه الله تعالى ، وإنه إنما أسفر بها مرة واحدة ، وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية ، فرد ذلك بمجمل=

عنه عند البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما ، وحديث أبى هريرة رضى

= حديث رافع بن خديج «أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر» وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار بها دواما لا ابتداء ؛ فيدخل فيها مغلسا ، ويخرج منها مسفرا ، كما كان يفعله رسول الله ﷺ ، فقوله موافق لفعله لا مناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم فى خلافه . انتهى . (وآخره طلوع الشمس) ومما ينبغى أن يعلم أن الله عز وجل لم يكلف عباده فى تعريف أوقات الصلوات بما يشق عليهم ويتعسر ؛ فالدين يسر والشريعة سمحة سهلة ، بل جعل ﷺ للأوقات علامات حسية يعرفها كل أحد . فقال فى الفجر : طلوع النور ؛ الذى هو من أوائل أجزاء النهار يعرفه كل أحد ، وقال فى الظهر : إذا دحضت الشمس ؛ إذا زالت الشمس . وقال فى العصر : والشمس بيضاء نقية . وقال فى المغرب : إذا أقبل الليل من ههنا؛ وأدبر النهار من ههنا . وقال فى العشاء من قدر وقت صلاته : بأنه كان يصليها وقت غروب الهلال ليلة ثالث الشهر ، وورد التقدير بالشفق ، وورد التقدير بثلث الليل ؛ وبنصفه . فهذه العلامات لا تلتبس إلا على أكمه . والنظر فى النجوم ، وإن كنت لا أظن ثبوت ذلك ، هو النظر الذى يكون فى الشمس والقمر ، والأظلة المقترنة بالنجوم . والمراد أنه يستدل على دخول وقت كذا ، بكون النجم فى مكان كذا، كما يكون مثل ذلك فى الشمس والقمر . لا أنه النظر المفضى إلى الاشتغال بعلم النجوم ؛ المؤدى إلى الوقوع فى مضايق عن الشريعة بمعزل . فإن هذا علم نهى عنه الشارع ؛ وحذر عن إتيان صاحبه حتى جعل ذلك كفراً . فكيف يجعل طريقاإلى أمر من أمور الشريعة ومهم من مهماتها؟ فمن ظن أن شيئا من علم الشريعة محتاج إلى علم النجوم المصطلح عليه ؛ فهو إما جاهل لا يدرى بالشريعة ؛ أو مغالط قد مالت نفسه إلى ما نهى عنه الشارع ، وأراد أن يدفع عن نفسه القالة ، فاعتل بأنه لم يتعلق بمعرفة ذلك إلا لكونه قد تعلق به معرفة أوقات الصلوات . وكثيراً ما نسمعه من المشتغلين بذلك يدلى بهذه الحجة الباطلة ، فيصدقهم من لم يثبت قدمه فى علم الشريعة المطهرة . ومن أعظم المروجات لهذه البلية ، ماوقع من جماعة من المشتغلين بعلم الفقه ، من تعداد النجوم وتقدير المنازل والاستكثار من ذلك بما لا طائل تحته إلا تأنيس المنجمين . فإنا لله وإنا إليه راجعون . وحاصل الكلام أن هذه تكاليف موجهة ، كلف الله بها عباده ، وعين أوقاتها تعيينا يعرفه العالم والجاهل ؛ والقروى والبدوى ؛ والحر والعبد ، والذكر والأنثى على حد سواء . اشترك فيه كل هؤلاء لا يحتاج معه إلى شىء آخر .

أمع الصبح للنجوم تجلٍ   أم مع الشمس للظلام بقاء

قال صاحب سبل السلام : التوقيت فى الأيام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة . فلا يمكن لعالم من علماء الدنيا أن يدعى أن ذلك كان فى =

الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره ، وقد ورد هذا المعنى من غير وجه[١] وأما كون إدراك ركعة من الصلاة إدراك الصلاة ؛ فلما ورد فى ذلك من الأحاديث الصحيحة ، كحديث أبى هريرة رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وهو فى الصحيحين . وغيرهما . ونحو ذلك حديث عائشة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره . وقد ثبت من حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد[٢] أدرك الصلاة » وهذا يشمل جميع الصلوات

= عصره ﷺ ، أو عصر خلفائه الراشدين . وإنما هو بدعة لعلها ظهرت فى عصر المأمون حين أخرج كتب الفلاسفة وعربها . ومنها المنطق والنجوم . فإنه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم ﴾ فأقل أحوال المقرين على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون . وكل بدعة ضلالة . ولقد عظمت هذه البدعة فى الحرمين الشريفين . فإنهم فى مكة المكرمة لا يعتمدون إلا على ذلك ؛ ولهم فيه أنواع مؤلفات ، مثل : (الربع المجيب) ونحوه ، يدرسونه ويقرءونه ويعتمدونه . وهو من العلم الذى قال فيه رسول الله ﷺ «علم لا ينفع ؛ وجهل لا يضر» وهو من علم أهل الكتاب . فإن أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس . ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب . ومات رسول الله ﷺ بعد أن أنزل الله تعالى عليه ﴿اليوم أكملت لكم دينكم ؛ وأتممت عليكم نعمتى ؛ ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ وكان أهل بيته وأصحابه رضى الله تعالى عنهم على ذلك ، لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ؛ ولا ما جعله المتأخرون هو الميزان ؛ ولا شيئاً من هذه الأمور ، التى صار ذلك التكليف المؤقت عليها يدور . انتهى .

(١ر) وهو قوله ﷺ « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . فإن الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾ » قلت : وعلى هذا أهل العلم . وقاسوا المفوت قصدا على النائم . كذا فى المسوى .

(٢) ولكن هذا الحديث فى إدراك اللاحق فى الجماعة ركعة مع الإمام فى الوقت . ولم يرد ذلك فى الوقت إلا فى العصر والصبح . فهل يصح قياس سائر الصلوات عليهما وإن لم يدرك فى الوقت إلا ركعة فهو مدرك للصلاة ؟ . من خط العلامة حسن بن يحيى قدس سره العزيز .

لا يخص[1] شيئاً منها[2] وأما تقييد ذلك بالمعذور ، فلأن الأوقات للصلوات قد عينها الشارع ، وحدد أوائلها وأواخرها بعلامات حسية ، وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة ، وجعل الصلاة المفعولة فى غير هذه الأوقات المعينة صلاة المنافق وصلاة الأمراء الذين يميتون الصلاة ؛ كقوله فى حديث أنس رضى الله عنه الثابت فى الصحيح قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافق ؛ يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله إلا قليلا» وكقوله ﷺ لأبى ذر رضى الله عنه «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت : فما تأمرنى؟ قال : صل الصلاة لوقتها» الحديث . ونحو ذلك . وهكذا أحاديث النهى عن الصلاة بعد العصر ، وبعد الفجر . فكان ما ذكرناه دليلا على أن إدراك الركعة فى الوقت الخارج عن الأوقات المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبه وطلوع الفجر ؛ هو خاص بالمعذور ، كمن مرض مرضاً شديداً لا يستطيع معه تأدية الصلاة ثم شفى وأمكنه إدراك ركعة ، وكالحائض إذا طهرت وأمكنها إدراك ركعة . ونحو ذلك . وأما كون التوقيت واجباً ، فلما ورد فى ذلك من الأوامر الصحيحة بتأدية الصلاة لوقتها ، والنهى عن فعلها

---

(١) وأحسن من هذا أن يكون لأجل الجمع بين الأحاديث : يحمل الوقت الأول على الاختيار لمن لا عذر له . والوقت الآخر على الاضطرار لمن له عذر . كما بنى عليه فى شرح المنتقى . من خط العلامة حسن بن يحيى قدس سره .

(٢ر) قلت : هذا الحديث يحتمل وجوها ، أحدها من أدرك ركعة من الصلاة فى الوقت ، فالجميع أداء ؛ وإلا فقضاء . وهو الأصح عند الشافعية . وقال أبو حنيفة بذلك فى العصر خاصة . وثانيها من أدرك من المعذورين من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة . فقد وجبت عليه تلك الصلاة ، وهو مذهب أبى حنيفة وقول للشافعى . وثالثها أن الجماعة تدرك بركعة . وهو وجه للشافعية . وقال أبو حنيفة : لو أدرك التشهد كان مدركا للجماعة . كذا فى المسوى . فمن صلى ركعة فى الوقت والباقى خارج الوقت لا يكون عند الشافعى كمن صلى الكل خارج الوقت . وقال أبو حنيفة مثله فى صلاة العصر خاصة . وقد رد ابن القيم على من قال بكونها خلاف الأصول ، ورده بالمتشابه من نهيه ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس أتم رد فى أعلام الموقعين . فليرجع إليه .

فى غير وقتها المضروب لها ، والجمع بين الصلاتين إذا كان صورياً ، وهو فعل الأولى فى آخر وقتها والأخرى فى أول وقتها ، فليس بجمع فى الحقيقة ، لأن كل صلاة مفعولة فى وقتها المضروب لها . وإنما هو الجمع فى الصورة ، ومنه جمعه ﷺ فى المدينة من غير مطر ، ولا سفر ، كما فى الصحيح من حديث ابن عباس وغيره ، فإنه وقع التصريح فى بعض الروايات بما يفيد ذلك ، بل فسره من رواه بما يفيد أنه الجمع الصورى . وقد أوضحنا ذلك فى رسالة مستقلة ، فالمراد بالجمع الجائز للعذر ، هو جمع المسافر والمريض وفى المطر ، كما وردت بذلك الأدلة الصحيحة . وقد اختلف فى جواز الجمع بين الصلاتين بغير هذه الأعذار ؛ ومع عدم العذر . والحق عدم جواز ذلك[1] وأما كون المتيمم ، وناقص الصلاة ، كمن به مرض يمنعه من استيفاء بعض أركانها ، وناقص الطهارة كمن فى بعض أعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء يصلون كغيرهم من غير تأخير ، فوجهه أنهم داخلون فى الخطاب المشتمل على تعين الأوقات ، وبيان أولها وآخرها ، ولم يأت ما يدل على أنهم خارجون عنها ؛ وأن صلاتهم لا تجزىء إلا فى آخر الوقت . ولم يعول من أوجب التأخير على شىء تقوم به الحجة ، بل ليس بيده إلا مجرد الرأى البحت ، كقوله : إن صلاتهم بدلية ونحو ذلك ، وهذا لا يغنى من الحق شيئاً[2] وأما كون أوقات الكراهة بعد الفجر

(١ر) كما حققه المجتهد الربانى شيخنا العلامة محمد بن على الشوكانى فى الفتح الربانى وغيره من مؤلفاته المباركة عليها ولها وفيها .

(٢ر) أقول : لم يأت ما يدل على وجوب التأخير على من كان ناقص صلاة أو طهارة من كتاب ولا سنة ، بل التيمم مشروع عند عدم الماء ؛ إذا حضر وقت الصلاة ، وكذلك من كانت به علة لا يتمكن معها من استيفاء الطهارة أو الصلاة ؛ جاز له أن يصلى إذا حضر وقت الصلاة كيف أمكن ؛ وذلك هو المطلوب منه والواجب عليه . ولو كان التأخير واجبا على من كان كذلك لبينه الشارع ؛ لأنه من الأحكام التى تعم بها البلوى . ولا فرق بين من كان راجياً لزوال العلة فى آخر الوقت؛ ومن كان آيسا من زوالها فى الوقت . ومن زعم أنه يجب تأخير صلاة من الصلوات على فرد من أفراد العباد لم يقبل منه ذلك إلا بدليل . وأما ما يقال من أن الصلاة الناقصة أو الطهارة الناقصة بدل عن الصلاة الكاملة أو الطهارة الكاملة ؛ فكلام لا ينفق فى مواطن الخلاف ، ولا تقوم بمثله الحجة على أحد . على أن البدلية غير مسلمة . وعلى فرض تسليمها ؛ فلا نسلم أن البدل لا يجزىء إلا عند العذر =

حتى ترتفع الشمس ، وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلما ثبت فى الصحيح عن جماعة من الصحابة مرفوعاً من النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعند الزوال . وورد فى روايات أخر النهى عن الصلاة فى الثلاثة الأوقات ، وقت الطلوع ووقت الزوال ووقت الغروب(١) .

= المبدل إلى آخر الوقت . فهم يجعلون الظهر أصلا والجمعة بدلا ، والجمعة مجزئة فى أول وقت الظهر بل لا يجزىء فى ذلك الوقت غيرها لمن لم يكن معذورا . ثم لو سلمنا أن البدل لا يجزىء إلا عند تعذر المبدل ؛ فوقت التعذر هو وقت الصلاة مثلا فإذا دخل أول جزء من أجزاء الوقت والمبدل متعذر ، كان البدل فى ذلك الوقت مجزئا . ومن زعم غير هذا جاءنا بحجة .

(١ر) قال فى الحجة : الصلاة خير موضوع ، فمن استطاع أن يستكثر منها فليفعل غير أنه نهى عن خمسة أوقات ؛ ثلاثة منها أوكد نهيا عن الباقين ؛ وهى الساعات الثلاث ؛ إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع ؛ وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب . لأنها أوقات صلاة المجوس . وأما الآخران ؛ فقوله ﷺ «لا صلاة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ، ولا بعد العصرحتى تغرب» ولذلك صلى فيها النبى ﷺ تارة ؛ وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة ، واستنبط جوازها فى الأوقات الثلاث فى المسجد الحرام من حديث «يا بنى عبد مناف : من ولى منكم أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» وعلى هذا ، فالسر فى ذلك أنهما وقت ظهور شعائر الدين ومكانه ، فعارضا المانع من الصلاة . انتهى . وأقول : الأحاديث فى النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قد صحت بلا ريب ، وهى عمومات قابلة للتخصيص بما هو أخص منها مطلقا ، لا بما هو أعم منها من وجه وأخص منها من وجه ، كأحاديث الأمر بصلاة تحية المسجد ، فإنه من باب تعارض العمومين . والواجب المصير إلى الترجيح . فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر ، وجب العمل به ، وإن لم يمكن وجب المصير إلى الترجيح بأمور خارجة ؛ فإن تعذر من جميع الوجوه ، فالتخيير أو الاطراح فى مادة . إذا تقرر هذا ، فما عورضت به أحاديث النهى عن الصلاة فى الوقتين المذكورين لا يصلح للمعارضة . أما حديث الرجلين اللذين أمرهما ﷺ بالإعادة ؛ فقد اختلفت الرواية ؛ ففى بعض الروايات أنه قال : «هذه فريضة وتلك نافلة» وفى بعضها عكس ذلك . وعلى الرواية الأولى لا معارضة ؛ وعلى الثانية : غاية ما هناك أن ذلك يكون مخصصاً لأحاديث النهى بمثل حال الرجلين ؛ وهو : من دخل مسجد جماعة يصلون فيه فريضة فى أحد الوقتين ؛ فإنه يتنفل معهم . وحديث «أنه ﷺ =

....

= كان يصلى ركعتين بعد العصر » قد تبين فى روايات الحديث الثابتة فى الأمهات «أنه وفد عليه وفد عبد القيس ؛ فشغلوه عن ركعتى الظهر فصلاهما بعد العصر » وكان هديه ﷺ أنه إذا فعل شيئاً داوم عليه ؛ حتى سألته بعض نسائه فقالت : هل نقضيهما إذا فاتتانا فقال «لا » وقد ذكر من روى ذلك وماعليه شيخنا العلامة الشوكانى فى شرح المنتقى وأما حديث «لاتمنعوا طائفا» فهو مع كونه غير صلاة وإن كان مشبها بها ؛ فليس المشبه كالمشبه به ، هوأيضاً عام مخصص بأحاديث النهى أو خاص بنوع من أنواع الصلاة وهو الطواف . فليعلم .

باب الأذان

﴿ يشرع لأهل كل بلد أن يتخذوا مؤذنا ينادى بألفاظ الأذان المشروع ، عند دخول وقت الصلاة . ويشرع للسامع أن يتابع المؤذن ثم تشرع الإقامة على الصفة الواردة ﴾ .

اعلم أن الأذان من شعائر الإسلام[1] وقد اختلف فى وجوبه ، والظاهر الوجوب ؛ لأمره ﷺ بذلك فى غير حديث[2] فيجب على أهل كل بلد أن يتخذوا مؤذنا[3] ينادى بألفاظ الأذان المشروعة لإعلامهم بمواقيت الصلاة[4]

(١ر) أقول : هذه العبادة من أعظم شعائر الإسلام وأشهر معالم الدين ؛ فإنها وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه وتعالى ، إلى أن مات رسول الله ﷺ ؛ فى ليل ونهار ، وحضر وسفر . ولم يسمع بأنه وقع الإخلال بها ؛ أو الترخيص فى تركها .

(٢ر) والحاصل : أنه ماينبغى فى مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد فى وجوبها . فإنها أشهر من نار على علم ، وأدلتها هى الشمس المنيرة .

(٣ر) وأما كون المؤذن مكلفاً ذكراً ؛ فهذا هوالظاهر ، لأن الأذان عبادة شرعية لا تجزىء إلا من مكلف بها . ولم يسمع فى أيام النبوة ؛ ولا فى الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتابعيهم ، أنه وقع التأذين المشروع الذى هو إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة من امرأة قط . وأما أذان المرأة لنفسها أو لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعاً بالغاً فلا مانع من ذلك ، بل الظاهر أن النساء ممن يدخل فى الخطاب بالأذان . ولم يأت ما تقوم به الحجة لا فى كون المؤذن طاهراً من الحدث الأكبر ولا من الحدث الأصغر ، لأن ما هو مرفوع فى ذلك لم يصح ، وما هو موقوف على صحابى أو تابعى لا تقوم به الحجة وإن كان التطهر للمؤذن من الحدثين هو الأولى والأحسن . فقد كره النبى ﷺ أن يرد السلام وهو محدث حدثاً أصغر حتى توضأ كما فى رواية ؛ وتيمم كما فى أخرى ، والأذان أولى بذلك من مجرد السلام ، قال الماتن فى حاشية الشفاء : وظاهر الأحاديث ، أنه لا يصح أذان غير المتوضىء ، وقد ورد حديث يدل على اشتراط كون المؤذن متوضئاً ، أخرجه الترمذى بلفظ «لا يؤذن إلا متوضىء» وقد أعل بالانقطاع والارسال . ويشهد له حديث «إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

(١ر) وأذان الفجر يقع قبل دخول وقتها ؛ لما فى الصحيحين من حديث سالم =

والتمسك بشعائر الإسلام ، فقد كان الغزاة فى أيام النبوة وما بعدها إذا جهلوا حال قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة ، فإن سمعوا أذانا كفوا عنهم ، وإن لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين . وأما غير أهل البلد كالمسافر والمقيم بغلاة من الأرض فيؤذن لنفسه ويقيم ، وإن كانوا جماعة أذن لهم أحدهم وأقام ، وألفاظ الأذان قد ثبتت فى أحاديث كثيرة ، وفى بعضها اختلاف بزيادة ونقص ؛ وقد تقرر أن العمل على الزيادة التى لا تنافى المزيد ؛ فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبوله كتربيع الأذان وترجيع الشهادتين ؛ ولا تطرح الزيادة إذا كانت أدلة الأصل أقوى منها ، لأنه لا تعارض حتى يصار إلى الترجيح كما وقع لكثير من أهل العلم فى هذا الباب وغيره من الأبواب ، بل الجمع ممكن بضم الزيادة إلى الأصل وهو مقدم على الترجيح ؛ وقد وقع الاجماع على قبول الزيادة التى لم تكن منافية كما تقرر فى الأصول وأدلة إفراد الإقامة أقوى من أدلة تشفيعها ؛ ولكن التشفيع مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار ، فكان العمل على أدلة التشفيع متعينا[1] وأما مشروعية متابعة

= ابن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال «إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» وفى صحيح مسلم عن سمرة عن النبى ﷺ «لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض ، حتى ينفجر الفجر» وفى الصحيحين من حديث ابن مسعود ، ولفظه «لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره ؛ فإنه يؤذن أو ينادى ليرجع قائمكم وينبه نائمكم» قال مالك : لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر . فردت هذه السنة لمخالفتها الأصول والقياس على سائر الصلوات ؛ وبحديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبى ﷺ أن يرجع فينادى : ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام ؛ فرجع فنادى : ألا إن العبد نام» ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك ؛ فإنها أصل بنفسها ، وقياس وقت الفجر على غيره من الأوقات لو لم يكن فيه إلا مصادمة للسنة لكفى فى رده . فكيف والفرق قد أشار إليه ﷺ ؟ وهو ما فى النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التى لا تكون فى غير الفجر . وإذا اختص وقتها بأمر لا يكون فى سائر الصلوات امتنع الإلحاق . وأما حديث حماد عن أيوب ، فحديث معلول عند أئمة الحديث لا تقوم به حجة . كذا فى أعلام الموقعين . وقد أطال ابن القيم فى تعليل هذا الحديث والجواب عنه وعن غيره . فليرجع إليه .

(١) لكنه يستلزم اطراح حديث أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة بالكلية وهو فى الصحيحين . من خط العمرانى سلمه الله تعالى .

المؤذن.؛ فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن» وفي الباب عن جماعة من الصحابة بنحو هذا، وورد مفصلا مبينا من حديث عمر بن الخطاب قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لاإله إلا الله. قال: أشهد أن لاإله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله. قال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لاإله إلا الله. قال: لاإله إلا الله من قلبه دخل الجنة» أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره؛ وأخرج نحوه البخاري. وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والحوقلة؛ وهو جمع حسن، وإن لم يكن متعينا[1].

= وفيه أن العمل بالزائد غير مستلزم للاطراح للمزيد عليه. بل هو متضمن للعمل به ولكن مع ضم الزيادة إليه، فلا اطراح إذن؛ وانتقاض الوترية يستلزم اطراح الحديث كما لا يخفى.

(١ر) أقول: قد ثبت تشفيع الأذان وإيتار الإقامة في الصحيحين وغيرهما، وروى من وجه صحيح تشفيع جميع ألفاظ الإقامة. وورد في الإقامة من وجه صحيح ما يدل على إيتارها؛ إلا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة، فإن ذلك يكون مثنى مثنى. وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الكل سنة، وأيها فعلها المؤذن والمقيم فقد فعل ما هو حق وسنة. قال الماتن في شرح المنتقى بعد ماذكر اختلاف الناس في ذلك وأطال في بيانه: إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها؛ وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين، لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها. انتهى. ثم اعلم أن هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعات بل كل مصل عليه أن يؤذن ويقيم؛ لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإقامته. ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهم؛ والأمر لهم أمر لهن. ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن. فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهم. فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك؛ وإلا فهن كالرجال.

باب شروط الصلاة

﴿ ويجب على المصلى تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة ؛ ويستر عورته ولا يشتمل الصماء ، ولا يسدل ولا يسبل ولا يكفت ، ولا يصلى فى ثوب حرير ولا ثوب شهرة ولا مغصوب . وعليه استقبال الكعبة إن كان مشاهداً لها أو فى حكم المشاهد ؛ وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحرى ﴾ .

أقول : أما تطهير الثياب فلنص القرآن ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ولقوله ﷺ لمن سأله « هل يصلى فى الثوب الذى يأتى فيه أهله ؟ فقال : نعم . إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله » أخرجه أحمد وابن ماجه ، ورجال إسناده ثقات ، ومثله عن معاوية قال : « قلت لأم حبيبة : هل كان النبى ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه ؟ قالت : نعم إذا لم يكن فيه أذى » أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، بإسناد رجاله ثقات . ومنها حديث خلعه ﷺ للنعل . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ؛ وابن خزيمة ؛ وابن حبان . وله طرق عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضاً . ومنها الأدلة المتقدمة فى تعيين النجاسات . أما تطهير البدن ، فلأنه أولى من تطهير الثوب ؛ ولما ورد من وجوب تطهيره . وأما المكان ، فلما ثبت عنه ﷺ من رش الذنوب على بول الأعرابى ؛ ونحو ذلك . وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة للصلاة ؛ وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة ، وذهب آخرون إلى أنه سنة ، والحق الوجوب ؛ فمن صلى لابساً لنجاسة عامداً ، فقد أخل بواجب ، وصلاته صحيحة[1] وفى المقام أدلة مختلفة ؛ ومقالات طويلة ، ليس

(١ر) والشرطية التى يؤثر عدمها فى عدم المشروط كما قرره أهل الأصول ، لا يصلح للدلالة عليها إلا ما كان يفيد ذلك ، مثل نفى القبول ؛ أو نحو : لا صلاة لمن صلى فى مكان متنجس . أو النهى عن الصلاة فى المكان المتنجس ؛ لدلالة النهى على الفساد . وأما مجرد الأمر فلا يصلح لإثبات الشروط . اللهم إلا على قول من قال : إن الأمر بالشيء=

هذا محل بسطها . وأما وجوب ستر العورة(١) فلما وقع منه ﷺ من الأمر بسترها فى كل الأحوال ، كما فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال «قلت : يارسول الله ، عوراتنا ما نأتى منها ، وما نذر؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ماملكت يمينك ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ، قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً . قال : الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، وعلقه البخارى ، وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم . ومن ذلك قوله ﷺ لعلى «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت» أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبزار ، وفى إسناده مقال . ولكنه يعضده حديث محمد بن جحش(٢) قال «مر رسول الله ﷺ على معمر(٣) وفخذاه مكشوفتان ، فقال : يامعمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة» أخرجه أحمد والبخارى فى صحيحه تعليقاً ، وأخرجه أيضاً فى تاريخه ، والحاكم فى المستدرك . وروى الترمذى وأحمد والبخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس مرفوعاً «الفخذ عورة» وأخرج نحوه مالك فى الموطأ ،

= نهى عن ضده . فليكن هذا منك على ذكر . فإنك إن تفطنت له رأيت العجب فى كتب الفقه ! فإنهم كثيراً مايجعلون الشىء شرطاً ولا يستفاد من دليله غير الواجب . وكثيراً ما يجعلون الشىء واجباً ودليله يدل على الشرطية . والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الأصولية ؛ والذهول عنها . والحاصل : أن مادل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة ، وهو تأثير بطلان المشروط . ومادل على الوجوب لا يدل على الشرطية لأن غاية الواجب أن تاركه يذم . وإما أنه يستلزم بطلان الشىء الذى ذلك الواجب جزء من أجزائه أو عارض من عوارضه فلا . فمن حكم على الشىء بالوجوب وجعل عدمه موجباً للبطلان أو حكم على الشىء بالشرطية ولم يجعل عدمه موجباً للبطلان فقد غفل عن هذين المفهومين .

(١ر) لقوله تعالى ﴿ يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ قلت : الزينة ماوارى عورتك ولو عباءة ، قاله مجاهد ، والمسجد الصلاة .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جده . وزينب بنت جحش عمته وكان صغيراً فى عهد رسول الله ﷺ . هـ حسن بن يحيى قدس سره .

(٣) هو معمر بن عبد الله القرشى العدوى .

وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن حبان . وصححه وعلقه البخارى وقد عارض أحاديث الفخذ أحاديث أخر . وليس فيها إلا أنه ﷺ كشف عن فخذه يوم خيبر أو فى بيته . ولا يصلح ذلك لمعارضة ما تقدم[1] وورد فى الركبة ما يفيد أنها تستر ، وما يخالف ذلك . وأما المرأة ، فورد حديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والحاكم . وقد روى موقوفاً ومرفوعاً من حديث عائشة ، ومن حديث أبى قتادة ، ومما يفيد وجوب ستر العورة ، أحاديث النهى عن الصلاة فى الثوب الواحد ؛ ليس على عاتق المصلى منه شىء . وفى بعضها : فليخالف بين طرفيه ، وفى بعضها وإن كان ضيقاً فأتزر به . وكلها فى الصحيح[2] وأما قوله : ولا يشتمل الصماء . فلحديث أبى هريرة «أن النبى ﷺ نهى أن يشتمل الصماء» وهو فى الصحيحين . وفى لفظ فيهما «وأن يشتمل فى إزاره إذا ما صلى ، إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقه» وأخرج نحوه الجماعة من حديث أبى سعيد ، واشتمال الصماء هو أن يجلل جسده بالثوب ، لا يرفع منه جانباً

---

(١) أحاديث كشف الفخذ المشار إليها ثابتة فى الصحيح . ولا معنى لكونه عورة إلا تحريم كشفه . الثابت عصمة النبى ﷺ من فعله ، فيحقق نفى التعارض والله أعلم . من خط محمد العمرانى سلمه الله . .

قد يقال : المراد بعدم التعارض عدم المساواة فى الدلالة لا فى الصحة على الحكم وخلافه فإن أحاديث الكشف وإن كانت صحيحة لكنها حكايات أفعال محتملة للخصوصية والنسيان ونحو ذلك من الأعذار . وأحاديث المنع من أقوال صريحة لا احتمال فيها . وقد يقال : دلالتها على المنع على كل حال إنما يكون بعد صحتها . وفى كل منها مقال ، إلا أن يقال هى بمجموعها منتهضة للاستدلال . ولا يخفى ما فيه . من خط الحسن ابن يحيى قدس سره .

(٢ر) ولكن ليس فيها ما يستفاد منه الشرطية التى صرح بها جماعة من المصنفين . وحديث الخمار إذا انتهض للاستدلال به على الشرطية ، فهو خاص بالمرأة ؛ وقد عرفت مما سلف أن الذى يستلزم عدمه عدم الصلاة أى بطلانها هو الشرط أو الركن لا الواجب . فمن زعم أن من ظهر شىء من عورته فى الصلاة أو صلى بثياب متنجسة كانت صلاته باطلة فهو مطالب بالدليل ولا ينفعه مجرد الأوامر بالستر أو التطهير فإن غاية ما يستفاد منها الوجوب .

ولا يبقى ما يخرج منه يده . وأما قوله : ولا يسدل ، فلحديث النهى عن السدل فى الصلاة وهو عند أحمد وأبى داود والترمذى والحاكم فى المستدرك . وفى الباب عن جماعة من الصحابة : والسدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جنبيه بين يديه ؛ بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل[1] فيركع ويسجد وهو كذلك . وأما قوله ولا يسبل ، فلما ورد من الأحاديث الصحيحة من النهى عن إسبال الإزار ، والمراد بالإسبال أن يرخى إزاره حتى يجاوز الكعبين . وأما قوله : ولا يكفت ، فقد ورد النهى عن أن يكفت الرجل ثوبه أو شعره . وأما كفت الثوب فكمن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه فى حجزته أو نحو ذلك . وأما كفت الشعر فنحو أن يأخذ خصلة مسترسلة فيكفتها فى شعر رأسه أو يربطها بخيط إليه ، أو نحو ذلك . وأما قوله : ولا يصلى فى ثوب حرير فالأحاديث فى ذلك كثيرة ؛ كلها يدل على المنع من لبس الحرير الخالص. وأما المشوب ، فالمذاهب فى ذلك معروفة ، فبعض الأحاديث يدل على أنه إنما يحرم الخالص لا المشوب ، كحديث ابن عباس رضى الله عنهما عند أحمد وأبى داود قال : «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من القز» قال ابن عباس : أما السدى والعلم ، فلا نرى به بأساً وبعضها يدل على المنع ، كما ورد فى حلة السيراء ، فإنه غضب لما رأى علياً قد لبسها ، وقال «إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء» وهو فى الصحيح . والسيراءُ ، قد قيل أنها المخلوط بالحرير ، لا الحرير الخالص ، وقيل أنها الحرير الخالص المخططة ؛ وقيل غير ذلك . ولكنه قد ورد فى طريق من طرق هذا الحديث ما يفيد أنها غير خالصة . فأخرج ابن أبى شيبة وابن ماجه والدورقى هذا الحديث بلفظ «قال على : أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة مسيرة ، إما

---

(١) ينظر هذا فإن الالتحاف وإدخال اليد داخل الثوب ينافى قوله من غير أن يضم جانبيه . والذى فى مختصر النهاية : السدل هو أن يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وهو شعار اليهود . انتهى . وهو واضح كما ترى . وقد قال أبو عبيدة بعد قوله من غير أن يضم جانبيه : فإن ضمه فليس بسدل . من خط العلامة حسن بن يحيى قدس الله روحه ونور مضجعه .

سداها وإما لحمتها – فذكر الحديث» وأما المنع من لبس ثوب الشهرة فلحديث «من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر. وهذا الوعيد يدل على أن لبسه محرم فى كل وقت، فوقت الصلاة أولى بذلك، وأما الثوب المصبوغ بالصفرة والحمرة فالأدلة فى ذلك متعارضة. فلهذا لم نذكره، وقد أفردنا ذلك برسالة مستقلة. وأما المنع من لبس الثوب المغصوب، فلكونه ملك الغير وهو حرام بالإجماع. وأما وجوب استقبال الكعبة على المشاهد ومن فى حكمه، فلأنه قد تمكن من اليقين فلا يعدل عنه إلى الظن، والأحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال، بل هو نص القرآن الكريم ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ وعلى ذلك أجمع المسلمون، وهو قطعى من قطعيات الشريعة. وأما كون فرض غير المشاهد ومن فى حكمه استقبال الجهة، فلأن ذلك هو الذى يمكنه ويدخل تحت استطاعته، ولم يكلفه الله تعالى مالا يطيق كما صرح بذلك فى كتابه العزيز. وقد جعل النبى ﷺ ما بين المشرق والمغرب قبلة كما فى حديث أبى هريرة عند الترمذى وابن ماجه، وورد مثل ذلك عن الخلفاء الراشدين. وقد استقبل النبي ﷺ الجهة بعد خروجه من مكة وشرع للناس ذلك[1].

(١ر) أقول : استقبال القبلة هو من ضروريات الدين، فمن أمكنه استقبال القبلة تحقيقاً، فذلك الواجب عليه، مثل القاطن حولها، المشاهد لها، من دون قطع مسافة؛ ولا تجشم مشقة، ومن لم يكن كذلك ففرضه استقبال الجهة. وليس المراد من تلك الجهة الكعبة على الخصوص؛ بل المراد ما أرشد إليه ﷺ؛ من كون بين المشرق والمغرب قبلة، فمن كان فى جهات اليمن وعرف جهة المشرق وجهة المغرب، توجه بين الجهتين، فإن تلك الجهة هى القبلة، وكذلك من كان بجهة الشام، يتوجه بين الجهتين من دون إتعاب للنفس فى تقدير الجهات، فإن ذلك مما لم يرد به الشرع؛ ولا كلف به العباد. والمحاريب المنصوبة فى المسجد، والمشاهد المعمورة فى بلاد المسلمين الذين لهم عناية بأمر الدين؛ مغنية عن التكلف؛ وكذلك أخبار العدول المرضيين كافية، فإن من قال هذه جهة القبلة، أو عمر محراباً يأوى إليه الناس؛ لا شك أنه قد بلغ من التحرى ما يبلغه من أراد تأدية صلاة أو صلوات فى مكان من الأمكنة لأن معرفة الجهة التى عرفناك بها، من اليسير =

....

= ماتراد لمعرفته ؛ لكون الجهات الأربع معلومة لكل عاقل . وقد يعرض اللبس فى بعض المواطن على بعض الأفراد . إما لعدم ظهور مايهتدى به فى ظلمة الليل ، أو حيلولة جبال عالية فى أرض عالية لايعرفها ؛ مع تلون طرقها التى قد سلكها . فهذا فرضه أن يمعن النظر فى تعريف الجهة . فإذا أعوزه الأمر توجه حيث شاء . هذا فى الفرائض ، وأما النوافل ، فقد خفف الشارع فيها . وسوغ تأديتها على ظهر الراحلة إلى جهة القبلة وغير جهتها . بل سوغ تأدية الفريضة فى الأرض الندية على ظهر الراحلة . كما تجد ذلك فى المنتقى وشرحه . فهذا خلاصة ماتعبدنا الله به فى أمر القبلة . وهو يغنيك عن التفريعات الطويلة ، والتهويلات المهيلة فى كتب الفقه .

باب كيفية الصلاة(١)

﴿ لاتكون شرعية إلا بالنية وأركانها كلها مفترضة ، إلا قعود التشهد الأوسط والاستراحة ؛ ولا يجب من أذكارها إلا التكبير والفاتحة في كل ركعة ولو كان مؤتما ، والتشهد الأخير والتسليم ، وما عدا ذلك فسنن ، وهي الرفع في المواضع الأربعة ، والضم والتوجه بعد التكبيرة ؛ والتعوذ والتأمين ؛ وقراءة غير الفاتحة معها ؛ والتشهد الأوسط والأذكار الواردة في كل ركن ، والاستكثار من الدعاء بخير الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد(١) ﴾ .

أقول : أما كون الصلاة لاتكون شرعية إلا بالنية(٢) فلما تقدم في

(١ر) وهي على ما تواتر عنه ﷺ وتوارثه الأمة : أن يتطهر ويستر عورته ، ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ؛ ويتوجه إلى الله تعالى بقلبه ؛ ويخلص له العمل ؛ ويقول : الله أكبر بلسانه ؛ ويقرأ فاتحة الكتاب ، ويضم معها إلا في ثالثة الفرض ورابعته سورة من القرآن ، ثم يركع ، وينحني بحيث يقتدر على أن يمسح ركبتيه برءوس أصابعه حتى يطمئن راكعاً ، ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائماً ، ثم يسجد على الآراب السبعة ؛ اليدين والرجلين والركبتين والوجه ؛ ثم يرفع رأسه حتى يستوي جالساً ثم يسجد ثانياً كذلك . فهذه ركعة . ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد . فإن كان آخر صلاته صلى على النبي ﷺ ودعا أحب الدعاء إليه ، وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين . فهذه صلاة النبي ﷺ لم يثبت أنه ترك شيئاً من ذلك قط عمداً من غير عذر في فريضة ؛ وصلاة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، وهي التي توارثوا أنها مسمى الصلاة ، وهي من ضروريات الملة . نعم اختلف الفقهاء في أحرف منها . هل هي أركان صلاة لا يعتد بها بدونها ؛ أو واجباتها التي تنقص بتركها ؛ أو أبعاض يلام على تركها وتجبر بسجدة السهو؟ كذا في الحجة البالغة .

(٢) انظر ما اشتملت عليه هذه العبارات من كيفية الصلاة وموضوع الكتاب ؛ للتعريف بالأحكام الشرعية ، وما عسى أن يستفيد الناظر في هذا . والله أعلم . من خط الفاضل العمراني سلمه الله تعالى .

(٣ر) لقوله تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ وروى مالك=

الوضوء . وأما افتراض أركانها ، فلكونها ماهية الصلاة التى لا يسقط التكليف إلا بفعلها ، وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها ، وتكون ناقصة بنقصان بعضها . وهى القيام فالركوع فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالقعود للتشهد . وقد بين الشارع صفاتها[١] وهيئاتها ، وكان يجعلها قريباً من السواء كما ثبت فى الصحيح عنه[٢]. وأما عدم وجوب قعود التشهد الأوسط ،

= بإسناده فى غير رواية يحيى بن يحيى عن النبى ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» قلت : وعلى وجوب النية فى ابتداء الصلاة أهل العلم ، وعندى أن المقدر فى حديث «إنما الأعمال بالنية» إن كان الحصول أو الوجود أو الثبوت أو الصحة أو ما يلاق هذه الأمور فى المعنى الذى لا تكون تلك الصلاة شرعية إلا به ، فالنية فى مثل الصلاة شرط من شروطها ؛ لأنه قد استلزم عدمها عدم الصلاة . وهذه خاصة الشرط . وإن كان المقدر الكمال أو ما يلاقيه فى المعنى الذى تكون الصلاة شرعية بدونه ، فليست النية بواجبة فضلا عن أن تكون شرطاً . لكن قد عرف رجحان التقدير المشعر بالمعنى الأول ، لكون الحصر فى إنما ، فى معنى ما الأعمال إلا بالنية ؛ وإن اختلفا فى أمور خارجة عن هذا ؛ كما تقرر فى علمى المعانى والأصول . والنفى يتوجه إلى المعنى الحقيقى وهو الذات الشرعية ، وانتفاؤها ممكن ، لأن الموجود فى الخارج ذات غير شرعية . وعلى فرض وجود مانع عن التوجه إلى المعنى الحقيقى . فلا ريب أن الصحة أقرب إلى المعنى الحقيقى من الكمال ؛ لاستلزامها لعدم الاعتداد بتلك الذات ؛ وترجيح أقرب المجازين متعين . فظهر بهذا أن القول بأن النية شرط للصلاة أرجح من القول بأنها من جملة واجباتها . والكلام على هذا يطول ليس هذا موضع ذكره .

(١) قلت : وذلك كما روى البراء بن عازب «أن النبى ﷺ قال : إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» أخرجه مسلم رحمه الله تعالى . ومثل حديث ابن عباس عن النبى ﷺ «قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين» أخرجه البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى . قال القرطبى : هذا يدل على أن الأصل فى السجود الجبهة ، والأنف تبعاً لها . وقال ابن دقيق العيد : معناه أنه جعلهما كليهما عضواً واحداً ؛ وإلا لكانت الأعضاء ثمانية . ولا يخفى أن إغفال مثل هذا البيان ليس على ما ينبغى ، إذ هو بيان لماهية الركن . هـ . لمحرره .

(٢ر) أقول : وجملة القول فى هذا الباب : أنه ينبغى لمن كان يقتدر على تطبيق الفروع على الأصول ؛ وإرجاع فرع الشىء إلى أصله ؛ أن يجعل هذه الفروض المذكورة =

فلكونه لم يأت فى الأدلة ما يدل على وجوبه بخصوصه كما ورد فى قعود التشهد الأخير ، فإن الأحاديث التى فيها الأوامر بالتشهد قد اقترنت بما يفيد أن المراد التشهد الأخير . فإن قلت : قد ذكر التشهد الأوسط فى حديث المسىء ، كما فى رواية لأبى داود من حديث رفاعة ، ولم يذكر فيه التشهد الأخير . قلت : لا تقوم الحجة بمثل ذلك ؛ ولا يثبت به التكليف العام . والتشهد الأخير وإن لم يثبت ذكره فى حديث المسىء ، فقد وردت به الأوامر وصرح الصحابة بافتراضه[1] وأما عدم وجوب قعدة الاستراحة ، فلكونه لم يأت دليل يفيد

= فى هذا الباب منقسمة إلى ثلاثة أقسام واجبات: كالتكبير والتسليم والتشهد؛ وأركان كالقيام والركوع والاعتدال والسجود والاعتدال والسجود والقعود للتشهد ؛ وشروط كالنية والقراءة . أما النية فلما قدمنا ، وأما القراءة فلورود ما يدل على شرطيتها ، كحديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وحديث « لا تجزىء صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ونحوها . فإن النفي إذا توجه إلى الذات أو إلى صحتها أفاد الشرطية ، إذ هى تأثير عدم الشرط فى عدم المشروط . وأصرح من مطلق النفى ، النفى المتوجه إلى الأجزاء . والحاصل أن شروط الشىء يقتضى عدمها عدمه ، وأركانه كذلك ؛ لأن عدم الركن يوجب عدم وجود الصورة المأمور بها على الصفة التى اعتبرها الشارع . وما كان كذلك لا يجزىء إلا أن يقوم دليل على أن مثل ذلك الركن لا يخرج الصورة المأمور بها عن كونها مجزئة ؛ كما يقول بعض أهل العلم فى الاعتدال وقعود التشهد . وإن كان الحق خلاف ما قال . وأما الواجبات ؛ فغاية ما يستفاد من دليلها وهو مطلق الأمر ، أن تركها معصية . لا أن عدمها يستلزم عدم الصور المأمور بها . إذا تقرر هذا ، لاح لك أن هذه الفروض المعدودة فى هذا الباب متوافقة فى ذات بينها . والفرض والواجب مترادفان على ما ذهب إليه الجمهور . وهو الحق ، وحقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويذم تاركه ، والمدح على الفعل والذم على الترك لا يستلزمان البطلان . بخلاف الشرط . فإن حقيقته ما يستلزم عدمه عدم المشروط كما عرفت . فاحفظ هذا التحقيق تنتفع به فى مواطن وقع التفريع فيها مخالفاً للتأصيل . وهو كثير الوجود فى مؤلفات الفقهاء من جميع المذاهب ؛ وكثيراً ما تجد العارف بالأصول إذا تكلم فى الفروع ضاقت عليه المسالك ؛ وطاحت عنه المعارف ، وصار كأحد الجامدين على علم الفروع ، إلا جماعة منهم وقليل ما هم ، وقليل من عبادى الشكور .

(١ر) وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكانى فى حاشية الشفاء إيضاحاً حسناً . فلتراجع .

وجوبها ؛ وذكرها فى حديث المسىء وهم ، كما صرح بذلك البخارى . وأما كون التكبير واجباً فلقوله تعلى ﴿وربك فكبر﴾ ولقوله ﷺ فى حديث المسىء «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» ولما ورد من أن تحريم الصلاة التكبير(١) وأما وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ؛ فلقوله ﷺ فى حديث المسىء «ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن» وفى لفظ من حديث المسىء لأبى داود «ثم اقرأ بأم الكتاب» وكذلك فى لفظ منه لأحمد وابن حبان بزيادة «ثم اصنع ذلك فى كل ركعة» بعد قوله «ثم اقرأ بأم القرآن» فكان ذلك بياناً لما تيسر . وورد ما يفيد وجوب الفاتحة فى غير حديث المسىء كأحاديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وهى صحيحة . ويدل على وجوبها فى كل ركعة ماوقع فى حديث المسىء . فإنه ﷺ وصف له مايفعل فى كل ركعة ؛ وقد أمره بقراءة الفاتحة ؛ فكانت

(١ر) أقول : تعيين التكبير للدخول فى الصلاة محكم صريح ؛ لقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ؛ ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر» وبما تقدم من النصوص ، وهى نصوص فى غاية الصحة . فردت بالمتشابه من قوله تعالى ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ قال فى الحجة: فإذا كبر يرفع يديه إلى أذنيه ومنكبيه . وكل ذلك سنة هـ أقول : إن الأدلة على هذه السنة قد تواترت تواتراً لا ينكره من له أدنى إلمام بعلم الأدلة . واختصت باجتماع العشرة المبشرة بالجنة على روايتها ؛ ومعهم من الصحابة جماهير . ونقل جماعة من الحفاظ : أنه لم يقع الخلاف فى ذلك بين الصحابة ؛ بل اتفقوا عليه . والحاصل : أنه قد نقل إلينا هذه السنة ؛ الذين نقلوا إلينا أعداد ركعات الصلاة . فإذا لم يثبت بمثل ما ورد فيها مشروعيتها ؛ فليس فى الدنيا مشروع . لأن كثيراً مما وقع الإطباق على مشروعيته وصار من قطعيات المرويات لم يبلغ إلى ما بلغ إليه نقل الرفع ؛ وليس فى المقام مايصلح لمعارضة هذه السنة . لا من قوله ﷺ ولا من فعله ؛ ولا عن أصحابه من أقوالهم ولا من أفعالهم . وقد درج عليها خير القرون ؛ ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وأما حديث البراء «قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه — ثم لم يعد» فهو قد تضمن إثبات الرفع عند الافتتاح . ولفظ : ثم لم يعد . قد اتفق الحفاظ على أنه مدرج من قول يزيد بن أبى زياد . وقد رواه عنه بدونها جماعة من الأئمة . منهم شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم . ومع هذا فالحديث من أصله قد أطبق الأئمة على تضعيفه . وكما ثبت الرفع عند الافتتاح ثبت عند الركوع وعند الاعتدال منه بأحاديث تقارب أحاديث الرفع عند الافتتاح . وكذلك ثبت الرفع عند القيام من التشهد الأوسط بأحاديث صحيحة كما سيأتى بيانه .

من جملة ما يجب في كل ركعة كما أنه يجب فعل ما اقترن بها في كل ركعة . ورد ما يفيد ذلك من لفظه ﷺ فإنه قال للمسيء « ثم افعل ذلك في الصلاة كلها »(١) وهو في الصحيح من حديث أبي هريرة . قال ذلك بعد أن وصف له ما يفعل في الركعة الواحدة لا في جملة الصلاة ، فكان ذلك قرينة على أن المراد بالصلاة كل ركعة تماثل تلك الركعة من الصلاة(٢) وأما وجوب الفاتحة في كل ركعة على المؤتم ، فلما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤتم يقرؤها خلف الإمام . كحديث « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » ونحوه ، ولدخول المؤتم تحت هذه الأدلة المقتضية لوجوب الفاتحة في كل ركعة على كل مصل(٣) وأما وجوب التشهد الأخير فلورود الأمر به في الأحاديث

---

(١) وأوضح من هذا ما أفاده صاحب البدر المنير : أن أحمد وابن حبان أخرجا حديث المسيء بلفظ (ثم اقرأ بأم القرآن) ـــ إلى أن قال - (ثم اصنع ذلك في كل ركعة) وقال:هذه رواية جليلة فاستفدها . والله اعلم . من خط محمد العمراني سلمه الله تعالى .

(٢ر) قال في الحجة : وماذكره النبي ﷺ بلفظ الركنية كقوله ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وقوله : «لا يجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» وما سمى الشارع الصلاة به ؛ فإنه تنبيه بليغ على كونه ركنا في الصلاة . انتهى .

(٣) قد ورد الأمر بتسبيح الركوع والسجود ثلاثاً ثلاثا ؛ وورد أيضاً الأمر بالدعاء في السجود . فأما الأول . فأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود . قال «قال رسول الله ﷺ : إذا ركع أحدكم فليقل . سبحان ربي العظيم ثلاثاً» وذلك أدناه . وأما الثاني فأخرج مسلم عن ابن عباس «فأما الركوع فعظموا فيه الرب . وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم» وقد ذهب إلى وجوب التسبيح أحمد وطائفة من أهل الحديث . ولم يعتذر مخالفوهم إلا بعد الذكر في حديث المسيء . ولا يخفى ما فيه . من خط الفاضل العمراني سلمه الله تعالى .

قيل: حديث ابن مسعود سيأتي في أثناء البحث عند ذكر الركوع والسجود . فلا معنى لذكره هنا . هـ . والله أعلم .

مراد المحشي ، أنه في هذا ورد بلفظ الأمر الدال على الوجوب . فكيف جعله المؤلف مسنونا . والذي ذكره المؤلف فيما يأتي فليس فيه بلفظ الأمر . فلا يخفى عليك . من خط العلامة حسن قدس سره .

وعلى كل حال فوضعها هنا غير مناسب ، ولو كتبها العمراني فيما كتبه على الكلام في ذكر الركوع والسجود لكان صوابا .

الصحيحة وألفاظه معروفة ؛ وقد ورد بألفاظ من طريق جماعة من الصحابة وفى كل تشهد ألفاظ تخالف التشهد الآخر . والحق الذى لا محيص عنه أنه

= (٣ر) قال فى الحجة البالغة : وإن كان مأموماً وجب عليه الانصات والاستماع . فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الإسكاتة . وإن خافت فله الخيرة ، فإن قرأ فليقرأ الفاتحة ؛ قراءة لا يشوش على الإمام ، وهذا أولى الأقوال عندى . وبه يجمع بين أحاديث الباب . انتهى . وفى تنوير العينين ، دلائل الجانبين فيه قوية . لكن يظهر بعد التأمل فى الدلائل ، أن القراءة أولى من تركها ، فقد عولنا فيه على قول محمد ، كما نقل عنه صاحب الهداية . وتركنا الكلام . وقال ابن القيم فى الأعلام . ردت النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة فى تعيين قراءة الفاتحة فرضاً بالمتشابه من قوله تعالى ﴿فاقرأوا ما تيسر منه﴾ وليس ذلك فى الصلاة . وإنما يدل على قيام الليل . وبقوله للأعرابى «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة وأن يكون الأعرابى لا يحسنها ؛ وأن يكون لم يسىء فى قراءتها فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن . وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه . فلا يترك الصريح . انتهى . وقال فى إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء : روى البيهقى عن يزيد بن شريك . أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام . فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب . فقلت : وإن كنت أنت . قال : وإن كنت أنا . قلت : وإن جهرت . قال : وإن جهرت . قلت : روى أهل الكوفة عن أصحاب عمر الكوفيين : أن المأموم لا يقرأ شيئاً . والجمع أن القبيح فى الأصل أن ينازع الإمام فى القرآن . وقراءة المأموم قد تفضى إلى ذلك . ثم إن اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب . فتعارضت مصلحة ومفسدة . فمن استطاع أن يأتى بالمصلحة بحيث لا تخدشها مفسدة فليفعل . ومن خاف المفسدة ترك . والله تعالى أعلم . انتهى . أقول : إلا وجه هو الإتيان بفاتحة الكتاب خلف الإمام . كما تشهد له أدلة السنة الصريحة من دون تعارض . والأمر بالإنصات فى قوله تعالى ﴿ أنصتوا ﴾ عام يتناول فاتحة الكتاب وغيرها . وكذلك حديث «وإذا قرأ فأنصتوا» وإن كان فيه مقال لا ينتهض معه الاستدلال . وعلى فرض انتهاضه ؛ فغاية ما فيه أنه اقتضى أن الإنصات حال قراءة الإمام يجب على المؤتم ، ولا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا غيرها : وأما حديث «خلطتم على» فلا يشك عارف أن خلط المؤتم على إمامه إنما يكون إذا قرأ المؤتم جهراً . وأما إذا قرأ سراً فلا خلط . وكذلك المنازعة لا تكون إلا إذا سمع الإمام قراءة المؤتم . وأما حديث جابر فى هذا الباب فهو من قوله ؛ ولم يرفعه إلى النبى ﷺ . كما فى الترمذى والموطأ وغيرهما . وقول الصحابى لا تقوم به الحجة . فلم يبق ههنا ما يدل على منع قراءة المؤتم خلف الإمام حال قراءته إلا الآية الكريمة . وحديث «إذا قرأ فأنصتوا» وهما عامان كما عرفت يتناولان فاتحة الكتاب وغيرها . والعام معرض =

يجزىء المصلى بأن يتشهد بكل واحد من تلك التشهدات الخارجة من مخرج صحيح . وأصحها التشهد الذى علمه النبى ﷺ ابن مسعود وهو ثابت فى الصحيحين وغيرهما ؛ من حديثه بلفظ «التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وفى بعض ألفاظه «إذا قعد أحدكم فليقل»[1] وأما الصلاة على النبى ﷺ ، التى يفعلها المصلى فى التشهد . فقد وردت بألفاظ ، وكل ماصح منها أجزأ ، ومن أصح ماورد ماثبت فى الصحيح بلفظ «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهم إنك حميد مجيد[2] وورد مايفيد

= للتخصيص ، والمخصص ههنا موجود ، وهو حديث عبادة بن الصامت . وهو حديث صحيح . وبناء العام على الخاص واجب باتفاق اهل الاصول . فلا معذرة عند قراءة فاتحة الكتاب حال قراءة الإمام . ولا سيما وقد دل الدليل على وجوبها على كل مصل فى كل ركعة من ركعات صلاته .

(١ر) قال فى الحجة البالغة : وجاء فى التشهد صيغ ، أصحها تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه . ثم تشهد ابن عباس وعمر رضى الله تعالى عنهما . وهى كأحرف القرآن كلها كاف وشاف . انتهى . قلت : اختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود ، والشافعى تشهد ابن عباس ؛ ومالك تشهد عمر . واختلافهم فى المختار لا فى الإجزاء . كذا فى المسوى .

(٢ر) وزاد فى الحجة : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ؛ كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد . انتهى . قال الماتن فى حاشية الشفاء : ومما ينبغى أن يعلم أن التشهد و ألفاظ الصلاة على النبى ﷺ ؛ كلها مجزئة إذا وردت من وجه معتبر . وتخصيص بعضها دون بعض كما يفعله بعض الفقهاء قصور باع وتحكم محض . وأما اختيار الأصح منها ، وإيثاره مع القول بإجزاء غيره ، فهو من اختيار الأفضل من المتفضلات وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة . انتهى . وقال فى موضع آخر : التشهدات الثابتة عنه ﷺ موجودة فى كتب الحديث . فعلى من رام التمسك بما صح عنه ﷺ ، أن ينظرها فى دواوين الإسلام الموضوعة لجمع ماورد من السنة ، ويختار أصحها ويستمر عليه . أو يعمل تارة بهذا =

وجوب التعوذ من أربع ، كما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبى هريرة ، قال «قال رسول الله ﷺ : إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع . من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال» وورد نحو ذلك من حديث عائشة ، وهو فى الصحيحين وغيرهما ، فيكون هذا التعوذ من تمام[1] التشهد ، ثم يتخير المصلى بعد ذلك من الدعاء أعجبه ، كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ[2] وأما وجوب التسليم فلكون النبى ﷺ جعله تحليل الصلاة ، فلا تحليل لها إلا به . فأفاد ذلك وجوبه وإن لم

=وتارة بهذا . مثلا . يتشهد فى بعض الصلوات بتشهذ ابن مسعود ، وفى بعضها بتشهد ابن عباس ، وفى بعضها بتشهد غيرهما . فالكل واسع . والأرجح هو الأصح . لكن كونه الأصح لا ينافى إجزاء الصحيح . انتهى . قلت : عامة أهل العلم على أن الصلاة على النبى ﷺ مستحبة فى التشهد الأخير غير واجبة . وإلى هذا يشير لفظ ابن عمر وعائشة فى باب التشهد . وأن التشهد الأول ليس محلا لها . وذهب الشافعى وحده إلى وجوبها فى التشهد الأخير . فإن لم يصل لم تصح صلاته . وإلى استحبابها فى التشهد الأول .

---

(١) ومما أغفل شيخنا تولى الله إعانته كيفية وضع اليدين فى حالة التشهد . وفى حديث ابن عمر «أنه عليه الصلاة والسلام ، كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ؛ واليمنى على اليمنى ؛ وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بأصبعه السبابة» رواه مسلم. وفى رواية له «قبض أصابعه كلها ؛ وأشار بالتى تلى الإبهام» وقوله : وعقد ثلاثا وخمسين قال الحافظ ابن حجر روح الله روحه : صورتها أن تجعل الابهام مفتوحة تحت المسبحة . وفى حديث وائل (حلق بين الابهام والوسطى) أخرجه ابن ماجه . فهذه ثلاث هيئات : جعل الابهام تحت المسبحة مفتوحة . الثانية ضم الأصابع كلها على الراحة والإشارة بالمسبحة . الثالثة التحليق بين الابهام والوسطى ثم الإشارة بالسبابة وموضع الإشارة عند قوله «لا إله إلا الله» لما رواه البيهقى من فعله ﷺ وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعاً فى التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد . ولهذا نهى النبى ﷺ عن الإشارة بالأصبعين وقال ﷺ «أحد أحد» لمن رآه يشير بأصبعيه . هـ . لمحرره .

(٢ر) قال فى الحجة : وورد فى صيغ الدعاء فى التشهد . اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت . فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم . وورد : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ؛ وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت .

يرد فى حديث المسىء[1] وأما كون ماعدا ماتقدم سننا فلأنه لم يرد فيها مايفيد وجوبها من أمر بالفعل، أو نهى عن الترك، غير مصروفين عن المعنى الحقيقى؛ أو وعيد شديد يفيد الوجوب، ولا ذكر شىء منها فى حديث المسىء

(١ر) قال فى الحجة : وجب أن لا يكون الخروج من الصلاة إلا بكلام هو أحسن كلام الناس . أعنى السلام ، وأن يوجب ذلك . انتهى . قال ابن القيم : إن السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبى ﷺ التى رواها خمسة عشر نفسا من الصحابة «أنه كان يسلم فى الصلاة عن يمينه وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله ؛ السلام عليكم ورحمة الله» منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص وجابر بن سمرة وأبو موسى الأشعرى وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وأبو مالك الأشعرى وعدى بن عمرة الضمرى وطلق بن على وأوس بن أوس وأبو رمثة . والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن . فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلفة فى صحتها واردة فى تسليمة واحدة . انتهى . وقد أطال فى الجواب عنها إلى خمسة أوراق . فليرجع إليه . قلت : وعامة أهل العلم على أنه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله . واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ . رواه أبوداود والترمذى و لفظه «أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيمن . السلام عليكم ورحمة الله ؛ حتى يرى بياض خده الأيسر» رواه النسائى وأحمد وابن حبان والدارقطنى وغيرهم وفى الباب عن سهل بن سعد ، وحذيفة ، ومغيرة بن شعبة ، وواثلة بن الأسقع ، ويعقوب بن الحسين . ووقع فى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة «وبركاته» وهى عند ابن ماجه أيضاً وعند أبى داود أيضاً فى حديث وائل ابن حجر . فالعجب من ابن الصلاح كيف يقول : أن هذه الزيادة ليست فى شىء من كتب الحديث إلا فى رواية وائل بن حجر؟ كذا فى التلخيص . وقال مالك : يسلم الإمام والمنفرد تسليمة واحدة : السلام عليكم ، لا يزيد على ذلك . ويستحب للمأموم أن يسلم ثلاثا عن يمينه وعن شماله وتلقاء وجهه ، يردها على إمامه . كذا فى المسوى . أقول : ورود التسليمة الواحدة فقط لا يعارض الثابت مما فيه زيادة عليها ؛ وهى أحاديث التسليمتين لما عرفناك غير مرة أن الزيادة التى لم تكن منافية يجب قبولها ؛ فالقول بتسليمتين إعمال لجميع ماورد . بخلاف القول بتسليمة فإنه إهدار لأكثر الأدلة بدون مقتض ؛ وأما كون التسليم واجباً أو غير واجب فقد تقرر أن المرجع حديث المسىء وأنه لاوجوب لغير مالم يذكر فيه ؛ إلا أن يثبت إيجابه بعد تاريخ حديث المسىء إيجابا لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه . وأما الطمأنينة فى حال الركوع والسجودين ، فلا خلاف فى ذلك . وأما فى حال الاعتدال من الركوع وبين السجدتين فخالف فى ذلك قوم . والحق أنه من آكد=

إلا على وجه لاتقوم به الحجة ، أو قد تقوم به ؛ وورد مايفيد أنه غير واجب[١] وأما مشروعية الرفع فى المواضع الأربعة ، وهى عند تكبيرة الاحرام ، وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع ؛ والموضع الرابع عند القيام إلى الركعة الثالثة ؛ فقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة . وأما عند التكبير ، فقد روى ذلك عن النبى ﷺ نحو خمسين رجلا من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة ورواه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء[١] وقال النووى فى شرح مسلم . أنها اجتمعت الأمة على ذلك عند

= فرائض الصلاة في الموطنين. بل المشروع إطالتهما . وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل على ذلك كما فى حديث البراء «أنه حزر أركان صلاته ﷺ وعد من جملتها الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين فوجدها قريباً من السواء» وهذا يدل على أنه كان يلبث فيهما كما يلبث فى الركوع والسجود . وثبت أنه ﷺ كان يقف فى اعتداله من الركوع كاعتداله من السجود حتى يظن من رآه أنه قد نسى لإطالته لهما . وثبت من أدعية فيهما ما يدل على طولهما . فالحاصل أن أصل الاطمئنان فى الركوع والسجود والاعتدالين ركن من أركان الصلاة لاتتم بدونه . وأما طول اللبث زيادة على الاطمئنان ؛ فمن السنن المؤكدة ؛ لأنه لم يذكر فى حديث المسيء . وقد صارت هذه السنة متروكة فى الاعتدال إلى غاية . بل صار الاطمئنان فيهما مما يقل وجوده . وما أحق من نازعته نفسه إلى اتباع الآثار المصطفوية أن يثبت معتدلا من ركوعه ومعتدلا من سجوده . ويدعو بالأدعية المأثورة فيهما . ويجعل مقدار اللبث كمقدار لبثه فى الركوع والسجود . فذلك هو السنة التى لا يجهل ورودها إلا جاهل . والله المستعان .

(١ر) والحاصل أن مرجع واجبات الصلاة كلها هو حديث المسيء . فما ذكره ﷺ فيه كان واجباً ، وما لم يذكره فليس بواجب . لكن قد تشعبت روايات حديث المسيء . وثبت فى بعضها ما لم يثبت فى البعض الآخر . فعلى من أراد تحقيق الحق أن يجمع طرقه الصحيحة ويحكم بوجوب مااشتملت عليه ، أو شرطيته أو ركنيته بحسب مايقتضيه الدليل . وما خرج عنه خرج عن ذلك . وقد جمع ماصح من طرقه شيخنا الحافظ الربانى العلامة الشوكانى فى شرح المنتقى فى موضع واحد منه . فمن رام ذلك فليرجع إليه .

(٢ر) وقال الشافعى : روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد قط حديث لعدد أكثر منهم . وقال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه . وقال البخارى فى جزء رفع اليدين: روى الرفع تسعة عشر نفساً من الصحابة . وسرد =

تصليح حتى١٠٧

تكبيرة الاحرام وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك وقد ذهب إلى وجوبه داود الظاهرى وأبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابورى والأوزاعى والحميدى وابن خزيمة . وأما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة عن عشرين نفساً من الصحابة. وقال محمد بن نصر المروزى : أنه أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة . وأما الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة فهو ثابت فى الصحيح من حديث ابن عمر ، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه . وصححه أيضاً أحمد بن حنبل من حديث على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ(١) وأما الضم لليدين

=البيهقى فى السنن وفى الخلافيات أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً . وقال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم ، ولم يستثن احدا منهم . كذا فى التلخيص .

(١) أغفل شيخنا تولى الله توفيقه هيئة رفع اليدين . وفى حديث ابن عمر فى الصحيحين « كان يرفع يديه حذو منكبيه . الحديث» وفى حديث أبى حميد « يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه . ثم يكبر» أخرجه أبو داود . وفى حديث مالك بن الحويرث عند مسلم رحمه الله تعالى حتى يحاذى بهما فروع أذنيه . قال فى سبل السلام : ذهب البعض إلى ترجيح حديث ابن عمر لكونه متفقاً عليه . وجمع آخرون بينهما فقالوا : يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين . وتأيدوا لذلك برواية أبى داود عن وائل بلفظ «حتى كانت حيال منكبيه وحاذى بإبهامه أذنيه» وهذا جمع حسن . انتهى . وأيضاً : أغفل أبقاه الله هيئة الركوع والسجود . وفى حديث عائشة عند مسلم رحمه الله تعالى «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك» أى بين المذكور من الخفض والرفع . وفى حديث أبى حميد عند البخارى «وإذا ركع مكن يديه من ركبتيه . فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه . فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ذراعيه ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . وأيضاً أغفل سلمه الله تعالى هيئة التشهد الأوسط والتشهد الأخير ، وفى حديث أبى حميد «وإذا جلس فى الركعتين قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى ؛ وإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ؛ وقعد على مقعدته . لمحرره .

(٢ر) وفى حجة الله البالغة : فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه وكذا إذا =

= رفع رأسه من الركوع . ولا يفعل ذلك فى السجود ، وهو من الهيئات التى فعلها النبى ﷺ مرة وتركها أخرى . والكل سنة . وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وهذا أحد المواضع التى اختلف فيها الفريقان ، أهل المدينة ، وأهل الكوفة . ولكل واحد أصل أصيل . والحق عندى فى مثل ذلك أن الكل سنة . ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث . والذى يرفع أحب إلى ممن لا يرفع . فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت ، غير أنه لا ينبغى لإنسان فى مثل هذه الصور أن يثير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله ﷺ «لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة» ولا يبعد أن يكون ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ظن أن السنة المتقررة آخراً هو تركه لما تلقن من أن مبنى الصلاة على سكون الأطراف ؛ ولم يظهر له أن الرفع فعل تعظيمى ؛ ولذلك ابتدىء به فى الصلاة ، أو لما تلقن من أنه فعل ينبىء عن الترك فلا يناسب كونه فى أثناء الصلاة . ولم يظهر له أن تجديد التنبيه لترك ما سوى الله تعالى عند كل فعل أصلى من الصلاة مطلوب . والله تعالى أعلم . قوله لا يفعل ذلك فى السجود . أقول : القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود ، فالرفع معها رفع للسجود ، فلا معنى للتكرار . انتهى . بحروفه . وفى التكميل للشيخ رفيع الدين الدهلوى ولد صاحب الحجة البالغة : اختلفوا فى سنية رفع اليدين فى الصلاة بعد التحريمة ، مع اتفاقهم على أنه لم يصح فيه أمر باستحباب ولا بيان فضيلة ؛ ولا نهى الصحابة عنه قط ؛ وعلى أنه ثبت عنه ﷺ فعله مدة ؛ إلا أنه زاد ابن مسعود فقال : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ؛ فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة ، وظاهر أنه لم يرد تركه أبداً . وإنما أراد تركه آخراً كما يشعر به بعض ما ينقل عنه . أن آخر الأمرين ترك الرفع ؛ ولا يدرى مدة الترك ،فيحتمل أنه تركه فى أيام المرض للضعف . فظن قوم أن سنيته كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترك . وقوم : إن الترك بعذر وبغير نهى لا ينفى السنية كترك القيام للفرض بالعذر . فهى إذاً باقية . فلا مناقشة للمجتهدين فى أصل سنيته فى الجملة ولا فى بقاء جوازه وإن منعه بعض المتعصبة . إذ ليس مما يخالف أفعال الصلاة ؛ لبقائه فى التحريمة والقنوت والعيدين . فلا نكير على فاعله لأحد ، بل فى بقاء سنيته بناء على الظنين فلا نزاع إلا فى المواظبة والرجحان . وحيث واظب عليه جمع بلغوا حد الاستفاضة فوق الشهرة ، ولم يتعرض ﷺ لفعلهم كما تعرض لرفع اليد فى السلام حيث قال «ما بال أيديكم كأنها أذناب خيل شمس» وهو ﷺ كان يرى خلفه كما يرى أمامه . فثبت بقاء سنيته ، وتركه ﷺ أحيانا كما رواه ابن مسعود والبراء بن عازب . وعدم التعرض لتاركه يقضى بسقوط تأكيده . ولم يبلغ أبا حنيفة رحمه الله تعالى خبر هذا الجمع . إنما روى له الأوزاعى عن ابن شهاب عن سالم بن عمر رضى الله عنهما فرجح عليه أبو حنيفة حمادا عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بكثرة الفقه لا بكثرة الحفظ . فكأنه ظن أنه تفطن ابن مسعود للنسخ دون ابن عمر ، حيث لم يرفع إلا فى التحريمة ، بناء =

= على أن السكوت فى معرض البيان يفيد الحصر ؛ ومايذكر عن الشافعى من عدم الرفع عند قبره مشعر بعدم التأكيد . انتهى . وفى تنوير العينين للشيخ محمد إسماعيل الشهيد الدهلوى حفيد صاحب حجة الله البالغة : أن رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام إلى الثالثة سنة غير مؤكدة من سنن الهدى ؛ فيثاب فاعله بقدر ما فعل إن دائماً فبحسبه وإن مرة فبمثله . ولا يلام تاركه وإن تركه مدة عمره . وأما الطاعن العالم بالحديث أى من ثبت عنده الأحاديث المتعلقة بهذه المسألة فلا أخاله إلا فيمن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . ونريد بسنة الهدى ههنا فعل غير فرض وغير مختص بالنبى ﷺ فعله هو والخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم أو أمروا به وأقروا عليه قربة ، ولم ينسخ ولم يترك بالإجماع ، وبغير المؤكدة مافعلوه مرة وتركوه أخرى . فبقولنا : فعل خرج به عدم الرفع فإن العدم ليس بفعل . نعم : إذا كان العدم مستمراً فى زمان النبى ﷺ والخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم . فقطعه يكون بدعة . وليس فى مفهوم البدعة إزالة السنة حتى يلزم كون العدم سنة . بل مفهومها فعل لم يفهم فى زمنهم . وبقولنا : غير فرض خرجت الفرائض كلها . وبقولنا : غير مختص . خرجت النوافل المختصة به ﷺ كالوصال فى الصوم . وبقولنا : لم ينسخ . خرجت السنن المنسوخة كالقيام للجنازة . وبقولنا : لم يترك بالإجماع . خرجت السنن المتروكة به كالرفع بين السجدتين . انتهى . وفيما لا بد منه ، أن رفع اليدين عند الإمام الأعظم ليس بسنة . ولكن أكثر الفقهاء والمحدثين يثبتونه . انتهى . وفى سفر السعادة أن الأخبار والآثار التى رويت فى هذا الباب تبلغ إلى أربعمائة . انتهى . قال شارحه الشيخ عبدالحق الدهلوى : أن الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة . انتهى . وقد مر الجواب عنه . وفى سفر السعادة العربى : وقد ثبت رفع اليدين فى هذه المواضع الثلاثة ولكثرة رواته شابه المتواتر . فقد صح فى هذا الباب أربعمائة خبر ، وأثر رواة العشرة المبشرة . ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ، ولم يثبت غير هذا . انتهى بعبارته . ونقل ابن الجوزى فى نزهة الناظر للمقيم والمسافر عن المزنى أنه قال : سمعت الشافعى يقول : لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله ﷺ فى رفع اليدين فى افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع أن يترك الاقتداء بفعله ﷺ وهذا صريح فى أنه يوجب ذلك . انتهى . وبالجملة : فقد ثبت رفع اليدين فى المواضع الأربعة المذكورة بروايات صحيحة ثابتة وآثار مرضية راجحة ومذاهب حقة صادقة عن النبى ﷺ وعن كبراء الصحابة وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لا يشوبها نسخ ولا تعارض ؛ حتى ادعى بعضهم التواتر ؛ ولا أقل من أن تكون مشهورة . كذا فى التنوير .

(١ر) بأحاديث تقارب العشرين فى العدد ، ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث فى شىء منها .

فقد رواه عن النبى ﷺ ، نحو ثمانية عشر صحابياً حتى قال ابن عبد البر : أنه لم يأت فيه عن النبى ﷺ خلاف[1] وأما التوجه ، فقد وردت فيه أحاديث

(١ر) وفى تنوير العينين : أن وضع اليد على الأخرى أولى من الإرسال ، لأن الإرسال لم يثبت عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة . بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبى ﷺ ؛ وعن أصحابه رضى الله تعالى عنهم ، كما روى مالك فى الموطأ ؛ والبخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك إلى النبى ﷺ . وروى الترمذى عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» قال الترمذى : وفى الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ، قال أبو عيسى : حديث هلب حديث حسن ؛ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم ؛ يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة . ورأى بعضهم : أن يضعها فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة . وكل ذلك واسع عندهم . انتهى . وكذلك أخرج مسلم عن وائل بن حجر وابن مسعود ، والنسائى عن وائل بن حجر ؛ والبخارى والحاكم عن على ، وابن أبى شيبة عن غطيف بن الحرث ؛ وقبيصة بن هلب عن أبيه ؛ ووائل بن حجر وعلى وأبى بكر الصديق وأبى الدرداء ، أنه قال : من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال فى الصلاة . وعن الحسن أنه قال : «قال رسول الله ﷺ : كأنى أنظر إلى أحبار بنى إسرائيل واضعى أيمانهم على شمائلهم فى الصلاة» وهكذا أخرج عن أبى مجلز وأبى عثمان النهدى ومجاهد وأبى الحوراء . وأما ماروى من الإرسال عن بعض التابعين ، من نحو الحسن وإبراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير كما أخرجه ابن أبى شيبة ، فإن بلغ عندهم حديث الوضع ؛ فمحمول على أنه لم يحسبوه سنة من سنن الهدى ، بل حسبوه عادة من العادات ، فمالوا إلى الإرسال لأصالته مع جواز الوضع ؛ فعملوا بالإرسال بناء على الأصل . إذ الوضع أمر جديد يحتاج إلى الدليل ، وإذ لا دليل لهم فاضطروا إلى الإرسال ، لأنه ثبت عنده الارسال ؛ وإلى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك بيمينه شماله ، قال : إنما فعل ذلك من أجل الروم ؛ كما أخرج ابن أبى شيبة ؛ وأما ماأخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن إبراهيم قال : سمعت عمرو ابن دينار قال : كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه . فهى رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه . كما أخرج أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن الزبير يقول : صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة . وإن سلم كونها صحيحة ، فهذه فعله ، والفعل لا عموم له ، ورواية الوضع عنه مرفوعة ؛ لأنه نسبه إلى السنة ؛ وقول الصحابى =

بألفاظ مختلفة ، يجزىء التوجه بواحد منها إذا خرج من مخرج صحيح ،

=من السنة فى حكم الرفع ، كما حقق فى كتب أصول الحديث ؛ ومع هذا لعله لم ير الوضع من سنن الهدى ؛ وفهم الصحابى ليس بحجة كما مضى ؛ لا سيما إذا كان مخالفا لاجلة الصحابة ، كأميرى المؤمنين أبى بكر الصديق وعلى المرتضى وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم . على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المشهورة وأعمال الصحابة المستفيضة فى باب الوضع . فينبغي أن لا يعول عليها وتسقط عن الاعتبار ولا يلتفت إليها . وأما مالك بن أنس ، فقد اضطربت الروايات عنه ؛ فالمدنيون من أصحابه رووا عنه أمر الوضع مطلقاً ، سواء كان فى الفرض أو النفل ؛ كما يشهد به حديث الموطأ عن سهل ابن سعد وأثره عن عبد الكريم بن المخارق البصرى ؛ والمصريون من أصحابه رووا عنه الارسال فى الفرض والوضع فى النفل ، وعبد الرحمن بن القاسم روى عنه الارسال مطلقاً ؛ وروى أشهب عنه إباحة الوضع . وتلك الروايات . أى روايات المصريين وابن القاسم عنه وإن عمل بها المتأخرون من المالكية . لكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه . فلا تخرق الاجماع والاتفاق ، ولا تصادم ما ادعينا من الاطباق ؛ ولكونها شاذة أولها ابن الحاجب فى مختصره فى الفقه بالاعتماد على الأرض إذا رفع رأسه من السجدة ونهض إلى القيام . ووضع تحت السرة وفوقها متساويان . لأن كلا منهما مروى عن أصحاب النبى ﷺ . أخرج أبو داود وأحمد وابن أبى شيبة عن على : السنة وضع الكف فى الصلاة تحت السرة . رواه ابن رزين وغيره فى سفر السعادة . وضع الكف تحت الصدر فى صحيح ابن خزيمة . قال الترمذى : رأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ؛ ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة . وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرنا سابقاً . وقال الشيخ ابن الهمام : ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل فى كون الوضع تحت الصدر وفى كونه تحت السرة . والمعهود من الحنفية هو كونه تحت السرة . وعن الشافعية تحت الصدر . وعند أحمد قولان كالمذهبين . والتحقيق المساواة بينهما . كما ذكرنا سابقاً . والله تعالى أعلم بأحكامه . انتهى . وقال ابن القيم فى أعلام الموقعين بعد تخريج الأخبار والآثار فى وضع اليمنى على اليسرى . ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال : تركه أحب إلى . ولا أعلم شيئاً ردت به سواه . انتهى . وفى حاشية الشفاء : ومن الغرائب أنها صارت فى هذه الديار وفى هذه الأعصار عند العامة ومن يشابهم ممن يظن أنه قد ارتفع عن طبقتهم من أعظم النكرات ، حتى أن المتمسك بها يصير فى اعتقاد كثير فى عداد الخارجين عن الدين ، فترى الأخ يعادى أخاه ، والوالد يفارق ولده إذا رآه يفعل واحدة منها ؛ أى من هذه السنن . وكأنه صار متمسكاً بدين آخر ومنتقلا إلى شريعة غير الشريعة التى كان عليها . ولو رآه يزنى أو يشرب الخمر أو يقتل النفس أو يعق أحد أبويه أو يشهد الزور أو يحلف الفجور . لم يجر بينه وبينه من العداوة ما يجرى بينه وبينه بسبب =

وأصحها الاستفتاح المروى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وهو فى الصحيحين وغيرهما ؛ بل قد قيل : أنه تواتر لفظاً وهو «اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ؛ اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد »[١] وأما كونه بعد التكبيرة فلم يأت فى ذلك خلاف عن النبى ﷺ ؛ بل كل من روى عنه الاستفتاح روى أنه بعد التكبيرة[٢] وأما التعوذ فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبى ﷺ ، كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القراءة .

= التمسك بهذه السنن أو ببعضها . لا جرم هذه علامات آخر الزمان : ودلائل حضور القيامة . وقرب الساعة . انتهى . والإشارة بقوله : بهذه السنن ، إلى رفع اليدين فى المواضع الأربعة وضم اليدين فى الصلاة . قال : وأعجب من فعل العامة الجهلة وأغرب ! سكوت علماء الدين وأئمة المسلمين عن الإنكار على من جعل المعروف منكرا . والمنكر معروفا . وتلاعب بالدين وبسنة سيد المرسلين . انتهى .

(١ر) قال فى الحجة : وقد صح فى ذلك صيغ منها «اللهم باعد بينى . إلى آخره» ومنها «إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين . إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » ومنها « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ومنها «الله أكبر كبيراً . ثلاثا . والحمد لله كثيرا . ثلاثا . وسبحان الله بكرة وأصيلا . ثلاثا» والأصل فى الاستفتاح حديث على فى الجملة وأبى هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم وحديث عائشة وابن مسعود وأبى هريرة وثوبان وكعب بن عجرة فى سائر المواضع ، وغير هؤلاء . انتهى . ملخصا . قلت : ذهب الشافعى فى دعاء الاستفتاح إلى حديث على رضى الله تعالى عنه « إنى وجهت وجهى . إلخ » وأبو حنيفة إلى حديث عائشة « سبحانك اللهم وبحمدك . الخ » وقال مالك : لا نقول شيئا من ذلك . ومعنى قوله . عندى أنه ليس بسنة لازمة . وأشار البغوى إلى أن الاختلاف فى أذكار الصلاة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود ومابعد التشهد بين الأئمة من الاختلاف المباح . فذكر كل أصح ما عنده ؛ وليس أحد ينكر ما عند الآخر .

(٢ر) ولم يأت فى شىء أنه توجه قبلها . وقد أوضح ذلك العلامة الشوكانى فى حاشية الشفاء . وأما ما يتوجه به فهو الذى قد ثبت عنه ﷺ وفيه الصحيح والأصح . والوقوف على ذلك ممكن بالنظر فى مختصرات الحديث وسبحان الله وبحمده ما فعلت هذه المذاهب بأهلها .

ولفظه « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه »[١] كما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث ، أبى سعيد الخدرى[٢] وأما التأمين فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثاً ؛ وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتم إذا أمن إمامه ، كما فى حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما بلفظ «إذا أمن الإمام فأمنوا» فيكون ما فى المختصر مقيداً بغير المؤتم إذا أمن إمامه ، وقد ذهب

(١) من همزه . المراد به الجنون . ونفخه بالنون والفاء فالخاء المعجمة ، والمراد به الكبر . ونفثه بالنون والفاء والمثلثة ، المراد به الشعر . وكأنه أراد الهجاء . والحديث دليل على الاستعاذة . هـ . من سبل السلام .

(٢ر) قال فى الحجة : يتعوذ لقوله تعالى ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ وفى التعوذ صيغ منها « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ومنها «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم» ثم يبسمل سراً ؛ لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القراءة ؛ ولأن فيه احتياطا إذ قد اختلفت الرواية هل هى آية من الفاتحة أم لا ، فقد صح عن النبى ﷺ «أنه كان يفتتح الصلاة . أى القراءة . بالحمد لله رب العالمين . ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» . انتهى . أقول : قد وقع الخلاف فى البسملة من جهات . الأولى فى كونها قرآنا فى كل سورة أم لا ؟ الثانية فى قراءتها فى الصلاة ، أو سراً فى السرية وجهراً فى الجهرية . ولأهل العلم فى كل طرف من هذه الأطراف خلاف طويل ومنازعات كثيرة والقراء منهم من يقرؤها فى أول كل سورة ؛ ومنهم من لا يقرؤها ؛ وقد أورد شيخنا العلامة الشوكانى فى شرح المنتقى ما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره . والحاصل أن الحق ثبوت قراءتها ؛ وأنها آية من كل سورة ، وأنها تقرأ فى الصلاة جهراً فى الجهرية ؛ وسراً فى السرية ؛ وأحاديث عدم سماع جهره ﷺ بها وإن كانت صحيحة ؛ فالجمع بينها وبين أحاديث الجهر ممكن ؛ بأن يحمل نفى من نفى على أنه عرض له مانع عن سماعها ، فإن وقت قراءة الإمام لها وقت اشتغال المؤتم بالدخول فى الصلاة والإحرام والتوجه وتكبير القائمين إلى الصلاة . . ورواة الإسرار ؛ هم مثل أنس وعبد الله بن مغفل . وهم إذ ذاك من صغار الصحابة قد لا يقفون فى الصفوف المتقدمة ؛ لأنها موقف كبار الصحابة . كما ورد الدليل بذلك . وعلى كل تقدير ، فالمثبت مقدم على النافى . وأحاديث الجهر وإن كانت غير سليمة فى المقال فهى قد بلغت فى الكثرة إلى حد يشهد بعضها لبعض . مع كونها معتضدة بالرسم فى المصاحف ، وهو دليل علمى كما قاله العضد وغيره . فقد وافقت سائر الآيات القرآنية فى ذلك . فالظاهر مع من قال بأن صفتها وصفة سائر الآيات متفقة . وأما ما فى تنوير العينين من أن ترك الجهر بالتسمية أولى من الجهر بها . لأن رواية ترك جهره أكثر وأوضح من جهره . انتهى . فقد دفعه ما تقدم آنفا .

إلى مشروعيته جمهور أهل العلم . ومما يؤكد مشروعيته ، كون فيه إغاظة لليهود ؛ لما أخرجه ابن ماجه والطبرانى من حديث عائشة مرفوعاً «ماحسدتكم اليهود على شيء ماحسدتكم على قول آمين»[١] وأما قراءة غير الفاتحة معها فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى قتادة «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب» وورد مايشعر بوجوب قرآن مع الفاتحة من غير تعيين ؛ كحديث أبى هريرة «أن النبى ﷺ أمره أن يخرج فينادى[٢] لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» وقد أعلها البخارى فى جزء القراءة ،

(١ر) قال ابن القيم فى أعلام الموقعين : السنة المحكمة الصحيحة الجهر بآمين فى الصلاة كقوله فى الصحيحين «إذا أمن الإمام فأمنوا . فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» ولولا جهره بالتأمين لما أمكن المأموم أن يؤمن معه ويوافقه فى التأمين . وأصرح من هذا حديث سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل ابن حجر . قال «كان رسول الله ﷺ إذا قال : ولا الضالين . قال : آمين . ورفع بها صوته» وفى لفظ «وطول بها» رواه الترمذى وغيره ، وإسناده صحيح . وقد خالف شعبة سفيان فى هذا الحديث فقال «وخفض بها صوته» وحكم أئمة الحديث وحفاظه فى هذا لسفيان . فقال الترمذى : سمعت محمد بن إسمعيل يقول : حديث سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل فى هذا الباب أصح من حديث شعبة . وأخطأ شعبة فى هذا الحديث فى مواضع . فقال عن حجر أبى العنبس وإنما كنيته أبو السكن . وزاد فيه عن علقمة ابن وائل . وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ليس فيه علقمة . وقال «وخفض بها صوته» والصحيح أنه جهر بها . قال الترمذى : سألت أبازرعة عن حديث سفيان وشعبة إذ اختلفا ؛ فقال : القول قول سفيان . إلى قوله . فرد هذا كله بقوله تعالى ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ والذى نزلت عليه هذه الآية هو الذى رفع صوته بالتأمين . والذين أمروا بها رفعوا به أصواتهم . ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما . اهـ . ثم أطال ابن القيم فى بيان أدلة ترجيح هذه السنة وتقريرها تركنا ذكرها مخافة الإطالة . وفى تنوير العينين . يظهر بعد التعمق فى الروايات والتحقيق . أن الجهر بالتأمين اولى من خفضه لأن رواية جهره أكثر وأوضح من خفضه . اهـ .

(٢ر) «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ؛ فما زاد» أخرجه أحمد وأبو داود وفى إسناده مقال ؛ ولكنه قد أخرج مسلم فى صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ . «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» .

وأخرج أبو داود من حديث أبى سعيد بلفظ «أمرناأن نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر» قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وقال الحافظ بن حجر إسناده صحيح ، وأخرج ابن ماجه من حديث أبى سعيد بلفظ «لاصلاة لمن لايقرأ فى كل ركعة بالحمد وسورة» وهو حديث ضعيف[١] وهذه الأحاديث لاتقصر عن إفادة إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد ، بل مجرد الآية الواحدة يكفى . وأما زيادة على ذلك كقراءة سورة مع الفاتحة فى كل ركعة من الأوليين ؛ فليس بواجب فيكون ما فى المختصر مقيداً بما فوق الآية[٢] وأما التشهد الأوسط . فلم يرد فيه ألفاظ تخصه ، بل يقول فيه ما يقول فى التشهد الأخير . ولكنه يسرع بذلك[٣] وقد روى أحمد والنسائى من حديث ابن مسعود . قال : «إن محمداً قال : إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله

(١) يعارضه ماأخرجه البيهقى فى جزء القراءة صححه الأسيوطى عن عبدالله ابن عمرو «أن رسول الله ﷺ خطب الناس وقال : من صلى صلاة مكتوبة أو سبحة فليقرأ فيها بأم القرآن وقرآن معها ، فإن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأت عنه . ومن كان مع الإمام فليقرأ بأم القرآن قبله إذا سكت ، ومن صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج . ثلاث مرات .» وأخرجه فيه بطرق مختلفة ؛ وألفاظ متقاربة . والله أعلم . من خط الفاضل العمرانى سلمه الله تعالى .

(٢ر) قال فى الحجة البالغة : ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلا بمد الحروف ويقف على رءوس الآى ، يخافت فى الظهر والعصر ، ويجهر الإمام فى الفجر والمغرب والعشاء ؛ ويقرأ فى الفجر ستين آية إلى مائة تداركاً لقلة ركعاته بطول قراءته ، وفى العشاء سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى ، ومثلهما . وحمل الظهر على الفجر ، والعصر على العشاء . وفى بعض الروايات ، الظهر على العشاء . والعصر على المغرب وفى بعضها : وفى المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت . انتهى .

(٣ر) وفى حاشية الشفاء للشوكانى رحمه الله : وأما مايقال فيه فهو مايقال فى التشهد الأخير سواء بسواء ، إلا ماورد تخصيصه بالآخر فيختص به . وظاهر الأدلة الواردة فى التشهد شامل للتشهدين جميعاً ، إلا أنه ينبغى تخفيفه كما ورد الدليل بذلك ، وأقل مايقال فيه تشهد ابن مسعود ؛ ويضم إليه الصلاة على النبى وآله ﷺ بأخصر لفظ . فهذا لاينافى التخفيف المشروع . انتهى .

وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل » ورجاله ثقات وأخرجه الترمذى بلفظ « علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا فى الركعتين . . » فالتقييد بالقعود فى كل ركعتين يفيد أن هذا التشهد هو التشهد الأوسط ، ولكن ليس فيه ما ينفى زيادة الصلاة على النبى ﷺ . وقد شرعها رسول الله ﷺ فى التشهد مقترنة بالسلام على النبى ﷺ ، كما ورد بلفظ « قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة » وهو فى الصحيحين من حديث كعب بن عجرة . وفى رواية من حديث ابن مسعود « فكيف نصلى عليك إذا صلينا فى صلاتنا » وإنما لم يكن التشهد الأوسط واجباً ولا قعوده لأن النبى ﷺ تركه سهواً . فسبح الصحابة فلم يعد له بل استمر وسجد للسهو . فلو كان واجباً لعاد له عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه من الصحابة فلا يقال أن سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران غير الواجب . لأنا نقول محل الدليل ههنا[١] هو عدم العود لفعله بعد التنبيه على السهو[٢] وأما الأذكار الواردة فى كل ركن فهى كثيرة جداً ؛ منها تكبير

---

(١) ذكرت بهذا إيراد بعضهم فى هذا المقام الدور على هذا الاستدلال قال : إنهم استدلوا بهذا الحديث على عدم وجوب التشهد الأوسط وأنه من مسنونات الصلاة واستدلوا به أيضاً على إثبات سجود السهو لترك كل مسنون قال : فقد توقف ثبوت أحدهما على ثبوت الآخر وأثبت كل مسنونية التشهد الأوسط ، وثبوت سجود السهو للمسنون بالآخر ، وذلك يرجع بالآخرة إلى إثبات الشىء بنفسه وهو خلف من القول . وأقول : هذا وهم فإنه لم يتوارد الاستدلالان على محل واحد حتى يلزم الدور ويلزم ما قاله من إثبات الشىء بنفسه . بل محل الاستدلال على مسنونية التشهد الأوسط دون الوجوب عدم عود الرسول ﷺ وقد سبح له الصحابة ومحل الاستدلال على إثبات سجود السهو للمسنونات فى الصلاة هو سجود الرسول ﷺ للسهو لما ترك القعود الأوسط . وقد تقررت سنيته من عدم العود له . هـ . لمحرره .

(٢ر) أقول : لاريب أنه ﷺ لازم التشهد الأوسط . ولم يثبت فى حديث من الأحاديث الحاكية لفعله ﷺ أنه تركه مرة واحدة . لكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب ، وإن كان بيانا لمجمل واجب وانضم إليه حديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » لأن الاقتصار فى حديث المسىء على بعض ما كان يفعله دون بعض يشعر بعدم وجوب =

الركوع والسجود والرفع والخفض ؛ كما دل عليه حديث ابن مسعود « قال : رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود » أخرجه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ؛ وصححه ، وأخرج نحوه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى من حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ؛ وأخرجا نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي الباب أحاديث إلا عند الارتفاع من الركوع ، فإن الإمام والمنفرد يقولان : سمع الله لمن حمده ، والمؤتم يقول : اللهم ربنا لك الحمد . وهو في الصحيح من حديث أبي موسى[1] وأما ذكر

= ما لم يذكر فيه . وأحاديث التشهد الصحيحة التي فيها لفظ « قولوا » وإن كان أصل الأمر للوجوب ، لكنه مصروف عن حقيقته بحديث المسيء ويشكل على ذلك قول ابن مسعود « كنّا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد . الحديث » . فإن هذه العبارة تدل على أن التشهد من المفترضات . ويمكن أن يقال : أن فهم ابن مسعود للفرضية لا يستلزم أن يكون الأمر كذلك ؛ لأنه من مجالات الاجتهادات ، واجتهاده ليس بحجة على أحد . وأيضاً بعض التشهد تعليم كيفية . وتعليم الكيفيات وإن كان بلفظ الأمر ، لا يدل على وجوبها وما نحن بصددة من ذلك ؛ فإنه وقع في جواب . كيف نصلي عليك ؟ وإنما كان كذلك . لأن جواب السائل عن الكيفية يكون بالامر ، وإن كانت غير واجبة إجماعاً تقول : كيف أغسل ثوبي وأحمل متاعي فيقول المسئول : افعل كذا . غير مريد لإيجاب ذلك عليك ؛ بل لمجرد التعليم للهيئة المسئول عنها (بكيف) فلا بد أن يكون الشيء المسئول عن كيفيته قد وجب بدليل آخر غير تعليم الكيفية ؛ وقد وقع في بعض طرق حديث المسيء ذكر للتشهد ؛ فراجعه في الموطن ، فإن صحت تلك الطرق كانت هي المفيدة للوجوب . وأما حديث « إذا أحدث المصلي بعد آخر سجدة » فليس مما تقوم به الحجة فليعلم .

(١ر) قال في حاشية الشفاء : الظاهر من الأدلة أن الإمام والمنفرد يجمعان بين السمعلة والحمدلة فيقولان : سمع الله لمن حمده ؛ اللهم ربنا ولك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . وأما المؤتم ففيه احتمال ، وقد أوضحت الصواب فيه في شرح المنتقى . انتهى .

قال ابن القيم في الأعلام : السنة الصريحة في قول الإمام ، ربنا ولك الحمد . كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة « كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده ، قال اللهم ربنا لك الحمد » وفيهما أيضاً عنه « كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ؛ ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد » وفي صحيح مسلم عن ابن عمر « أن النبي ﷺ ؛ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد » فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله ﷺ « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد » . انتهى .

الركوع فهو : سبحان ربى العظيم ، وذكر السجود ؛ سبحان ربى الأعلى ، ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره . وأقل ما يستحب من التسبيح فى الركوع والسجود ثلاث لحديث ابن مسعود «أن النبى ﷺ قال : إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ؛ وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده ، وذلك أدناه» أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وفى إسناده انقطاع . وأما ذكر الاعتدال من الركوع ؛ فقد ثبت فى الصحيح من حديث ابن عباس «أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شىء بعد ، أهل[1] الثناء والمجد ؛ أحق[2] ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وأما ذكر بين السجدتين ، فقد روى الترمذى وأبو داود وابن ماجه والحاكم . وصححه من حديث ابن عباس «أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى»[3] والأحاديث فى الأذكار الكائنة فى

---

(١) يجوز نصبه على النداء ، ورفعه على الخبر لمحذوف ، أى أنت أهل .

(٢) أحق بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ؛ وما مصدرية تقديره هذا ، أى قوله «اللهم ربنا لك الحمد . إلخ» أحق قول العبد ، وفى شرح المهذب نقلا عن ابن الصلاح معناه : أحق ما قاله العبد قوله : لا مانع لما أعطيت إلى آخره . وقوله : وكلنا لك عبد ، اعتراض بين المبتدأ والخبر . قال : وهذا أولى . قال النووى : لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته . انتهى . من سبل السلام مع بعض اختصار . قلت : ولا يخفى أنه يرجح الوجه الأول ، حذف قوله : لا مانع لما أعطيت إلخ ، فى بعض الروايات فيكون استئنافاً لا تعلق له بما قبله . لمحرره .

(٣ر) أقول : قد بين لنا ﷺ كيفية تسبيح الركوع والسجود بياناً شافياً ؛ نقله لنا عنه الذين نقلوا إلينا سائر الأحكام الشرعية فقالوا : كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده سبحان ربى الأعلى . وكذلك أرشد إليه ﷺ قولا . وأما التقييد بعدد مخصوص فلم يرد ما يدل عليه . إنما كان الصحابة يقدرون ما لم يكن المصلى إماماً لقوم ؛ فإنه يصلى بهم صلاة أخفهم ، كما أرشد إليه ﷺ .

الصلاة كثيرة جداً ؛ فينبغى الاستكثار من الدعاء فى الصلاة بخيرى الدنيا والآخرة ، بما ورد وبما لم يرد[١] كما أشار إليه المختصر. واعلم أن هذا الباب يحتمل البسط ، وليس المراد هنا إلا الإشارة إلى ما يحتاج إليه ، وقد ذكرنا هذه المسائل فى شرح المنتقى ، وأوردنا كل ما يحتاج إليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره .

فصل مبطلات الصلاة

﴿ وتبطل الصلاة بالكلام وبالاشتغال بما ليس منها وبترك شرط أو ركن عمداً ﴾ .

أقول : أما بطلانها بالكلام فلحديث زيد بن أرقم فى الصحيحين وغيرهما قال : كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام ، وهكذا حديث ابن مسعود فى الصحيحين وغيرهما بلفظ ؛ «إن فى الصلاة لشغلا» وفى رواية لأحمد ، والنسائى ، وأبى داود ؛ وابن حبان فى صحيحه ، «إن الله يحدث من أمره

---

(١) فإن قلت : من أى دليل أخذ جواز الدعاء بما ورد وبما لم يرد فى الصلاة قلت : من عموم قوله عليه السلام «وأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء» ومن قوله فى التشهد «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه» فقد جعل للمصلى الاختيار فى الدعاء بما شاء .

(١ر) والأولى بأن يأتى بهذه الأذكار قبل الرواتب ؛ فإنه جاء فى بعض الأذكار ما يدل على ذلك كقوله «من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله إلخ» وكقول الراوى : كان إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا إله إلا الله الخ . قال ابن عباس : «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير» وفى بعضها ما يدل ظاهراً كقوله دبر كل صلاة . وأما قول عائشة «كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام إلخ» فيحتمل وجوها ذكرتها فى شرح بلوغ المرام . وبالجملة فالأدعية كلها بمنزلة أحرف القرآن من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود .

ما يشاء ، وأنه قد أحدث من أمره أن لا تتكلم فى الصلاة » ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم عامداً عالماً فسدت صلاته ، وإنما الخلاف فى كلام الساهى ومن لم يعلم بأنه ممنوع ، فأما من لم يعلم ، فظاهر حديث معاوية بن الحكم السلمى الثابت فى الصحيح أنه لا يعيد ، وقد كان شأنه ﷺ أن لا يحرج على الجاهل ولا يأمره بالقضاء فى غالب الأحوال بل يقتصر على تعليمه وعلى إخباره بعدم جواز ماوقع منه ؛ وقد يأمره بالإعادة كما فى حديث المسىء[١] وأما كلام الساهى والناسى فالظاهر أنه لا فرق بينه[٢] وبين العامد العالم فى إبطال الصلاة[٣]

---

(١) قد يقال : أن المسىء قد بين الشارع وجه أمره بالإعادة ؛ وهو قوله « فإنك لم تصل » فقد نفاها الشارع ولم يعتد بها ، بخلاف من استكمل واجبات الصلاة ، وفعل فيها ما يبطلها جاهلا ، كالكلام . وحديث معاوية بن الحكم فى عدم أمره له بالإعادة دليل على أن من فعل المبطل جاهلا فهو معذور لجهله . وحديث المسىء مبين فيه « أنه لم يصل » فعلم منه أن من صلى على غير الوجه الشرعى لا يعتد بصلاته ولا يجتزىء بها وإن كان جاهلا . فلم تتفق صورتا الجهل فى هذين الحديثين . فلا وجه للجمع بينهما . إذ حديث المسىء فيمن جهل ماهية الصلاة ، وحديث ابن الحكم فيمن جهل ما هو من الممنوع فيها . والشارع اعتبر الجهل فى هذا ولم يعتبره فى الأول . وبهذا يزول الاشتباه فى حديثى المسىء ومعاوية بن الحكم . والله أعلم . محرره .

(٢) يرده حديث ذى اليدين الثابت فى الصحيح ؛ ففيه « أنه تكلم ﷺ وأبو بكر وعمر وذو اليدين ، ثم أتموا الصلاة » وكلام العلماء فى تخريج وجهه معروف يطلب من محله . من خط محمد العمرانى سلمه الله .

ولعل تخريجه بأنه كلام الجاهل أقرب وأولى من جعله كلام الناسى . هـ . من خط العلامة الحسن بن يحيى رحمه الله .

وفيه أنه كيف يصح تخريج كلام النبى ﷺ على كلام الجاهل تأمل .

(٣ر) قال أبو حنيفة : كلام الناسى يبطل الصلاة . وحديث أبى هريرة كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ ، وفيه بحث ؛ لأن تحريم الكلام كان بمكة ؛ وهذه القصة بالمدينة . وقال الشافعى : كلام الناسى لا يبطل الصلاة وكلام العامد يبطلها ولو قل . وتأويل الحديث عنده ، أن النبى ﷺ كان ناسياً بانيا كلامه على أن الصلاة تمت ، وهو نسيان ، وكلام ذى اليدين على توهم قصر الصلاة ، فكان حكمه حكم الناسى ، وكلام القوم كان جواباً للرسول ؛ وإجابة الرسول لا تبطل الصلاة.وقال مالك : إن كان الكلام العمد يسيراً لإصلاح الصلاة لا يبطل ؛ مثل أن يقال : لم تكمل ، فيقول : قد أكملت ، وحديث « نهينا عن الكلام » و « لاتكلموا » خص منه هذا النوع من الكلام . كذا فى المسوى =

وأما بطلان الصلاة بالاشتغال بما ليس منها ؛ فذلك مقيد بأن يخرج به المصلى عن هيئة الصلاة ؛ كمن يشتغل مثلا بخياطة أو نجارة أو مشى كثير أو التفات طويل أو نحو ذلك ؛ وسبب بطلانها بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلى قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه حتى صار الناظر لصاحبها لا يعده مصلياً(١) وأما بطلانها بترك شرط كالوضوء ؛ فلأن الشرط يؤثر عدمه فى عدم

= أقول : أما فساد صلاة من تكلم ساهياً فلا أعرف دليلا يدل عليه ؛ إلا عموم حديث النهى عن الكلام . وهو مخصص بمثل حديث تكلمه ﷺ بعد أن سلم على ركعتين ؛ كما فى حديث ذى اليدين فإنه تكلم فى تلك الحال ساهياً عن كونه مصلياً ، وهو المراد بكلام الساهى . لأن المراد إصدار الكلام من غير قصد . فإن قيل : أن ثم فرقا بين من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها ، وبين من تكلم وقد خرج منها ساهياً ؛ فإن الأول أوقع الكلام حال الصلاة ، والآخر أوقعه خارجها . واعتداده بما قد فعله قبل الخروج ساهياً ، لا يوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع فى صلاة . وأدل دليل على ذلك تكبيره للدخول بعد الخروج سهواً . فيقال : الأدلة الواردة فى رفع الخطاب عن الساهى مخصصة لذلك العموم . فاقتضى ذلك أن المفسد هو كلام العامد ؛ لا كلام الساهى وأما عدم أمره لمعاوية ابن الحكم بالإعادة كما فى الحديث ، فيمكن أن يكون لتنزيل كلام الجاهل بالتحريم منزلة كلام الساهى ؛ ويمكن أن يكون الجهل عذراً بمجرده .

(١ر) أقول : اختلفت أنظار أهل العلم فى تعريف الفعل الكثير المفسد للصلاة والمبطل لها . والذى أراه طريقاً إلى معرفة الفعل الكثير أن ينظر المتكلم فى ذلك إلى ما صدر منه ﷺ من الأفعال ، مثل حمله لأمامة بنت أبى العاص وطلوعه ونزوله فى المنبر وهو فى حال الصلاة ، ونحو ذلك مما وقع منه ﷺ لا لإصلاح الصلاة ، فيحكم بأنه غير كثير . وكذلك ما وقع لقصد إصلاح الصلاة . مثل خلعه ﷺ للنعل وإذنه بمقاتلة الحية وما أشبه ذلك ينبغى الحكم بأنه غير كثير بالأولى . وما خرج عن الواقع من أفعاله والمسوغ بأقواله فهو فعل غير مشروع ورجع فى كونه مفسداً وغير مفسد إلى الدليل ، فإن ورد ما يدل على أحد الطرفين كان العمل عليه ؛ وإن لم يرد فالأصل الصحة . والفساد خلاف الأصل ، لا يصار إليه إلا لقيام دليل يدل على الفساد . ولكنه إذا صدر من المصلى من الأفعال التى لمجرد العبث ما يخرج به عن هيئة من يؤدى هذه العبادة ؛ مثل أن يشتغل بعمل من الأعمال التى لا مدخل لها فى الصلاة ولا فى إصلاحها ، نحو حمل الأثقال والخياطة والنسخ ونحو ذلك ، فهذا غير مصل . فإذا قال قائل بفساد صلاته ، فهو من حيث أنه قد فعل ما ينافى الصلاة . وأما الاستدلال بحديث «اسكنوا فى الصلاة» فهو مع كونه لا يفيد إلا الوجوب ؛ والواجب لا يستلزم عدمه فساد ما هو واجب فيه ؛ مخصص=

المشروط ، وأما بطلانها بترك الركن ، فلكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها المطلوبة وإذا ترك الركن فما فوقه سهواً فعله وإن كان قد خرج من

= بجميع ما فعله ﷺ أو أذن به أو أقره ، وما خرج عن ذلك ففعله غير جائز ، بل يجب تركه فقط ؛ فمن تركه كان ممدوحاً ، ومن فعله كان مذموماً ؛ ومن قال أن الأمر بالشيء نهى عن ضده والنهى يقتضى الفساد كما هو مذهب طائفة من أهل الأصول ، فغاية ما هناك أن ذلك الفعل الذى فعله ولم يتركه كما يجب عليه فاسد . وأما كون الصلاة التى فعل فيها ذلك الفعل فاسدة ؛ فشيء آخر . قال مجد الدين الفيروزابادى فى الصراط المستقيم : ولسماع بكاء الطفل كان يخفف الصلاة ؛ وأحيانا كان يتعلق به وهو فى الصلاة طفل فيحمله على عاتقه . وأحياناً كان يأتى الحسين وهو فى السجود فيركب على ظهره المبارك ؛ فيطيل السجود لأجله . وأحياناً كانت عائشة تأتى وهو فى الصلاة وقد غلق الباب فيخطو ليفتح الباب لها وأحياناً كان يسلم عليه وهو فى الصلاة فيجيب بالإشارة باسطاً يده ، وقد يومىء برأسه المبارك . وكانت عائشة نائمة تجاه صلاته فكان عند السجود يضع يده على رجلها لتخلى مكان السجود بضم رجلها . وكان قد يصل إلى آية السجدة على المنبر فيهبط إلى الأرض ليسجد ثم يصعد . واختصم وليدتان من بنى عبد المطلب فتصارعتا فلما دنتا منه أمسكهما بيده وفرق بينهما . وكان يبكى فى الصلاة كثيراً ويتنحنح أحيانا لحاجة ويصلى منتعلا وغير منتعل . وقال « صلوا فى نعالكم خلافاً لليهود » اهـ . قال فى الحجة البالغة : أن النبى ﷺ قد فعل أشياء فى الصلاة بيانا للمشروع ، وقرر على أشياء ؛ فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة . والحاصل من الاستقراء أن القول اليسير مثل : ألعنك بلعنة الله ؛ ويرحمك الله ؛ ويا ثكل أماه ، وما شأنكم تنظرون إلى ، والبطش اليسير ، مثل وضع صبية من العاتق ورفعها ؛ وغمز الرجل ، ومثل فتح الباب ، والمشى اليسير كالنزول من درج المنبر إلى مكان ليأتى منه السجود فى أصل المنبر ، والتأخر من موضع الإمام إلى الصف ، والتقدم إلى الباب المقابل ليفتح ، والبكاء خوفاً من الله تعالى ، والإشارة المفهمة ؛ وقتل الحية والعقرب ، واللحظ يميناً وشمالا من غير لى العنق لا يفسد ، وإن تعلق القذر بجسده أو ثوبه إذا لم يكن بفعله أو كان لا يعلمه لا يفسد . اهـ. قلت : اتفقوا على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة . فى العالمكيرية : إن حمل صبياً أو ثوباً على عاتقه لم تفسد صلاته . وإن حمل شيئاً يتكلف فى حمله فسدت . وفى المنهاج : الكثرة بالعرف ؛ فالخطوتان والضربتان قليل ؛ والثلاث كثير ، وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية ؛ كتحريك أصابعه فى سبحة أو حك فى الأصح . فى العالمكيرية : لو فتح على غير إمامه تفسد ، إلا إذا عنى به التلاوة دون التعليم ، وإن فتح على إمامه فالصحيح لا تفسد بحال . وفى المنهاج : لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم (كيا يحيى خذ الكتاب) إن قصد معه قراءة لم تفسد ، وإلا بطلت . كذا فى المسوى .

الصلاة ، كما وقع منه ﷺ فى حديث ذى اليدين فإنه سلم على ركعتين ثم أخبر بذلك ، فكبر وفعل الركعتين المتروكتين . وأما ترك مالم يكن شرطاً ولا ركناً من الواجبات ، فلا تبطل به الصلاة لأنه لا يؤثر عدمه فى عدمها ، بل حقيقة الواجب مايمدح فاعله ويذم تاركه ، وكونه يذم لا يستلزم أن صلاته باطلة ، والحاصل : أن الشروط للشىء ، هى التى تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط ، نحو أن يقول الشارع : من لم يفعل كذا فلا صلاة له ، أو يأتى عن الشارع ماهو تصريح بعدم الصحة أو بعدم القبول والإجزاء ، أو يثبت عنه النهى عن الاتيان بالمشروط بدون الشرط ، لأن النهى[١] يدل على الفساد المرادف للبطلان على ماهو الحق . وأما كون الشىء واجباً فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع ومجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشىء واجباً . فتدبر هذا تسلم من الخبط والخلط .

---

(١) وقد أغفل شيخنا أبقاه الله من النهى عنه فى الصلاة شيئاً كثيراً كبسط الذراع فى السجود وكصلاة الحاقن ، وبحضرة طعام ، وأن يصلى الرجل مختصراً . أى واضعاً يده على خاصرته ، وعن نقر الصلاة كنقر الغراب ، وعن بروكه فى السجود كبروك البعير ؛ بل يضع ركبتيه قبل يديه ؛ كما رجحه ابن القيم من نحو عشرة أوجه وعن رفع البصر إلى السماء ، وغير ذلك . فيطلب من محله . وكله فى الصحيح . لمحرره .

فصل «من تجب عليهم الصلاة»

﴿ولا تجب[١] على غير مكلف ، وتسقط عمن عجز عن الإشارة ، أو أغمى عليه حتى خرج وقتها ، ويصلى المريض قائماً ثم قاعداً ثم على جنب﴾ .

أقول : أما سقوطها على من ليس بمكلف ، فلأن خطاب التكليف لا يتناول غير مكلف ، ولا خلاف فى ذلك فى الواجبات الشرعية ، وأما ما ورد من تعويد الصبيان وتمرينهم ، فالخطاب فى ذلك للمكلفين ، والوجوب عليهم لا على الصغار ، وأما سقوط الصلاة بالعجز عن الإشارة فلأن إيجابها على المريض مع بلوغه إلى ذلك الحد ، هو من تكليف ما لا يطاق ، ولم يكلف الله سبحانه أحدا فوق طاقته . وكذلك من أغمى عليه حتى خرج وقتها فلا وجوب عليه ، لأنه غير مكلف فى الوقت[٢] وأما كون المريض يصلى قائماً ثم قاعداً ثم على جنب ، فلحديث عمران بن حصين عند البخارى وأهل السنن وغيرهم ؛ قال : «كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب» وقد نطق بمضمون ذلك القرآن الكريم[٣] .

(١ر) أى الصلاة المكتوبة .

(٢) يؤخذ من هذا أن إيجاب القضاء على النائم والساهى إنما هو بتشريع جديد لا بالتكليف الأول ، لأن النائم والساهى غير مكلفين حال النوم والسهو . وهذا هو الحق المتصور أدلته فى الأصول . هـ . لمحرره .

(٣) قد أغفل شيخنا أبقاه الله تعالى أحكام صفة الصلاة كما أغفل أحكام سترة المصلى ودفع المار وأحكام المساجد ؛ وهى كما لا يخفى مما صح دليله . والله أعلم . هـ . من خط العمرانى سلمه الله تعالى .

(٣ر) وإذا تعذر على المصلى صفة من صفات صلاة العليل الواردة أتى بالصلاة على صفة أخرى مما ورد ثم يفعل ما قدر عليه ودخل تحت استطاعته ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ .

باب صلاة التطوع

﴿ هي أربع قبل الظهر ، وأربع بعده ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل صلاة الفجر وصلاة الضحى ، وصلاة الليل وأكثرها ثلاث عشرةركعة يوتر فى آخرها وتحية المسجد ، والاستخارة ، وركعتان بين كل أذان وإقامة ﴾ .

أما مشروعية الأربع قبل الظهر والأربع بعده والأربع قبل العصر فلما ثبت فى ذلك من حديث أم حبيبة قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار » رواه أحمد وأهل السنن ، وصححه الترمذى وابن حبان[1] وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن عمر « أن النبى ﷺ قال : رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن خزيمة . وأما الركعتان بعد المغرب[2] وبعد العشاء وقبل الفجر فلما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من

(١ر) قال فى سفر السعادة : وكان يفصل بين هذه الأربع بتسليمتين . قال أمير المؤمنين على « كان النبى ﷺ يصلى قبل الظهر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين » رواه أحمد والترمذى محسناً . هـ .

(٢ر) قال فى سفر السعادة : وفى سنة المغرب سنتان ؛ إحداهما أن لا يتكلم بينهما وبين الفريضة ، لما فى الحديث « من صلى ركعتين بعد المغرب » قال مكحول : يعنى قبل أن يتكلم « رفعت صلاته فى عليين » الثانية أن تكون فى البيت . دخل رسول الله ﷺ مسجد بنى الأشهل وصلى المغرب ؛ فلما فرغ رأى أهل المسجد اشتغلوا بصلاة السنة فقال « هذه صلاة البيوت » وفى لفظ ابن ماجه « اركعوا هاتين فى بيوتكم » حاصله : أن عادة حضرة سيدنا رسول الله ﷺ أنه كان يصلى جميع السنن فى بيته إلا أن يكون بسبب . وكان يقول « أيها الناس صلوا فى بيوتكم ، فإن أفضل صلاة الرجل فى بيته إلا المكتوبة » . اهـ . وقال أيضاً ؛ وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم يمنعهم ﷺ من ذلك . وثبت فى الصحيحين « أنه ﷺ قال : صلوا قبل المغرب » وقال فى الثالثة « لمن شاء » كراهة أن يتخذها الناس سنة فصلاتها مندوبة مستحبة . لكن لا تبلغ درجة الرواتب . اهـ .

حديث عبد الله بن عمر قال : حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ؛ وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة . وأخرج نحوه مسلم رحمه الله تعالى فى صحيحه وأحمد والترمذى وصححه من حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة ، وأخرج نحوه مسلم رحمه الله وأهل السنن من حديث أم حبيبة ، ولا ينافى هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعية أربع قبل الظهر ، وأربع بعده . لأن هذه زيادة مقبولة . وثبت فى الصحيحين من حديث عائشة «أن النبى ﷺ ، لم يكن على شىء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتى الفجر»[١] وثبت فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديثها «أن ركعتى الفجر خير من الدنيا وما فيها» وفيهما أحاديث كثيرة[٢] وأما صلاة الضحى فالأحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة ؛ وأقلها ركعتان كما فى حديث أبى هريرة فى الصحيحين

---

(١) لم يذكر شيخنا أبقاه الله تخفيف ركعتى الفجر . وقد ثبت من فعله ﷺ من حديث عائشة فى الصحيحين . وأخرج مسلم عن أبى هريرة «أن النبى ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر – قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون –» وحكم الضجعة بعدهما . وقد ثبت استمرار فعل النبى ﷺ من حديث عائشة فى البخارى ، وعن أحمد وأبى داود والترمذى من حديث أبى هريرة قال «قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الفجر فليضطجع على شقه الأيمن . من خط محمد العمرانى سلمه الله تعالى قلت : ومن أحكامهما ما ثبت من حديث أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ قال : من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» أخرجه الترمذى وابن حبان وصححه الحاكم وأقره الذهبى . هـ . لمحرره .

(٢) قال فى سفر السعادة : وكان يحافظ على ركعتى الفجر بحيث أنه كان يواظب عليهما فى السفر أيضاً ، ولم يرو أنه ﷺ صلى فى السفر شيئاً من السنن الرواتب إلا سنة الفجر وصلاة الوتر ؛ وللعلماء فى أفضلية سنة الفجر وصلاة الوتر قولان . قال بعضهم : سنة الفجر آكد ؛ وقال بعضهم : بل الوتر. وكما أن الوتر واجب عند البعض ، كذا سنة الفجر تجب عند البعض . وقال بعض المشايخ سنة الفجر ابتداء العمل والوتر ختم العمل ؛ فلا جرم صرفنا العناية لشأنهما . ولهذا السبب شرع فيهما قراءة سورة الإخلاص وسورة : قل يا . لاشتمالهما على توحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والإرادة وتوحيد الاعتقاد والقصد كما بيناه فى كتاب حاصل كورة الخلاص فى فضائل سورة الإخلاص . اهـ .

وغيرهما ، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة كما دلت على ذلك الأدلة(١) وأما صلاة الليل فالأحاديث فيها صحيحة متواترة لا يتسع المقام لبسطها(٢) وأكثرها ثلاث عشرة ركعة ، يوتر فى آخرها بركعة ؛ إما منفردة ، أو منضمة إلى شفع قبلها(٣) وقد كان ﷺ يصلى صلاة الليل على أنحاء مختلفة ؛ فتارة يصلى ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة ، وتارة يصلى أربعاً أربعاً ، وتارة يجمع بين زيادة على

(١ر) وفى الحجة البالغة : وللضحى ثلاث درجات أقلها ركعتان ، وفيها أنها تجزىء عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن آدم . وثانيتها أربع ركعات ، وفيها عن الله تعالى (يابن آدم ، اركع لى أربع ركعات من أول النهار ، أكفك آخره) وثالثها مازاد عليها كثمانى ركعات واثنتى عشرة ، وأكمل أوقاته حين يرتحل النهار وترمض الفصال . اهـ .

(٢ر) قال تعالى ﴿ إن ناشئة الليل هى أشد وطئاً وأقوم قيلا ﴾ وقال ﷺ «صلوا بالليل والناس نيام» وكانت العناية بصلاة التهجد أكثر فبين ﷺ فضائلها وضبط آدابها وأذكارها . قال «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم إلى ربكم مكفرة للسيئات منهاة عن الإثم» وغير ذلك .

(٣ر) قال بن القيم : ووردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث أم سلمة «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا كلام» رواه أحمد . وكقول عائشة «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن» متفق عليه . وكحديث عائشة «أنه يصلى من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ؛ ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد» فتلك إحدى عشرة ركعة ؛ فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه فى الأول . وفى لفظ عنها «فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى السابعة» وفى لفظ «صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن» وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها فردت بقوله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى» وهو حديث صحيح ولكن الذى قاله هو الذى أوتر بالسبع والخمس ، وسنته كلها حق يصدق بعضها بعضاً . فالنبى ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ، ولم يسأله عن الوتر . وأما السبع والخمس والتسع والواحدة ، فهى صلاة الوتر ؛ والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها . وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين =

....

= كالإحدى عشرة كان الوتر اسم الركعة المفصولة وحدها كما قال ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى ؛ فإذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى» فاتفق فعله ﷺ وقوله وصدق بعضه بعضا . اهـ . والحق أن الوتر ، سنة هو أوكد السنن بينه على وابن عمر وعبادة بن الصامت ، وإليه ذهب أكثر العلماء إلا أبا حنيفة خاصة فإنه واجب على الصحيح عنده وثلاث ركعات لا يزيد ولا ينقص . قال فى المسوى : وأقل الوتر ركعة فى قول أكثرهم ، وأكثره إحدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل . اهـ . وكان النبى ﷺ إذا صلاها ثلاثا يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى . وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون . وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين . أقول : دلت الأخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر . وهذا هو عين ما أفتى به أبو موسى ، وفتواه هى الثابتة عن رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد قال «قال رسول الله ﷺ : أوتروا قبل أن تصبحوا» وأخرج ابن حبان عنه ﷺ «أنه قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ؛ فأوتروا قبل طلوع الفجر» والأحاديث فى الباب كثيرة . والأحاديث الثابتة فى إيتاره ﷺ بركعة أكثر من أن تحصى ، فهى صالحة لتخصيص ما هو من العمومات فى أعلى طبقة ، فكيف بما لا صحة له قط . و بحديث البتيراء لم يصح . والذى ينبغى التعويل عليه فى دفع الوجوب الأحاديث المصرحة بأن الوتر غير واجب ؛ والوتر عبارة عن آخر صلاة الليل . وقد ثبت فى ذلك صفات متعددة بأحاديث صحيحة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك . والحاصل : أن لصلاة الليل باعتبار وترها ثلاث عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم فى المحلى . فالقول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط ، لا يجوز أن يكون الإيتار بغيرها ، ضيق عطن وقصور باع . ولمثل هذا صار أكثر فقهاء العصر لا يعرفون الوتر إلا بأنها ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء ؛ حتى أن كثيراً منهم يكون له قيام فى الليل وتهجد ، فتراه يصلى الركعات المتعددة ويظن أن الوتر شىء قد فعله وأنه لا تعلق له بهذه الصلاة التى يفعلها فى الليل ، وهو لا يدرى أن الوتر هو ختام صلاة الليل ، وأنه لا صلاة بعده إلا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر ؛ وكثيراً ما يقع الإنسان فى الابتداع ، وهو يظن أنه فى الاتباع ؛ والسبب عدم الشغل بالعلم وسؤال أهل الذكر . وأما ماروى عن الحسن البصرى أنه قال : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن فإن أراد أن الإجماع وقع على هذا القدر وأنه لا يجوز الايتار بغيره فهو من البطلان بمكان لا يخفى على عارف ؛ فهذه الدفاتر الإسلامية الحاكية لمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن البصرى ولمذاهب التابعين الذين هو واحد منهم قاضية بخلاف هذه الحكاية ، وهى بين أيدينا . وإن أراد أن هذه الصفة هى إحدى صفات الوتر ، فنحن نقول بموجب ذلك ، فقد روى الإيتار بثلاث ؛ ولكنه روى النهى عن الإيتار بثلاث كما أوضح ذلك الماتن رحمه الله فى شرح المنتقى فتعارضت رواية الثلاث=

الأربع . وذلك كله سنة ثابتة[١] وأما مشروعية تحية المسجد فلحديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» أخرجه الجماعة من حديث أبى قتادة ؛ وفى ذلك أحاديث كثيرة . وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد . وذهب أهل الظاهر إلى أنهما واجبتان . وذلك غير بعيد وقد حققت المقام فى شرح المنتقى وفى رسالة مستقلة . وأما مشروعية صلاة الاستخارة ففيها أحاديث كثيرة منها حديث جابر عند البخارى وغيره بلفظ «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها ؛ كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ؛ اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيراً لى فى دينى ؛ ومعاشى ، وعاقبة أمرى – أو قال عاجل أمرى وآجله – فأقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ، ومعاشى ، وعاقبة أمرى – أو قال عاجل أمرى وآجله – فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، وأقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به . قال : ويسمى حاجته»[٢] وأما مشروعية الركعتين بين كل أذان وإقامة فلحديث «بين كل أذانين صلاة» قال ذلك ثلاث مرات ثم قال «لمن شاء» وهو حديث صحيح ؛ والمراد بالأذانين ، الأذان والإقامة تغليباً كالقمرين والعمرين .

= ورواية النهى . والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى عليه الصواب . وقد تقدم أن حديث البتيراء لا أصل له ، على أن النسخ لا يتم ادعاؤه إلا بعد معرفة التاريخ ؛ لأن الناسخ لا يكون إلا متأخراً بإجماع المسلمين القائلين بثبوت أصل النسخ فى هذه الشريعة المطهرة فدعوى النسخ بمجرد الاحتمال مجازفة عظيمة ، ولا سيما إذا كان المدعى لذلك لم يتعب نفسه فى علوم السنة المطهرة .

(١ر) قال فى الحجة البالغة : صلاها النبى ﷺ على وجوه ، والكل سنة . قال فى المنح : قالت عائشة «ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله فى ليلة ولا قام ليلة حتى الصبح» . إهـ .

(٢ر) قال فى الحجة البالغة : وعندى أن إكثار الاستخارة فى الأمور ترياق مجرب بتحصيل شبه الملائكة . وضبط النبى ﷺ آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم «اللهم إنى أستخيرك . إلخ .» .اهـ .

باب صلاة الجماعة

﴿ هى من آكد السنن وتنعقد باثنين ، وإذا كثر الجمع كان الثواب أكثر ، وتصح بعد المفضول ، والأولى أن يكون الإمام من الخيار ، ويؤم الرجل بالنساء لا العكس ، والمفترض بالمتنفل والعكس ، وتجب المتابعة فى غير مبطل ، ولا يؤم الرجل قوماً هم له كارهون ، ويصلى بهم صلاة أخفهم ، ويقدم السلطان ؛ ورب المنزل ، والأقرأ ، ثم الأعلم ؛ ثم الأسن ؛ وإذا اختلت صلاة الإمام كان ذلك عليه لا على المؤتمين ، وموقفهم خلفه إلا الواحد فعن يمينه ، وإمامة النساء وسط الصف ويقدم صفوف الرجال ثم الصبيان ، ثم النساء ، والأحق بالصف الأول أولو الأحلام والنهى . وعلى الجماعة أن يسووا صفوفهم وأن يسدوا الخلل ويقيموا الصف الأول ثم الذى يليه ثم كذلك ﴾ .

أما كونها من آكد السنن[١] فلما ورد فيها من الترغيبات ، حتى أنه ﷺ صرح بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة كما فى الصحيحين . ووقع منه الإخبار بأنه قد هم بأن يحرق على المتخلفين دورهم[٢] ولازمها ﷺ من الوقت الذى شرعها الله فيه إلى أن قبضه الله إليه . ولم يرخص ﷺ فى تركها لمن سمع النداء[٣] فإنه سأله الرجل الأعمى أن يصلى فى بيته فرخص له .

(١ر) وأعظم الشعائر الإسلامية وأفضل القرب الدينية .

(٢ر) قال ابن القيم : ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة ، فترك الصلاة فى الجماعة هو من الكبائر . اهـ .

(٣) لعله أشار إلى ماأخرجه ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم عن ابن عباس عن النبى ﷺ « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له » لكنه ليس ثابتاً فى الصحيح كما عرفت . والله أعلم . من خط محمد العمرانى سلمه الله تعالى .

فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال فأجب» وكل ما ذكرناه ثابت فى الصحيح. وثبت فى الصحيح أيضاً عن ابن مسعود «أنه قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق[1] ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف»[2] وأما انعقاد الجماعة باثنين، فليس

(١ر) قال ابن القيم: وهذا فوق الكبيرة. اهـ.

(٢ر) أقول: أما كونها فريضة متحتمة، فالأدلة متعارضة؛ ولكن ههنا طريقة أصولية يجمع بها بين هذه الأدلة؛ وهى أن أحاديث أفضلية الجماعة مشعرة بأن صلاة المنفرد مجزئة وهى أحاديث كثيرة مثل حديث «الذى ينتظر الصلاة مع الإمام أفضل من الذى يصلى وحده ثم ينام» وهو فى الصحيح. ومنه حديث المسىء «صلاته» المشهور، فإنه أمره بأن يعيد الصلاة منفرداً، ومنه حديث «ألا رجل يتصدق على هذا» عند أن رأى رجلا يصلى منفرداً، ومن ذلك أحاديث التعليم لأركان الإسلام فإنه لم يأمر من علمه بأن لا يصلى إلا فى جماعة مع أنه قال لمن قال له لا يزيد على ذلك ولا ينقص «أفلح وأبيه إن صدق» ونحو ذلك من الأدلة. فالجميع صالح لصرف «فلا صلاة له» الواقع فى الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة إلى نفى الكمال؛ لا إلى نفى الصحة. وأما ما وقع منه ﷺ من الهم بتحريق المتخلفين فهو وإن لم يكن قولا ولا فعلا ولا تقريراً لكنه لا يكون ما يهم به إلا جائزاً ولا يجوز التحريق بالنار لمن ترك مالم يفرض عليه. فالجواب عنه قد بسطه شيخنا العلامة الشوكانى فى شرح المنتقى. قال فى الحجة البالغة: لما كان فى شهود الجماعة حرج للضيف والسقيم وذى الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص فى تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط، فمن أنواع الحرج ليلة ذات برد ومطر. ويستحب عند ذلك قول المؤذن: ألا صلوا فى الرحال، ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء إذا حضر فربما يتشوف إليه وربما يضيع الطعام وكمدافعة الأخبثين فإنه بمعزل عن فائدة الصلاة مع ما به من اشتغال النفس. ولا اختلاف بين حديث «لا صلاة بحضرة الطعام» وحديث «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره» إذ يمكن تنزل كل واحد على صورة أو معنى، والمراد نفى وجوب الحضور، سر الباب التعمق، وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن سر التعمق، وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين، أو التأخير إذا كان تشوف إلى الطعام أو خوف ضياع؛ وعدمه إذا لم يكن كذلك مأخوذ من حال العلة. ومنها ما إذا كان خوف فتنة كامرأة أصابت بخوراً، ولا اختلاف بين قوله ﷺ «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن، إذ المنهى عنه الغيرة التى تنبعث من الأنفة دون خوف الفتنة، والجائز ما فيه خوف الفتنة، وذلك قوله ﷺ «الغيرة غيرتان. الحديث» وحديث عائشة «إن النساء أحدثن .. الحديث» ومنها الخوف والمرض، والأمر فيهما ظاهر. ومعنى قوله ﷺ للأعمى «أتسمع النداء. إلخ» أن سؤاله كان فى العزيمة، فلم يرخص له.

فى ذلك خلاف ، وقد ثبت فى الصحيح من حديث ابن عباس «أنه صلى بالليل مع النبى ﷺ وحده وقعد عن يساره فأداره إلى يمينه» وأما كثرة الثواب إذا كثر الجمع فقد ثبت عن أبى بن كعب قال «قال رسول الله ﷺ : صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وماكان أكثر فهو أحب إلى الله» أخرجه أحمد ، وأبوداود ؛ والنسائى ؛ وابن ماجه ، وابن حبان ، وصححه ابن السكن ، والعقيلى ؛ والحاكم ، وأما صحة الجماعة بعد المفضول ؛ فقد صلى ﷺ بعد أبى بكر[1] وبعد غيره من الصحابة كما فى الصحيح ، ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الإمام أفضل ، والأحاديث التى فيها «لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه» ونحوها ؛ لا تقوم بها الحجة ؛ وعلى فرض أنها تقوم بها الحجة ، فليس فيها إلا المنع من إمامة من كان ذا جرأة فى دينه ، وليس فيها المنع من إمامة المفضول ، وقد عورض ذلك بأحاديث تتضمن الإرشاد إلى الصلاة خلف كل بر وفاجر ، وخلف من قال : لا إله إلا الله ، وهى ضعيفة وليست بأضعف مما عارضها . والأصل أن الصلاة عبادة يصح تأديتها خلف كل مصل إذا قام بأركانها وأذكارها على وجه لا تخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة ، وإن كان الإمام غير متجنب للمعاصى ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره . ولهذا أن الشارع إنما اعتبر حسن القراءة والعلم والسن ، ولو لم يعتبر الورع والعدالة . فقال «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً» أخرجه مسلم رحمه الله وغيره من حديث ابن مسعود . وفى حديث مالك بن الحويرث «وليؤمكما أكبركما» وهو فى الصحيحين وغيرهما . وقد استخلف النبى ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فصلى بهم وهو أعمى . والحاصل : أن الشارع اعتبر الأفضلية فى القراءة والعلم بالسنة وقدم الهجرة

---

(١) صلاته خلف أبى بكر ثابتة عند الشيخين مرتين ، وعند مسلم «أنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف» وينظر هل صلى خلف أحد غيرهما . من خط العمرانى رحمه الله .

وعلو السن ؛ فلاينبغى للمفضول فى مثل هذه الأمور أن يؤم الفاضل إلا بإذنه . ولا اعتبار بالفضل فى غير ذلك . وأما أولوية أن يكون الإمام من الخيار ، فلحديث ابن عباس قال «قال رسول الله ﷺ : اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» رواه الدارقطنى. وأخرج الحاكم فى ترجمة مرثد الغنوى عنه ﷺ «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»(1) وأما كونه يؤم الرجل بالنساء لا العكس

(١ر) قال فى منح المنة : وكان ﷺ يجيز إمامة الأرقاء وكان سالم مولى أبى حذيفة يصلى بالمهاجرين الأولين لما نزلوا بقباء لكونه أكثرهم قرآنا ، وكان ﷺ يقول «صلوا خلف كل بر وفاجر» وكانت الصحابة يصلون خلف الحجاج . وقد أحصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفا . اهـ . أقول : الأحاديث الواردة فى الصلاة خلف كل بر وفاجر وماقابلهامن الأحاديث المقتضية للمنع من الصلاة خلف الفاجر ومن كان ذا جرأة لم يبلغ منها شيء إلى حد يجوز العمل عليه ؛ فوجب الرجوع إلى الأصل . وأما عدم اعتبار قيد العدالة فلعدم ورود دليل يدل عليه ، وأما كون الصلاة خلف كامل العدالة واسع العلم كثير الورع أفضل وأحب فلا نزاع فى ذلك . إنما النزاع فى كون ذلك شرطاً من شروط الجماعة مع أنه قد ثبت مايدل على عدم الاعتبار ، مثل حديث « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ؛ وإن أخطأوا فعلى أنفسهم » أو كما قال . وهو حديث صحيح . والحاصل : أن الدين يسر . وقد جاءنا ﷺ بالشريعة السمحة السهلة ، ولم يأمرنا بالكشف عن الحقائق ، وسن لنا أن نصلى بعد من كان بالنسبة إلى الواحد منا فى الحضيض باعتبار المزايا الموجبة للفضل . فإنه ﷺ صلّى بعد أبى بكر وعتاب بن أسيد ؛ وهما بالنسبة إليه لا يعدان شيئاً . ولا ريب أن الذى ينبغى تقديمه لمثل هذه العبادة ليكون وافد المؤتمين به إلى الله ، هو من أرشد إليه ﷺ بقوله (يؤم القوم أقرؤهم) إلى آخر الحديث . إنما الشأن في من يلعب به الشيطان فى الوسوسة المفضية إلى إساءة الظن بأئمة الصلاة المتبعين للسنة ؛ فيوقع فى قلبه العداوة لكل واحد منهم بمجرد خيالات مختلة وضلالات مضلة ؛ فيقول له : هذا العالم لا يصلح للإمامة لكونه كذا ، وهذا الفاضل لا يصلح لها لكونه كذا ، ثم ينقله من درجة إلى درجة ومن واحد إلى واحد ، حتى لا يجد على ظهر البسيطة من يصلح لإمامة الصلاة فهذا مخدوع قد لعب به الشيطان كيف يشاء حتى أحرمه فضيلة الجماعة التى هى من أعظم شعائر الإسلام وأجل أسباب الأجور . ومع هذا فهو قد أوقعه فى ورطة أخرى وهى حمل جميع المسلمين على غير السلامة ، وصار ظالماً لكل واحد منهم مظلمة يستوفيها منه بين يدى الجبار . وقد ينضم إلى هذه المصائب أن هذا الذى صار فى يد الشيطان يلعب به كيف يشاء قد يعتقد الفضل فى نفسه ؛ وأن الإمامة لم تكن تصلح إلا له ولم يكن يصلح إلا لها ، فيجتنب الجماعة ولا يقتدى بأحد من المسلمين ، بل يجمع له جماعة يكون إمامهم ، فهو أشقى ممن قبله ؛ لأنه اعتقد أنه لم يبق فى أرض الله من عباده الصلحاء سواه ، فلا حياه الله ولا بياه .

فلحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما «أنه صف هو واليتيم وراء النبى ﷺ ، والعجوز من ورائهم» وقد أخرج الإسماعيلى عن عائشة أنها قالت «كان النبى ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا» وقد كانت النساء يصلين خلفه ﷺ فى مسجده ، وليس فى صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع ، وإنما الخلاف فى صلاة الرجل بالنساء فقط . ومن زعم أن ذلك لا يصح فعليه الدليل . وأما عدم صحة إمامة المرأة بالرجل فلأنها عورة وناقصة عقل ودين ، والرجال قوامون على النساء ، ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، كما ثبت فى الصحيح . ومن ائتم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته وأما كونه يؤم المفترض بالمتنفل والعكس ، فلا خلاف[1] فى صحة صلاة المفترض بالمتنفل . وأما العكس فلحديث معاذ «أنه كان يؤم قومه بعد أن يصلى تلك الصلاة بعد النبى ﷺ» وهى فى الصحيحين وغيرهما[2] وأما صلاة المتنفل بعد المتنفل فكما فعله

---

(١) قد أكثر شيخنا فى هذا الشرح من الاستناد إلى الإجماع وليس بحجة ولا هو فى مقام حجاج ، ونستدل لهذه المسألة بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن حبان وصححه عن يزيد بن الأسود «أن النبى ﷺ أتى برجلين لم يصليا معه ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ، قالا : يارسول الله إنا كنا صلينا فى رحالنا ، قال : لا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة ؛ فصليا معهم فإنها لكم نافلة» وأخرج أبو داود والنسائى وحسنه من حديث أبى سعيد الخدرى قال «أيكم يتجر مع هذا فقام رجل فصلى معه» والله أعلم . من خط العمرانى .

وقد يقال : الحجة على الصحة عدم ورود ما يمنع عن الشرع إلا أن يقال : دليل المنع حديث «لا تختلفوا على إمامكم» وحينئذ تكون هذه الأدلة مخصصة ومصححة للائتمام مع الاختلاف فى النية . من خط سيدى الحسن بن يحيى قدس سره .

(٢ر) وهذا دليل على جواز ذلك ؛ لأنه كان متنفلا ؛ وهم مفترضون ، لما فى بعض الروايات من تصريح معاذ بأنه كان يصلى بقومه متنفلا ؛ وهذه الزيادة المصرحة بالمطلوب وإن كان فيها مقال معروف ؛ لكنها معتضدة بما عرف من حرص الصحابة على الأوفر أجراً والأكمل ثواباً ، ولا شك أن الصلاة خلفه ﷺ أفضل وأكمل وأتم . وأما الجواب عن حديث معاذ بأنه حكاية فعل ؛ فساقط ، لاستلزامه لبطلان قسم من أقسام السنة المطهرة . وهو قسم الأفعال الذى دارت عليه رحى بيانات القرآن وجماهير من أحكام الشريعة ، مع أن هذا الاعتذار غير نافع ههنا ، لأن الحجة هى تقريره ﷺ لمعاذ ولقومه على ذلك لا نفس فعل معاذ حتى يعتذر عنه بذلك . وأما الجواب بأن فعل آحاد الصحابة=

ﷺ في صلاة الليل وصلى معه ابن عباس ؛ وكذلك صلاته بأنس واليتيم والعجوز وغير ذلك ، والكل ثابت في الصحيح . وأما كونها تجب المتابعة للإمام في غير مبطل ، فلحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» وهو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة ، وأنس ، وجابر ، وثابت خارج الصحيح عن جماعة من الصحابة ، وورد الوعيد على المخالفة كحديث أبي هريرة قال «قال رسول الله ﷺ : أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه إلى رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار» أخرجه الجماعة ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلاته ؛ نحو أن يتكلم الإمام أو يفعل أفعالا تخرجه عن صورة المصلي ، ولا خلاف في ذلك[1] وأما كونه لا يؤم الرجل قوماً هم له كارهون ، فلحديث عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يقول : ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ، من تقدم قوماً وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً ، ورجل اعتبد محرره» أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وفيه ضعف . وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قال : «قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ، العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون» وقد حسنه الترمذي وضعفه البيهقي . قال النووي في الخلاصة . والأرجح قول الترمذي . وفي الباب أحاديث عن جماعة من

= لا يكون حجة ، فكلام صحيح ، ولكن الحجة ليست فعل معاذ ؛ بل تقريره ﷺ كما عرفت . وهذا من الوضوح بمكان لا يخفي . والحاصل أن الأصل صحة الاقتداء من كل مصل بكل مصل ، فمن زعم أن ثم مانعاً في بعض الصور ؛ فعليه الدليل . فإن نهض به صح ما يقول ، وإن لم ينهض به بطل .

(١ر) قال في المسوى : هو كذلك عند الجمهور أنه يجب اتباع الإمام في جميع الحالات وقوله «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» منسوخ ومعنى كان الناس يصلون بصلاة أبي بكر ، على الصحيح أنه كان مسمعاً لمن خلفه . في العالمكيرية : إذا رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين وسجودين . قلت : عامة أهل العلم على أن هذا الفعل منهي عنه ، وصلاته مجزئة . وأكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود .

الصحابة يقوى بعضها بعضاً[١] وأما كونه يصلى بهم صلاة أخفهم ، فلما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة «أن النبى ﷺ قال : إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ؛ وفى الباب أحاديث صحيحة واردة فى التخفيف[٢] وأما كونه

(١ر) أقول : ظاهر الأحاديث الواردة فى الترهيب عن ذلك أنه لا فرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم ؛ فيكون مجرد حصول الكراهة عذراً لمن كان يصلح للإمامة فى تركها ، وغالب الكراهات الكائنة بين هذا النوع الانسانى خصوصاً فى هذه الأزمنة راجعة إلى أغراض دنيوية ، والراجع هنا إلى أغراض دينية أقل قليل ، ومع كونه كذلك ؛ فغالبه صادر عن اعتقادات فاسدة وخيالات مختلفة كما يقع بين المتخالفين فى المذاهب ، فإن العصبية الناشئة بينهم تعمى بصائرهم عن الصواب فلا يقيم أحدهم للآخر وزنا ، ولا ينظر إليه إلا بعين السخط لا بعين الرضا ، فيرى محاسنه مساوىء كائنة ما كانت ، وقد تقع هذه العداوة بين أهل مذهب واحد باعتبار الاختلاف فى كون أحدهم من المشتغلين بالدين والعلم ، والآخر من الجهلة المتهتكين ، وكثيراً ما ترى أرباب المعاصى إذا رأوا أرباب الدين والعلم تضيق بهم الأرض بطولها والعرض ولا يطيقونهم بغضاً ، فإن كان ثم دليل يدل على تخصيص الكراهة بما كان منها راجعاً إلى ما هو مختص بالله عز وجل ، كمن يكره إنسانا لكونه مكباً على المعاصى أو متهاوناً بما أوجبه الله عليه ، فهذه الكراهة هى الكبريت الأحمر ؛ لا توجد حقيقتها إلا عند أفراد من العباد ، وإن لم يوجد دليل يخصص الكراهة بذلك ؛ فالأولى لمن عرف أن جماعة من الناس يكرهونه ، لا لسبب ، أو لسبب دينى ، أن لا يؤمهم ؛ وأجره فى الترك ؛ يفضل أجره فى الفعل .

(٢ر) قال فى الحجة : وكان رسول الله ﷺ يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت ؛ واختار بعض السور فى بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب مؤكد ، فمن اتبع فقد أحسن ؛ ومن لا فلا حرج ؛ وقصة معاذ فى الإطالة مشهورة . انتهى حاصله . وأما ارتفاع الإمام عن المأموم ؛ فلا يضر قدر القامة ولا فوقها ؛ لا فى المسجد ولا فى غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل ، ومن زعم أن شيئاً من ذلك تفسد به الصلاة ، فعليه الدليل ، ولا دليل إلا ما روى عن حذيفة «أنه أم الناس بالمدائن على دكان . الحديث» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفى رواية للحاكم : التصريح برفعه . ورواه أبو داود من وجه آخر ، وفيه قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول «إذا أم الرجل القوم فلا يقم أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك . الحديث ، وفى إسناده الرجل المجهول ، ورواه البيهقى أيضاً ففى هذين الحديثين دليل على منع الإمام من الارتفاع عن المؤتم ؛ ولكن هذا =

يقدم السلطان ورب المنزل ؛ فلما ثبت فى الصحيحين من حديث أبى مسعود عقبة بن عمرو مرفوعاً «لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه» وفى لفظ «لا يؤمن الرجل الرجل فى أهله ولا سلطانه» وورد تقييد جواز ذلك بالإذن . وفى لفظ لأبى داود «لا يؤم الرجل فى بيته» وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن مالك بن الحويرث قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول : من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم» وأما تقديم الأقرأ ثم الأعلم ثم الأسن ، فلما فى حديث أبى مسعود بلفظ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً» وهو فى الصحيح . وإنما لم نذكر الهجرة فى المختصر لأنه لا هجرة بعد الفتح كما فى الحديث الصحيح . وأما كونها إذا اختلت صلاة الإمام كان ذلك عليه لا على المؤتمين ؛ فلحديث أبى هريرة قال «قال رسول الله ﷺ : يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم ؛ وإن أخطأوا فلكم وعليهم» أخرجه البخارى وغيره . وأخرج ابن ماجه من حديث سهل ابن سعد نحوه . وأما كون موقف المؤتمين خلف الإمام إلا الواحد فعن يمينه ، فلحديث جابر بن عبد الله «أنه صلى مع النبى ﷺ فجعله عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبى ﷺ فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه» وهو فى الصحيح . وقد كان هذا فعله ، وفعل أصحابه فى الجماعة ، يقف الواحد عن يمين[1] الإمام ، والاثنان فما زاد خلفه . وقد ذهب الجمهور إلى وجوب ذلك وقال سعيد بن المسيب : أنه مندوب فقط . وروى عن النخعى

= النهى يحمل على التنزيه لحديث صلاته ﷺ على المنبر كما فى الصحيحين وغيرهما ، ومن قال : أنه ﷺ فعل ذلك للتعليم كما وقع فى آخر الحديث ، فلا يفيده ذلك ، لأنه لا يجوز له فى حالة التعليم إلا ما هو جائز فى غيره ، ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبى ﷺ . وقد جمع الماتن رحمه الله تعالى فى هذا البحث رسالة مستقلة جواباً عن سؤال بعض الأعلام ؛ فمن أحب تحقيق المقام فليرجع إليها .

(١) وميمنة الصف أفضل ، لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قال : إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» . =

أن الواحد يقف خلف الإمام . وأما كون إمامة النساء وسط الصف فلما روى من فعل عائشة «أنها أمت النساء فقامت وسط الصف» أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى والبيهقى وابن أبى شيبة والحاكم. وروى مثل ذلك عن أم سلمة ، أخرجه الشافعى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى(١) وأما تقديم

= وقد أغفل شيخنا حفظه الله تعالى من أحكام الجماعة أفضلية الوقوف فى الصف الأول كما أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى حديث طويل وفيه «ولو يعلمون ما فى الصف الأول لاستهموا عليه» وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن العرباض بن سارية «أن رسول الله ﷺ كان يصلى على الصف المتقدم ثلاثا ، وعلى الثانى مرة» وشرعية تجنب الصلاة بين السوارى لما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه عن عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين ، فلما صلينا قال أنس بن مالك : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ» وأخرج الحاكم عن أنس وصححه «كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها ، وقال : لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصف» وأخرج ابن ماجه عن معاوية بن قرة قال «كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ ونطرد طرداً» وفى إسناده مجهول . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس يرفعه «عليكم بالصف الأول ؛ وإياكم والصف بين السوارى» وفيه إسماعيل بن يوسف المكى قال الهيثمى متروك .

وكراهيته التدافع عن الإمامة لما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن سلامة بنت الحر الفزارية قالت «سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلى بهم» . هـ . من خط العمرانى سلمه الله تعالى .

أقول : الأولى كتب هذه الحاشية آخر هذا البحث عند قول المؤلف سلمه الله : وورد أيضاً أن الوقوف يمنة الصف أولى وأفضل . هـ .

(١ر) قال ابن القيم فى المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت الحارث «أن رسول الله ﷺ كان يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذناً كان يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها ؛ قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً» ولو لم يكن فى المسألة إلا عموم قوله ﷺ «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» لكفى . وأخرج البيهقى بسنده عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قال : لا خير فى جماعة النساء إلا فى صلاة أو جنازة» والاعتماد على ما تقدم . فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله ﷺ «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخارى وهذا إنما هو فى الولاية والإمامة العظمى والقضاء . وأما الرواية والشهادة والفتيا والإمامة فلا تدخل فى هذا ، ومن العجب أن من خالف هذه السنة جوز للمرأة أن تكون قاضية تلى أمور المسلمين ، فكيف أفلحوا وهى حاكمة عليهم ولم تفلح أخواتها من النساء إذا أمتهن؟ انتهى حاصله .

صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ، فلحديث أبى مالك الأشعرى «أن النبى ﷺ كان يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ؛ والنساء خلف الغلمان» أخرجه أحمد ، وأخرج بعضه أبو داود ، وفى إسناده شهر ابن حوشب ، ويؤيده ما فى الصحيحين من حديث أنس «أنه قام هو واليتيم خلف النبى ﷺ وأم سليم خلفهم» وأما الأحق بالصف الأول هم أولو الأحلام والنهى ، فلحديث أبى مسعود الأنصارى الثابت فى الصحيح «أن النبى ﷺ قال : ليلنى[١] منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم» وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى والنسائى قال «كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه»[٢]. وأما كون على الجماعة أن يسووا صفوفهم ويسدوا الخلل فلما رواه أبو داود من حديث أبى هريرة قال «قال رسول الله ﷺ : وسطوا الإمام وسدوا الخلل» وفى الصحيحين من حديث أنس «أن رسول الله ﷺ قال : سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» وعنه أيضاً فى الصحيحين «كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : تراصوا واعتدلوا» وثبت فى الصحيح من حديث النعمان بن بشير «أنه قال ﷺ : عباد الله ، لتسوون صفوفكم ؛ أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[٣] وأما كونهم يتمونّ الصف الأول ، ثم الذى يليه ، فلما ورد من الأحاديث الصحيحة من أمره ﷺ بإتمام الصف الأول ثم الذى يليه ثم كذلك ، فالسنة ألا يقف المؤتم فى الصف الثانى وفى الصف الأول سعة ، ثم لا يقف فى الصف الثالث وفى الصف الثانى سعة ؛ ثم كذلك . وورد أيضاً « أن الوقوف يمنة الصف أولى وأفضل »[١] .

---

(١) قوله : ليلنى بكسر اللامين وخفة النون من غير ياء قبل النون ، وبإثباتها مع شدة النون على التأكيد . اهـ . مناوى على الجامع الصغير .

(٢ر) قال فى الحجة : ولئلا يشق على أولى الأحلام تقدم من دونهم عليهم . انتهى .

(٣ر) قلت : وهو قول أهل العلم أن تسوية الصفوف سنة .

(٤ر) وأما الاعتداد بالركعة التى لحق الإمام فيها راكعاً ، ففيه خلاف لجماعة من الأئمة ، والحق عدم الاعتداد بها بمجرد إدراك ركوعها من دون قراءة الفاتحة ؛ ومن أراد=

....

= الوقوف على الحقيقة فليرجع إلى شرح المنتقى وطيب النشر والسيل الجرار وحاشية الشفاء والفتح الربانى ودليل الطالب ؛ فالمسألة من المعارك ، وأما جعل ماأدركه مع الإمام أول صلاته فهذا هو الحق ، فالهيئة المشروعة فى الصلاة لاتتغير بتقديم أو تأخير ، بل الأصل الأصيل البقاء على الصفة المشروعة ، فيفعل الداخل مع الإمام بعد أن فاته بعض الركعات مايفعله لو كان داخلا معه فى الابتداء أو كان منفرداً . وحديث « فاقضوا » وإن كان صحيحاً فحديث « أتموا » أصح منه ، وقد أمكن الجمع بحمل معنى القضاء على التمام لأنه أحد معانيه ؛ ولكن يترك المؤتم مخالفة إمامه فى الأركان ، فلا يقعد فى موضع ليس بموضع قعود للإمام ، وإن كان موضع قعود له ، ولا يدع القعود فى موضع قعود للإمام وإن لم يكن موضع قعود له ، لأن الاقتداء والمتابعة لازمان فى صلاة الجماعة وتركهما يخرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة ، وقد ورد الأمر بالمتابعة فى الأركان بياناً لقوله « لا تختلفوا على إمامكم » ولم يرد الأمر بذلك فى الأذكار .

باب سجود السهو

﴿ سجود السهو[١] هو سجدتان قبل التسليم أو بعده بإحرام وتشهد وتحليل ، ويشرع لترك مسنون ، وللزيادة ولو ركعة سهواً ، وللشك فى العدد . وإذا سجد الإمام تابعه المؤتم ﴾ .

أقول : أما كون السجود يكون على التخيير ، إما قبل التسليم من الصلاة ، أو بعده ، فوجهه أن النبى ﷺ صح عنه أنه سجد قبل التسليم وصح عنه أنه سجد بعده . أما ما صح عنه مما يدل على أنه قبل التسليم فحديث عبدالرحمن بن عوف عند أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا شك أحدكم فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين؟ فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ فليجعلها اثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليجعلها ثلاثاً ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » وفى الباب أحاديث ؛ منها ما هو فى الصحيح ، كحديث أبى سعيد الخدرى قال « قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر ، كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك جانباً وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » ومنها ما هو فى غير الصحيحين . وأما ما صح عنه مما يدل على أنه بعد التسليم فكحديث ذى اليدين الثابت فى الصحيحين ، فإن فيه « أنه ﷺ سجد بعد ما سلم » وحديث ابن مسعود ، وهو فى الصحيحين وغيرهما مرفوعاً بلفظ « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر

(١ر) سن رسول الله ﷺ فيما إذا قصر الإنسان فى صلاته أن يسجد سجدتين تداركاً لما فرط ؛ ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة . والمواضع التى ظهر فيها النص أربعة ، وسيأتى . قال فى سفر السعادة : من جملة منن الحق تعالى ونعمه على الأمة المحمدية أن النبى ﷺ كان يسهو فى الصلاة لتقتدى الأمة به فى التشريع ، وإذ ذاك يقول « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ؛ فإذا نسيت فذكرونى » وقال « إنما أنسى أو أنسى لأسن » يعنى لأسن ما شرع فى جبر ذلك . انتهى .

الصواب وليتم عليه ، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين » وحديث المغيرة بن شعبة «أنه صلى بقوم فترك التشهد الأوسط ، فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ، وقال : هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ» رواه أحمد والترمذى وصححه . وحديث ابن مسعود الثابت فى الصحيحين وغيرهما «أن النبى ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له : أزيد فى الصلاة؟ فقال : لا وما ذاك؟ فقالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعدما سلم» . فهذه الأحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم ، وتارة بعده ؛ تدل على أنه يجوز جميع ذلك . ولكنه ينبغى فى موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه الشارع ، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه بعد التسليم ، وما عدا ذلك فهو بالخيار ؛ والكل سنة . وفى المسألة مذاهب قد بسطتها فى شرح المنتقى[1] وأما كون سجود

(١ر) قال فى سفر السعادة : وسجد للسهو قبل السلام فى بعض المواضع ، وبعده فى بعضها ، فجعله الشافعى فى كل حال قبل السلام ، والإمام أبو حنيفة جعله بعد السلام فى كل حال ، وقال الإمام مالك يسجد لسهو النقصان قبل السلام ، ولسهو الزيادة فى الصلاة بعد السلام ، وإن اجتمع سهوان أحدهما زائد والآخر ناقص يسجد لهما قبل السلام ، وقال الإمام أحمد يسجد قبل السلام فى المحل الذى سجد فيه النبى ﷺ قبل السلام ، وما عداه يسجد للسهو بعد السلام . وقال داود الظاهرى : لا يسجد للسهو إلا فى هذه المواطن الخمس التى سجد فيها رسول الله ﷺ ، ولو سها فى غيرها لا يسجد للسهو ، ولم يعرض له ﷺ الشك فى الصلاة ، لكن قال «من شك فليبن على اليقين» ولم يعتبر الشك ويسجد للسهو قبل السلام . وقال الإمام أبو حنيفة : إن كان له ظن بنى على غالب ظنه وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين . وقال الإمام مالك والإمام الشافعى والإمام أحمد : بنى على اليقين مطلقاً . انتهى . ولا يشك منصف أن الأحاديث الصحيحة مصرحة بأنه كان يسجد فى بعض الصلوات قبل السلام ، وفى بعضها بعد السلام ، فالجزم بأن محلهما بعد السلام فقط طرح لبعض الأحاديث الصحيحة ، لا لموجب إلا لمجرد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان ، كما أن الجزم بأن محلهما قبل التسليم فقط ، طرح لبعض الأحاديث الصحيحة لمثل ذلك . والحق عندى أن الكل جائز وسنة ثابتة ، والمصلى مخير بين أن يسجد قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم ، وهذا فيما كان من السهو غير موافق للسهو الذى سجد له ﷺ قبل السلام أو بعده ، وأما فى السهو الذى سجد له ﷺ ، فينبغى الاقتداء به فى ذلك ، وإيقاع السجود فى الموضع الذى أوقعه فيه ﷺ مع الموافقة فى السهو ، وهى مواضع محصورة مشهورة يعرفها من له اشتغال بعلم السنة المطهرة .

السهو بإحرام وتشهد وتحليل فقد ثبت عنه ﷺ «أنه كبر وسلم» كما فى حديث ذى اليدين الثابت فى الصحيح وفى غيره من الأحاديث . وأما التشهد فلحديث عمران بن حصين «أن النبى ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم» أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . وقد روى نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعائشة . وأما كونه يشرع لترك مسنون ، فلحديث سجوده ﷺ لترك التشهد الأوسط ، ولحديث «لكل سهو سجدتان» والكلام فيه معروف[1] ونحو ذلك إذا كان ذلك المسنون تركه المصلى سهواً ؛ لأنه ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما فى حديث أبى سعيد الثابت فى الصحيح ؛ ولا يكون الترغيم إلا مع السهو ، لأنه من قبل الشيطان . وأما مع العمد فهو من قبل المصلى وقد فاته ثواب تلك السنة[2] وأما كونه يشرع للزيادة ولو ركعة سهواً فللحديث المتقدم ، وما دون الركعة بالأولى[3] وأما

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف . هـ . عمرانى .

قلت : وقد صححه بعضهم فلم يجمع على ضعفه . هـ . لمحرره .

(٢ر) قلت : مذهب أبى حنيفة والشافعى : أن من سلم من ركعتين ساهياً أتم وسجد سجدتين . وهو فى مذهب أبى حنيفة خاص بمن سلم على رأس الركعتين على ظن أنهما أربعة ، فلو سلم على رأسهما على ظن أنهما جمعة ؛ أو على أنه مسافر ؛ فإنه يستقبل الصلاة . كذا فى العالمكيرية فى فصل المفسدات . واستخرج له الشافعى علة ؛ وهى فعل شىء يبطل الصلاة عمده دون سهوه . أقول : ماوقع من اصطلاح الفقهاء على تسميته هيئة هو لا يخرج به عن كونه مندوبا . وتخصيص وجوب السجود للسهو بترك ما كان مسنونا دون ما كان مندوبا لا دليل عليه ، ولا سيما وهذه الأسماء إنما هى اصطلاحات حادثة ، وإلا فالمسنون والمندوب إليه معناهما لغة أعم من معناهما اصطلاحا ؛ وأيضاً الفرق بين المسنون والمندوب إنما هو اصطلاح لبعض أهل الأصول دون جمهورهم . وغاية ما هناك أن المسنون هو المندوب المؤكد . وصدق اسم السهو على ترك المندوب كصدقه على ترك المسنون فيندرج تحت حديث «لكل سهو سجدتان» وتحقق الزيادة والنقص حاصل لكل واحد منهما ، فمدعى التفرقة بينهما مطالب بالدليل . ولا ريب أن بعض ما عدوه من الهيئات لا يتحقق ، مثل ترك نصب القدم وترك وضع اليدين .

(٣ر) قال فى المسوى : عند الحنفية إن سها عن القعدة الآخرة وقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد ، وتشهد ثم سجد للسهو ، وإن قيد الخامسة بالسجدة بطل=

للشك فى العدد ، ففيه الأحاديث المتقدمة المصرحة بأن من شك فى العدد بنى على اليقين وسجد للسهو(١) وأما متابعة المؤتم لإمامه فى سجود السهو(٢) فلأن ذلك من تمام الصلاة ، ولأنه كان يسجد الصحابة إذا سجد النبى ﷺ . وقد ورد الأمر بمتابعة الإمام كما سبق(٣) .

= فرضه ، ولو قعد فى الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة مالم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو ؛ وإن قيدها بالسجدة تم فرضه فيضم إليها ركعة أخرى لتكونا تطوعاً ؛ فإن لم يضم وقطع الصلاة لم يلزمه القضاء ، لأنه إنما شرع ظناً . وعند الشافعية فى أية حالةذكر أنها خامسة قعد وألغى الزائد وراعى ترتيب الصلاة مما قبل الزائد ثم سجد للسهو ، وفى معنى الركعة عنده الركوع والسجود ، ويتجه على مذهب الحنفية أن يقال فى حديث ابن مسعود : أنه حكاية حال ، فلعله قام بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان أنه غير واجب . انتهى .

(١ر) قال فى الحجة البالغة : وهو الأول من المواضع الأربعة التى ظهر فيها النص ، وفى معناه الشك فى الركوع والسجود ؛ والثانى زيادة الركعة كما سبق ، وفى معناه زيادة الركن . والثالث أنه ﷺ سلم من ركعتين ، فقيل له فى ذلك ، فصلى ماترك وسجد سجدتين ، وأيضاً روى أنه سلم وقد بقى عليه ركعة بمثله ، وفى معناه أن يفعل سهواً مايبطل عمده ، الرابع أنه ﷺ قام من الركعتين كما مر ، وفى معناه ترك التشهد فى القعود ، وقوله ﷺ «إذا قام الإمام من الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو» أقول : فى الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ربما يستوى فإنه لا يجلس خلافاً لما عليه العامة . انتهى . وفى المسوى اختلفوا فى ذلك ، فعند الشافعية إذا شك فى صلاته بنى على اليقين وهو الأقل سواء كان شك فى ركعة أو ركن . وعند الحنفية إن كان ذلك أول مرة سها يستقبل الصلاة وإن كان يعرض له كثيراً بنى على أكبر رأيه ، لحديث ابن مسعود «إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب» وقال أحمد : يطرح الشك إما بأخذ الأقل وإما بالتحرى فإن اختار الأول سجد قبل السلام وإن اختار الثانى سجد بعده . انتهى .

(٢) وأخرج البزار والبيهقى بسند ضعيف عن عمر مرفوعاً «ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من »خلفه . من خط العمرانى سلمه الله تعالى .

(٣) أغفل شيخنا أبقاه الله من مواضع سجود السهو التى صح دليلها مادل عليه حديث ذى اليدين الثابت فى الصحيحين ، من أن من سلم قبل تمام الصلاة معتقداً للتمام أتى بما ترك وسجد للسهو ، فإن فيه «أن النبى ﷺ صلى إحدى صلاتى العشاء ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن=

....

= يكلماه ، وخرج سرعان الناس فقالوا : قصرت الصلاة ورجل يدعوه النبى ﷺ ذا اليدين فقال : يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال : لم أنس ولم تقصر . قال:بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر» أخرجاه من حديث أبى هريرة ، وهذا لفظ مسلم . من خط العمرانى.

وقد يقال : قد دخل هذا فى الزيادة فى الصلاة سهواً . من خط سيدى الحسن ابن يحيى قدس سره .

فيه تأمل : إذ هو وقع منه السلام على ركعتين فى الرباعية فكان الأولى بالمصنف أن يقول : وللزيادة والنقصان إلخ . ه . محرره .

باب القضاء للفوائت

﴿ إن كان الترك عمداً لا لعذر ، فدين الله أحق أن يقضى ، وإن كان لعذر ، فليس بقضاء بل أداء فى وقت زوال العذر ، إلا صلاة العيد ففى ثانيه ﴾ .

أقول : قد اختلف أهل العلم فى قضاء الفوائت المتروكة لا لعذر ، فذهب الجمهور إلى وجوب القضاء ، وذهب داود الظاهرى وابن حزم وبعض أصحاب الشافعى وحكاه فى البحر عن ابنى الهادى والأستاذ ورواية عن القاسم والناصر إلى أنه لا قضاء على العامد غير المعذور ، بل قد باء بإثم ما تركه من الصلاة ، وإليه ذهب شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية ، ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك ، ولم أجد دليلا لهم من كتاب ولا سنة إلا ماورد فى حديث الخثعمية حيث «قال لها النبى ﷺ : فدين الله أحق أن يقضى» وهو حديث صحيح ، وفيه من العموم الذى يفيده المصدر المضاف مايشمل هذا الباب . فهذا الدليل ليس بأيدى الموجبين سواه . وقد اختلف أهل الأصول ، هل القضاء يكفى فيه دليل وجوب المقضى؟ أم لا بد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء ، والحق أنه لا بد من دليل جديد ، لأن إيجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الأداء . ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمداً[1] . وأما إذا كان الترك لعذر من نوم أو سهو أو نسيان أو اشتغال

(١ر) وأقول : حكمه ما فى الأحاديث الصحيحة «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويحجوا البيت ويصوموا رمضان فمن فعل ذلك فقد عصم دمه وماله إلا بحقه» ومن لم يفعل فلا عصمة لدمه وماله ؛ بل نحن مأمورون بقتاله ،كما أمر رسول الله ﷺ ، والمقاتلة تستلزم القتل ، ثم التوبة مقبولة ؛ فتارك الصلاة إن تاب وأناب ، وجب علينا أن نخلى سبيله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فمن علمنا أنه ترك صلاة من الصلوات الخمس وجب علينا أن نؤذنه بالتوبة ، فإن فعل فذاك ، وإن لم يفعل قتلناه ؛ حكم الله (ومن أحسن من الله حكماً) وأما إطلاق اسم الكفر عليه ، فقد ثبت ذلك فى الأحاديث الصحيحة وتأويلها لم يوجبه الله علينا ولا أذن لنا فيه . ومن غرائب بعض الفقهاء التردد فى إطلاق اسم الفسق=

بملاحمة القتال مع عدم إمكان صلاة الخوف والمسايفة ، فإنه يجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر ، وذلك وقتها ، وفعلها فيه أداء كما يفيد ذلك أحاديث «من تام عن صلاته ، أو سها عنها ، فوقتها حين يذكرها» وقد تقدمت فى أول كتاب الصلاة . وفى ذلك خلاف . والحق أن ذلك هو وقت الأداء لا وقت القضاء ؛ للتصريح منه ﷺ أن وقت الصلاة المنسية أو التى نام عنها المصلى وقت الذكر . وأما المتروكة لغير نوم وسهو كمن يترك الصلاة لاشتغاله بالقتال كما سبق ؛ فقد شغل النبى ﷺ وأصحابه يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر وما صلاهما إلا بعد هوى من الليل ؛ .كما أخرجه أحمد والنسائى من حديث أبى سعيد ، وهو فى الصحيحين من حديث جابر ، وليس فيه ذكر الظهر ؛ بل العصر فقط . وأما كون صلاة العيد المتروكة لعذر ، وهو عدم العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد ، تفعل فى اليوم الثانى ، ولا تفعل فى يوم العيد بعد خروج الوقت إذا حصل العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد ، فلحديث عمير بن أنس عن عمومة له «أنه غم عليهم الهلال فأصبحوا صياما ؛ فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ؛ وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابى وابن حجر فى بلوغ المرام[1] .

= عليه ، معللا ذلك بأن التفسيق لا يجوز إلا بدليل قطعى ، مع أنه يرمى بالكفر من خالفه فى أدنى معتقداته التى لم يأذن الله لنا باعتقادها فضلا عن التكفير بها ، والله المستعان . وأما كيفية القضاء فأقول : لا شك أن تقديم المقضية على المؤداة وتقديم الأولى من المقضيات على الأخرى ؛ هو الأولى والأحب . ولو لم يرد فى ذلك إلا فعله ﷺ فى يوم الخندق لكان فيه كفاية ، وإنما الشأن فى كون ذلك متحتماً لا يجوز غيره .

(١ر) أقول : وأما الكافر إذا أسلم فلا يجب عليه القضاء على كل حال ، لأن القائل بأنه غير مخاطب بالشرعيات ينفى عنه الوجوب حال الكفر ؛ والقائل أنه مخاطب يجعل الخطاب باعتبار الثواب والعقاب ؛ لا باعتبار وجوب الأداء أو القضاء ، فالإسلام يجب ما قبله بلا خلاف . والظاهر أن المرتد حكمه حكم غيره من الكفار ، فى عدم وجوب القضاء ، لأن الدليل يصدق عليه كما يصدق على غيره من الكفار .

باب صلاة الجمعة

﴿ تجب على كل مكلف إلا المرأة والعبد والمسافر والمريض ، وهى كسائر الصلوات لاتخالفها إلا فى مشروعية الخطبتين قبلها ، ووقتها وقت الظهر ، وعلى من حضرها أن لايتخطى رقاب الناس ، وأن ينصت حال الخطبتين ، وندب له التبكير والتطيب والتجمل والدنو من الإمام ، ومن أدرك ركعة منها فقدد أدركها ، وهى فى يوم العيد رخصة ﴾ .

أقول : صلاة الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه ، وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل ؛ وما صح من السنة المطهرة ، كحديث «أنه ﷺ ، هم بإحراق من يتخلف عنها» وهو فى الصحيح من حديث ابن مسعود ، وكحديث أبى هريرة «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ؛ أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين» أخرجه مسلم وغيره ، ومن ذلك حديث حفصة مرفوعاً «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» أخرجه النسائى بإسناد صحيح . وحديث طارق بن شهاب «الجمعة حق واجب على كل مسلم» أخرجه أبو داود وسيأتى . وقد واظب عليها النبى ﷺ من الوقت الذى شرعها الله فيه إلى أن قبضه الله عز وجل ؛ وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين؛ وقال ابن العربى : الجمعة فرض بإجماع الأمة ، وقال ابن قدامة فى المغنى : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة ، وإنما الخلاف هل هى من فروض الأعيان ؛ أو من فروض الكفايات ، ومن نازع فى فرضية الجمعة فقد أخطأ ولم يصب[1] وأما كونها لاتجب على المرأة والعبد والمسافر

(١ن) قال فى المسوى : اتفقت الأمة على فرضية الجمعة ، وأكثرهم على أنها من فروض الأعيان ، واتفقوا على أنه لاجمعة فى العوالى ، وأنه يشترط لها الجماعة ، وأن الوالى إن حضر فهو الإمام ، ثم اختلفوا فى الوالى وشرط الموضع والجماعة . قال الشافعى : لكل قرية اجتمع فيها أربعون رجلا أحراراً مقيمين تجب عليهم الجمعة ؛ ولا تنعقد إلا بأربعين=

والمريض ، فلحديث «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض» أخرجه أبو داود من حديث طارق ابن شهاب ، عن النبى ﷺ وقد أخرجه الحاكم من حديث طارق عن أبى موسى ؛ قال الحافظ : وصححه غير واحد ؛ وفى حديث أبى هريرة وحديث جابر ذكر المسافر ، وفى الحديثين مقال معروف . والغالب أن المسافر لا يسمع النداء ، وقد ورد أن الجمعة على من سمع النداء ؛ كما فى حديث ابن عمرو عند أبى داود[1] وأما كونها كسائر الصلوات لا تخالفها إلا فى مشروعية الخطبة قبلها ، فلكونه لم يأت مايدل على أنها تخالفها فى غير ذلك ، وفى هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل أنه يشترط فى وجوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع ، والعدد المخصوص . فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها ، فضلا عن وجوبها ، فضلا عن كونها شروطاً ، بل إذا صلى رجلان الجمعة فى مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة ، فقد فعلا مايجب عليهما ، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة ؛ وإن تركا الخطبة فهى سنة فقط ؛ ولولا حديث طارق ابن شهاب المذكور قريباً من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه فى جماعة ، ومن عدم إقامتها فى زمنه ﷺ فى غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها

= رجلا كذلك ، والوالى ليس بشرط . وقال أبو حنيفة : لا جمعة إلا فى مصر جامع أو فى فنائه ، وتنعقد بأربعة ؛ والوالى شرط . وقال مالك : إذا كان جماعة فى قرية بيوتها متصلة ، وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة . وفى مختصر ابن الحاجب لا تجزىء الأربعة ونحوها ، ولا بد من قوم تتقرى بهم القرية ؛ ولا يشترط السلطان على الأصح ، قال فى العالمكيرية : القروى إذا دخل المصر ونوى أن يخرج فى يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لا جمعة عليه . انتهى .

(١ر) قال فى المسوى : واتفقوا على أنه لا جمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد ، وأنه إن صلاها منهم أحد سقط الفرض ، وعلى أنه إن أم مريض أو مسافر جاز ؛ وفى المنهاج : وتصح خلف العبد والصبى والمسافر فى الأظهر ؛ إذا تم العدد بغيره ، وفيه أيضاً : ولا جمعة على معذور مرخص فى ترك الجماعة ، وفى العالمكيرية : المطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط . قال فى المنح : وكان النبى ﷺ يرخص فى تركها وقت المطر ولو لم يبتل أسفل النعلين . وكان يرخص فى السفر يوم الجمعة لا سيما للجهاد . انتهى .

من الصلوات[1] وأما كون وقتها وقت الظهر فلكونها بدلا عنه . وقد ورد

(١ر) وأما مايروى من أربعة إلى الولاة ؛ فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان فى عصرها من الصحابة حتى يحتاج إلى بيان معناه أو تأويله ، وإنما هو من كلام الحسن البصرى ، ومن تأمل فيما وقع فى هذه العبادة الفاضلة التى افترضها الله تعالى عليهم فى الأسبوع وجعلها شعاراً من شعائر الإسلام وهى صلاة الجمعة من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائغة والاجتهادات الداحضة قضى من ذلك العجب ؛ فقائل يقول : الخطبة كركعتين وأن من فاتته لم تصح جمعته ؛ وكأنه لم يبلغه ماورد عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة يقوى بعضها بعضاً ويشد بعضها عن عضد بعض ، إن من فاتته ركعة من ركعتى الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته . ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة ، وقائل يقول ، لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام ، وقائل يقول بأربعة ؛ وقائل يقول بسبعة ، وقائل يقول بتسعة ، وقائل يقول باثنى عشر ؛ وقائل يقول بعشرين ، وقائل يقول بثلاثين ، وقائل يقول لا تنعقد إلا بأربعين ، وقائل يقول بخمسين ، وقائل يقول لا تنعقد إلا بسبعين ، وقائل يقول فيما بين ذلك ، وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد ، وقائل يقول : إن الجمعة لا تصلح إلا فى مصر جامع ، وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف ، وآخر قال : أن يكون فيه جامع وحمام ؛ وآخر قال : أن يكون فيه كذا وكذا ، وآخر قال : أنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم ؛ فإن لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ، ونحو هذه الأقوال التى ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة أو فرضاً من فرائضها أو ركناً من أركانها ، فيالله العجب ما يفعل الرأى بأهله ! ومن يخرج من رءوسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به فى مجامعهم ؛ وما يخبرونه فى أسمارهم من القصص والأحاديث الملفقة ، وهى عن الشريعة المطهرة بمعزل ، يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة ، وكل متصف بصفة الانصاف ؛ وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال ، ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مضروب به فى وجهه ، والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ؛ كما قال سبحانه ﴿فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله ورسوله﴾ ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا﴾ ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف إلى حكم الله ورسوله ، وحكم الله هو كتابه ، وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ، ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ فى =

ما يدل على أنها تجزىء قبل الزوال ، كما فى حديث أنس رضى الله تعالى عنه «أنه

=العلم أعلى مبلغ، وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول فى هذه الشريعة بشىء لا دليل عليه من كتاب ولا سنة. والمجتهد وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل، فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأى كائناً من كان ، وإنى كما علم الله لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره فى كتب الهداية ، وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار ، ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر من العصور بل تبع فيه الآخر الأول ، كأنه أخذه من أم الكتاب ؛ وهو حديث خرافة ، وقد كثرت التعيينات فى هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل ، والبحث فى هذا يطول جداً . قال الماتن رحمه الله : وقد جمعت فيه مصنفين مطولا ومختصرا ولله الحمد (ومشروعية الخطبتين قبلها) لأن رسول الله ﷺ سن فى الجمعة خطبتين يجلس بينهما ، وما صلى بأصحابه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها ، إنما دعوى الوجوب إن كانت بمجرد فعله المستمر ، فهذا لا يناسب ما تقرر فى الأصول ، ولا يوافق تصرفات الفحول ، وسائرَ أهل المذهب المنقول . وأما الأمر بالسعى إلى (ذكر الله) فغايته أن السعى واجب وإذا كان هذا الأمر مجملا فبيانه واجب فما كان متضمنا لبيان نفس السعى إلى الذكر يكون واجباً فأين وجوب الخطبة؟ فإن قيل أنه لما وجب السعى إليها كانت واجبة بالأولى . فيقال ليس السعى لمجرد الخطبة ، بل إليها وإلى الصلاة ومعظم ما وجب السعى لأجله هو الصلاة ، فلا تتم هذه الأولوية وهذا النزاع فى نفس الوجوب . وأما فى كون الخطبة شرطاً للصلاة ؛ فعدم وجود دليل يدل عليه لا يخفى على عارف ، فإن شأن الشرطية أن يؤثر عدمها فى عدم المشروط ، فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر فى عدم الصلاة ، ثم أعلن أن الخطبة المشروعة هى ما كان يعتاده ﷺ ، من ترغيب الناس وترهيبهم ؛ فهذا فى الحقيقة روح الخطبة الذى لأجله شرعت، وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله أو قراءة شىء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة ، واتفاق مثل ذلك فى خطبته ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه ﷺ ؛ وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً أو يقول مقالًا شرع بالثناء على الله وعلى رسوله وما أحسن هذا وأولاه ؛ ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده ، ولو قال قائل أن من قام فى محفل من المحافل خطيباً ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولا ، بل كل طبع سليم يمجه ويرده . إذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ فى خطبة الجمعة هو الذى يساق إليه الحديث فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع . إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد فى وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن .

كان ﷺ يصلى الجمعة ثم يرجعون إلى القائلة يقيلون» وهو فى الصحيح ، ومثله من حديث سهل بن سعد فى الصحيحين ، وثبت فى الصحيح من حديث جابر «أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها حين تزول الشمس» وهذا فيه التصريح بأنهم صلوها قبل زوال الشمس ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل ، وهو الحق ؛ وذهب الجمهور إلى أن أول وقتها أول وقت الظهر . وأما كون على من حضرها أن لا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة[1] فلحديث عبدالله بن بسر قال : «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب ؛ فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد آذيت» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وغيره ، ولحديث أرقم بن أبى الأرقم المخزومى «أن رسول الله ﷺ قال : الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه فى النار» — أى أمعاءه — أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى إسناده مقال . وفى الباب أحاديث ، منها عن معاذ بن أنس عند الترمذى وابن ماجه قال «قال رسول الله ﷺ : من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم[2]» وعن عثمان وأنس أيضاً ، وأما كونه ينصت حال الخطبتين ؛ فلحديث أبى هريرة «أن النبى ﷺ قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» وهو فى الصحيحين وغيرهما ، وأخرج أحمد وأبو داود من حديث على قال «من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع ولم ينصت ، كان عليه كفل من الوزر ، ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم ﷺ» وفى إسناده مجهول . وفى الباب أحاديث عن جماعة من

(١ر) إلا إذا كان إماماً أو كان بين يديه فرجة لا يصلها إلا بتخط ؛ كما نقله المحلى عن الروضة .

(٢ر) قال الترمذى : حديث غريب ! والعمل عليه عند أهل العلم : وفى تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين : ومنها تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، كذا عده الشيخ شمس الدين بن القيم من الكبائر ، وقد صرح النووى وغيره بأنه حرام . انتهى .

الصحابة(١) وأما كونه يندب التبكير ، فلحديث أبي هريرة فى الصحيحين

(١) أغفل شيخنا المصنف أبقاه الله تعالى مما صح دليله أحكام الخطبتين ؛ وهى القيام حالهما ، والفصل بينهما بالقعود . لما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن جابر «أن النبى ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً» فمن أنبأك أنه خطب جالساً فقد كذب ، واشتمالها على الحمد لله والثناء عليه وتلاوة القرآن ، لما أخرجه مسلم رحمه الله عن جابر قال «كانت خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة ، يحمد الله ويثنى عليه ثم يقوم وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش صبحكم أو مساكم ، ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها» وأخرج مسلم أيضاً عن أم هاشم بنت حارثة قالت : «ما أخذت (قٓ والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس» وتقصيرهما ، لما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى أيضاً عن عمار بن ياسر قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه» . من خط العمرانى سلمه الله تعالى .

(١ر) أقول : وحاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام منهى عنه حال الخطبة نهياً عاماً ، وقد خصص هذا النهى بما يقع من الكلام فى صلاة التحية من قراءة وتسبيح وتشهد ودعاء ، والأحاديث المخصصة لمثل ما ذكر صحيحة ، فلا محيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتى التحية إن أراد القيام بهذه السنة المؤكدة والوفاء بما دلت عليه الأدلة فإنه ﷺ أمر سلكيا الغطفانى لما وصل إلى المسجد حال الخطبة فقعد ولم يصل التحية ، بأن يقوم فيصلى ، فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة ، بل من الواجبات ، كما قرره شيخنا العلامة الشوكانى فى رسالة مستقلة . وبينت أنا فى دليل الطالب إلى أرجح المطالب ، وجوب صلاة التحية ، ومن جملة مخصصات صلاة التحية حديث «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين» وهو حديث صحيح متضمن للنص فى محل النزاع وأما ما عدا صلاة التحية من الأذكار والأدعية والمتابعة للخطيب فى الصلاة على النبى ﷺ ؛ فلم يأت ما يدل على تخصيصها من ذلك العموم ، والمتابعة فى الصلاة عليه ﷺ وإن وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها ، فهى أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه ، وأخص منها من وجه ، فيتعارض العمومان وينظر فى الراجح منهما . وهذا إذا كان اللغو المذكور فى حديث «ومن لغا فلا جمعة له» يشمل جميع أنواع الكلام . وأما إذا كان مختصاً بنوع منه وهو ما لا فائدة فيه . فليس فيه ما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة فى الصلاة عليه ﷺ ، وأما حديث «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» فقد أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر ؛ وفى سنده ضعف كما قاله صاحب مجمع الزوائد ؛ فلا تقوم به الحجة ولكنه قد روى ما يقويه . فأخرج أبو يعلى والبزار عن جابر . قال : «قال سعد=

وغيرهما «أن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ؛ ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» وفى الباب أحاديث فى مشروعية التبكير[1] وأما مشروعية التطيب والتجمل فلحديث أبى سعيد عن النبى ﷺ قال «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه» أخرجه أحمد وأبو داود ، وهو فى الصحيحين بلفظ «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد» وأخرج أحمد والبخارى وغيرهما من حديث سلمان الفارسى رضى الله عنه قال «قال النبى ﷺ : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ؛ ثم يروح إلى المسجد ، ولا يفرق بين اثنين ؛ ثم يصلى ما كتب الله له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى» وأخرج أحمد وغيره من حديث أبى أيوب «قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد فيركع إن بدا له ،

= ابن أبى وقاص لرجل : لا جمعة لك . فقال النبى ﷺ : لم يا سعد؟ فقال : لأنه تكلم وأنت تخطب ، فقال النبى ﷺ : صدق سعد» وفى إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور . وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة . وقد ذكر العلامة الشوكانى فى شرح المنتقى أحاديث تفيد معنى هذا الحديث . فليراجع . ويقويها ما يقال : أن المراد باللغو المذكور فى الحديث التلفظ وإن كان أصله ما لا فائدة فيه بقرينة أن قول من قال لصاحبه أنصت لا يعد من اللغو لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد سماه النبى ﷺ لغواً ، ويمكن أن يقال : أن ذلك الذى قال أنصت لم يؤمر فى ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة . فكان كلامه لغواً حقيقة من هذه الحيثية .

(١ر) قال فى المسوى شرح الموطأ : الأصح أن هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال . لا الساعات التى يدور عليها حساب الليل والنهار . انتهى .

ولم يؤذ أحداً ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى ، كان كفارة لما بينهما وبين الجمعة الأخرى» ورجال إسناده ثقات ، وفى الباب أحاديث . وأما كونه يندب الدنو من الإمام ، فلحديث سمرة عند أحمد وأبى داود «أن النبى ﷺ قال : احضروا الذكر وادنوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة (إن دخلها» وفى إسناده انقطاع . وفى الباب أحاديث . ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة الغسل ، وقد تقدم الكلام عليه فى باب الغسل.وأما كون من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ، فلحديث «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته[1] » وله طرق كثيرة يصير بها حسناً لغيره ، وقد قدمنا أنها كسائر الصلوات ؛ وليست الخطبة بشرط من شروط الجمعة حتى يتوقف إدراك الصلاة على إدراك الخطبة[2] وقد أوضحت المقال فى أبحاث مطولة وقعت مع بعض الأعلام مشتملة على ما يحتاج إليه فى هذا البحث ، فليرجع إلى ذلك فهو مفيد جداً . وأما كونها فى يوم العيد رخصة فلحديث زيد بن أرقم «أن النبى ﷺ صلى العيد فى يوم جمعة ثم رخص فى الجمعة فقال : من شاء أن يجمع فليجمع» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى والحاكم ، وصححه على بن المدينى ، وأخرج أبوداود وابن ماجه والحاكم من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ «أنه قال : اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون» وقد أعل بالإرسال ، وفى

(١ر) فهذا وإن كان فيه مقال غايته الإعلال بالإرسال . فقد ثبت رفعه من طريق جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ؛ فإنه روى عنه من ثلاثةعشر طريقاً . ومن ثلاث طرق عن ابن عمر ، وبعضها يؤيد بعضاً ، فهى لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره . وقد أخرجه الحاكم من ثلاث طرق عن أبى هريرة . وقال فيها على شرط الشيخين : فالعجبُ من أن يؤثر على هذا كله قول عمر بن الخطاب ، ويدعم بتلك العصا التى لا يأخذها إلا الزمن ؛ أو من ضاقت عليه المسالك ، فيقال : ولم يرد خلافه عن أحد من الصحابة ؛ والحال أن أول المخالفين له رسول الله ﷺ بعموم قوله وخصوصه .

(٢ر) فمن زعم أن صلاة الجمعة تختص بحكم يخالف سائر الصلوات ، فعليه الدليل .

إسناده أيضاً بقية ابن الوليد(١) وفى الباب أحاديث عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما ، وظاهر أحاديث الترخيص تشملْ من صلى العيد ومن لم يصل ، بل روى النسائى وأبو داود أن ابن الزبير أيام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد صلاة العيد فقال ابن عباس لما بلغه ذلك : أصاب السنة . وفى إسناده مقال(٢)

---

(١) لكنه رواه عن شعبة رحمه الله مصرحاً بالتحديث . وقال الحاكم بعد إخراجه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فإن بقية لم يختلفْ فى صدقه إذا روى عن المشهورين . من خط العمرانى .

(٢) الحديث المذكور أخرجه أبو داود عن محمد بن طريف البجلى عن أسباط ابن محمد عن الأعمش عن عطاء بن أبى رباح « قال : صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا ؛ وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك ، فقال : أصاب السنة » وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ، وأسباط ابن محمد إنما ضعف فى الثورى فقط ؛ وعن يحيى بن خلف عن أبى عاصم عن ابن جريج قال : « قال عطاء : اجتمع يوم الفطر ويوم الجمعة على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا فى يوم ، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة ولم يزد عليهما حتى صلى العصر » وهؤلاء كلهم رجال الصحيح أيضاً ؛ فإن أبا عاصم هو النبيل . قال المزى فى الأطراف فى ترجمة ابن جريج من ترجمة عطاء عن جابر حديث « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا الأضحى » — ح — فى العيدين ، عن إبراهيم بن موسى عن هشام ، وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ؛ كلاهما عنه به عن عطاء عن جابر وابن عباس ؛ وفى حديث محمد بن رافع قصة لابن الزبير ؛ ثم قال فى ترجمة عطاء عن ابن الزبير : حديث « اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا » الحديث موقوف ، وأبو داود فى الصلاة ، وساقه من طريق يحيى بن خلف كما سلف أيضاً ؛ وحديث عبد الرزاق فى ترجمة ابن جريج عن عطاء عن جابر . نعم . قال شيخنا فى شرح المنتقى ، وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس : أصاب السنة ؛ قال ابن المنذر : لا يثبت وفى إسناده إياس بن أبى رملة وهو مجهول . وهذا وهم ، فإن إياسا المذكور إنما هو فى إسناد حديث زيد بن أرقم ، كما فى سنن أبى داود وابن ماجه والنسائى ومستدرك الحاكم وهو الذى تنادى به عبارة التلخيص ، فإنه قال بعد سياقه حديث زيد بن أرقم ومخرجيه كما نقله شيخنا ، ورواه النسائى وأبو داود والحاكم من حديث عطاء : أن ابن الزبير فعل ذلك ، وأنه سأل ابن عباس فقال « أصاب السنة » قال ابن المنذر : هذا الحديث لا يثبت وإياس بن أبى رملة راويه عن زيد مجهول ؛ ولعل الوهم وقع لشيخنا من جعل الإشارة إلى حديث عطاء ، وهى إلى حديث زيد ، كما =

....

= يشعر به قوله : وإياس إلخ . وقد وقع هذا الوهم لشيخنا بعينه فى شرح المنتقى . والله أعلم . من خط العمرانى سلمه الله تعالى .

(٢ر) أقول : الظاهر أن الرخصة عامة للإمام وسائر الناس ، كما يدل على ذلك ما ورد من الأدلة ، وأما قوله ﷺ «ونحن مجمعون» فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة ، وأخذه بها لا يدل على أن لا رخصة فى حقه وحق من تقوم بهم الجمعة . وقد تركها ابن الزبير فى أيام خلافته كما تقدم ؛ ولم ينكر عليه الصحابة ذلك .

باب صلاة العيدين

﴿هي ركعتان ، فى الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفى الثانية خمس كذلك ، ويخطب بعدها ، ويستحب التجمل والخروج إلى خارج البلد ومخالفة الطريق ، والأكل قبل الخروج فى الفطر دون الأضحى ، ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال ، ولا أذان فيها ولا إقامة﴾ .

أقول : قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا ؟ والحق الوجوب ، لأنه ﷺ مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج إليها ، كما فى حديث أمره ﷺ للناس أن يغدوا إلى مصلاهم بعد أن أخبره الراكب برؤية الهلال . وهو حديث صحيح ، وثبت فى الصحيح من حديث أم عطية قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج فى الفطر والأضحى ، العواتق والحيض وذوات الخدور » فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ؛ والأمر بالخروج يقتضى الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب ، والرجال بذلك أولى من النساء[1] وأما كون التكبير فى الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الثانية خمس كذلك ؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبى ﷺ كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة ، سبعا فى الأولى وخمساً فى

(١ر) لأن الخروج وسيلة إليها ، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه . بل ثبت الأمر القرآنى بصلاة العيد . كما ذكره أئمة التفسير فى قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ فإنهم قالوا : المراد صلاة العيد ؛ ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا فى يوم واحد ، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً (وهى ركعتان) يجهر فيهما بالقراءة . يقرأ عند إرادة التخفيف ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك﴾ وعند الإتمام ﴿ق﴾ و ﴿اقتربت الساعة﴾ وعند الشافعى تشرع صلاة العيد جماعة ، وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ، ولا يخطب المنفرد ، ويخطب إمام المسافرين . وعند أبى حنيفة : تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة . ويشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة . كذا فى المسوى وغيره .

الثانية. أخرجه أحمد وابن ماجه. وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذه.. قال العراقى : إسناده صالح . ونقل الترمذى فى العلل المفردة عن البخارى أنه قال : إنه حديث صحيح ؛ وفى رواية لأبى داود والدارقطنى: التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما ، وإسناد الحديث صالح ؛ وقد صححه البخارى ، وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى «أن النبى ﷺ ، كبر فى العيدين ، فى الأولى سبعاً قبل القراءة ؛ وفى الثانية خمساً قبل القراءة . وقد حسنه الترمذى وأنكر عليه تحسينه لأن فى إسناده كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو متروك . قال النووى : لعله اعتضد بشواهد وغيرها . انتهى . قال العراقى : إن الترمذى إنما تبع فى ذلك البخارى ، فقد قال فى كتاب العلل المفرد : سألت محمد بن إسماعيل . عن هذا الحديث ، فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصح منه ، وبه أقول : انتهى . وقد أخرجه ابن ماجه بدون ذكر القراءة ؛ وأخرجه الدارقطنى وابن عدى والبيهقى.وفى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . قال الشافعى وأبو داود : أنه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده . وأخرج ابن ماجه من حديث سعد القرظ المؤذن «أن النبى ﷺ كان يكبر فى العيدين ؛ فى الأولى سبعاً قبل القراءة . وفى الآخرة خمساً قبل القراءة ؛ قال العراقى وإسناده ضعيف ، وفى الباب أحاديث تشهد بذلك ؛ والجميع يصلح للاحتجاج به ، وفى المسألة عشرة مذاهب هذا أرجحها[1] وأما كون الخطبة بعد الصلوات . فلما ثبت فى

(١ر) قال فى الحجة : يكبر فى الأولى سبعاً قبل القراءة ، والثانية خمساً قبل القراءة . وعمل الكوفيين أن يكبر أربعاً كتكبير الجنائز . فى الأولى قبل القراءة ، وفى الثانية بعدها . وهما سنتان – وعمل الحرمين أرجح – انتهى . أقول : الذى دلت عليه الأدلة أن يكون التكبير مقدماً على القراءة فى الركعتين ، كما ثبت ذلك من فعله ﷺ ، فى حديث عمرو بن عوف المزنى المتقدم ، ولم يأت من قال بمشروعية تقديم القراءة فى الركعتين أو تأخيرها فى الأولى ، وتقديمها فى الثانية بحجة قط . ثم اعلم أن الحافظ قال فى التخليص : قوله «ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة» روى مثل =

الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد . قال « كان رسول الله ﷺ ، يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ؛ وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً ، أو يأمر بشيء ، أمر به ثم ينصرف » وفي الباب من حديث جابر عند مسلم وغيره ؛ وأول من خطب قبل الصلاة في العيد مروان ، وأنكر عليه ذلك . وأخرج النسائي وأبو داود وابن ماجه من حديث عبدالله بن السائب . قال « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » وأما كونه يستحب في العيد التجمل بالثياب ، فقد ثبت في الصحيحين « أن عمر وجد حلة في السوق من إستبرق تباع ؛ فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد ، فقال : إنما هذه لباس من لا خلاق له » وأخرج الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد » وشيخ الشافعي ضعيف ، ولكنه قد تابعه سعيد ابن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس بمثله ، أخرجه الطبراني ؛ وأخرج ابن حزيمة عن جابر « أن النبي ﷺ كان يلبس البرد الأحمر في العيدين وفي الجمعة » وأما كونه يستحب الخروج إلى خارج البلد ، فلمواظبته ﷺ على ذلك ، وصلى بهم ﷺ صلاة العيد في المسجد لمطر وقع ،

= ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا ؛ قلت : رواه الطبراني والبيهقي موقوفاً ، وسنده قوي ؛ وفيه عن حذيفة وأبي موسى مثله ، وعن عمر أنه كان يرفع يديه في التكبيرات ، رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة . واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث روياه من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الإحرام ، والركوع والرفع منه ، وفي آخره يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع . انتهى . قال في شرح المنتقى : والظاهر عدم وجوب التكبير . كما ذهب إليه الجمهور ، لعدم وجدان دليل يدل عليه . انتهى . والحاصل : أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً . قال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافاً . قالوا : وإن تركه لا يسجد للسهو . وروى عن مالك وأبي حنيفة أنه يسجد للسهو ، والحق الأول .

كما فى حديث أبى هريرة عند أبى داود وابن ماجه والحاكم، وفى إسناده مجهول. وأما استحباب مخالفة الطريق، فلحديث أبى هريرة عند البخارى وغيره قال: «كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق» وأخرج أبو داود وابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر. وفى الباب أحاديث غير ماذكر. وأما استحباب الأكل قبل الخروج فى الفطر دون الأضحى، فلما ثبت فى الصحيح من حديث أنس قال «كان النبى ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً» وأخرج أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث بريدة قال «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع» وزاد أحمد «فيأكل من أضحيته». وفى الباب أحاديث. وأما كون وقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال؛ فلما أخرجه أحمد بن الحسن البناء فى كتاب الأضاحى من حديث جندب قال «كان رسول الله ﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين؛ والأضحى على قيد رمح» وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبدالله ابن بسر صاحب رسول الله ﷺ «أنه خرج مع الناس يوم عيد، فطراً وأضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه» وذلك حين التسبيح، أى حين وقت صلاة العيد. وأخرج الشافعى مرسلا «أن النبى ﷺ، كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: أن عجل الأضحى وأخر الفطر» وفى إسناده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعى وهو ضعيف، وقد وقع الاجماع على ماأفادته الأحاديث وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة. وأما آخر وقت صلاة العيدين فزوال الشمس، وإذا كان الغدو من بعد طلوع الشمس إلى الزوال كما قال بعض أهل العلم، فحديث أمره ﷺ للركب[1] أن يغدوا إلى مصلاهم يدل على ذلك. قال فى البحر: وهى بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافاً. وأما كونه لا أذان فيها ولا إقامة؛ فلما ثبت فى

---

(١) الأولى حذف -للركب- لأن الأمر وقع للناس جميعاً لأجل خبر الركب. هـ لمحرره.

الصحيح من حديث جابر بن سمرة ، قال «صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين ، العيدين بغير أذان ولا إقامة ؛ وثبت في الصحيحين عن ابن عباس «أنه قال : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» وفي الباب أحاديث(١) .

---

(١) أغفل شيخنا أبقاه الله تعالى مشروعية ترك الصلاة قبلها وبعدها ، لما أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن عن ابن عباس ذكره «أن النبي ﷺ صلى العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» وأخرج مسلم وابن ماجه عن أبي سعيد نحوه . وأخرج أحمد والحاكم والترمذي وصححه عن ابن عمر نحوه . وأخرج أحمد من حديث عبدالله ابن عمرو مرفوعاً «لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها» . من خط العمراني . هـ .

قلت : قال شيخنا في شرح المنتقى : ينظر في سند حديث عبدالله بن عمرو هذا . لمحرره .

(١ر) وأما تكبير أيام التشريق ؛ فلا شك في مشروعية مطلق التكبير في الأيام المذكورة ، ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص ، بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الأوقات . فما جرت عليه عادة الناس اليوم ، استناداً إلى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات ، وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة ، وقصر المشروعية على ذلك فحسب ، ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم ؛ وأصح ما ورد فيه عن الصحابة ، أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى ، وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح ، عن سلمان ، قال : كبروا ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا ، قال في شرح المنتقى ، نقلا عن الفتح ، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها . انتهى . قال الشوكاني ، والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات ، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام ، كما تدل على ذلك الآثار . انتهى .

باب صلاة الخوف

﴿ قد صلاها رسول الله ﷺ على صفات مختلفة وكلها مجزئة . وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الراكب والراجل ولو إلى غير قبلة ولو بالإيماء ﴾ .

أقول : صلاة الخوف قد وردت على أنحاء مختلفة . قيل : على ستة عشر ؛ وقيل : على سبعة عشر ، وقيل : ثمانية عشر . وقيل أقل من ذلك . وقد صح منها أنواع ، فمنها أنه صلى بكل طائفة ركعتين فكان للنبى ﷺ أربع ، وللقوم ركعتان . وهذه الصفة ثابتة فى الصحيحين من حديث جابر ومنها : أنه صلى بكل طائفة ركعة ، فكان له ركعتان وللقوم ركعة . وهذه الصفة أخرجها النسائى بإسناد رجاله ثقات . ومنها «أنه صلى بهم جميعاً فكبر وكبروا وركع وركعوا ورفع ورفعوا ثم سجد وسجد معه الصف الذى يليه ، وقام الصف المؤخر فى نحو العدو ، فلما قضى النبى ﷺ السجود والصف الذى يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعلوا كالركعة الأولى ، ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدما والمقدم مؤخرا ، ثم سلم النبى ﷺ وسلموا جميعاً» وهذه الصفة ثابتة فى صحيح مسلم رحمه الله ، وغيره من حديث جابر ؛ ومن حديث أبى عياش الزرقى عند أحمد وأبى داود والنسائى . ومنها «أنه ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى النبى ﷺ ركعة ثم سلم ؛ ثم قضى هؤلاء ركعة» وهذه الصفة ثابتة فى الصحيحين من حديث ابن عمر . ومنها «أنها قامت مع النبى ﷺ طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو ، وظهورهم إلى القبلة ؛ فكبر فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو ، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التى معه ، ثم سجد فسجدت التى تليه والآخرون قيام

مقابل العدو ، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو وقابلوهم وأقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ كما هو ، ثم قاموا فركع ركعة أخرى ، فركعوا معه ؛ وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام ، فسلم وسلموا جميعاً » فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ؛ وللقوم لكل طائفة ركعتان . وهذه الصفة أخرجها أحمد والنسائى وأبو داود . ومنها «أنه ﷺ صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو ، ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته فأتموا لأنفسهم فسلم بهم» وهذه الصفة ثابتة فى الصحيحين من حديث سهل بن أبى حثمة ، وإنما اختلفت صلاته ﷺ فى الخوف لأنه كان فى كل موطن يتحرى ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة(١) وأما صلاة المغرب فقد وقع الإجماع على أنه لا يدخلها القصر(٢) ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى

(١ر) (وكلها مجزئة) لأنها وردت على أنحاء كثيرة ، وكل نحو روى عن النبى ﷺ ، فهو جائز يفعل الانسان ما هو أخف عليه وأوفق بالمصلحة ، حالتعد . كذا فى الحجة . أقول : ومن زعم من أهل العلم أن المشروع من صلاة الخوف ليس إلا صفة من الصفات الثابتة دون ما عداها ، فقد أهدر شريعة ثابتة ، وأبطل سنة قائمة بلا حجة نيرة ، وغالب ما يدعو إلى ذلك ويوقع فيه ، قصور الباع وعدم الاعتناء بكتب السنة المطهرة ، فالحق الحقيق بالقبول جواز جميع ما ثبت من الصفات ؛ وقد ذكر هنا صاحب المنتقى أنواعاً هى حاصل ما ذكره المحدثون ، مما بلغ إلى رتبة الصحيح ، وثم صفات أخر ليست بالغة إلى تلك الرتبة ؛ فإن قلت : ما الحكمة فى وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة . قلت : أمران ، الأول اقتضاء الحادثة لذلك ؛ والمقتضيات مختلفة ، ففى بعض المواطن تكون بعض الصفات أنسب من بعض ، لما يكون فيها من أخذ الحذر والعمل بالحزم بما يناسب الخوف العارض ، فقد يكون الخوف فى بعض المواطن شديداً ، والعدو متصلاً أو قريباً ؛ وفى بعض المواطن قد يكون الخوف خفيفاً والعدو بعيداً ؛ فتكون هذه الصفة أولى بهذا الموطن . الأمر الثانى أنه ﷺ ، فعلها متنوعة إلى تلك الأنواع لقصد التشريع وإرادة البيان للناس .

(٢) ينظر : هذه الجملة ، حقها فى باب القصر .

ركعتين والثانية ركعة أو العكس؟ ولم يثبت فى ذلك شيء عن النبى ﷺ . وقد روى أن علياً رضى الله عنه صلاها ليلة الهرير ، واختلفت الرواية فى حكاية فعله كما اختلفت الأقوال ، والظاهر أن الكل جائز ؛ وإن صلى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات ، وللقوم ثلاث ركعات ؛ فهو صواب قياساً على فعله فى غيرها ، وقد تقرر صحة إمامة المتنفل بالمفترض كما سبق . وأما صلاة الخوف عند التحام القتال ، وهى التى يقال لها صلاة المسايف ، فقد أخرج البخارى عن ابن عمر فى تفسير سورة البقرة بلفظ « فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها » قال مالك : قال نافع « لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ » وهو فى مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك . وقد رواه ابن ماجه عن ابن عمر « أن النبى ﷺ وصف صلاة الخوف وقال : فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا » وأخرج أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن أنيس قال « بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد ابن سفيان الهذلى وكان نحو عرنة وعرفات فقال : اذهب فاقتله ، قال : فرأيته وقد حضرت صلاة العصر ؛ فقلت : إنى أخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومىء إيماء نحوه ؛ فلما دنوت منه — الحديث » ومن البعيد أن لا يخبر النبى ﷺ بذلك ؛ ولو أنكره لذكر ذلك[1] .

---

(١) تحريره أن يقال : مثل هذا الأمر يبعد عدم إخبار الشارع به ، فثبت أنه أخبره به ، وتوفر الدواعى إلى نقل الأحكام الشرعية يمنع من عدم ذكر إنكار الشارع ، ولو كان ثم إنكار ؛ فثبت أنه لم ينكره وهو المطلوب . هـ . محرره .

باب صلاة السفر

﴿ يجب القصر على من خرج من بلده قاصداً للسفر وإن كان دون بريد ، وإذا قام ببلد متردداً قصر إلى عشرين يوماً ، وإذا عزم على إقامة أربع أتم بعدها ، وله الجمع تقديماً وتأخيراً بأذان وإقامتين ﴾ .

أقول : أما وجوب القصر ، فلحديث عائشة الثابت فى الصحيح «أن النبى ﷺ قال : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيدت فى الحضر وأقرت فى السفر» فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل فمن أتم فكأنه صلى فى الحضر الثنائية أربعاً ، والرباعية ثمانياً عمدا . وثبت أيضاً فى الصحيح «أن النبى ﷺ قال:صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» وكان النبى ﷺ يقتصر فى جميع أسفاره على القصر[1] وأما كونه يجب القصر على من خرج من بلده

(١ر) قلت : اتفقت الأمة على جواز القصر فى السفر ، واختلف المفسرون فى قوله تعالى ﴿وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح﴾ أنزلت فى السفر ، وقيد الخوف اتفاق أو فى الخوف ، وقيد السفر اتفاق . والمراد من القصر الإيماء فى الركوع والسجود ، فذهب إلى الأول جماعات من المفسرين ، وإلى الثانى يشير قول ابن عمر ، ويدل عليه بناء قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم﴾ على آية القصر من غير ذكر الخوف ثانياً ، ثم مذهب الأكثرين أن القصر واجب ؛ وقال الشافعى : إن شاء أتم ، وإن شاء قصر ، والقصر أفضل . كذا فى المسوى . أقول : الحق وجوب القصر ؛ والأحاديث مصرحة بما يقتضى ذلك.وأما مايروى عن عائشة «أن النبى ﷺ ؛ كان يقصر فى الصلاة ويتم ويفطر ويصوم» فلم يثبت كما صرح به جماعة من الحفاظ ؛ وكذلك ماروى عنها «أنها فعلت ذلك ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ» وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة بما تسقط به حجيته ، وكذلك ماروى من أن عثمان أتم الصلاة بمنى ، فلا حجة فى ذلك ، وقد صح إنكار بعض الصحابة عليه واعتذاره عن ذلك ؛ فلم يبق فى المقام مايوجب التردد . والظاهر من الأدلة فى القصر والإفطار ، عدم الفرق بين من سفره فى طاعة ، ومن سفره فى معصية لا سيما القصر ، لأن صلاة المسافر شرعها الله كذلك ، فكما أن الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعاً ومن كان عاصياً بلا خلاف ، شرع=

قاصداً للسفر . وإن كان دون بريد فوجهه أن الله سبحانه قال ﴿وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ والضرب فى الأرض يصدق على كل ضرب ، لكنه خرج الضرب -أى المشي- لغير السفر بما كان يقع منه ﷺ من الخروج إلى بقيع الغرقد ونحوه ، ولا يقصر . ولم يأت فى تعيين قدر السفر الذى يقصر فيه المسافر شيء ، فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفراً لغة وشرعاً . ومن خرج من بلده قاصداً إلى محل يعد فى مسيره إليه مسافراً قصر الصلاة وإن كان ذلك المحل دون البريد ، ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاث ومازاد على ذلك بحجة نيرة ، وغاية ماجاءوا به حديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم» وفى رواية يوماً وليلة ؛ وفى رواية بريداً . وليس فى هذا الحديث ذكر القصر ، ولا هو فى سياقه، والاحتجاج به مجرد تخمين . وأحسن ماورد فى التقدير مارواه شعبة عن يحيى بن زيد الهنائى قال «سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال.، أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين» والشك من شعبة . أخرجه مسلم رحمه الله وغيره ؛ فإن قلت : محل الدليل فى نهى المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه ﷺ سمى ذلك سفراً ، قلت : تسميته سفراً لاتنافى تسمية مادونه سفراً ، فقد سمى النبى ﷺ مسافة الثلاث سفراً ؛ كما سمى مسافة البريد سفراً فى ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية ، وتسمية البريد سفراً لا ينافى تسمية مادونه سفراً : فإن قلت : أخرج الدارقطنى والبيهقى والطبرانى من حديث

= للمسافر ركعتين من غير فرق ، وأدلة القصر متناولة للعاصى تناولا زائدا على تناول أدلة الإفطار له لأن القصر عزيمة ، وهى لم تشرع للمطيع دون العاصى ، بل مشروعة لهما جميعاً ، بخلاف الإفطار ، فإنه رخصة للمسافر ، والرخصة تكون لهذا دون هذا فى الأصل ، وإن كانت هنا عامة ، وإنما المراد بطلان القياس ؛ والركعتان فى السفر تمام غير قصر ؛ ومعناه عند الحنفية : أنه لا يكون فرض المسافر غير ركعتين ، وإن صلى أربعاً ولم يقعد للتشهد بطلت صلاته ، وإن قعد أتمها أربعاً ؛ والأخريان نفل . وعند الشافعية : أن المسافر إذا قصر فى السفر فليس عليه ماتركه إذا صار مقيماً ؛ بخلاف الصوم ؛ فإنه يعيد ماأفطر إذا صار مقيماً .

ابن عباس أنه ﷺ قال « يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » قلت : فى إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك . وفى المسألة مذاهب : هذا أرجحها لدى[1] . وأما كونه إذا أقام المتردد ببلد قصر إلى عشرين يوماً ثم يتم ؛ فوجهه أن من حط رحله بدار إقامة فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقته المشقة ، فلولا أن الشارع سمى من أقام كذلك مسافراً ، وقال «أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر» لما كان حكم السفر ثابتاً له ، فالواجب

(١ر) وقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام . وفى العالمكيرية : الصحيح أنه لا يشترط سير كل اليوم إلى الليل ؛ فلو بكر فى كل يوم ومشى إلى الزوال ؛ ثم نزل يصير مسافراً . وقال الشافعى : أربعة برد . وقال مالك : وذلك أحب ما سمعت ، يقصر فيه الصلاة — إلى وتفسيرها ستة عشر فرسخاً . ويتجه على هذا أن قوليهما متقاربان . قال الأوزاعى : عامة الفقهاء يقولون : مسيرة يوم تام ؛ وإنما يحل القصر إذا خرج من بيوت القرية . قال العلماء إذا جاوز عمران المصر قصر . أقول : مسألة أقل السفر قد اضطربت فيها الأقوال وطال فيها النزاع ، وتشعبت فيها المذاهب ، وليس فى ذلك شىء يستند إليه إلا مجرد قول الرواة : قصر رسول الله ﷺ فى كذا ، من دون بيان لمقدار يرجع إليه . وأصرح ما فى ذلك ما قاله بعض الرواة «أنه ﷺ كان يقصر إذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ» هكذا على الشك ، مع أنه لم يبين مقدار المسافة التى هى انتهاء سفره . وغاية ما وقع التعويل عليه أحاديث «لا يحل لامرأة» كما تقدمت ؛ والمعمول عليه ههنا رواية البريد ، لأن ما فوقها يعتبر فيه ذلك بفحوى الخطاب ، لكن لا ملازمة بين اعتبار المحرم للمرأة ، وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين ، لأن علة مشروعية المحرم غير علة مشروعية القصر ، فلم يبق فى المسألة ما يصلح للاستناد إليه ، فوجب الرجوع إلى ما يصدق عليه مسمى الضرب فى الأرض ، على وجه يخالف ما يفعله المقيم من ذلك ، وهو يصدق على من أراد سفراً زائداً على الميل ؛ لا ما كان ميلا فما دون ، فقد يتردد المقيم فى الجوانب المقاربة لبلد إقامته ، وقد كان ﷺ يخرج إلى البقيع لزيارة الأموات ولا يقصر ، وإن كان هذا لا يتم الاحتجاج به ؛ إلا بعد تسليم أنه خرج إلى هنالك وحضر وقت الصلاة فصلى تماما ، وهو ممنوع ، فالتعويل فى استثناء الميل هو ما قدمناه . وفيه ما فيه ، لولا أنه أوجب الرجوع إليه البقاء على الأصل ؛ والفرار من التحكمات التى لا ترجع إلى شىء ، كما يقوله بعض أهل العلم أن مسافة القصر ما بين الشام والعراق ونحو ذلك ، فالحاصل أن الواجب الرجوع إلى ما يصدق عليه اسم السفر شرعا أو لغة أو عرفاً لأهل الشرع ، فما كان ضربا فى الأرض يصدق عليه أنه سفر ، وجب فيه القصر . وأما ما رواه سعيد بن منصور ؛ أنه كان ﷺ ؛ إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة ، فهو أيضا لا ينفى السفر فيما دون ذلك .

الاقتصار فى القصر مع الإقامة على المقدار الذى سوغه الشارع ، ومازاد عليه فللمسافر حكم المقيم ، يجب عليه أن يتم صلاته لأنه مقيم لا مسافر وقد أقام النبى ﷺ بمكة فى غزوة الفتح ، قيل ثمانى عشرة ليلة ؛ وقيل أقل من ذلك ، وفى صحيح البخارى وغيره تسع عشرة ليلة . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر قال «أقام النبى ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة» وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقى وصححه ابن حزم والنووى فوجب علينا أن نقتصر على هذا المقدار ونتم بعد ذلك . ولله در الحبر ابن عباس ماأفقهه وأفهمه للمقاصد الشرعية ، فإنه قال فيما رواه عنه البخارى وغيره «لما فتح النبى ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة ليلة يصلى ركعتين» قال فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا أتممنا ، وأقول : هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبنى على أبلغ تحقيق ، ولو قال له جابر: أقمنا مع رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة نقصر الصلاة ، لقال بموجب ذلك ، وفى المسألة مذاهب هذا أرجحها لدى[1]

(١ ر) أقول : الظاهر فيمن أقام ببلد وحط الرحل يوماً بعد يوم ، وليلة بعد ليلة أنه لا يقصر الصلاة لأنه غير مسافر ، فلو لم يرد الدليل الدال على أن من أقام عازماً على السفر كان له حكم المسافر ؛ لم يثبت القصر فى حقه ، فينبغى أن يقتصر على ماورد ولا يجاوز ، أما مع التردد وعدم العزم على إقامة أيام معينة ، فلا يزال يقصر المسافر حتى يبلغ مدة إقامته مقدار المدة التى أقامها رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح ، وأكثر ماقيل عشرون ليلة ، وقد روى : أنه أقام فى غزوة تبوك بمكان نحو ذلك.، وروى أكثر . فإن قيل : أن الاقتصار على مقدار إقامته ﷺ ، وعدم تجويز القصر فيما زاد عليها لا يصلح للتمسك به ، لأنه مجرد فعل لا دلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة ؛ ومن أين لنا أنه لو عرض له مايوجب إقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة ، بل كان يتمها . فيقال: هذا صحيح . ولم نقل أن هذا الفعل يدل بمجرده على ذلك ، بل قلنا أن من حط رحله بمحل ، فالظاهر أنه فى ذلك الوقت غير مسافر ؛ فيما كان من الإقامة زائداً على مايعتاده المسافرون من الإراحة لأنفسهم ودوابهم يوماً أو بعض يوم ، وليلة أو بعض ليلة ، فإذا سمى بعد إقامته أياماً مسافراً ، فهذه التسمية غير مناسبة لما هو الظاهر ، فوجب الاقتصار على مقدار المدة التى أقامها الشارع وقصر الصلاة فيها ، وقال : «إنا قوم سفر» ومن زعم جواز القصر فيما زاد عليها ، فعليه الدليل . وأما إذا نوى إقامة أيام معينة فقد وقع الاضطراب فى ذلك ، فقيل أربعة أيام ، فإن نوى إقامة أكثر منها قصر ، واستدل هذا القائل بإقامته ﷺ =

وأما كونه إذا عزم على إقامة أربع أتم بعدها ، فوجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر إلا على الحد الذى ثبت عن الشارع ، ويجب الاقتصار عليه ، وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره ، أما مع عدم التردد ، بل العزم على إقامة أيام معينة ، فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه ﷺ مع عزمه على الإقامة فى أيام الحج ، فإنه ثبت فى الصحيحين «أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح فى اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى فلما أقام النبى ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك إلا عازماً على الإقامة إلى أن يعمل أعمال الحج كان ذلك دليلا على أن العازم على إقامة مدة معينة يقصر إلى تمام أربعة أيام ثم يتم ، وليس ذلك لأجل كونه ﷺ لو أقام زيادة على الأربع لأتم . فإنا لا نعلم ذلك ؛ لكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على إقامة معينة لا يقصر إلا بإذن ، كما أن المتردد كذلك ، ولم يأت الإذن بزيادة على ذلك ، ولا ثبت عن الشارع غيره (١) واعلم أن هذه الثلاثة الأبحاث المذكورة فى هذا الباب هى من

فى مكة فى حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة.ووجه الاستدلال بهذا كالوجه الذى ذكرناه مع التردد سواء بسواء ؛ وهو أشف ما قيل . وغاية ما تمسك به أهل الأقوال الآخرة ، ماروى عن جماعة من الصحابة من الاجتهادات المختلفة ، ولا حجة فى ذلك ، وما يقال من أنها بمنزلة المرفوع لكونها ليست من مسارح الاجتهاد ؛ فمردود ؛ على أن التقدير بالأربع مع كونه أشف ما قيل كما ذكرنا ، يمكن أن يقال عليه : إنما يتم الاستدلال به بعد ثبوت أنه ﷺ ، عزم على إقامة الأربع ، ولم ينقل ذلك ، ويمكن أن يجاب بأن أعمال الحج لا يمكن الإتيان بها فى دون تلك المدة ، فالعزم على الإقامة قدرها لابد منه ، وأما ماروى عن أنس أنه قال : « أقمنا مع النبى ﷺ عشرا» فهو محمول على جميع أيام الإقامة بمكة ونواحيها ؛ وأما نفس الإقامة بمكة ، فليس إلا أربعة أيام . فليعلم .

(١ر) قال الشافعى : لو نوى إقامة أربعة أيام بموضع ، انقطع سفره بوصوله ، قال فى المنهاج : ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح . وقال أبوحنيفة : لا يزال على حكم السفر حتى ينوى الإقامة فى بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً ، وقول أكثر أهل العلم أنه يقصر أبدا ما لم يجمع إقامته ، واختلف أصحاب الشافعى فى حكاية مذهبه ؛ وحكاية البغوى أنه إذا لم يجمع الإقامة فزاد مكثه على أربعةأيام وهو عازم على الخروج أتم ، إلا أن يكون فى خوف أو حرب فيقصر ، وقد قصر رسول الله ﷺ عام الفتح بحرب هوازن تسعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ، وله قول آخر موافق للجمهور .

المعارك التى تتبلد عندها الأذهان ، وقد اضطربت فيها المذاهب اضطراباً شديداً وتباينت فيها الأنظار تباينا زائداً[١]. وأما كون للمسافر الجمع تقديماً وتأخيراً بأذان وإقامتين ، فوجهه ماثبت فى الصحيحين من حديث أنس قال «كان النبى ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر إلى وقت العصر ؛ ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر[٢] ثم ركب» وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم والدارقطنى ، وحسنه الترمذى من حديث معاذ «أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر حتى يجمعهما إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار» وأخرج أحمد من حديث ابن عباس نحوه وزاد المغرب والعشاء ، وأخرجه أيضاً البيهقى والدارقطنى ، وصحح إسناده ابن العربى وتعقب بأن فى إسناده من لا يحتج بحديثه . وللحديثين طرق يقوى بعضها بعضا ، وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج بمجموعها . ومن الجمع بين المغرب والعشاء[٣] حديث ابن عمر الثابت فى الصحيحين وغيرهما «أن النبى ﷺ كان إذا جد به السير أخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينها وبين العشاء»[٤] وأما كونه بأذان وإقامتين فلثبوت

---

(١) أرى : هذا الذى رجحه شيخنا أبقاه الله أقوى المذاهب والله أعلم . هـ . لمحرره .

(٢) هذا لفظ الصحيحين وزيادة «والعصر» ليس فى الصحيحين . هـ . تلخيص .

(٣) نبه ابن القيم فى الهدى على أنه لم يثبت عنه ﷺ ؛ الجمع فى السفر مطلقاً ، بل فى حال السير . وأما وهو مقيم فى المحل ؛ فلم يكن ذلك من هديه ﷺ ، قلت : وهذا هو الذى دلت عليه هذه الأدلة وغيرها ؛ فاستفيد منه أن مشروعية الجمع إنما ثبتت فى السفر حال السير والعبور لا غير . والله أعلم . هـ . لمحرره .

(٤ر) قال ابن القيم : وكل هذه سنن فى غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فردت بأنها أخبار آحاد ، وأوقات الصلوات ثابتة بالتواتر كحديث إمامة جبريل عليه السلام للنبى ﷺ وقوله للسائل عن المواقيت ؛ وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة فى تفصيل الأوقات مجمع عليها بين الأمة ؛ وأحاديث الجمع غير صريحة لجواز أن يكون المراد بها الجمع فى الفعل وفى الوقت ، فكيف يترك المبين للمجمل؟ والجواب أن يقال : الجميع =

ذلك فى الصحيحين فى جمع مزدلفة(١)

= حق ، والذى وقت هذه المواقيت وبينها بفعله وقوله هو الذى شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها ؛ فأحاديث الجمع مع أحاديث الإفراد بمنزلة أحاديث الأعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات ، فالسنة يبين بعضها بعضاً لا يرد بعضها ببعض ، ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة فى جمع الوقت لا فى جمع الفعل ، وألفاظ السنة الصريحة ترده . كذا فى أعلام الموقعين . قال فى المسوى : أكثر أهل العلم على جواز الجمع فى السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت إحداهما . وقالت الحنفية : لا يجوز . ومعنى الحديث عندهم أن يؤخر إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها ، ويعجل الأخرى فى أول وقتها ، فيحصل الجمع صورة ؛ رووا ذلك عن على وسعد بن أبى وقاص ؛ وأما الجمع للحاج فمتفق عليه . انتهى .

(١) ومما ثبت من أحكام صلاة السفر : أنه إذا صلى المسافر خلف المقيم أتم ، لما أخرجه أحمد فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما «أنه سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم ؟ فقال : تلك السنة» وأصله عند مسلم والنسائى بلفظ «قلت لابن عباس : كيف أصلى إذا كنت بمكة ، إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ قال : ركعتين سنة أبى القاسم» وبوب البيهقى فى سننه ، باب (المقيم يصلى بالمسافر والمقيمين) ثم أخرج عن ابن عمر موقوفاً «أنه كان إذا كان مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين» . وأخرجه مسلم . وأخرج أيضاً عن أبى مجلز قال «قلت لابن عمر : المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم - يعنى المقيمين - أتجزئه الركعتان أو يصلى بصلاتهم؟ قال فضحك وقال : يصلى بصلاتهم» وقد ذهب إليه زيد بن على وأحمد بن عيسى والفريقان والله أعلم . من خط الفاضل العمرانى أكرمه الله وأحسن إليه ووقاه ما يخشاه .

باب صلاة الكسوفين

﴿ هى سنة ، وأصح ما ورد فى صفتها ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان وورد ثلاثة وأربعة وخمسة ، يقرأ بين كل ركوعين . وورد فى كل ركعة ركوع ، وندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار ﴾ .

أقول : أما كونه سنة فلعدم ورود ما يفيد الوجوب ؛ ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنونا[١] وأما كون أصح ما ورد فى صفتها ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، فلثبوت ذلك فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس ، وأما ورود الثلاثة الركوعات فى كل ركعة فثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره . ومن حديث ابن عباس عند الترمذى ، وصححه ، ومن حديث عائشة عند أحمد والنسائى . وأما ورود أربعة ركوعات فثبت فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره من حديث ابن عباس . وأما ورود خمسة ركوعات فأخرجه أبو داود والحاكم والبيهقى من

(١ر) وزاد فى السيل الجرار : اعلم أنه قد اجتمع ههنا فى صلاة الكسوف الفعل والقول ، ومن ذلك قوله ﷺ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد» وفى رواية «فصلوا وادعوا» والظاهر الوجوب ، فإن صح ما قيل من وقوع الإجماع على عدم الوجوب ، كان صارفاً ، وإلا فلا . انتهى . قال فى الحجة البالغة : قد صح عن النبى ﷺ ؛ أنه صلاها جماعة ، وأمر أن ينادى بها : إن الصلاة جامعة ، وجهر بالقراءة ، فمن اتبع فقد أحسن ؛ ومن صلى صلاة معتدا بها فى الشرع فقد عمل بقوله ﷺ «فإذا رأيتم ذلك ؛ فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» انتهى . ورجح ابن القيم الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف لحديث عائشة فى صحيح البخارى «أن رسول الله ﷺ ، قرأ قراءة طويلة يجهر بها فى صلاة الكسوف» وأما قول سمرة «صلى بنا رسول الله ﷺ فى كسوف ، ولم نسمع له صوتاً» فقال البخارى : حديث عائشة فى الجهر أصح من حديث سمرة .

حديث أبى بن كعب(١) وأما ورود ركعتين ؛ فى كل ركعة ركوع ، فهو فى صحيح مسلم وغيره من حديث سمرة ، وأخرجه أبو داود وأحمد والنسائى والحاكم وصححه ابن عبد البر من حديث النعمان بن بشير ، وأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من حديث قبيصة(٢) وأما كونه يندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار فلحديث أسماء «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا» وهو فى الصحيحين ؛ وفى حديث أبى موسى بلفظ «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره» وهو فى الصحيحين أيضاً ، وفى حديث المغيرة «فإذا رأيتموهما فادعوا إليه وصلوا حتى ينجلى» وهو أيضاً فى الصحيحين .

(١ر) قال ابن القيم : السنةالصحيحة الصريحة المحكمة فى صلاة الكسوف تكرار الركوع فى كل ركعة ؛ لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبى بن كعب وعبد الله ابن عمرو بن العاص وأبى موسى الأشعرى . كلهم روى عن النبى ﷺ تكرار الركوع فى الركعة الواحدة ، والذين رووا تكرار الركوع أكثر عددا وأجل وأخص برسول الله ﷺ من الذين لم يذكروه . انتهى .

(٢ر) قلت : وأجاب ابن القيم عن هذه الروايات من ثلاثة أوجه ، أحدها : أن أحاديث تكرار الركوع أصح إسناداً وأسلم من العلة والاضطراب ، ولا سيما حديث عبد الله بن عمر الذى فى الصحيحين وهذا أصح وأصرح من حديث «كل ركعة بركوع» فلم يبق إلا حديث سمرة ونعمان وليس منهما شيء فى الصحيح ؛ والثانى أن رواتها من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجل من سمرة ونعمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها . الثالث : أنها متضمنة لزيادة صح الأخذ بها . انتهى . وأقول : قد رويت هذه الصلاة من فعله ﷺ على أنواع ، ركعتين كسائر الصلوات فى كل ركعة ركوع واحد وركوعين فى كل ركعة ، وثلاثة وأربعة وخمسة كما تقدم ، والكل سنة أيها فعل المكلف فقد فعل ما شرع له ، واختيار الأصح منها على الصحيح ، هو دأب الراغبين فى الفضائل العارفين بكيفية الدلائل . وقد أورد على هذه الروايةالمنسوبة إلى فعله ﷺ إشكال : هو أنه لم يصلها ﷺ غير مرة واحدة ، فكيف تشعبت الروايات إلى هذه الصفات ، وقد أجيب عن ذلك بأجوبة ذكرها الماتن رحمه الله فى شرح المنتقى ، وقد ثبت الجهر بالقراءة ، وثبت الإسرار ، والجهر أصح ، والقيام بهذه السنة جماعة أفضل ، وليست الجماعة شرطا فيها لما فى الأحاديث الصحيحة بلفظ «فصلوا» ولما فى حديث قبيصة الهلالى يرفعه «أنه ﷺ ؛ قال : إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» أخرجه أحمد والنسائى .

باب صلاة الاستسقاء[١]

﴿ يسن عند الجدب ركعتان بعدهما خطبة تتضمن الذكر والترغيب فى الطاعة والزجر عن المعصية ، ويستكثر الإمام ومن معه من الاستغفار والدعاء برفع الجدب[٢] ويحولون جميعاً أرديتهم ﴾ .

أما كونها سنة فلعدم ورود مايدل على الوجوب . وأما كونها ركعتين فلكونه خرج ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر . الحديث بطوله وفيه الدعاء ، وتحويل الرداء ، وهو فى سنن أبى داود ؛ وأخرجه أبو عوانة وابن حبان والحاكم ، وصححه ابن السكن ، وأخرج أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث أبى هريرة قال « خرج النبى ﷺ يوماً يستسقى بنا ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن » وفى الباب أحاديث بمعنى ما ذكر ، وهى متضمنة للدعاء برفع الجدب وبنزول المطر ، وتحويل الأردية من الإمام وغيره ، وقد روى سعيد بن منصور فى سننه

(١ر) قال فى الحجة : وقد استسقى النبى ﷺ لأمته مرات على أنحاء كثيرة ، لكن الوجه الذى سنه لأمته أن خرج بالناس إلى المصلى متبذلا متواضعاً متخشعاً متضرعاً فصلى لهم ركعتين جهر بهم فيهما بالقراءة ، ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ، ورفع يديه وحول رداءه . انتهى . وهذه الصلاة مسنونة .

(٢ر) وأما كون الخطبة تتضمن الذكر والترغيب إلخ . فلأن روح هذه الصلاة وأساسها وعمادها الذى لاتقوم بدونه ، هو الاستكثار من الاستغفار قبلها وبعدها ؛ وإخلاص التوبة من الذنوب التى يقارفها الإنسان ، والخروج من التبعات والظلامات فى الدماء والأموال والأعراض ، وذلك غير مختص بفرد من الأفراد ، بل يفعله كل أحد ويشرع للإمام أو من يقوم مقامه أن يخطب الناس ويذكرهم بما يفعلونه من الأسباب الموجبة للرحمة ، وقد روى عنه ﷺ « أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها » فالكل سنة .

أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار(١) وقد كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه ، وكان الصحابة فمن بعدهم يستسقون بأهل الصلاح ، ولا سيما من كان من قرابة النبي ﷺ كما فعل عمر ، فإنه استسقى بالعباس رضى الله عنهما ، ومن جملة أدعيته ﷺ «اللهم أغثنا اللهم أغثنا» كما في الصحيحين من حديث أنس ، ومن أدعيته ﷺ «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلًا غير رائث» وهذا لفظ ابن ماجه من حديث ابن عباس ، وهذه الألفاظ ثابتة من رواية غيره من الصحابة في غير سنن ابن ماجه . ومنها «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ؛ أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث عائشة ؛ ومن دعائه «اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت» إلى غير ذلك . وأما تحويل الأردية ، فقد روى في ذلك ما تقدم من جعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن . وروى أنه قلبه ظهراً لبطن وحول الناس معه . أخرجه أحمد من حديث عبد الله ابن زيد وأصله في الصحيح .

---

(١) موافقة قوله جل وعز حاكياً ﴿فقلت استغفروا ربكم﴾ الآية - . وقوله جل ذكره ﴿وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً﴾ الآية وقوله ﴿ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم﴾ الآية - فرضى الله عن أصحاب رسول الله الذين هديهم وطريقتهم كتاب الله تعالى . هـ .

(١ر) قال أبو حنيفة : لا تسن الصلاة في الاستسقاء ؛ وقال الشافعي : ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس «أنه ﷺ صلى» وروى ذلك من حديث جعفر ابن محمد عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، قال في إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء : الأوجه عندى أن من دعا ولم يصل فقد أصاب أصل الاستسقاء ؛ وقد فعل ذلك النبي ﷺ وعمر ، ومن صلى ودعا فقد أصاب الأكمل الأفضل ، فإن الدعاء أرجى في حرمة الصلاة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ وعمر . انتهى .

كتاب الجنائز

﴿ من السنة عيادة المريض ، وتلقين المحتضر الشهادتين . وتوجيهه وتغميضه إذا مات ، وقراءة يس عليه والمبادرة بتجهيزه إلا لتجويز حياته والقضاء لدينه وتسجيته ، ويجوز تقبيله . وعلى المريض أن يحسن الظن بربه ويتوب إليه ويتخلص من كل ما عليه ﴾ .

أقول : أما عيادة المريض فالأحاديث فى مشروعيتها متواترة ؛ وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم ، ففى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ قال : حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس» وزاد مسلم «النصيحة» وزاد البخارى من حديث البراء «نصر المظلوم وإبرار القسم» وأما التلقين للمحتضر[1] فلحديث أبى سعيد الثابت فى الصحيح عن النبى ﷺ قال «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» وفى الباب أحاديث وأما توجيه المحتضر القبلة فلحديث عبيد بن عمير عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال وقد سأل رجل عن الكبائر فقال : هن تسع : الشرك ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً» أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم . وقد أخرج البغوى فى الجعيديات من حديث ابن عمر نحوه ، وفى إسناده أيوب بن عتبة ؛ وهو ضعيف ، وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض إلى القبلة ليموت إليها ، لقوله ﷺ «قبلتكم

(١ر) وهو فى آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة (الشهادتين) فوجب أن يحث على الذكر والتوجه إلى الله تعالى لتفارق نفسه وهى فى غاشية من الإيمان فيجد ثمرتها فى معاده .

أحياء وأمواتا» وفيه نظر ؛ لأن المراد بقوله أحياء - عند الصلاة - وبقوله أمواتاً في اللحد ، والمحتضر حي غير مصل فلا يتناوله الحديث. وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الإجماع ، والأولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة «أن البراء ابن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله ﷺ : أصاب الفطرة» وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه إلى القبلة عليها ، فقيل : يكون مستلقياً ليستقبلها بكل وجهه ؛ وقيل على جنبه الأيمن ، وهو الأولى[1] وأما تغميضه إذا مات ، فلحديث شداد بن أوس عند أحمد وابن ماجه والحاكم والطبراني والبزار قال «قال رسول الله ﷺ : إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت» وأخرج مسلم في صحيحه «أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر» وأما قراءة (يسٓ) عليه ، فلحديث «اقرأوا على موتاكم يٓس» أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان ، وصححه من حديث معقل بن يسار مرفوعاً ، وقد أعل ، وقد أخرج نحوه صاحب مسند الفردوس من حديث أبي الدرداء وأبي ذر ؛ وأخرج نحوه أيضاً أبو الشيخ في فضل القرآن من حديث أبي ذر وحده ، قال ابن حبان في صحيحه : المراد بقوله «اقرءوا على موتاكم يٓس» من حضرته المنية لا الميت ، وكذلك «لقنوا موتاكم ، لا إله إلا الله» وأما المبادرة بتجهيزه إلا لتجويز حياته ، فلما أخرجه أبو داود من حديث الحصين بن دحوح «أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال : إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فآذنوني به وعجلوا ؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله» وأخرج أحمد والترمذي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «ثلاث لا يؤخرن :

(١ر) أقول : وهو الصفة التي يوجه عليها في قبره ، والصفة التي أمر ﷺ النائم أن ينام عليها . ومن ذلك فعل البتول رضي الله عنها ، ولا وجه لاختيار الاستلقاء إلا وهم أنه أكمل .

الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفوًا» وأما إذا كان يظن أنه لم يمت فلا يحل دفنه حتى يقع القطع بالموت ؛ كصاحب البرسام ونحوه . وأما المبادرة بقضاء الدين ، فلحديث امتناعه ﷺ من الصلاة على الميت الذى عليه دين ، حتى التزم بذلك بعض الصحابة ، والحديث معروف وحديث «نفس المسلم معلقة بدينه حتى يقضى عنه» أخرجه أحمد والترمذى وحسنه ، وابن ماجه من حديث أبى هريرة . وأما تسجية الميت ، فلما وقع من الصحابة من تسجية رسول الله ﷺ ببرد الحبرة . وهو فى الصحيحين من حديث عائشة ، وذلك لا يكون إلا لجرى العادة بذلك فى حياته ﷺ . وأما جواز تقبيله ، فلتقبيله ﷺ ، لعثمان بن مظعون وهو ميت كما فى حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه . وفى الصحيح من حديثها وحديث ابن عباس «أن أبا بكر قبل النبى ﷺ بعد موته» وأما كون على المريض أن يحسن الظن بربه فالأحاديث فى ذلك كثيرة ، ولو لم يكن منها إلا حديث النهى عن أن يموت الميت إلا وهو يحسن الظن بربه تعالى[1] وحديث المريض الذى زاره النبى ﷺ فقال : كيف تجدك فقال : أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال : ما اجتمعا فى قلب امرىء فى مثل هذا الموطن إلا دخل الجنة»[2] أو كما قال : وأما التوبة فالآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة فى ذلك لا يتسع المقام لبسطها . وفى الصحيحين «إن الله تعالى يفرح بتوبة عبده ، وأن باب التوبة مفتوح لا يغلق» وأما التخلص عن كل ما عليه ، فوجوب ذلك معلوم . وإذا أمكن بإرجاع كل شىء لمن هو له من دين أو وديعة أو غصب أو غير

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، بلفظ «لا يموتن أحدكم إلا وهو محسن الظن بالله» . من خط الفاضل العمرانى . قلت : وأخرجه أيضاً مسلم رحمه الله من حديث جابر بلفظ «سمعت النبى ﷺ قبل أن يموت بشهر يقول لا يموتن إلخ» هـ . لمحرره .

(٢) أخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه عن أنس بلفظ «أن النبى ﷺ ، دخل على شاب وهو فى الموت ، فقال : كيف تجدك ؟ فقال : أرجو الله يا رسول الله ، وإنى أخاف ذنوبى فقال رسول الله ﷺ : لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف» . من خط الفاضل العمرانى أحسن الله إليه .

ذلك فهو واجب ؛ وإن لم يكن فى الحال ، فالوصية المفصلة هى أقل ما يجب ، وقد ورد الأمر بالوصية وإنه لا يحل لأحد أن يبيت إلا ووصيته عند رأسه[١] كما فى الأحاديث الصحيحة .

فصل : غسل الميت

﴿ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء ، والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه ، وأحد الزوجين بالآخر ، ويكون الغسل ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بماء وسدر وفى الآخرة كافور ، وتقدم الميامن ولا يغسل الشهيد﴾ .

أقول : أما وجوب غسل الميت على الأحياء فهو مجمع عليه ، كما حكى ذلك المهدى فى البحر والنووى ، ومستند هذا الإجماع أحاديث الأمر بالغسل والترغيب فيه كالأمر منه ﷺ بغسل الذى وقصته ناقته وبغسل ابنته زينب ، وهما فى الصحيح . وأما كون القريب أولى بغسل قريبه فلحديث «ليله أقربكم إن كان يعلم ، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة» أخرجه أحمد والطبرانى ، وفى إسناده جابر الجعفى ، والحديث وإن كان لا يصلح للاحتجاج به ، ولكن للقرابة مزية وزيادة حنو وشفقة توجب كمال العناية ، ولا شك أنها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج إليه فى الغسل . وأما كون أحد الزوجين أولى بالآخر ، فلقوله ﷺ لعائشة «ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك» أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى وابن حبان والدارقطنى والبيهقى وفى إسناده محمد بن إسحاق ولم ينفرد به ، فقد تابعه عليه صالح بن كيسان ، وأصل الحديث فى البخارى بلفظ

---

(١) أقول : هو فى الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ «ما حق امرىء مسلم يبيت ليلة له شىء يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده» وقد فهم منه شيخنا عدم جواز ترك كتبها لمن كان له شىء يوصى به ، فلهذا قال : وإنه لا يحل . إلخ . والله أعلم . هـ . لمحرره .

«ذاك لو كان وأنا حى فأستغفر لك وأدعو لك» . وقالت عائشة رضى الله عنها «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وقد غسلت الصديق رضى الله عنه زوجته أسماء ؛ كما تقدم فى الغسل لمن غسل ميتاً ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه ، وغسل على فاطمة رضى الله عنها كما رواه الشافعى والدارقطنى وأبو نعيم والبيهقى بإسناد حسن ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور(١) وأما كون الغسل يكون ثلاثاً أو خمساً ، أو أكثر بماء وسدر «فلقوله ﷺ للنسوة الغاسلات لابنته زينب : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر ، واجعلن فى الأخيرة كافوراً» وهو فى الصحيحين من حديث أم عطية ، وفى لفظ لهما أيضاً «اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن» وفيه دليل على تفويض عدد الغسلات إلى الغاسل(٢) وأما تقديم الميامن(٣) فلقوله ﷺ من حديث أم عطية هذا «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»(٤) وأما قوله : ولا يغسل الشهيد(٥) فلما ثبت عنه ﷺ من ترك غسل

(١ر) قال فى المسوى : اتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها ، واختلفوا فى غسل الزوج امرأته . قالت الحنفية – لا يجوز ؛ فإن لم يكن إلا الزوج يممها – وقال الشافعى يجوز لما مر .

(٢ر) قال فى الحجة : إنما أمر بالسدر وزيادة الغسلات ، لأن المريض مظنة الأوساخ والرياح المنتنة . اهـ . (وفى الآخرة كافور) لقوله ﷺ «واجعلن فى الآخرة كافورا» كما سبق وإنما أمر بالكافور فى الآخرة لأن من خاصيته أن لا يسرع التغير فيما استعمل . ويقال من فوائده : أنه لا يقرب منه حيوان مؤذ .

(٣ر) ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الأحياء ، وليحصل إكرام هذه الأعضاء .

(٤ر) قال ابن القيم : السنة الصحيحة الصريحة فى ضفر رأس الميت ثلاث ضفائر كقوله فى الصحيحين فى غسل ابنته «اجعلوا رأسها ثلاثة قرون» قالت أم عطية «ضفرنا رأسها وناصيتها وقرنها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها» فرد ذلك بأنه يشبه زينة الدنيا . وإنما يرسل شعرها شقتين على ثديها . وسنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع . هـ .

(٥ر) بل يدفن فى ثيابه ودمائه تنويهاً بما فعل ، وليتمثل صورة بقاء عمله بادى الرأى . وهذا هو الحق .

شهداء أحد وغيرهم .(١) ولم يرد عنه أنه غسل شهيداً ؛ وبه قال الجمهور . وأما من أطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون والمبطون والنفساء ونحوهم ، فقد حكى فى البحر الإجماع على أنهم يغسلون .

فصل تكفين الميت

﴿ ويجب تكفينه(١) بما يستره ولو لم يملك غيره ، ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة ، ويكفن الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها . وندب تطييب بدن الميت وكفنه ﴾.

أقول : أما تكفينه بما يستره ؛ فلأمره ﷺ بإحسان الكفن كما فى حديث «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» وهو فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى قتادة . والكفن الذى لا يستر ليس بحسن . وأما كونه يكفن ولو لم يملك غير الكفن ، فلأمره ﷺ بتكفين مصعب بن عمير فى النمرة التى لم يترك غيرها ، كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث خباب بن الأرت . وأما كونه لا بأس بالزيادة مع التمكن من دون مغالاة ، فلما وقع منه ﷺ فى كفن ابنته «فإنه كان يناول النساء ثوباً ثوباً وهو عند الباب ، فناولهن الحقو ، ثم الدرع ثم

(١ر) وهو فى الصحيح .وما قيل بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال فمردود بما عند أحمد فى هذا الحديث عنه ﷺ «أنه قال فى قتلى أحد : لا تغسلوهم ؛ فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة» وأخرج أبو داود عن جابر قال «رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ» وإسناده على شرط مسلم . وعن ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه قال «أمر النبى ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم» وفى إسناده على ابن عاصم الواسطى . وقد تكلم فيه جماعة ، وفيه أيضاً عطاء بن السائب وفيه مقال ، وفى الباب أحاديث . وبالجملة فقد جرت السنة فى الشهيد أن لا يغسل .

(٢ر) الأصل فى التكفين التشبه بحال النائم المسجى بثوبه ؛ أكمله فى الرجل إزار وقميص وملحفة أو حلة ؛ وفى المرأة ؛ هذه مع زيادة ما لأنها يناسبها زيادة الستر .

الخمار ، ثم الملحفة ؛ ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر» أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ليلى بنت قائف الثقفية «وقد كفن ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا» وهو فى الصحيحين . وأخرج أبو داود من حديث على «لا تغالوا فى الكفن فإنه يذهب سريعاً»(١) والأولى أن يكون الكفن من الأبيض ، لحديث «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه ، والشافعى وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وصححه ابن القطان ، وفى معناه أحاديث أخر عن عمران وسمرة وأنس وابن عمر وأبى الدرداء وأما كونه يكفن الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها ، فقد كان ذلك صنعه ﷺ فى الشهداء المقتولين معه . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال «أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم» وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن ثعلبة «أن النبى ﷺ قال يوم أحد : زملوهم فى ثيابهم» وأما تطييب بدن الميت وكفنه ، فلحديث جابر عند أحمد والبزار والبيهقى بإسناد رجاله رجال الصحيح قال «قال رسول الله ﷺ : إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً» ولقوله ﷺ فى حديث المحرم الذى وقصته ناقته «ولا تمسوه بطيب» وهو فى الصحيح من حديث ابن عباس ، فإن ذلك يشعر أن غير المحرم

(١ر) أقول : أراد العدل بين الافراط والتفريط ، وأن لا ينتحلوا عادة الجاهلية فى المغالاة . والحاصل : أنه لا ريب فى مشروعية الكفن للميت ، ولا شك فى عدم وجوب زيادة على الواحد ، ولم يثبت عنه ﷺ ، كون الكفن على صفة من الصفات أو عدد من الأعداد ، إلا ما كان منه ﷺ فى تكفين ابنته أم كلثوم ، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال لكنه لا يخرج به عن حد الاعتبار ؛ فغاية ما يقال : أنه يستحب أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة ، وأما كفن الرجل فلم يثبت عنه إلا الأمر بالتكفين فى الثوب الواحد ، كما فى قتلى أحد . وفى الثوبين كما فى المحرم الذى وقصته ناقته ؛ وليس تكثير الأكفان والمغالاة فى أثمانها بمحمود ، فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال لأنه لا ينتفع به الميت ولا يعود نفعه على الحى ؛ ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال : إن الحى أحق بالجديد ؛ لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه فى كفنه : إن هذا خلق .

يطيب لا سيما مع تعليله ﷺ بقوله «فإنه يبعث ملبياً»[1] .

فصل صلاة الجنازة

﴿وتجب الصلاة على الميت[1] ويقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة ، ويكبر أربعاً أو خمساً ، ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة ، ويدعو بين التكبيرات بالأدعية المأثورة ، ولا يصلى على الغال وقاتل نفسه والكافر والشهيد ويصلى على القبر وعلى الغائب﴾ .

أقول : الصلاة على الأموات ثابتة ثبوتاً ضرورياً من فعله ﷺ وفعل أصحابه ، ولكنه من واجبات الكفاية ، لأنهم قد كانوا يصلون على الأموات فى حياته ﷺ ولا يؤذنونه كما فى حديث السوداء التى كانت تقم المسجد ، فإنه لم يعلم النبى ﷺ إلا بعد دفنها ؛ فقال لهم «ألا آذنتمونى ؟» وهو فى الصحيح . وامتنع من الصلاة على من عليه دين ، وأمرهم بأن يصلوا عليه . وأما كونه يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة فلحديث أنس بن مالك «أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها ، فسئل عن ذلك وقيل له : أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم مع الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال نعم» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه ، ولفظ أبى داود «أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلى على الجنازة كصلاتك ، يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل

(١ر) قال فى الحجة : فوجب المصير إليه . وإلى هذه النكتة أشار النبى ﷺ بقوله «الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها» وأما ما قيل : نتبع بالطيب مساجده ، فلعل وجه ما قاله ابن مسعود ومن بعده ، تكريم هذه الأعضاء لكون الاعتماد عليها فى أشرف طاعات الله وهى الصلاة ، ولم يرد فى ذلك من المرفوع شىء ولكنه يحسن لستر ما لعله يظهر من روائح الميت التى يتأذى بها المتولون لتجهيزه .

(٢ر) لأن اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ فى نزول الرحمة عليه .

وعجيزة المرأة؟ قال نعم» وفى الصحيحين من حديث سمرة قال «صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها ، فقام عليها رسول الله ﷺ فى الصلاة وسطها» والخلاف فى المسألة معروف ؛ وهذا هو الحق(١) وأما كون التكبير أربعاً أو خمساً ، فلورود الأدلة بذلك . أما الأربع فثبت ثبوتاً متواتراً من طريق جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، أبى هريرة وابن عباس وجابر وعقبة ابن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم . وأما الخمس ، فثبت فى الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال «كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً ، وأنه كبر خمساً على جنازة فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها» أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن . وأخرج أحمد عن حذيفة «أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ثم التفت فقال : ما نسيت ولا وهمت ، ولكن كبرت كما كبر النبى ﷺ ، صلى على جنازة فكبر خمساً» وفى إسناده يحيى بن عبد الله الجابرى ، وهو ضعيف . وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم فى عدد تكبير صلاة الجنازة فذهب الجمهور إلى أنه أربع ، وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه خمس . قال القاضى عياض : اختلف الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . قال ابن عبد البر : وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع . وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء فى الأحاديث الصحاح . وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يلتفت إليه . انتهى . وهذه الدعوى مردودة ، فالخلاف فى ذلك معروف بين الصحابة وإلى الآن ؛ ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح مع

(١ر) أقول : الثابت عنه ﷺ «أنه كان يقف مقابلا لرأس الرجل» ولم يثبت عنه غير ذلك . وأما المرأة فروى «أنه كان يقوم مقابلا لوسطها» وروى «أنه كان يقوم مقابلا لعجيزتها» ولا منافاة بين الروايتين . فالعجيزة يصدق عليها أنها وسط ، وإيثار ما ثبت عن رسول الله ﷺ عند أئمة الفن ، الذين هم المرجع لغيرهم ، واجب . ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة ، أو من غيرهم على قول رسول الله ﷺ وفعله . وهذا مما لا ينبغى أن يخفى .

كونها زيادة غير منافية ، إلا أن يصح ما رواه ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه «كان النبى ﷺ يكبر على الجنازة أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً ، حتى مات النجاشى فخرج فكبر أربعاً ، ثم ثبت النبى ﷺ على الأربع حتى توفاه الله» على أن استمراره على الأربع لا ينسخ ما وقع منه ﷺ من الخمس مالم يقل قولا يفيد ذلك . وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر مرفوعاً «صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والدنىء والأمير أربعاً» وفى إسناده عمرو بن هشام البيروتى تفرد به عن ابن لهيعة . وما أحق هذا بأن لا يصح ولا يثبت . وقد روى البخارى عن على رضى الله عنه «أنه كبر على سهل بن حنيف رضى الله عنه ستاً ، وقال : أنه شهد بدراً» وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة «أنه قال : كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً» وأما كونه يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة ، فلحديث ابن عباس عند البخارى وأهل السنن «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنه من السنة» ولفظ النسائى «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال : سنة وحق» وروى الشافعى فى مسنده عن أبى أمامة بن سهل «أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ولا يقرأ فى شىء منهن ، ثم يسلم سراً فى نفسه» قال فى الفتح : وإسناده صحيح . وقد أخرج عبد الرزاق والنسائى بدون قوله «بعد التكبيرة» ولا قوله «ثم يسلم سراً فى نفسه»[1] وأما الأدعية المأثورة ، فمنها ما أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه . من حديث أبى هريرة قال «كان النبى

(١ر) قال فى الحجة : ومن السنة قراءة الفاتحة لأنها خير الأدعية وأجمعها ؛ علمها الله تعالى عباده فى محكم كتابه . اهـ. والحاصل : أن الموطن موطن دعاء لا موطن قراءة قرآن ، فيتوجه الاقتصار على ما ورد وهو الفاتحة وسورة ، ويكون ذلك بعد التكبيرة الأولى ، ويشتغل فيما بعدها بمحض الدعاء .

ﷺ إذا صلى على جنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ؛ وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» زاد أبو داود وابن ماجه «اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده» وأخرجه أيضاً النسائى وابن حبان والحاكم قال : وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه ؛ وأخرج هذا الشاهد الترمذى وأعله بعكرمة بن عمار . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عوف ابن مالك قال «سمعت النبى ﷺ يقول : اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا ؛ كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلا خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وقه فتنة القبر وعذاب النار»[1] وأما كونه

(١ر) وقد وردت أدعية متنوعة فى أحاديث صحيحة ، هى أولى من الاستحسانات التي ذكرها الفقهاء فى كتبهم من عند أنفسهم ؛ فإنهم لم يقصدوا أنها أولى من الثابت عنه ﷺ ، ولكن فن الرواية هم عنه بمعزل ، فضاقت عليهم المسالك وهى واسعة . قال فى الحجة البالغة : ومن دعاء النبى ﷺ على الميت «اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك ، وحبل جوارك ، فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم» وأما الصلاة على الجنائز فى المساجد ، فغاية ما استدل به من قال بالكراهة ما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة قال «قال رسول الله ﷺ : من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه» وأخرجه ابن ماجه بلفظ «فليس له شىء» وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة منها أنه ضعيف ، كما قاله جماعة من الحفاظ ؛ فإن فى إسناده صالحا مولى التوأمة . ومنها أن الذى فى النسخ المشهورة الصحيحة من سنن أبى داود بلفظ «فلا شىء عليه» كما تقدم.. وعلى فرض ثبوت الرواية باللفظ الآخر فيجب تأويلها لما ثبت من صلاته ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد ؛ بل أخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة أن الصحابة صلوا على أبى بكر وعمر فى المسجد وأما إنكار من أنكر على عائشة فلا حجة فيه ، ولا سيما وقد انقطع عند أن قامت عليه الحجة . وأما الصلاة على الجنازة فرادى ، فأقول : الاستدلال ممن قال باشتراط التجميع فيها بأنه ﷺ ما صلى على جنازة إلا فى جماعة لا تتم به الحجة لأن الأصل فى كل صلاة مشروعة أن تكون كالصلوات الخمس فى إجزائها فرادى كما تجزىء جماعة ، ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل ؛ ولو كان فعلها منه ﷺ فى جماعة تقوم به الحجة ، للزم فى الفرائض الخمس أن لا تصح إلا جماعة لأنه ﷺ لم يؤدها إلا فى جماعة . إذا تقرر هذا ، فالاقتصار =

لا يصلى على الغال ؛ فلامتناعه ﷺ فى غزاة خيبر من الصلاة على الغال كما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وأما قاتل نفسه ، فلحديث جابر ابن سمرة عند مسلم رحمه الله تعالى وأهل السنن «أن رجلًا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبى ﷺ» وأما الكافر فذلك هو المعلوم منه ﷺ ، فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى على كافر . وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ وأما الشهيد ، فقد اختلفت الروايات فى ذلك ، وقد ثبت فى صحيح البخارى من حديث جابر «أن النبى ﷺ لم يصل على شهداء أحد» وأخرجه أيضاً أهل السنن ؛ وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم من حديث أنس «أنه ﷺ لم يصل عليهم »[1] وقد أطلت الكلام على هذا فى شرح المنتقى ، وسردت الروايات واختلاف أهل العلم فى ذلك فليرجع إليه ، فإن هذا المقام من المعارك . وأما كونه يصلى على القبر وعلى الغائب فلحديث «أنه ﷺ انتهى إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً» وهو فى الصحيحين من حديث ابن عباس ، وكذلك صلاته على قبر السوداء التى كانت تقم المسجد ،

= فى الاستدلال لصحة صلاة الجنازة فرادى على ماذكرناه مغن عن غيره ، فإن تحقيق إجماع الصحابة على تجويز الصلاة عليه ﷺ عند موته فرادى ممنوع ، لأنهم قد تفرقوا بعض تفرق فى تلك الحال ، وإن كان الباقون فى المدينة جمهورهم وأكابرهم ثم لو فرض الإجماع على ذلك ، فهو إجماع سكوتى ، وانتهاضه للاحتجاج فيه مالا يخفى على عارف بالأصول ، ثم هذا مبنى على صدور ذلك ، ولم يرد إلا بإسناد ضعيف أنهم فعلوا ذلك . وأما مايقال أنه ﷺ أوصاهم بأن يصلوا عليه فرادى . ففى إسناده عبد المنعم بن إدريس وهو كما قيل كذاب . وصرح بعض الحفاظ بأن الحديث موضوع .

(١ر) أقول : لا يشك من له أدنى إلمام بفن الحديث أن أحاديث الترك أصح إسناداً وأقوى متنا حتى قال بعض الأئمة : أنه كان ينبغى لمن عارض أحاديث النفى بأحاديث الإثبات أن يستحى على نفسه ؛ لكنّ الجهة التى جعلها المجوزون وجه ترجيح ، وهى الإثبات ؛ لاريب أنها من المرجحات الأصولية ، إنما الشأن فى صلاحية أحاديث الإثبات لمعارضة أحاديث النفى ؛ لأن الترجيح فرع المعارضة . والحاصل : أن أحاديث الإثبات مروية من طرق متعددة ، لكنها جميعاً متكلم عليها .

وهو أيضاً فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة ، وصلى على قبر أم سعد ، وقد مضى لذلك شهر ، أخرجه الترمذى ، وصلى على النجاشى هو وأصحابه ؛ كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وأبى هريرة ، وهو مات فى دياره بالحبشة ، فصلى عليه النبى ﷺ بالمدينة ، والخلاف فى الصلاة على القبر والغائب معروف ، ولم يأت المانع بشىء يعتد به[1] .

(١ر) أقول : الأدلة ثابتة فى الصلاة على القبر ثبوتاً لا يقابله أهل العلم بغير القبول أما فيمن لم يصل عليه ، فالأمر أوضح من أن يخفى ، ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما علم الناس أنه لم يصل عليه أحد ، وأما فيمن قد صلى عليه ، فلمثل حديث السوداء المتقدم . ومعلوم أن الميت لا يدفن فى عصره ﷺ بدون صلاة عليه ؛ وأما المانعون من الصلاة على القبر مطلقاً ، فأشف ما استدلوا به ، ماروى عنه ﷺ فى حديث السوداء المذكور أنه قال : «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وأن الله ينورها بصلاتى عليهم» قالوا : فهذا يدل على اختصاصه ﷺ بذلك ، وتعقب بأنه ﷺ لم ينكر على من صلى معه على القبور ، ولو كان خاصاً به لأنكر عليهم ، وأجيب عن هذا التعقب بأن الذى يقع بالتبعية لا يصلح للاستدلال به على الفعل أصالة . وأحسن ما يجاب به عن هذه الزيادة بأنها مدرجة فى هذا الحديث ، كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد بن زيد على أنه يمكن الجواب بأن كون الله ينور القبور بصلاة رسوله ﷺ عليها لا ينفى مشروعية الصلاة من غيره تأسياً به ، لا سيما بعد قوله ﷺ «صلوا كما رأيتمونى أصلى» قال ابن القيم فى أعلام الموقعين : ردت هذه السنن المحكمة ، بالمتشابه من قوله «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» وهذا حديث صحيح ؛ والذى قاله هو الذى صلى على القبر ، فهذا قوله ، وهذا فعله ، ولا يناقض أحدهما الآخر ، فإن الصلاة المنهى عنها إلى القبر غير الصلاة التى على القبر ، فهذه صلاة الجنازة على الميت التى لا تختص بمكان ، بل فعلها فى غير المسجد أفضل من فعلها فيه ؛ فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه ، فإنه المقصود بالصلاة فى الموضعين ، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض ، وبين كونه فى بطنها ؛ بخلاف سائر الصلوات ، فإنها لم تشرع فى القبور ولا إليها ، لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك ؛ فأين ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق ؛ كما قال «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد» إلى ما فعله ﷺ مراراً متكررة؟ وبالله التوفيق .

فصل المشى بالجنازة

﴿ ويكون المشى بالجنازة سريعاً . والمشى معها والحمل لها سنة ؛ والمتقدم عليها والمتأخر عنها سواء ، ويكره الركوب ، ويحرم النعى والنياحة واتباعها بالنار ، وشق الجيب ، والدعاء والويل والثبور ، ولا يقعد المتبع لها حتى توضع ؛ والقيام لها منسوخ ﴾ .

أقول : أما كون المشى سريعاً فلحديث أبى بكرة عند أحمد والنسائى وأبى داود والحاكم قال «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملا» وأخرج البخارى فى تاريخه قال «أسرع النبى ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ» وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة قال «قال رسول الله ﷺ : أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» وقد ذهب الجمهور إلى أن الإسراع مستحب ، وقال ابن حزم بوجوبه ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المستحب التوسط ، لحديث أبى موسى قال «مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخيض الزق : فقال رسول الله ﷺ : عليكم القصد» أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وفى إسناده ضعف ، وأخرج الترمذى وأبو داود من حديث ابن مسعود قال «سألنا رسول الله ﷺ عن المشى خلف الجنازة فقال ما دون الخبب —أى الرمل— فإن كان خيراً عجلتموه ؛ وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار» وفى إسناده مجهول . ولا يخفى عليك أن حديث أبى موسى لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم وجود ما يعارضه ؛ فكيف وقد عارضه ما هو فى الصحيحين بلفظ الأمر؟ وأما حديث ابن مسعود فلا ينافى الإسراع ، لأن الخبب هو ضرب من العدو ، وما دونه إسراع[1] وأما كون المشى معها

(١ر) أقول : والحق هو القصد فى المشى ، فالأحاديث المصرحة بمشروعية الإسراع ليس المراد بها الإفراط فى المشى الخارج عن حد الاعتدال ، والأحاديث التى فيها الإرشاد إلى القصد ليس المراد بها الافراط فى البطء فيجمع بين الأحاديث بسلوك طريقة وسطى =

سنة ، فظاهر ، أنه ﷺ كان يمشى مع الجنائز هو وأصحابه كما يفيد ذلك الأحاديث المتقدمة فى صفة المشى ، والأحاديث الآتية فى التقدم والتأخر على الجنازة ، وكحديث أبى هريرة الثابت فى الصحيح «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً . الحديث» وأما كون الحمل لها سنة ، فلحديث ابن مسعود قال «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع» أخرجه ابن ماجه وأبو داود الطيالسى والبيهقى من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه ، وفى الباب عن جماعة من الصحابة ، والأحاديث يقوى بعضها بعضا ، ولا تقصر عن إفادة مشروعية الحمل . وأما كون المتقدم عليها والمتأخر عنها سواء ، فلما ثبت فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره «أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح» وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه وابن حبان وصححه أيضاً والحاكم ، وقال على شرط البخارى من حديث المغيرة «أن النبى ﷺ قال : الراكب خلف الجنازة ، والماشى أمامها قريباً منها عن يمينها وعن يسارها» ولفظ أبى داود «والماشى يمشى خلفها وأمامها ، وعن يمينها ويسارها قريباً منها» وفى لفظ لأحمد والنسائى والترمذى «الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها» وأخرج أحمد وأهل السنن والدارقطنى والبيهقى وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر «أنه رأى النبى ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» وصححه ابن حبان ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المشى أمام الجنازة

= بين الافراط والتفريط ، يصدق عليها أنه إسراع بالنسبة إلى الإفرط فى البطء ، وأنها قصد بالنسبة إلى الإفراط فى الإسراع ؛ فيكون المشروع دون الخبب ، وفوق المشى الذى يفعله من يمشى فى غير مهم . ويدل على ذلك ماأخرجه الترمذى وأبو داود عن ابن مسعود قال : سألنا رسول الله ﷺ عن المشى خلف الجنازة فقال «مادون الخبب» وقد ضعفه جماعة بأبى ماجد المذكور فى إسناده ، قيل أنه مجهول وقيل منكر الحديث والراوى عنه يحيى الجابرى ، وهو ضعيف . وأخرج أحمد والنسائى والحاكم عن أبى بكرة قال «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملا» فمعنى نكاد نرمل أى نقارب الرمل .

أفضل ، وبعضهم إلى أن المشى خلفها أفضل(١) والحق أن ذلك سواء ، ولا ينافيه رواية من روى أنه ﷺ مشى أمامها وخلفها ، فذلك كله سواء ، لأن المشى مع الجنازة إما أن يكون أمامها أو خلفها أو فى جوانبها ، وقد أرشد إلى ذلك النبى ﷺ كما تقدم ، فكل مكان من الأمكنة المذكورة هو من جملة ماأرشد إليه(٢) وأما كون الركوب مكروهاً ، فلحديث ثوبان قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ فرأى ناساً ركباناً فقال : ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» أخرجه ابن ماجه والترمذى ؛ وأخرج أبو داود من حديث ثوبان أيضاً «أن رسول الله ﷺ أتى بدابته وهو مع جنازة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ، فقال : إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون ؛ فلما ذهبوا ركبت» وقد خرج ﷺ مع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس كما فى حديث جابر ابن سمرة عند الترمذى ، وقال صحيح . ولا يعارض الكراهة ماتقدم من قوله «الراكب خلف الجنازة» لأنه ممكن أن يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة . أو المراد بأن يكون الراكب خلفها أن يكون بعيداً على وجه لا يكون فى صورة من يمشى مع الجنازة . وأما تحريم النعى ، فلحديث حذيفة عند أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه «أن النبى ﷺ نهى عن النعى» وحديث ابن مسعود عن النبى ﷺ «إياكم والنعى فإن النعى عمل الجاهلية» أخرجه الترمذى ، وفى إسناده أبو حمزة ميمون الأعور وليس بالقوى ، وفى الباب أحاديث(٣) وأما

(١ر) أقول : فإذا لم يكن المشى أمام الجنازة أفضل ؛ فأقل الأحوال أن يكون مساوياً للمشى خلفها فى الفضيلة ، ولم يأت حديث صحيح ولا حسن أن المشى خلف الجنازة أفضل . وأقوال الصحابة مختلفة .

(٢ر) قال فى الحجة : وهل يمشى أمام الجنازة أو خلفها ، وهل يحملها أربع أو اثنان ، وهل يسل من قبل رجليه أو من القبلة ، المختار أن الكل واسع ، وأنه قد صح فى الكل حديث أو أثر . هـ .

(٣ر) والذى فى الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها من كتب اللغة : أن النعى الإخبار بموت الميت ، فظاهره تحريم ذلك ، وإن لم يصحبه مايستنكر كما كانت تفعله=

تحريم النياحة ، فلحديث « من نيح عليه يعذب بما نيح عليه » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث المغيرة ، وعلى النياحة تحمل الأحاديث الواردة فى النهى عن البكاء ، وأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال « الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه » وأخرج أحمد ومسلم من حديث أبى مالك الأشعرى « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبى موسى بلفظ « أنا برىء ممن برىء منه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقة »(١) وأما تحريم اتباعها بنار وشق الجيب والدعاء بالويل والثبور فلحديث أبى بردة قال « أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال : لا تتبعونى بمجمر ، قالوا : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم . من رسول الله ﷺ » أخرجه ابن ماجه ؛ وفى إسناده مجهول . وقد كان هذا الفعل من أفعال الجاهلية . وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود « أن النبى ﷺ قال : ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » وأما كونه لا يقعد المتبع لها حتى توضع ، فلحديث « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد ، وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه نحوه . وقد وردت أحاديث صحيحة

= الجاهلية من إرسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق ، ولكنه قد ثبت أنه ﷺ نعى النجاشى للناس فى اليوم الذى مات فيه ؛ أى أخبرهم ، وأخبر بقتلى مؤتة . وقال فى السوداء التى كانت تقم المسجد « ألا أخبرتمونى بموتها » فدلت هذه الأحاديث على جواز الإعلام بمجرد الموت لمن يحضر الغسل والتكفين والصلاة والمنع منه لغير ذلك .

(١ر) أقول : الأحاديث فى هذا الباب قد اختلفت ؛ فمنها ما فيه الإذن بمطلق البكاء ، ومنها ما فيه النهى عن مطلق البكاء ، ووردت أحاديث مصرحة بالنهى عن النوح كما تقدم بعض ذلك ، ولم يأت ما يدل على جوازه . واختلف الناس فى الجمع بين الأحاديث ، فالذى يترجح الجزم بتحريم نفس النوح ؛ لأنه أمر زائد على البكاء ، وأما ما لا يستطاع دفعه من دمع العين ، وما عجز الطبع عن كتمه من الصوت فلا مانع منه ، وعليه تحمل أحاديث الإذن بالبكاء ، وفيها ما يرشد إلى هذا . فليعلم .

فى القيام للجنازة إذا مرت بمن كان قاعداً كحديث «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع» وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره . وأخرج مسلم رحمه الله من حديث على رضى الله عنه قال «قام النبى ﷺ –يعنى فى الجنازة– ثم قعد» وفى رواية من حديثه قال «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان . وأخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه والبزار من حديث عبادة بن الصامت «أن يهودياً قال لما كان النبى ﷺ يقوم للجنازة : هكذا نفعل ، فقال النبى ﷺ : اجلسوا وخالفوهم» وفى إسناده بشر بن أبى رافع وليس بالقوى كما قال الترمذى ، وقال البزار : تفرد به بشر وهو لين فأفاد ماذكرناه أن القيام للجنازة إذا مرت منسوخ . وأما قيام الماشى خلفها حتى توضع على الأرض فمحكم لم ينسخ . قال القاضى عياض : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث على هذا(١) .

فصل (دفن الميت)

﴿ويجب دفن الميت فى حفرة تمنعه من السباع ، ولا بأس بالضرح واللحد أولى ؛ ويدخل الميت من مؤخر القبر ويوضع على جنبه الأيمن مستقبلًا ، ويستحب حثو التراب من كل من حضر ثلاث حثيات ، ولا يرفع

(١ر) أقول : وهذا الحديث بلفظ «ثم قعد» لا يصلح لنسخ الأحاديث الصحيحة المصرحة بأمره ﷺ لنا بالقيام ، وعلل ذلك بأن الموت فزع ، وقام لجنازة فقيل : أنها جنازة يهودى فقال : أليست نفساً ؟ فغاية مايدل عليه قعوده من بعد هو أن القيام ليس بواجب عليه . وقد تقرر فى الأصول أنه إذا فعل فعلا لم يظهر منه التأسى به فيه ، وكان ذلك مخالفاً لما قد أمر به الأمة أو نهاها عنه ، فإنه يكون مختصاً به ، ويبقى حكم الأمر أو النهى للأمة على حاله ، ولفظ «أمرنا بالجلوس» إن بلغ إلى حد الاعتبار ، صلح للنسخ ؛ ويؤيده حديث عبادة بن الصامت المتقدم ، وفيه ماتقدم والمقام عندى من المضايق .

القبر زيادة على شبر والزيارة للموتى مشروعة ، ويقف الزائر مستقبلًا للقبلة ؛ ويحرم اتخاذ القبور مساجد وزخرفتها وتسريجها والقعود عليها وسب الأموات ، والتعزية مشروعة ، وكذلك إهداء الطعام لأهل الميت ﴾ .

أقول : أما مواراة جيفة الميت فى قبر بحيث لا تنبشه السباع ، ولا تخرجه السيول المعتادة ، فلا خلاف فى ذلك ؛ وهو ثابت فى الشريعة ثبوتاً ضرورياً . قال ﷺ « احفروا وأعمقوا وأحسنوا » أخرجه النسائى والترمذى وصححه . وأما كونه لا بأس بالضرح ، واللحد أولى[1] فلحديث « أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح ، وأن أبا طلحة كان يلحد » وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف ، وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث أنس قال « لما توفى رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه ؛ فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا له » وإسناده حسن . فتقريره ﷺ للرجلين فى حياته ، هذا يلحد ، وهذا يضرح ، يدل على أن الكل جائز . وأما أولوية اللحد فلحديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ : أللحد لنا والشق لغيرنا » أخرجه أحمد وأهل السنن ، وقد حسنه الترمذى وصححه ابن السكن مع أن فى إسناده عبد الأعلى بن عامر ، وهو ضعيف وأخرج أحمد والبزار وابن ماجه من حديث جرير نحوه ، وفيه عثمان بن عمير ، وهو ضعيف . وقد ذهب إلى ذلك الأكثر . وحكى النووى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق[1] وأما كونه يدخل الميت من مؤخر القبر ، لحديث عبد الله بن زيد « أنه أدخل رجلًا ميتا من قبل رجلى القبر وقال : هذا من السنة » أخرجه أبو داود وأخرج ابن ماجه من حديث أبى رافع قال « سل رسول الله ﷺ سعد بن معاذ سلا » وقد روى

(١ر) لأن اللحد أقرب من إكرام الميت ، وإهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب .

(١ر) وعلى كل حال ، اللحد أولى للخروج من الريبة ، وإن كان المقام مقام احتمال .

الشافعي من حديث ابن عباس وأبو بكر اللحاد من حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه سلا» وقد روى البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة «أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة» وقد ضعفها البيهقي ، ولا يعارض السنة ماوقع من بعض الصحابة عند دفنه ﷺ . وأما كونه يوضع على جنبه الأيمن مستقبلا ، فهو مما لا أعلم فيه خلافاً . وأما كونه يستحب الحثو ثلاثاً فلحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً» أخرجه ابن ماجه وأبو داود وإسناده صحيح ، لا كما قال أبو حاتم ، وأخرج البزار والدارقطني من حديث عامر بن ربيعة «أن النبي ﷺ حثى على قبر عثمان بن مظعون ثلاثاً» وفي الباب غير ذلك . وأما كونه لا يرفع القبر زيادة على شبر ، فلحديث علي رضي الله تعالى عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وأحمد وأهل السنن «أنه بعثه رسول الله ﷺ على أن لا يدع تمثالا إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سواه» وفي مسلم أيضاً وغيره من حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر» وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبراً»(١)

(١ر) أقول : الأحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور ؛ وقد ثبت من حديث أبي الهياج ماتقدم ، فما صدق عليه أنه قبر مرفوع أو مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين إنكارها وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي ، وصالح وطالح ، فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره ﷺ ولم يرفع قبورهم بل أمر علياً بتسوية المشرف منها ، ومات ﷺ ولم يرفع قبره أصحابه . وكان من آخر قوله «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ونهى أن يتخذوا قبره وثناً ، فما أحق الصلحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم إليه ﷺ ، وتخصيصهم بهذه البدعة المنهي عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل ؛ فإنهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم وزخرفتها ، لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته ، فمن رضي بذلك في الحياة كمن يوصي من بعده بأن يجعل على قبره بناء أو يزخرفه ، فهو غير فاضل ، والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدى نبيه ﷺ فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور=

وأما مشروعية زيارة القبور فلحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه ، فزوروها فإنها تذكر الآخرة» أخرجه الترمذى وصححه ، وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى ؛ وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بنحو ذلك . وفى الباب أحاديث . وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال ، لحديث أبى هريرة «أن النبى ﷺ لعن زوارات القبور» أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان فى صحيحه . وفى الباب عن حسان بن ثابت عن أحمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبزار بإسناد فيه صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف . وقد وردت أحاديث فى نهى النساء عن اتباع الجنائز ، وهى تقوى المنع من الزيارة . وروى الأثرم فى سننه والحاكم حديث عائشة «أن النبى ﷺ رخص لهن فى زيارة القبور» . وأخرج ابن ماجه عنها مختصراً «أن النبى ﷺ رخص فى زيارة القبور» فيمكن أنها أرادت الترخيص الواقع فى قوله ﷺ «فزوروها» كما سبق ، فلا يكون فى ذلك حجة ، لأن الترخيص العام لا يعارض النهى الخاص ، لكنه يؤيد ماروته عائشة مافى صحيح مسلم رحمه الله تعالى عنها «أنها قالت : يا رسول الله كيف أقول إذا زرت القبور؟ قال : « قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين - الحديث» وروى الحاكم «أن فاطمة رضى الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة» ويجمع بين الأدلة بأن المنع لمن كانت

وتشييدها ، وما أسرع ما خالفوا وصية رسول الله ﷺ عند موته ؛ فجعلوا قبره على هيئة الصفة التى هو عليها الآن ، وقد شد من عضد هذه البدعة ماوقع من بعض الفقهاء من تسويغها لأهل الفضل حتى دونوها فى كتب الهداية ، والله المستعان ، ومثل هذا التسويغ الكتب على القبور بعد ورود صريح النهى عن ذلك فى الأحاديث الصحيحة ، كأنه لم يكف الناس ابتداعهم فى مطعمهم ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دنياهم فجعلوا على قبورهم شيئاً من هذه البدع لتنادى عليهم بما كانوا عليه حال الحياة ، وتغالوا فى ذلك حتى جعلوه مختصاً بأهل العلم والفضل ، اللهم غفرا ، وما جعلوه وجها لرفع القبور وهو تمييزها لأجل الزيارة فهذا ممكن بوضع حجر على القبر أو بوضع قضيب أو نحو ذلك لا بتشييد الأبنية ورفع الحيطان والقبب وتزويق الظاهر والباطن .

تفعل فى الزيارة مالا يجوز من نوح وغيره ، والإذن لمن لم تفعل ذلك[1] وأما كونه يقف الزائر مستقبلًا للقبلة فلحديث «أنه جلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة لما خرج إلى المقبرة» أخرجه أبو داود من حديث البراء ، وهو ﷺ خرج فى هذا الحديث مع جنازة ، فأفاد مشروعية قعود من خرج مع الجنازة مستقبلًا حتى تدفن . وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج إلى المقبرة كما يخرج من معه جنازة ، وقعد كما يقعد . وقد كان ﷺ يقول عند الزيارة «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية» فينبغى للزائر أن يقول كذلك[2] . وأما تحريم اتخاذ القبور مساجد فالأحاديث فى ذلك كثيرة ثابتة فى الصحيحين وغيرهما ولها ألفاظ ، منها « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفى لفظ «قاتل الله اليهود . الحديث» وفى لفظ «لا تتخذوا قبرى مسجداً» وفى آخر «لا تتخذوا قبرى وثناً»[3] .

(١ر) أقول : استدلوا للجواز بأحاديث الإذن العام بالزيارة ، وغير خاف على عارف بالأصول أن الأحاديث الواردة فى النهى للنساء عن الزيارة والتشديد فى ذلك حتى لعن ﷺ من فعلت ذلك . بل وردت أحاديث صحيحة فى نهيها عن اتباع الجنائز ، فزيارة القبور ممنوعة منهن بالأولى ، وشدد فى ذلك حتى قال للبتول رضى الله عنها «لو بلغت معهم - يعنى أهل الميت - الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» فهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث الإذن العام بالزيارة ، لكنه يشكل على ذلك أحاديث أخر ؛ منها حديث عائشة المتقدم «أن النبى ﷺ علمها كيف تقول إذا زارت القبور» ومنها ما أخرجه البخارى «أن النبى ﷺ مر بامرأة تبكى على قبر ولم ينكر عليها الزيارة» قال القرطبى : اللعن المذكور فى الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة ، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة - يعنى لفظ زوارات - قال : ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج .

(٢ر) وقال فى الحجة : وفى رواية «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالأثر» والله تعالى أعلم .

(٣ر) واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها ، وفى مسلم «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها» قال البيضاوى : وأما من اتخذ مسجداً فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه ، لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه=

وأما تحريم زخرفتها[1] وتسريجها فلحديث « لعن الله زائرات القبور ،

= فلا يدخل فى ذلك الوعيد انتهى . وتعقبه فى سبل السلام وقال : قوله لا لتعظيم له . يقال : اتخاذ المسجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له ، ثم أحاديث النهى مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر . والظاهر أن العلة سد الذريعة ، والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان ، التى تعظم الجمادات التى لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ، ولما فى إنفاق المال فى ذلك من العبث والتبذير الخالى عن النفع بالكلية ، ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله ، ومفاسد ما بنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر . وقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» وقد حققنا ذلك فى رسالة مستقلة . انتهى .

(١ر) لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما «قال : قال رسول الله ﷺ ما أمرت بتشييد المساجد» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال ابن عباس «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى» والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص . والحديث ظاهر فى الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس «كما زخرفت اليهود والنصارى» فإن التشبه بهم محرم وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والبرد ، وتزيينه يشغل القلوب عن الإقبال على الطاعة ويذهب الخشوع الذى هو روح جسم العبادة ، والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل قال المهدى فى البحر : إن تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل وعقد ولا سكوت رضاً أى من العلماء وإنما فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل ، وسكت المسلمون والعلماء من غير رضاً وهو كلام حسن ؛ وفى قوله ﷺ «ما أمرت» إشعار بأنه لا يحسن ، فإنه لو كان حسناً لأمره الله تعالى به ﷺ وأخرج البخارى من حديث ابن عمر «أن مسجده ﷺ كان على عهده مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناه على بنائه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالأحجار المنقشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج» قال ابن بطال : وهذا يدل على أن السنة فى بنيان المساجد القصد وترك الغلو فى تحسينه ، فقد كان عمر رضى الله تعالى عنه مع كثرة الفتوحات فى أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل قد نخر فى أيامه ثم قال عند عمارته «أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس» ثم كان عثمان ، المال فى زمنه أكثر ، فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه ، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك ، وذلك فى أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة فتأمل .

تنبيه : هذا الكلام فى زخرفة المساجد وليس هو موضوع الباب اهـ . مصححه .

والمتخذين عليها المساجد والسرج» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه ، وفى إسناده أبو صالح باذام وفيه مقال ، وأخرج أحمد ومسلم وأهل السنن عن جابر قال «نهى النبى ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» وزاد الترمذى «وأن يكتب عليه وأن يوطأ» وصححه ، وأخرج النهى عن الكتابة أيضاً النسائى ، وقال الحاكم : أن الكتابة وأن لم يخرجها مسلم فهى على شرطه ؛ وأما تحريم القعود عليها ، فلما أخرجه مسلم ، وأحمد ، وأهل السنن ، من حديث أبى هريرة قال «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» وأخرج أحمد بإسناد صحيح عن عمرو ابن حزم قال «رآنى رسول الله ﷺ متكئاً على قبر فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر»[1] وأما تحريم سب الأموات فلقوله ﷺ «لا تسبوا الأموات ؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة ؛ وأخرج أحمد والنسائى من حديث ابن عباس «لا تسبوا أمواتنا ، فتؤذوا أحياءنا» وفى إسناده صالح بن نبهان وهو ضعيف ولكنه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل ابن سعد والمغيرة[2] وأما كون التعزية مشروعة فلحديث «من عزى مصاباً فله مثل أجره» أخرجه ابن ماجه والترمذى والحاكم من حديث ابن مسعود ، وقد

(١ر) قال فى الحجة البالغة : ومعنى أن لا يقعد عليه ؛ قيل أن يلازمه المزورون وقيل أن يطأوا القبور ، وعلى هذا فالمعنى إكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذى يقارب الشرك وبين الإهانة وترك الموالاة به . اهـ .

(٢ر) أقول : أما السباب للأموات من الشافعين لهم القائمين بالصلاة عليهم فما لهذا حمل الحاملون الجنازة إليهم ، فإذا كان لا يستجيز الدعاء للميت ، كمن يكون مثلا معلوم النفاق ؛ فيدعوا المصلى لنفسه ولسائر المسلمين إذا ألجأته الضرورة إلى الصلاة عليه «ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ، «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ، «طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس» قال بعض المقصرين لرجل من أهل العلم : ألا تلعن فلانا؟ قال : وهل تعبدنا الله بذلك؟ قال : نعم . قال : فمتى عهدك بلعن الشيطان وفرعون فإنهما من رءوس هذه الطائفة التى زعمت أن الله تعبدك بلعنها؟ قال : لا أدرى ؛ قال : لقد فرطت فيما تعبدك الله به وتركت ما هو أحق بما تفعل ؛ فعرف ذلك المقصر خطأه .

أنكر هذا الحديث على علي بن عاصم ، وأخرج ابن ماجه من حديث عمرو ابن حزم عن النبي ﷺ «ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله عزوجل من حلل الكرامة يوم القيامة» ورجال إسناده ثقات . وأخرج الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال «لما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلًا يقول :إن في الله عزاءً من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت ، فبالله فثقوا وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب» وفى إسناده القاسم بن عبيد الله بن عمرو وهو متروك . وأخرج البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى من حديث أسامة بن زيد قال «كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها فى الموت ، فقال للرسول،ارجع إليها فأخبرها أن لله ماأخذ ولله ماأعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب» فينبغى التعزية بهذه الألفاظ الثابتة فى الصحيح ولا يعدل عنها إلى غيرها . وأما مشروعية إهداء الطعام لأهل الميت فلحديث عبد الله بن جعفر قال «لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبي ﷺ : اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى ، وأخرج نحوه أحمد والطبرانى وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر ، وأخرج أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث جرير قال : «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة» ولا يعارض هذا ما قد ثبت عن النبي ﷺ .

﴿تم الجزء الأول ويليه الجزء الثانى وأوله «كتاب الزكاة»﴾

الدرارى المضية

شرح الدرر البهية

كلاهما

للإمام العلامة الفقيه المجتهد

محمد بن علي الشوكاني

الجزء الثاني

كنوز للإنتاج الاعلامى

٧ خان يونس المهندسين

مكتبة التراث الإسلامي
القاهرة
عبد الله حجاج
ت ٣٥٥٣٨٣٨

﴿ يارب أعنّ على نيل رضاك ﴾

كتاب الزكاة

﴿ تجب فى الأموال التى ستأتى إذا كان المالك مكلفاً .

باب زكاة الحيوان : إنما تجب منه فى النعم ، وهى الإبل والبقر والغنم ﴾ .

أقول : الزكاة هى فريضة من فرائض الدين ، وركن من أركانه ، وضرورى من ضرورياته ، ولكنها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال ، وبينه للناس فإن ذلك هو بيان لمثل قوله ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ . ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ كما بين للناس قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ بما شرعه الله من الصلوات التى بينها رسول الله ﷺ للناس . وقد توسع كثير من أهل العلم فى إيجاب الزكاة فى أموال لم يوجب الله الزكاة فيها ، بل صرح النبى ﷺ فى بعض الأموال بعدم الوجوب ، كقوله « ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة » وقد كان للصحابة أموال وجواهر وتجارات وخضراوات ولم يأمرهم ﷺ بتزكية ذلك ، ولا طلبها منهم ، ولو كانت واجبة فى شىء من ذلك لبين للناس ما نزل إليهم ؛ فقد أوردنا فى هذا المختصر ما تجب فيه وأشرنا إلى أشياء من الأموال التى لا زكاة فيها مما قد جعله بعض أهل العلم من الأموال التى تجب فيها الزكاة كما ستسمع ذلك . وأما كونها لا تجب إلا على من كان مكلفاً فاعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعها ، فإذا راجع الإنصاف ووقف حيث أوقفه الحق ، علم أن هذا هو الحق . وبيانه أن الزكاة

هي أحد أركان الإسلام ودعائمه ، وقوائمه ، ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف ، فإيجاب الزكاة عليه إن كان بدليل فما هو ؟ فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة ، كما يروى عن النبي ﷺ أنه أمر بالاتجار في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة ، فلم يصح في ذلك شيء مرفوعاً إلى النبي ﷺ . وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه ، وقد عورض بمثله كما روى البيهقي عن ابن مسعود قال : « من ولى مال اليتيم فليحص عليه من السنين ، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك » وروى نحو ذلك عن ابن عباس .

وإن قال قائل : إن الخطاب في الزكاة عام ، كقوله ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ونحوه فذلك ممنوع وليس الخطاب في ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفون ، وأيضاً بقية الأركان بل وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة ، فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغا لإيجابها على غير المكلفين ، لكان العموم في غيرها كذلك وإنه باطل بالاجماع ، وما استلزم الباطل باطل مع أن تمام الآية أعني قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة ﴾ يدل على عدم وجوبها على الصبي وهو قوله ﴿ تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ فإنه لا معنى لتطهرة الصبي والمجنون ولا لتزكيته . وبالجملة فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحلها إلا التراضي ، وطيبة النفس ، أو ورود الشرع ، كالزكاة والدية والأرش والشفعة ونحو ذلك . فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله ، سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً فعليه البرهان ، والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل ، ولم يوجب الله سبحانه على ولى اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما ولا أمره بذلك ولا سوغه له ، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة .

وأما كونها لا تجب الزكاة في غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات

فلأن الذى بين للناس ما نزل إليهم لم يوجبها عليهم فى غيرها منها ؛ وأما ما ورد من ذكر حق الله فى الخيل فالمراد به الجهاد .

فصـــل

﴿ إذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة ، ثم فى كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض[1] أو ابن لبون وفى ست وثلاثين ابنة لبون ، وفى ست وأربعين حقة ، وفى إحدى وستين جذعة ، وفى ست وسبعين بنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت ففى كل أربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة ﴾ .

أقول : هذا التفصيل فى فرائض الصدقة هو الثابت فى حديث أنس أن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، ثم ذكر فيه ما يجب على كل عدد كما فى هذا المختصر ، ثم قال فيه : فإذا تباين أسنان الإبل فى فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه ، وليس

---

(١) ابنة المخاض ما بلغت حولا ، وابنة لبون وابن لبون حولين ، والحقة ثلاثة أعوام ـــ والجذعة أربعة أعوام ، إهـ .

معه شيء ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها . وقد أخرج هذا الحديث أحمد ، والنسائى ، وأبو داود ، وأخرجه أيضاً البخارى رحمه الله تعالى مفرقا فى صحيحه . قال ابن حزم : هذا كتاب فى نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ، ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان وغيره ، وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه والدارقطنى والحاكم والبيهقى نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهرى عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفى ، فأخرجها أبو بكر رضى الله عنه ، فعمل بها حتى توفى ، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها . قال : فلقد هلك عمر يوم هلك ، وإن ذلك لمقرون بوصيته . ثم ذكر الحديث .

فصل

﴿ ويجب فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة[١] وفى كل أربعين مسنة[٢] ثم كذلك ﴾ .

أقول : يدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، فإذا زادت على الأربعين فلا شيء فى الزائد حتى تبلغ سبعين ، وفيها تبيع ومسنة إلى ثمانين ، وفيها مسنتان ثم كذلك . قال ابن عبد البر فى الاستذكار ، لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه .

---

(١) وهى ذات الحول .
(٢) وهى ذات الحولين .

فصـــل

﴿ ويجب في أربعين من الغنم شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ، وفيها شاتان ، إلى مائتين وواحدة وفيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع ثم فى كل مائة شاة ﴾ .

أقول : هذا التفصيل هو الثابت فى حديث أنس ، وحديث ابن عمر اللذين تقدم تخريجهما فى باب زكاة الإبل وقد وقع الإجماع على ذلك .

فصـــل

﴿ ولا يجمع بين مفترق من الأنعام ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا شىء فيما دون الفريضة ، ولا فى الأوقاص ، وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية ولا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عور ولا عيب ، ولا صغيرة ، ولا أكولة ، ولا ربى ولا ماخض ، ولا فحل غنم ﴾ .

أقول : أما عدم جواز الجمع بين مفترق والفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، فلنهيه ﷺ عن ذلك كما فى كتاب أبى بكر رضى الله عنه المحكى عن رسول الله ﷺ وقد تقدمت الإشارة إليه ، وكذلك فى حديث ابن عمر حاكياً لكتاب رسول الله ﷺ فى ذلك كما سبقت الإشارة إليه ، وكذا وقع التصريح بالنهى عن ذلك فى غير الحديثين المذكورين فإن فيه النهى كذلك ، ومعنى التفريق بين مجتمع أن يكون لثلاثة أنفار ، لكل واحد أربعون شاة ؛ فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة وإذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة . وصورة الجمع بين مفترق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، ونحو ذلك من الصور ، وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة ، وإن اختلف المالكون كما دلت على ذلك الأدلة . وأما كونه لا شىء فيما دون الفريضة فلا خلاف

فى ذلك . وأما لا شىء فى الأوقاص وهى ما بين الفريضتين فلا خلاف فى ذلك أيضاً إلا فى رواية عن أبى حنيفة ، وفى حديث معاذ عند أحمد وغيره أن الأوقاص لا فريضة فيها . وأما تراجع الخليطين بالسوية فلما وقع فى الكتابين المذكورين من قوله ﷺ « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » والمراد أنهما إذا خلطا ما يملكانه من المواشى فبلغت النصاب أخرجا زكاة تلك الماشية المخلوطة ، وكان على كل واحد منهما بحساب ماشيته . وصورة ذلك أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة فيأخذ المصدق من الأربعين شاة من ملك أحدهما فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها ، وهذا على أن مجرد خلط الشريكين لملكيهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد وهو الحق ، كما دلت على ذلك الأدلة . وأما كونها لا تؤخذ هرمة إلى آخر ما ذكر فلما فى كتاب أبى بكر رضى الله عنه تعالى عنه بلفظ « ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس » وفى كتاب عمر المحكى عن النبى ﷺ « لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب » وفى حديث عبد الله بن معاوية الضامرى مرفوعاً بلفظ « ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم » أخرجه أبو داود والطبرانى بإسناد جيد . وأخرج مالك فى الموطأ والشافعى عن سفيان بن عبد الله الثقفى أن عمر بن الخطاب نهى المصدق أن يأخذ الأكولة والربى والماخض وفحل الغنم . وقد روى ذلك عن النبى ﷺ ابن أبى شيبة فى مسنده . والهرمة الكبيرة التى قد سقطت أسنانها ، وذات العوار – بفتح المهملة وضمها – قيل هى العوراء ، وقيل المعيبة ، وقد شمل قوله ولا ذات عيب كل ما فيه عيب يعد عند العارفين بالمواشى نقصاً ، فإنه لا يخرج فى الصدقة ، فتدخل فى ذلك الدرنة – بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ، ثم نون – وهى الجرباء ، والشرط اللئيمة هى صغار المال وشراره ، واللئيمة البخيلة باللبن وغيرها . وأما الأكولة فهى بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشياه ، والربى بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التى تربى فى البيت للبنها ، والماخض الحامل ، وفحل الغنم هو الذى ينزو عليها ، لأن المالك يحتاج إليه وإن لم يكن من الخيار .

باب زكاة الذهب والفضة

﴿ هى إذا حال على أحدهما الحول ربع العشر ، ونصاب الذهب عشرون ديناراً ، ونصاب الفضة مائتا درهم ولا شىء فيما دون ذلك ، ولا زكاة فى غيرهما من الجواهر وأموال التجارة والمستغلات ﴾ .

أقول : لا خلاف فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة مع النصاب والحول لحديث علىٍّ قال : قال رسول الله ﷺ « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس فى تسعين ومائة شىء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى . وفى لفظ « وليس فيما دون المائتين زكاة » وفى إسناده مقال ، وقد حسنه ابن حجر ، ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه . وأخرج أحمد ومسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » وأخرجه أحمد والبخارى من حديث أبى سعيد . وأخرج أبو داود من حديث على رضى الله عنه قال : « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شىء - يعنى من الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » وفى إسناده مقال ، ولكن حسنه ابن حجر ، ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه كالحديث الأول . وقد وقع الإجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم ولم يخالف فى ذلك إلا ابن حبيب الأندلسى ، والخمس الأواق المذكورة فى الحديث هى مائتا درهم ، لأن وزن كل أوقية أربعون درهماً . وذهب إلى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً الجمهور . وقد روى عن الحسن وطاووس ما يخالف ذلك وهو مردود . وذهب إلى اعتبار الحول الأكثر . وذهب ابن عباس

وابن مسعود وداود والصادق والباقر والناصر إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصاباً أن يزكيه فى الحال تمسكا بما دل على مطلق الوجوب ، وهو إهمال للقيد . وأما كونها لا تجب فى الجواهر كالدر والياقوت والزمرد والماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها فلعدم وجود دليل يدل على ذلك ، والبراءة الأصلية مستصحبة . وقد تقدم فى أول كتاب الزكاة ما يفيد هذا . وأما كونها لا تجب فى أموال التجارة فلما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك ، وقد كانت التجارة فى عصره ﷺ قائمة فى أنواع مايتجر به ، ولم ينقل عنه مايفيد ذلك . وأما ما أخرجه أبو داود والدارقطنى والبزار من حديث جابر بن سمرة « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بأن نخرج الزكاة مما يعد للبيع » ، فقال ابن حجر فى التلخيص أن فى إسناده جهالة . وأما ما رواه الحاكم والدارقطنى عن عمران مرفوعاً بلفظ « فى الإبل صدقتها ، وفى الغنم صدقتها ، وفى البز صدقته » بالزاى المعجمة فقد ضعف الحافظ فى الفتح جميع طرقه ، وقال فى واحدة منها هذا الإسناد لا بأس به ، ولا يخفاك[1] أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما فى التكاليف التى تعم بها البلوى ، على أنه قد قال ابن دقيق العيد أن الذى رآه فى المستدرك فى هذا الحديث البر بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة ، قال والدارقطنى رواه بالزاى لكن من طريق ضعيفة ، وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال فلو فرضنا أن الحاكم قد صحح إسناد هذا الحديث كما قال المحلى فى شرح المنهاج لكان مجرد الاحتمال مسقطاً للاستدلال . فكيف إذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحفاظ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراكهم[2] عليه ، ويؤيد عدم الوجوب ماثبت عنه ﷺ فى الصحيح من حديث أبى هريرة « ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه » وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة فى جميع الأحوال . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على زكاة

---

(١) أقول تقدم أنه لا يتعدى إلا بعلى .

(٢) وأيضاً فكيف والحاكم كثير المجازفة فى تصحيح الأحاديث الضعيفة من غير نظر إلى تضعيف غيره . كيف وقد ضعفه غيره كما هنا . إه .

التجارة وهذا النقل ليس بصحيح ، فأول من يخالف فى ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الإسلام . وأما عدم وجوبها فى المستغلات كالدور التى يكريها مالكها وكذلك الدواب ونحوها ، فلعدم الدليل كما قدمنا ، وأيضاً حديث « ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه » يتناول هذه الحالة ، أعنى حالة استغلالها بالكراء لهما وإن كان لا حاجة إلى الاستدلال بل القيام مقام المنع يكفى :

باب زكاة النبات

﴿ يجب العشر فى الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب ، وما كان يسقى بالمسنى منها ففيه نصف العشر ، ونصابها خمسة أوسق ولا شىء فيما عدا ذلك ، كالخضراوات وغيرها ، ويجب فى العسل العشر ، ويجوز تعجيل الزكاة . وعلى الإمام أن يرد صدقات أغنياء كل محل فى فقرائهم ، ويبرأ رب المال بدفعها إلى السلطان وإن كان جائراً ﴾ .

أقول : أما وجوب الزكاة من هذه الأجناس فلشمول الأدلة الصحيحة لها وللتنصيص عليها فى حديث أبى موسى ومعاذ حين بعثهما ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فقال : « لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر » أخرجه الحاكم والبيهقى والطبرانى ، قال البيهقى رواته ثقات ، وهو متصل . وأخرج الطبرانى عن عمر قال : « إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى هذه الأربعة فذكرها » ، وأخرج ابن ماجه والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب » ، زاد ابن ماجه والذرة ، وفى إسناده محمد بن عبد الله العزرمى وهو متروك . وأخرج البيهقى من طريق مجاهد قال : لم تكن الصدقة فى عهد النبى ﷺ إلا فى خمسة فذكرها . وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال : « لم يفرض الصدقة النبى ﷺ إلا فى عشرة فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة » . وأخرج أيضاً عن الشعبى أنه قال : « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن ، إنما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب » . قال البيهقى : هذه المراسيل طرقها مختلفة ، وهى يؤكد بعضها بعضاً ومعها حديث أبى موسى رضى الله عنه ومعها قول عمر وعلى وعائشة رضى الله عنهم « ليس فى الخضراوات زكاة » انتهى . وحديث الخضراوات أخرجه الدارقطنى والحاكم والأثرم فى سننه أن عطاء ابن السائب

قال : « أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات ، فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك . إن رسول الله ﷺ كان يقول ليس فى ذلك صدقة » ، وهو مرسل قوى ، وقد أخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث إسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ « وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفى عنها رسول الله ﷺ » . قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع وروى الترمذى بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ ، وقد رواه ابن عدى من وجه آخر عن أنس والدارقطنى من حديث على رضى الله عنه ، ومن حديث محمد بن جحش ، ومن حديث عائشة رضى الله عنهما ، ورواه أيضاً البيهقى عن على رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه موقوفاً . وفى طريق حديث الخضراوات مقال ، لكنه روى من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به ، وإذا انضم إلى ما تقدم فى وجوب الزكاة فى تلك الأجناس الأربعة والخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة ؛ وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الأجناس كما سبق ؛ فكان ذلك هو البيان منه ﷺ لما أنزله الله تعالى فلا تجب فى غير ذلك من النباتات . وقد ذهب إلى ذلك الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبى ؛ وأيضا يمكن الجمع بطريق أخرى ؛ وهى أن هذه الأدلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة ، وذلك واضح . ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما فى ذلك من الحصر تارة والنفى لما عدا ما ذكر أخرى . وأما كون الواجب العشر إلا فى المستثنى فنصف العشر فوجهه حديث جابر عن النبى ﷺ قال « فيما سقت الأنهار والغيم العشر ؛ وفيما سقى بالسانية نصف العشر » رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود وقال : والأنهار والعيون . وأخرج البخارى وأحمد وأهل السنن من حديث ابن عمر « أن النبى ﷺ قال : فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » والعثرى بفتح المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء هو الذى يشرب بعروقه ، وقيل الذى فى سواق الغيل[1] ونحوها .

---

(١) الغيل الماء الجارى على وجه الأرض .

وأما كون النصاب خمسة أوسق فلحديث أبي سعيد فى الصحيحين وغيرهما عن النبى ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وفى رواية لأحمد وابن ماجه « أن النبى ﷺ قال الوسق ستون صاعا » . وفى رواية لأحمد وأبى داود « والوسق ستون مختوماً » . وأما كونه لا شيء فيما عدا ذلك كالخضراوات وغيرها فوجهه ما تقدم . وأما كونه يجب فى العسل العشر فوجهه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه أخذ من العسل العشر ، أخرجه ابن ماجه . وقال الدارقطنى يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب . ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن عمرو بن شعيب ومثله حديث أبى سيارة عند أحمد وابن ماجه وأبى داود والبيهقى قال : « قلت : يارسول الله إن لى نخلا . قال : فأدالعشور » ، وهو منقطع. وأخرج الترمذى عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قال: فى العسل فى كل عشرة أزقاق زق » وفى إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ . وأخرج عبد الرزاق والبيهقى عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « أدوا العشر فى العسل » وفى إسناده منير ابن عبدالله وهو ضعيف ، والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به . وأما كونه يجوز تعجيل الزكاة فلحديث على « أن العباس بن عبد المطلب سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له فى ذلك » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى والبيهقى . وقد قيل إنه مرسل ، وقد روى عن على بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجها البيهقى « أن النبى ﷺ قال: إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعا . وفى الصحيح من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال فى زكاة العباس « هى على ومثلها معها لما قيل له إنه منع من الصدقة » . وقد قيل أنه كان سلف منه صدقة عامين . وأما كون على الإمام أن يرد صدقات أغنياء كل محل فى فقرائهم فوجهه حديث أبى جحيفة قال « قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا فينا وكنت غلاماً يتيماً فأعطانى منها قلوصاً » أخرجه الترمذى وحسنه . وحديث عمران بن حصين « أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل

له : أين المال؟ فقال له : وللمال أرسلتنى؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناه حيث كنا نضعه» أخرجه أبو داود وابن ماجه . وعن طاوس قال : كان فى كتاب معاذ « من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره فى مخلاف عشيرته » أخرجه الأثرم وسعيد ابن منصور بإسناد صحيح . وفى الصحيحين عن معاذ « أن النبى ﷺ لما بعث إلى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها فى فقرائهم » . وأما كونه يبرأ رب المال بدفعها إلى السلطان وإن كان جائراً ، فلحديث ابن مسعود فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ قال إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها قالوا : يارسول الله فما تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذى عليكم ، وتسألون الله الذى لكم » وأخرج مسلم والترمذى وصححه من حديث وائل بن حجر قال « سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله ، فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال : اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم » وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عتيك مرفوعاً بلفظ « سيأتيكم ركب مبغوضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغـون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم » وأخرج الطبرانى عن سعد بن أبى وقاص مرفوعاً « ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس » وفى الباب آثار عن الصحابة حتى أخرج البيهقى عن عمر أنه قال : ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر ، وإسناده صحيح . وأخرج أحمد من حديث أنس « أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال : نعم إذا أديتها إلى رسولى فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها » وأخرج البيهقى من حديث أبى هريرة « إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك ، فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه ، وقل : اللهم إنى أحتسب إليك ما أخذ منى » وقد ذهب إلى ما دلت عليه هذه الأدلة الجمهور وأن الدفع إلى السلطان أو بأمره يجزى المالك وإن صرفها فى غير مصرفها سواء كان عادلًا أو جائراً .

باب مصارف الزكاة

﴿ هى ثمانية كما فى الآية ، وتحرم على بنى هاشم ومواليهم وعلى الأغنياء والأقوياء المكتسبين ﴾ .

أقول : الآية الكريمة قد تضمنت الثمانية الأنواع الذين هم مصارف الزكاة . وقد أخرج أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائى قال : « أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات ، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى وفيه مقال . وقد أطال أئمة التفسير والحديث والفقه الكلام على الأصناف الثمانية ، وما يعتبر فى كل صنف ، والحق أن المعتبر صدق الوصف شرعاً فمن صدق عليه أنه فقير كان مصرفا وكذلك سائر الأوصاف ، وإذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع إلى مدلوله اللغوى وتفسيره ، فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم إن كانت داخلة فى مدلول الوصف لغة أو شرعا ، أو لدليل يدل على ذلك كانت معتبرة وإلا فلا اعتبار لشىء منها . وأما كونها تحرم على بنى هاشم ومواليهم فلحديث أبى هريرة مرفوعا وفيه « إنا لا نأكل الصدقة » وفى لفظ « إنا لا تحل لنا الصدقة » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وفى حديث أبى رافع « أن الصدقة لا تحل لنا وأن موالى القوم من أنفسهم » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه أيضاً . وفى رواية لأحمد والطحاوى من حديث الحسن ابن على « لا تحل لآل محمد الصدقة » وفى حديث المطلب بن ربيعة أنه ﷺ قال « إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد إنما هى أوساخ الناس » وهو فى صحيح مسلم ، وفى الباب أحاديث . قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة . وكذا حكى الإجماع أبو طالب من أهل البيت كما حكى ذلك عنه فى البحر

وكذا حكاه ابن رسلان فى شرح السنن ، وقد وقع الخلاف فى الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال أظهرها أنهم بنو هاشم ، وحكم مواليهم حكمهم فى ذلك . وأما كونها تحرم على الأغنياء والأقوياء المكتسبين فوجهه ما فى الأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة « أنها لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى » وفى لفظ لأحمد وأهل السنن من حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار مرفوعاً « ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » وفى بعض الأخبار « ولا لذى مرة قوى » والمرة – بكسر الميم وتشديد الراء – القوة وشدة العقل ، كذا قال الجوهرى .

باب صدقة الفطر

﴿ هو صاع من القوت المعتاد عن كل فرد . والوجوب على سيد العبد ومنفق الصغير ونحوه . ويكون إخراجها قبل صلاة العيد ، ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه ، ومصرفها مصرف الزكاة ﴾ .

أقول : أما كونها صاعا من القوت المعتاد عن كل فرد فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى الصغير والكبير من المسلمين ؛ والأحاديث فى هذا الباب كثيرة . وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره « وليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون » وأخرج نحوه الدارقطنى من حديث على وفى إسناده ضعف ، وله طرق . والخطابات فى إخراجها على من ليس بمكلف ، إنما هى كائنة مع المكلفين . وقد ذهب الجمهور منهم أحمد والشافعى إلى أنها صاع من البر وغيره ، وذهب بعض الصحابة إلى أن الفطرة من البر نصف صاع ، وقد حكاه ابن المنذر عن على وعثمان وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهم بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ ، وإليه ذهب زيد بن على والإمام يحيى وأبو حنيفة،حكى ذلك صاحب البحر ، وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعاً « صدقة الفطر مدّان من قمح » أخرجه الحاكم . وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . وفى الباب أحاديث تعضد ذلك . وأما كون إخراجها قبل الصلاة فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه

عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات . وأما كون من لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه فلأنه إذا أخرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفاً لا صارفاً ، لقوله ﷺ « اغنوهم فى هذا اليوم » أخرجه البيهقى والدارقطنى من حديث ابن عمر : فإذا ملك زيادة على قوت يومه أخرج الفطرة إن بلغ الزائد قدرها . ويؤيده تحريم السؤال على من ملك مايغديه ويعشيه كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سهل بن الحنظلية مرفوعاً ؛ ولأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً . وقد أخرج أحمد وأبو داود عن عبد الله بن ثعلبة قال : « قال رسول الله ﷺ : صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس أو صاع بر أو قمح بين اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، غنى أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » وقد وقع الخلاف فى تقدير مايعتبر فى وجوب زكاة الفطرة فقيل ملك النصاب ، وقيل قوت عشر ، وقال مالك والشافعى وعطاء وأحمد بن حنبل واسحق والمؤيد بالله فى أحد قوليه إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يومه وليلته . وأما كون مصرفها مصرف الزكاة فلكونه ﷺ سماها زكاة كقوله « فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة » وقول ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر ، وقد تقدما ، ولكنه ينبغى تقديم الفقراء للأمر بإغنائهم فى ذلك اليوم ، فما زاد صرف فى سائر الأصناف.

كتاب الخمس

﴿يجب فيما يغنم فى القتال وفى الركاز ولا يجب فيما عدا ذلك ، ومصرفه قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شىء » الآية ﴾ .

أقول : أما ما يغنم فى القتال فسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى فى كتاب الجهاد والسير ، ولا فرق بين الأراضى والدور المأخوذة من الكفار وبين المنقولات ، فإن الجميع مغنوم فى القتال . وأما الفىء وهو ما أخذ بغير قتال فحكمه مذكور فى قوله تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ والمراد بقوله تعالى ﴿ من شىء ﴾ ما بينه رسول الله ﷺ ، لا كل ما يطلق عليه اسم الغنيمة ، بل ما غنم بالقتال كما فى النهاية وغيرها ، ولو بقى على عمومه لاستلزم وجوب الخمس فى الأرباح والمواريث ونحوهما وهو خلاف الإجماع،وما استلزم الباطل باطل[1] . وأما وجوبه فى الركاز فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ قال : العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس » والركاز – بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره الزاى – قال مالك والشافعى : الركاز دفن الجاهلية . وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما أن المعدن ركاز . وخالفهم فى ذلك الجمهور فقالوا : لا يقال المعدن ركاز ، واحتجوا بما وقع فى هذا الحديث من التفرقة بينهما بالعطف وأن ذلك يدل على المغايرة . وفى القاموس تفسير الركاز بالمعدن ودفن الجاهلية . وقال صاحب النهاية أن الركاز يقع عليهما ، وأن الحديث ورد فى الدفين،هذا معنى كلامه . وأما كونها لا تجب فيما عدا ذلك فلعدم الإيجاب الشرعى والبقاء تحت البراءة الأصلية . وأما كون مصرفه من فى الآية فكفى بها دليلا على ذلك .

---

(١) أى فبقاء العموم فيها باطل ، إه .

كتــاب الصــيام

﴿ يجب صيام رمضان لرؤية هلاله من عدل أو كمال عدة شعبان ، ويصوم ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها ، وإذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة . وعلى الصائم النية قبل الفجر ﴾ .

أقول : صيام رمضان ركن من أركان الدين وضرورى من ضرورياته . وأما كونه يجب الصيام عند رؤية الهلال من عدل فلصيامه ﷺ وأمره للناس بالصيام لما أخبره عبد الله بن عمر بأنه رآه ، أخرجه أبو داود والدارمى وابن حبان والحاكم وصححاه ؛ وصححه أيضاً ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » وأخرج أهل السنن وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والحاكم من حديث ابن عباس قال : « جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال إنى رأيت الهلال - يعنى رمضان - فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ؛ قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غداً » وأخرج الدارقطنى والطبرانى من طريق طاوس قال : « شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ؛ فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه ؛ وقالا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين » قال الدارقطنى تفرد به حفص ابن عمر الإيلى وهو ضعيف . وقد ذهب إلى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوليه . قال النووى وهو الأصح وبه قال المؤيد بالله . وذهب مالك والليث والأوزاعى والثورى إنه يعتبر اثنان . واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه : « فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » أخرجه أحمد والنسائى . وفى حديث أمير مكة الحارث ابن حاطب

قال « عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما » أخرجه أبو داود والدارقطنى وقال: وهذا إسناد متصل صحيح . وغاية ما فى هذين الحديثين أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد، ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم . وأما الصيام عند إكمال عدة شعبان فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال : « قال رسول الله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة . وأما كونه يصوم ثلاثين يوماً مالم يظهر هلال شوال قبل إكمالها فوجهه ماورد من الأدلة الصحيحة أن الهلال إذا غم صاموا ثلاثين يوماً ، كحديث أبى هريرة المذكور ، ومثله فى صحيح مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس عن أحمد والنسائى والترمذى وصححه ، ومن حديث عائشة عند أحمد وأبى داود والدارقطنى باسناد صحيح وغير ذلك من الأحاديث . وفيها التصريح باكمال العدة ثلاثين يوماً فى بعضها عدة شعبان وفى بعضها ما يفيد أنها عدة رمضان وفى بعضها الإطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين . وأما كونه إذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة[1] ، فوجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته ، والإفطار لرؤيته ؛ وهى خطاب لجميع الأمة ، فمن رآه منهم فى أى مكان ، كان ذلك رؤية لجميعهم . وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره « إنه استهل عليه رمضان وهو بالشام ، فرأى الهلال ليلة الجمعة وقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نكمل الصوم حتى يكمل ثلاثين أو نراه . ثم قال : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » وله ألفاظ فغير صحيح ، لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبى ﷺ أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار ، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم باكمال الثلاثين أو يروه ظناً منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل . وهذا خطأ فى الاستدلال أوقع الناس فى الخبط والخلط حتى تفرقوا فى ذلك على ثمانية مذاهب . وقد

---

(١) الموافقة فاعل لزم أى لزمهم الموافقة لهم فى الصوم .

أوضحت المقام فى الرسالة التى سميتها ﴿ **اطلاع أرباب الكمال ، على ما فى رسالة الجلال فى الهلال من الاختلال** ﴾ . وأما كون على الصائم النية قبل الفجر ، فلحديث حفصة عن النبى ﷺ أنه قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أخرجه أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه ، ولا ينافى ذلك رواية من رواه موقوفاً ، فالرفع زيادة يتعين قبولها على ما ذهب إليه أهل الأصول وبعض أهل الحديث . وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم ، وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة . أما حديث أمره ﷺ لمن أصبح صائماً أن يتم صومه فى يوم عاشوراء ، فغاية ما فيه أن من لم يتبين له وجوب الصوم إلا بعد دخول النهار كان ذلك عذراً له عن التبييت . وأما حديث « أنه ﷺ دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال : هل عندكم من شىء ؟ فقالوا : لا ؟ فقال : إنى إذن صائم » فذلك فى صوم التطوع .

فصـــل

﴿ يبطل بالأكل والشرب والجماع والقىء عمداً ، ويحرم الوصال . وعلى من أفطر عمداً كفارة ككفارة الظهار ، ويندب تعجيل الفطر وتأخير السحور ﴾ .

أقول : أما بطلان الصوم بالأكل والشرب عمداً فلا خلاف فى ذلك . وأما مع النسيان فلا ، لما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فالله أطعمه وسقاه » وفى لفظ الدارقطنى بإسناد صحيح « فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » وفى لفظ آخر للدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » وإسناده صحيح

أيضاً . وهكذا بالإجماع لا خلاف فى أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد . وأما إذا وقع مع النسيان فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسياً ، وتمسك بقوله فى الرواية الأخرى « ومن أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » وبعضهم منع من الإلحاق . وأما القىء عمداً فلحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم وصححه . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القىء يفسد الصيام وفيه نظر ، فإن ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادى والقاسم قالوا إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً مالم يرجع منه شىء باختياره ، واستدلوا بحديث « ثلاث لا يفطرن : القىء والحجامة والاحتلام » أخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد وفى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فلا يعارض حديث أبى هريرة لأن هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد * وأما كونه يحرم الوصال فلنهيه ﷺ عن ذلك كما فى حديث أبى هريرة وابن عمر وعائشة ، وهو فى الصحيحين وغيرهما ، وفى الباب أحاديث . وأما وجوب الكفارة على من أفطر عمداً فلحديث المجامع فى رمضان ، فإن النبى ﷺ قال له : « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم أتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا ، قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ، فضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجذه وقال : اذهب فأطعمه أهلك » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة وعائشة . وقد قيل إن الكفارة لا تجب على من أفطر عامداً بأى سبب بل بالجماع فقط ، ولكن الرجل إنما جامع امرأته فليس فى الجماع فى نهار رمضان إلا ما فى الأكل والشرب لكون الجميع حلالاً لم يحرم إلا لعارض الصوم . وقد وقع فى رواية من هذا الحديث أن الرجل أفطر ولم يذكر

الجماع . وأما كونه يندب تعجيل الفطر وتأخير السحور فلحديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وعن أبى ذر أن النبى ﷺ قال « لا تزال أمتى بخير ماأخروا السحور وعجلوا الفطر » أخرجه أحمد فى إسناده سليمان بن أبى عثمان ، قال أبو حاتم : مجهول . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت « إنه كان بين تسحره ﷺ ودخوله فى الصلاة قدر مايقرأ الرجل خمسين آية » وفى الباب أحاديث كثيرة .

فصــل

﴿ يجب على من أفطر لعذر شرعى أن يقضى . والفطر للمسافر ونحوه رخصة إلا أن يخشى التلف أو الضعف عن القتال فعزيمة . ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه ، والكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفر عن كل يوم باطعام مسكين ﴾ .

أقول : أما وجوب القضاء على من أفطر لعذر شرعى كالمسافر والمريض فقد صرح بذلك القرآن الكريم ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وقد ورد فى الحائض حديث معاذ عن عائشة وقد تقدم ذكره ، والنفساء مثلها . وأما كون الفطر للمسافر رخصة إلا أن يخشى التلف أو الضعف عن القتال فعزيمة فالأحاديث[1] منها : قوله ﷺ « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » لما سأله بن عمرو الأسلمى عن الصوم فى السفر وهو فى الصحيحين من حديث عائشة ، وفى الصحيحين من حديث أنس « كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » وأخرج مسلم رحمه الله وغيره عن حمزة بن عمرو الأسلمى رضى الله عنه أنه قال « يا رسول الله أجد منى قوة على الصوم فهل على جناح ؟ فقال : هى

---

(١) فيه حذف الرابط بين مدخول أما وجوابها والمعنى فى ذلك كثير ، إهـ .

رخصة من الله فمن أخذها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وفى الصحيحين من حديث جابر رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ فى سفرة فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا ؟ فقالوا صائم ، فقال ليس من البر الصيام فى السفر » وأخرج مسلم رحمه الله وأحمد وأبو داود من حديث أبى سعيد قال « سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر . ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم مصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ فى السفر » . وقد ذهب إلى كون الصوم رخصة فى السفر الجمهور ، وقد روى عن بعض الظاهرية وهو محكى عن أبى هريرة والامامية أن الفطر فى السفر واجب وأن الصوم لا يجزىء وكذا المسافر والمرضع والحبلى لما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى من حديث أنس ابن مالك الكعبى أن رسول الله ﷺ قال « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم » * وأما كون من مات وعليه صوم صام عنه وليه فلحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وقد زاد البزار لفظ إن شاء . قال فى مجمع الزوائد : وإسناده حسن ، وبه قال بعض أصحاب الحديث وبعض أصحاب الشافعية ، وأبو ثور والصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعى وأحمد بن حنبل . قال البيهقى فى الخلافيات : هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى صحتها . وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب صوم الولى عن وليه . وأما كون الكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفر بما ذكر فلحديث سلمة بن الأكوع الثابت فى الصحيحين وغيرهما قال « أنزلت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى أنزلت الآية التى بعدها فنسختها » وأخرج هذا الحديث أحمد وأبو داود عن معاذ بنحو ما تقدم ، وزاد ثم أنزل الله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض

والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام . وأخرج البخارى عن ابن عباس أنه قال : ليست هذه الآية منسوخة ، هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً » وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه قال له : أثبتت للحبلى والمرضع أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكيناً . وأخرج الدارقطنى والحاكم وصححاه عن ابن عباس أنه قال « رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » وهذا عن ابن عباس تفسير لما فى القرآن مع ما فيه من الإشعار بالرفع فكان ذلك دليلاً على أن الكفارة هى إطعام مسكين عن كل يوم .

باب صوم التطوع

﴿ يستحب صيام ست من شوال وتسع ذى الحجة ومحرم وشعبان والاثنين والخميس وأيام البيض وأفضل التطوع صوم يوم وإفطار يوم ويكره صوم الدهر وإفراد يوم الجمعة ويوم السبت ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق واستقبال رمضان بيوم أو يومين ﴾ .

أقول : أما صيام ست من شوال فلحديث « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر » وأخرجه مسلم رحمه الله وغيره من حديث أبى أيوب ، وفى الباب أحاديث . وأما صيام تسع ذى الحجة فلما ثبت عنه ﷺ من حديث حفصة عند أحمد والنسائى قالت « أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر » وأخرجه أبو داود بلفظ « كان يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وأول اثنين من الشهر والخميس » وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت « مارأيت رسول الله ﷺ صائماً فى العشر قط » وفى رواية « لم يصم العشر قط » وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم ، وآكد التسع يوم عرفة وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى قتادة قال « قال رسول الله ﷺ صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » . وأما صيام شهر محرم ، فلحديث أبى هريرة عن أحمد ومسلم وأهل السنن « أنه ﷺ سئل أى الصيام بعد رمضان أفضل ؟ فقال : شهر الله المحرم » ، وآكده يوم عاشوراء لما ورد فيه من الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة « أنه ﷺ صامه وأمر بصيامه ، ثم قال : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء صام ، ومن شاء فليفطر » وقد تقدم أنه يكفر سنة ماضية . وثبت فى مسلم وغيره « أنه لما أمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود

والنصارى ، فقال : إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع ، فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ » . وأما صيام شهر شعبان ، فلحديث أم سلمة « أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ، يصل به رمضان » أخرجه أحمد وأهل السنن ، وحسنه الترمذى . وفى الصحيحين من حديث عائشة « ما كان يصوم فى شهر ما كان يصوم فى شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله » وفى لفظ « ومارأيته فى شهر أكثر منه صياماً فى شعبان » . وأما الاثنين والخميس ، فلحديث عائشة « أن النبى ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس » أخرجه أحمد والترمذى ، وصححه والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه . وأخرج نحوه أبو داود من حديث أسامة بن زيد ، وأخرجه النسائى أيضاً وفى إسناده مجهول ، مع أنه قد صححه ابن خزيمة . وأخرج أحمد والترمذى من حديث أبى هريرة « أن النبى ﷺ قال تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » وفى صحيح مسلم رحمه الله « أن النبى ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال : ذلك يوم ولدت فيه ، وأنزل على فيه » . وأما صوم أيام البيض ، فلحديث أبى قتادة عند مسلم وغيره ، قال : « قال رسول الله ﷺ ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله » وأخرج أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان وصححه من حديث أبى ذر قال « قال رسول الله ﷺ إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وفى الباب أحاديث . وأما كون أفضل التطوع صوم يوم وإفطار يوم ، فلحديث عبد الله بن عمرو فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ قال : صم فى كل شهر ثلاثة ، قلت : إنى أقوى من ذلك ، فلم يزل يرفعنى حتى قال : صم يوماً وأفطر يوماً ؛ فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم أخى داود عليه السلام » . وأما كونه يكره صوم الدهر ، فلحديث عبد الله بن عمرو قال « قال رسول الله ﷺ : لا صام من صام الأبد » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وأخرج أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى وابن أبى شيبة من حديث أبى موسى عن النبى ﷺ قال « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا » وقبض كفه .

ولفظ ابن حبان «ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين » ورجاله رجال الصحيح * وأما كونه يكره إفراد يوم الجمعة ، فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة » وفى رواية « أن يفرد بصوم » وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة « لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبله يوم ، أو بعده » وفى لفظ لمسلم « ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » وفى الباب أحاديث . وأما كراهة يوم السبت بالصوم ، فلحديث الصماء بنت بشر عند أحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى وصححه ابن السكن « أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ؛ فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب ، أو لحاء شجر فليمضغه » . وأما كونه يحرم صوم العيدين ، فلحديث أبى سعيد فى الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ « إنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ، ويوم النحر » وقد أجمع المسلمون على ذلك . وأما كونه يحرم صوم أيام التشريق ، فلنهيه ﷺ عن الصوم فيها ، كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة ؛ وقد سردت أحاديثهم فى شرح المنتقى * وأما كونه يحرم استقبال رمضان بيوم أو يومين ، فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه » ويؤيده حديث أبى هريرة أيضاً عن أصحاب السنن ، وصححه ابن حبان وغيره مرفوعاً بلفظ « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » وفى الباب أحاديث ؛ والخلاف طويل مبسوط فى المطولات .

بـاب الاعتكـاف

﴿ يشرع فى كل وقت فى المساجد . وهو فى رمضان آكد ، سيما فى العشر الأواخر ، ويستحب الاجتهاد فى العمل فيها ، وقيام ليالى القدر ، ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة ﴾ .

أقول : لا خلاف فى مشروعية الاعتكاف ، وقد كان يعتكف النبى ﷺ فى العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة . وأما كونه يصح فى كل وقت فى المساجد ؛ فلأنه ورد الترغيب فيه ولم يأت ما يدل على أنه يختص بوقت معين . وقد ثبت فى الصحيح من حديث ابن عمر « أن عمر سأل النبى ﷺ قال : كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، قال فأوف بنذرك » . وأما كونه لا يكون إلا فى المساجد، فلأن ذلك هو معنى الاعتكاف شرعا ، إذ لا يسمى من اعتكف فى غيرها معتكفاً شرعا . وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث « لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة » أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور من حديث حذيفة . وأما كون الاعتكاف فى رمضان لا سيما كون العشر الأواخر منه أفضل وآكد ، فلكونه ﷺ كان يعتكف فيها ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر ، ولا على اشتراط الصيام إلا من قول عائشة وحديث ابن عمر المتقدم يرده ، وكذلك حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ قال : ليس على المعكتف صيام ، إلا أن يجعله على نفسه » أخرجه الدارقطني والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه . وبالجملة فلا حجة إلا فى الثابت من قوله ﷺ ، ولم يثبت عنه ما يدل على أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، بل ثبت عنه ما يخالفه فى نذر عمر . وقد روى أبو داود عن عائشة مرفوعاً من حديث « ولا اعتكاف إلا بصوم » ورواه غيره من قولها ورجح ذلك الحفاظ .

وأما مشروعية الاجتهاد فى العمل ، فلحديث عائشة « أن النبى ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل كله ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وأما مشروعية قيام ليالى القدر ، فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما عن النبى ﷺ « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه » . وفى تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة ، وأقوال جاوزت الأربعين ، وقد استوفيت ذلك فى شرح المنتقى فليرجع إليه . وأما كون المعتكف لا يخرج إلا لحاجة ، فلما ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة فى الصحيحين « أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً » وأخرج أبو داود عنها قالت « كان النبى ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه » وفى إسناده ليث بن أبى سليم ، قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم رحمه الله وغيره ، وقال صح ذلك عن على . وأخرج أبو داود عن عائشة أيضاً قالت « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع » وأخرجه أيضاً النسائى وليس فيه « قالت : السنة » قال أبو داود غير عبد الرحمن بن إسحق لا يقول فيه قالت السنة ، وجزم الدارقطنى بأن القدر من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه ممن دونها .

كتـاب الحـج

﴿ يجب على كل مكلف مستطيع فوراً ﴾ .

أقول : أما اعتبار الاستطاعة ، فلنص الكتاب العزيز ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ * وأما كونه فوراً ، فلحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال « تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له » أخرجه أحمد . وأخرج أحمد أيضاً وابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال « قال رسول الله ﷺ من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتعرض الحاجة » وفى إسناده إسماعيل بن خليفة العبسى أبو إسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرج أحمد وأبو يعلى وسعيد بن منصور والبيهقى من حديث أبى أمامة مرفوعاً « من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً » وفى إسناده ليث بن أبى سليم وشريك وفيهما ضعف . وأخرج الترمذى من حديث على مرفوعا « من ملك زاداً وراحلة يبلغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً » وذلك لأن الله تعالى قال فى كتابه ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال الترمذى : غريب ، وفى إسناده مقال ، والحديث يضعف ، وهلال بن عبد الله الراوى له عن ابن إسحق مجهول . وقال العقيلى لا يتابع عليه . وقد روى من طريق ثالثة من حديث أبى هريرة عند ابن عدوى نحوه . وروى سعيد بن منصور فى سننه عن الحسن قال « قال عمر بن الخطاب : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين » وأخرجه أيضاً البيهقى ، وقد ذهب إلى القول بالفور مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ومن أهل البيت زيد ابن على والمؤيد بالله والناصر ، وقال الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد ، ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم رأبو طالب : إنه على التراخى .

فصــل

﴿ يجب تعيين نوع الحج بالنية من تمتع أو قران أو إفراد ، والأول أفضلها ، ويكون الإحرام من المواقيت المعروفة ومن كان دونها فمهلّه أهله حتى أهل مكة من مكة ﴾ .

أقول : أما تعيين الحج بالنية ، فلما تقدم فى الوضوء ، وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل . قالت : وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه ، وأهل ناس معه بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة » وفى البخارى من حديث جابر « أن إهلال النبى ﷺ من ذى الحليفة حين استوت به راحلته » . وفى الصحيحين من حديث ابن عمر قال « بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ، ماأهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » يعنى مسجد ذى الحليفة . وقد وقع الخلاف فى المحل الذى أهل منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواة : فمنهم من روى أنه أهل من المسجد ، ومنهم من روى أنه أهل حين استقلت به راحلته ، ومنهم من روى أنه أهل لما علا شرف البيداء . وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال : إنه أهل فى جميع هذه المواضع ، فنقل كل راو ماسمع . وأما كون التمتع أفضل الأنواع الثلاثة ، فاعلم أن هذه المسألة قد طال فيها النزاع ، واضطربت فيها الأقوال : فمنهم من قال إن أفضل أنواعه القران ، لكونه ﷺ حج قراناً على ما هو الصحيح ، وإن كان قد ورد ما يدل على أنه حج إفراداً ، لكن الأحاديث الصحيحة الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من طرق عدة مصرحة بأنه أهل بحجة وعمرة ، فلو لم يرد عنه ﷺ مايدل على أن غير ما فعله أفضل مما فعله لكان القران أفضل الأنواع ، لكنه ورد ما يدل على ذلك ، ففى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر « أن النبى ﷺ قال : ياأيها الناس : أحلوا فلولا الهدى معى

فعلت كما فعلتم قال فأحللنا حتى وطئنا النساء ، وفعلنا كما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر ، أهللنا بالحج » . وثبت مثل ذلك من حديث جماعة من الصحابة بألفاظ منها « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » وقد ذهب إلى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد ، ومن أهل البيت الباقر والصادق والناصر وإسمعيل وموسى ابن جعفر الصادق والإمامية وهو الحق ، لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض ، فقد أوضح فيها ﷺ أن نوع التمتع أفضل من النوع الذى فعله وهو القران . وقد أوضحت حجج الأقوال وما احتج به كل فريق فى شرح المنتقى . وكذلك أوضحت أن حجه ﷺ كان قراناً فليرجع إليه . وأما كون الإحرام من المواقيت ، فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما قال « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة » فمن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها . ومثله فى الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر ، وفى رواية من حديثه لأحمد « أنه قاس الناس ذات عرق بقرن » وفى البخارى من حديثه « أن عمر قال لأهل البصرة والكوفة انظروا حذو قرن من طريقكم » قال فحد لهم ذات عرق .

فصـــل

﴿ولا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين ، وما مسه الورس والزعفران ، ولا تطيب ابتداء ، ولا يأخذ من شعره أو بشره إلا لعذر ، ولا يرفث ، ولا يفسق ، ولا يجادل ، ولا ينكح ، ولا ينكح ، ولا يخطب ، ولا يقتل صيداً ، ومن قتل فعليه جزاء مثل ما قتل

من النعم يحكم به ذوا عدل ، ولا يأكل ما صاد غيره إلا إذا كان الصائد حلالاً ولم يصده لأجله ، ولا يعضد من شجر الحرم إلا الأذخر ، ويجوز له قتل الفواسق الخمس ، وصيد حرم المدينة وشجره كحرم مكة ، إلا أن قطع من شجره أو خبطه كان سلبه حلالا لمن وجده ، ويحرم صيد وج وشجره ﴾ .

أقول : أما كون المحرم لا يلبس تلك الأمور ، فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما قال « سئل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم ؟ فقال لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » قال القاضى عياض أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم . وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » وفى الصحيحين نحوه من حديث ابن عباس. وأخرج أحمد والبخارى والنسائى والترمذى وصححه من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » وزاد أبو داود والحاكم والبيهقى « وما مس الورس ، والزعفران من الثياب » والقفاز – بضم القاف وتشديد الفاء وبعد ألف زاى – ما تلبسه المرأة فى يديها فيغطى أصابعها وكفها عند معاناة شيء . وأما كون المحرم لا يتطيب ابتداء ، ويجوز له أن يستمر على الطيب الذى كان على بدنه قبل الإحرام ، فذلك هو الراجح جمعاً بين الأدلة ، وقد أوضحت ذلك فى شرح المنتقى . وأما كونه لا يأخذ من شعره أو بشره إلا لعذر ، فلحديث كعب بن عجرة فى الصحيحين وغيرهما قال « كان بى أذى من رأسى فحملت إلى النبى ﷺ والقمل يتناثر على وجهى ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى .. أتجد شاة ؟ قلت : لا ، فنزلت الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاماً لكل مسكين » وأما كونه

لا يرفث ، ولا يفسق ، ولا يجادل ، فلنص القرآن ، وهذه الأمور لا تحل للحلال ولكنها مع الاحرام أغلظ . وأما كون المحرم لا ينكح ولا ينكح ، فلحديث عثمان الثابت فى مسلم وغيره ، أن رسول الله ﷺ قال « لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب » وفى الباب أحاديث . وأما ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس «أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» فقد عارضه ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة « أن النبى ﷺ تزوجها وهو حلال » وما أخرجه أحمد والترمذى وحسنه من حديث أبى رافع « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا » وكان أبو رافع السفير بين رسول الله ﷺ وبين ميمونة رضى الله عنها ، وهما أعرف بذلك ؛ وعلى فرض صحة[1] خبر ابن عباس ومطابقته للواقع فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهى بل يكون هذا خاصاً بالنبى ﷺ . وأما كونه لا يقتل صيداً ؛ فقد ورد بذلك القرآن الكريم فإذا قتل صيداً فعليه الجزاء يحكم به ذوا عدل كما قال الله سبحانه وأما كونه لا يأكل ما صاده غيره إلى آخره ؛ فلحديث الصعب بن جثامة فى الصحيحين وغيرهما « أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أوبودان فرده عليه ؛ فلما رأى ما فى وجهه قال : إنا لم نرد عليك إلا أنا حرم » وأخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن أرقم ، وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى قتادة « أن النبى ﷺ أكل من صيده الذى صاده وهو حلال » ، وكان النبى ﷺ محرماً فأكل عضد حمار الوحش الذى صاده . وجمع بين حديث الصعب وحديث أبى قتادة بأنه ﷺ إنما امتنع من أكل صيد الصعب لكونه صاده لأجله ، وأكل من صيد أبى قتادة لكونه لم يصده لأجله ويدل على ذلك حديث جابر عند أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى « أن النبى ﷺ قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » * وأما كونه لا يعضد من شجر الحرم إلا الإذخر ، فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إن

---

(١) صوابه وعلى فرض عدم وهم ابن عباس إذ الصحة ثابتة له اهـ هامش الأصل .

هذا البلد حرام ، لا يعضد شجره ، ولا يختلى خلاؤه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف » قال العباس: إلا الإذخر فإنه لابد لهم منه ، فإنه للقبور والبيوت فقال: إلا الأذخر . وأخرجا نحوه أيضاً من حديث أبى هريرة . وأما كونه يجوز قتل الفواسق الخمس ، فلحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما قالت « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم : الغراب ؛ والحدأة ؛ والعقرب ؛ والكلب العقور » وفى الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ : خمس من الدواب ليس فى قتلهن جناح » وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث ابن عمر زيادة الحية . وكذلك فى حديث ابن عباس عند أحمد باسناده فيه ليث ابن أبى سليم . وأما كون صيد المدينة وشجره كحرم مكة ، فلحديث على رضى الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ المدينة حرام ما بين عير إلى ثور » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وفى الصحيحين أيضاً من حديث عبادة ابن تميم « أن رسول الله ﷺ قال: إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها ، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة » وفى الباب أحاديث فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة . وأما كون من قطع شجر المدينة أو خبطه سلب ، فلحديث سعد بن أبى وقاص « أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ماأخذه من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أراد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ . وأبى أن يرد عليهم » أخرجه مسلم وأحمد وفى لفظ لأحمد وأبى داود والحاكم وصححه « أن رسول الله ﷺ قال « من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه » * وأما تحريم صيد وج وشجره ، وعضاهه فلحديث الزبير أن النبى ﷺ قال « إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل » أخرجه أحمد وأبو داود والبخارى فى تاريخه وحسنه المنذرى وصححه الشافعى . ووج بفتح الواو وتشديد الجيم واد بالطائف . وقد ذهب إلى ما فى هذا الحديث الشافعى والإمام يحيى وهو الحق ، ولم يأت من قدح فى الحديث بما يصلح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه .

فصـــل

﴿ وعند قدوم الحاج مكة يطوف للقدوم سبعة أشواط ، يرمل فى الثلاثة الأول ، ويمشى فيما بقى ، ويقبل الحجر الأسود أو يستلمه بمحجن ، ويقبل المحجن ونحوه ، ويستلم الركن اليمانى ، ويكفى القارن طواف واحد وسعى واحد ، ويكون حال الطواف متوضئاً ساتراً لعورته ، والحائض تفعل مايفعل الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت ، ويندب الذكر حال الطواف بالمأثور ، وبعد فراغه يصلى ركعتين فى مقام إبراهيم ، ثم يعود إلى الركن فيستلمه ﴾ .

أقول : شرع الطواف[1] فى الأصل لإغاظة المشركين كما فى حديث ابن عباس قال « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » متفق عليه . وفى الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبى ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول ، خب ثلاثاً ومشى أربعاً » وفى لفظ « رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمر أنه قال: « فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب ؟ وقد أظهر الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ » . وقد ذهب الجمهور إلى فرضية الطواف للقدوم ، وقال أبو حنيفة سنة . وروى عن الشافعى أنه كتحية المسجد . والحق الأول ، لقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ . وأما تقبيل الحجر

---

(١) أقول : أما مشروعية الطواف من حيث هو هو ، فهو عبادة من أول الزمان كما قال تعالى ﴿ أن طهر بيتى للطائفين ﴾ وإنما شرع للإغاظة نفس الرمل لا أصل الطواف اهـ .

الأسود[1] ففى الصحيحين من حديث عمر « أنه كان يقبل الحجر ويقول : إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق ، وفى الباب أحاديث وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » وأخرج نحوه مسلم من حديث أبى الطفيل وزاد « ويقبل المحجن » وأخرج أحمد من حديث عمر «أن النبى ﷺ قال له ياعمر إنك رجل قوى ، لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل وكبر » وفى إسناده مجهول . وأخرج أحمد والنسائى عن ابن عمر « أن النبى ﷺ قال : إن مسح الركن اليمانى والركن الأسود يحط الخطايا حطاً » وفى إسناده عطاء بن السائب . وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « لم أر النبى ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين » وأخرج البخارى فى تاريخه وأبو يعلى من حديث ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليمانى » وفى إسناده عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف . وأخرج أحمد وأبو داود من حديثه « أن النبى ﷺ كان يقبل الركن اليمانى ويضع خده عليه » وأما كونه يكفى القارن طواف واحد وسعى واحد ، فلكونه ﷺ حج قراناً على الأصح واكتفى بطواف واحد للقدوم ، وبسعى واحد ، ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين . وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعاً « من أحرم بالحج والعمرة ، أجزأه طواف واحد وسعى واحد » وقد حسنه الترمذى . وأما أنه يكون حال الطواف متوضئاً ساتراً لعورته ، فلما فى الصحيحين من حديث عائشة « أن أول شىء بدأ به النبى ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت » وفيهما أيضاً من حديث أبى بكر « أن النبى ﷺ قال : لا يطوف بالبيت

---

(١) أى واستلامه واستلام الركن اليمانى لأنه سرد أحاديث الكل .

عريان » . وأما كون الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ، فلحديث عائشة عن النبى ﷺ قال « الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف » أخرجه أحمد . وأخرج نحوه ابن أبى شيبة باسناد صحيح من حديث ابن عمر ؛ ولحديث عائشة أيضاً فى الصحيحين وغيرهما « أنه قال لها النبى ﷺ لما حاضت : افعلى ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » . وأما كونه يندب الذكر حال الطواف بالمأثور ، فلحديث عبد الله ابن السائب قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليمانى والحجر : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ؛ وقنا عذاب النار » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ، وصححه ابن حبان والحاكم . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « وكل به — يعنى الركن اليمانى — سبعون ملكاً ، فمن قال : اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا وفى الآخرة ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، قالوا : آمين » أخرجه ابن ماجه باسناد فيه إسماعيل بن عياش وهشام بن عمار وهما ضعيفان . وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديثه أنه سمعه يقول « من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله ، والحمد لله ؛ ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، محيت عنه عشر سيئات ، وكتب له عشر حسنات ، ورفع له بها عشر درجات » وفى إسناده من تقدم فى الحديث الأول . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وصححه من حديث عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى » وفى الباب أحاديث . وأما كونه بعد فراغه يصلى ركعتين فى مقام إبراهيم ، فلحديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبى ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه .

فصـــل

﴿ ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط داعياً بالمأثور ، وإذا كان متمتعاً صار بعد السعي حلالاً ، حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج ﴾.

أقول : أخرج أحمد والشافعي من حديث حبيبة بنت أبي تجزأة « أن النبي ﷺ قال : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس . وأخرج أحمد نحوه من حديث صفية بنت شيبة . وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر البيت ، ورفع يديه فجعل يحمد الله ، ويدعو ما يشاء أن يدعو » وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر . وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً « أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا » وقد ذهب الجمهور إلى أن السعي فرض ، وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم . وأما كونه يصير المتمتع بعد السعي حلالاً ، فلقول عائشة حاكية لحجهم مع النبي ﷺ « فأما من أهل بعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة » وهو في الصحيحين وغيرهما . وفيهما أيضاً من حديث جابر « أن النبي ﷺ قال : أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها

متعة » وفى لفظ لمسلم رحمه الله تعالى من حديثه أيضاً قال « أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح » .

فصـــل

﴿ ثم يأتى عرفة صبح يوم عرفة ملبياً مكبراً ، ويجمع العصرين فيها ويخطب ثم يفيض من عرفة ويأتى المزدلفة ويجمع فيها بين العشاءين ، ويبيت بها ثم يصلى الفجر ، ويأتى المشعر فيذكر الله عنده ويقف به إلى قبل طلوع الشمس ثم يدفع حتى يأتى بطن محسر ، ثم يسلك الطريق الوسطى إلى الجمرة التى عند الشجرة وهى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس ، إلا النساء والصبيان فيجوز لهم قبل ذلك ، ويحلق رأسه أو يقصره فيحل له كل شىء إلا النساء ، ومن حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمى فلا حرج ، ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليالى التشريق ، ويرمى فى كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بسبع حصيات مبتدئاً بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، ويستحب لمن يحج بالناس أن يخطبهم يوم النحر ، وفى وسط أيام التشريق ويطوف الحاج طواف الافاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر ، وإذا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع ﴾ .

أقول : أخرج أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنى من حديث عبد الرحمن بن يعمر « أن النبى ﷺ أمر منادياً فنادى : الحج عرفة » وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عمر قال « غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح فى صبيحة عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة – وهى منزل الإمام الذى ينزل به – حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » وفى صحيح مسلم من حديث جابر قال « لما كان يوم التروية توجهوا

إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس فقال : إن دماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا » وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث أسامة بن زيد « أن رسول الله ﷺ قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : عليكم السكينة ، وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً » وفى حديث جابر عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « أن النبى ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة . منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر » وفى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر أيضاً قال « رمى النبى ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس » وفيهما أيضاً من حديث ابن مسعود « أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة » وفى رواية « حتى انتهى إلى جمرة العقبة » وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « أنا ممن قدم النبى ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله » وفيهما أيضاً من حديث عائشة قالت « كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل » وفى

الباب أحاديث فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى . وغيره من حديث أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : خذ ، وأشارت إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس » وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة قال « قال رسول الله ﷺ : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ! قال : اللهم اغفر للمحلقين ؛ قالوا: يارسول الله وللمقصرين ! قال:اللهم اغفر للمحلقين ؛ قالوا : وللمقصرين ، قال : وللمقصرين » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء » وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يارسول الله ، حلقت قبل أن أرمى ، قال: ارم ولا حرج . وأتاه رجل آخر فقال : ذبحت قبل أن أرمىَ ، قال ارمِ لا حرج . وأتاه آخر فقال : إنى أفضت إلى البيت قبل أن أرمى ، فقال ارم ولا حرج » وفى رواية فيهما « فما سئل عن شىء يومئذ إلا قال افعل ولا حرج » وأخرج أحمد من حديث على قال « جاء رجل فقال : يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر ، قال انحر ولا حرج . ثم أتاه آخر فقال إنى أفضت قبل أن أحلق ، قال احلق أو قصر ولا حرج » وفى لفظ للترمذى وصححه قال « إنى أفضت قبل أن أحلق » وفى الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس « أن النبى ﷺ قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال : لا حرج » وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ثم لا يقف عندها » وعن ابن عباس قال « رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه . وفى البخارى عن ابن عمر « كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا » وأخرج الترمذى وصححه من حديث ابن عمر « أن النبى

ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً » وفى لفظ عنه « أنه كان يرمى الجمرة يوم النحر راكباً وسائر ذلك ماشياً ويخبرهم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك » أخرجه أحمد وأبو داود . وفى الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر « أن العباس استأذن النبى ﷺ أن يبيت بمكة ليالى من أجل سقايته فأذن له » وفى البخارى وأحمد من حديث ابن عمر « أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيستهل ويقوم مستقبل القبلة طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى من حديث عاصم بن عدى « أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغداة ، ومن بعد الغداة ليومين ، ثم يرمون يوم النفر » وأخرج أحمد والنسائى عن سعد بن مالك قال « رجعنا فى الحجة مع النبى ﷺ وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات ، وبعضنا يقول رميت بست حصيات ، ولم يعب بعضهم على بعض » ورجاله رجال الصحيح . وأما استحباب الخطبة فى يوم النحر لمن حج بالناس ، فلحديث الهرماس بن زياد قال « رأيت النبى ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى » أخرجه أحمد وأبو داود . وأخرج نحوه أيضاً أبو داود من حديث أبى أمامة . وأخرج نحوه أيضاً هو والنسائى من حديث عبد الرحمن ابن معاذ التيمى . وأخرجه البخارى وأحمد من حديث أبى بكرة وفيه أنه قال « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال: اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » . وأما استحباب الخطبة فى وسط أيام التشريق ، فلحديث بسرة ابنة نبهان قالت « خطبنا رسول الله ﷺ يوم

الرءوس فقال : أى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : أليس أوسط أيام التشريق ؟ » أخرجه أبو داود ورجاله رجال الصحيح . وأخرج نحوه أحمد من حديث أبى بصرة ورجاله رجال الصحيح . وأخرج نحوه أبو داود عن رجلين من بنى بكر . وأما أن الحاج يطوف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر ، فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يوم النحر بمنى » وفى صحيح مسلم من حديث نحوه . والمراد بقوله أفاض أى طاف طواف الإفاضة . قال النووى : وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف ، وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصحّ إلا به . واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق ، فإن أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأ ولا دم عليه بالاجماع . وأما أنه إذا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع ، فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله وغيره قال « كان الناس ينصرفون فى كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » وفى لفظ للبخارى ومسلم « أن النبى ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » وفى الباب أحاديث ، وإلى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور ، وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شىء فى تركه .

فصـــــل

﴿ والهدى أفضله البدنة ، ثم البقرة ثم الشاة ، وتجزىء البقرة والبدنة عن سبعة ، ويجوز للمهدى أن يأكل من لحم هديه ويركب عليه ؛ ويندب إشعاره وتقليده ، ومن بعث بهدى لم يحرم عليه شىء مما يحرم على المحرم ﴾ .

أقول : أما كون البدنة أفضل ، فلأنه ﷺ كان يهدى البدن ولأنها أنفع للفقراء ، وكذا البقرة بالنسبة إلى الشاة ، وهذا إذا كان الذى سيهدى البدنة والبقرة واحداً ، أما إذا كانوا جماعة بعدد ماتجزىء عنه البدنة والبقرة ، فقد

وقع الخلاف هل الأفضل لسبعة البدنة أو البقرة أو الشاة عن الواحد . والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء . وأما كون البدنة عن سبعة كالبقرة ، فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » وفى لفظ لمسلم رحمه الله « فقيل لجابر أيشترك فى البقرة ما يشترك فى الجزور؟ فقال ما هى إلا من البدن » وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس « أن النبى ﷺ أتاه رجل فقال أنا على بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريها ، فأمره النبى ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن » ورجاله رجال الصحيح. ولا يعارض هذا الحديث حديث ابن عباس عند أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه قال « كنا فى سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة ، والبعير عن عشرة » وكذلك لا يعارضه ما فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج « أنه ﷺ قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير » لأن تعديل البدنة بسبع شياه هو فى الهدى ، وتعديلها بعشر هو فى الأضحية والقسمة. وقد ذهب الجمهور إلى أن عدل البدنة فى الهدى سبع شياه . وادعى الطحاوى وابن رشد أنه إجماع ولا تصح هذه الدعوى فالخلاف مشهور . وأما كونه يجوز للمهدى أن يأكل من الهدى ، فلحديث جابر « أن النبى ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر فطبخت فأكل هو وعلى من لحمها ، وشربا من مرقها » أخرجه أحمد ومسلم . وفى الصحيحين من حديث عائشة « أنه دخل عليها يوم النحر بلحم بقر فقالت : ما هذا ؟ فقيل : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه » قال النووى : وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيته سنة . انتهى . والظاهر أنه لا فرق بين هدى التطوع وغيره لقوله تعالى ﴿ فكلوا منها ﴾ . وأما كون للمهدى أن يركب هديه فلحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما قال « رأى رسول الله ﷺ رجلا يسوق بدنة ، فقال اركبها ، فقال إنها بدنة ، فقال اركبها . فقال إنها بدنة ، قال اركبها ، قال إنها بدنة ؛ قال اركبها » وفيهما نحوه من حديث أبى هريرة . وأخرج أحمد ومسلم رحمهما الله تعالى من حديث جابر رضى الله عنه « أنه

سئل عن ركوب الهدى فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » . وأما كونه يندب إشعاره وتقليده ، فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين . وأما كونه لا يحرم على من بعث بهدى شىء ، فلحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ كان يهدى من المدينة ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم » .

باب العمرة المفردة

﴿ يحرم لها من الميقات ، ومن كان فى مكة خرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ؛ وهى مشروعة فى جميع السنة ﴾ .

أقول : أما كونه يحرم لها من الميقات فظاهر ، لأن الإحرام لها كالإحرام للحج ، وقد تقدمت الأدلة فى ذكر المواقيت . وأما كون من فى مكة يخرج إلى الحل ، فلما ثبت فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن ابن أبى بكر أن يخرج عائشة إلى التنعيم فتحرم للعمرة منه » وأما الطواف والسعى والحلق أو التقصير فلا خلاف فى ذلك ، وقد ثبت عنه ﷺ فى الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة « أنه أمر من لم يكن معه هدى بالطواف والسعى والحلق أو التقصير ، فمن فعل ذلك فقد حل الحل كله ، فواقعوا النساء بعد ذلك » . وأما كون العمرة مشروعة فى جميع السنة ، فلحديث عائشة عند أبى داود « أن النبى ﷺ اعتمر : عمرتين عمرة فى ذى القعدة ، وعمرة فى شوال » وفى الصحيحين من حديث أنس « أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر فى ذى القعدة إلا التى اعتمر مع حجته » ومن ذلك عمرة عائشة التى أمر النبى ﷺ عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فإن ذلك كان مع حجتها مع النبى ﷺ . وقد كان أهل الجاهلية يحرمون العمرة فى أيام الحج ، فرد عليهم النبى ﷺ واعتمر ، وأمر بالعمرة فيها . وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ قال : عمرة فى رمضان تعدل حجة » .

كتـــاب النكـــاح

﴿ يشرع لمن استطاع الباءة ، ويجب على من خشى الوقوع فى المعصية ، والتبتل غير جائز إلا لعجز عن القيام بما لابد منه ، وينبغى أن تكون المرأة ودوداً ، ولوداً ، بكراً ، ذات جمال وحسب ودين ، ومال ، وتخطب الكبيرة إلى نفسها ، والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفؤاً ، والصغيرة إلى وليها ، ورضا البكر صماتها ، وتحرم الخطبة فى العدة وعلى الخطبة ، ويجوز النظر إلى المخطوبة ، ولا نكاح إلا بولى وشاهدين ، إلا أن يكون عاضلاً أو غير مسلم ، ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً ﴾ .

أقول : أما مشروعيته لمن استطاع الباءة ، فلما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « يامعشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » والمراد بالباءة النكاح . والأحاديث الواردة فى الترغيب فى النكاح كثيرة . وأما وجوبه على من خشى الوقوع فى المعصية ، فلأن اجتناب الحرام واجب ، وإذا لم يتم الاجتناب إلا بالنكاح كان واجباً ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المقتضية لوجوب النكاح كحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما « أن نفراً من أصحاب النبى ﷺ قال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم : أصلى ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » وأخرج ابن ماجه والترمذى من حديث الحسن عن سمرة أن النبى ﷺ « نهى عن التبتل » قال الترمذى : إنه حسن غريب . قال : وروى الأشعث بن عبد الملك هذا

الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ويقال : كلا الحديثين صحيح، انتهى . وفى سماع الحسن عن سمرة مقال معروف . وأخرج النهى عن التبتل أحمد وابن حبان فى صحيحه من حديث أنس . وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال « النكاح من سنتى ، فمن لم يعمل بسنتى فليس منى » . وأما عدم جواز التبتل ، فلما تقدم . وأما جوازه مع العجز عن القيام بما لابد منه ، فلما ثبت فى الكتاب العزيز من النهى عن مضارة النساء ، والأمر بمعاشرتهن بالمعروف ، فمن لا يستطيع ذلك لم يجز له أن يدخل فى أمر يوقعه فى حرام ، وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة فى العزبة والعزلة . وأما كونه ينبغى أن تكون المرأة ودوداً ، ولوداً ، وبكراً ذات جمال وحسب ودين ومال ، فلحديث أنس عند أحمد وابن حبان وصححه أن النبى ﷺ قال « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » وأخرج نحوه أحمد من حديث ابن عمرو ، وفى إسناده جرير بن عبد الله العامرى ، وقد وثق وفيه ضعف . وأخرج نحوه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث معقل بن يسار وفى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر أن النبى ﷺ قال له « تزوجت بكراً أم ثيباً ؟ قال: ثيباً ، قال: فهلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟ » وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره أن النبى ﷺ قال : « إن المرأة تنكح على دينها ، ومالها ، وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك » . وأما كونها تخطب الكبيرة إلى نفسها ، فلما فى صحيح مسلم رحمه الله أن النبى ﷺ أرسل إلى أم سلمة يخطبها . وأما كون المعتبر حصول الرضا منها ، فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة وعائشة نحوه . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عباس أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ

فذكرت أن أباها زوّجها وهى كارهة ، فخيرها النبى ﷺ قال الحافظ: ورجاله إسناده ثقات : وروى نحوه من حديث جابر أخرجه النسائى ومن حديث عائشة أخرجه أيضاً النسائى وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، قال: فجعل الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شىء » ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد والنسائى من حديث ابن بريدة عن عائشة . وأما اعتبار الكفاءة ، فلحديث على عند الترمذى أن النبى ﷺ قال « ثلاث لا تؤخر : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً » وأخرج الحاكم من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال « العرب أكفاء بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيلة ، وحى لحى ، ورجل لرجل ، إلا حائك أو حجام » وفى إسناده رجل مجهول ، وقال أبو حاتم إنه كذب لا أصل له ، وذكر الحفاظ أنه موضوع ولكن رواه البزار فى مسنده من طريق أخرى عن معاذ بن جبل رفعه « العرب بعضها أكفاء لبعض » وفيه سليمان بن أبى الجون . ويغنى عن ذلك ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة « خيارهم[1] فى الجاهلية خيارهم[2] فى الإسلام إذا فقهوا » . وقد أخرج الترمذى من حديث أبى حاتم المزنى قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إن لا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير قالوا:وإن كان فيه ؟ قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات » وقد حسنه الترمذى . وأخرج الدارقطنى عن عمر أنه قال « لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » . وأما كون الصغيرة تخطب إلى وليها ، فلما فى صحيح البخارى رحمه الله تعالى وغيره عن عروة « أن النبى ﷺ خطب عائشة رضى الله عنها إلى أبى بكر رضى الله عنه » . وأما كون رضا البكر صماتها ، فلما تقدم من الأحاديث الصحيحة . وأما كونها تحرم

---

(١) و (٢) هكذا فى الأصل خيارهم ولعل الصواب خياركم .

الخطبة فى العدة ، فلحديث فاطمة بنت قيس « أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، وقال لها رسول الله ﷺ إذا حللت فآذنينى فآذنته » الحديث . وهو فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره . وأخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى ﴿ فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ « قال: يقول إنى أريد التزويج ولوددت أنه يسر لى امرأة صالحة » وأخرج الدارقطنى عن محمد بن علىّ الباقر « أنه دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهى أيمة من أبى سلمة فقال لقد علمت أنى رسول الله وخيرته من خلقه وموضعى من قومى وكانت تلك خطبته » والحديث منقطع . قال فى الفتح : واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها . واختلفوا فى المعتدة من الطلاق البائن . وكذا من وقف نكاحها . وأما الرجعية فقال الشافعى : لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها ، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح فى الأولى ؛ حرام فى الأخيرة ، مختلف فيه فى البائن . وأما المنع من الخطبة على الخطبة ، فلحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره . وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » . وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له » . وقد ذهب إلى تحريم ذلك الجمهور . وأما كونه يجوز النظر إلى المخطوبة ، فلحديث المغيرة عند أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى والدارمى وابن حبان وصححه أنه خطب امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ، الحديث» وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: كنت عند النبى ﷺ وأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ « أنظرت إليها ؟ قال لا ، قال فاذهب فانظر إليها ، فإن فى أعين الأنصار شيئاً » وفى الباب أحاديث . وأما كونه لا نكاح إلا بولى ، فلحديث أبى موسى عند أحمد

وأبى داود وابن ماجه. والترمذى وابن حبان والحاكم. وصححاه عن النبى ﷺ قال « لا نكاح إلا بولى » وحديث عائشة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وأبى عوانة أن النبى ﷺ قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » وفى الباب أحاديث . قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين[1] . والولى عند الجمهور هو الأقرب من العصبة . وروى عن أبى حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء . وأما اعتبار الشاهدين ، فلحديث عمران بن حصين عند الدارقطنى والبيهقى فى العلل وأحمد فى رواية ابنه عبد الله عن النبى ﷺ قال « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » وفى إسناده عبد الله بن محرز هو متروك . وأخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل ؛ فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » وإسناده ضعيف . وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال « البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة » وصحح الترمذى وقفه . وهذه الأحاديث وماورد فى معناها يقوى بعضها بعضاً . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . وأما استثناء الولى العاضل وغير المسلم ؛ فلقوله تعالى ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ولتزوجه ﷺ أم حبيبة بنت أبى سفيان من غير وليها لما كان كافراً حال العقد . وأما جواز التوكيل لعقد النكاح ولو كان الوكيل واحداً من الجهتين ؛ فلحديث عقبة بن عامر عند أبى داود أن النبى ﷺ قال لرجل « أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال نعم ، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت: نعم ، فزوج أحدهما صاحبه » الحديث. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم الأوزاعى وربيعة والثورى ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث والهادوية وأبو ثور ، وحكى فى البحر عن الناصر

---

(١) قلت: قال السيوطى قدس سره أنه متواتر .

والشافعى وزفر أنه لا يجوز . قال فى الفتح : وعن مالك لو قالت المرأة لوليها زوجنى بمن رأيت فزوجها نفسه ، أو بمن اختار ، لزمها ذلك ، ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعى : يزوجه السلطان أو ولى آخر مثله أو أقعد منه ، ووافقه زفر .

فصـــل

﴿ ونكاح المتعة منسوخ ، والتحليل حرام ؛ وكذلك الشغار ، ويجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة ، إلا أن يحل حراماً أو يحرم حلالاً ، ويحرم على الرجل أن ينكح زانية أو مشركة والعكس ، ومن صرح القرآن بتحريمه ، والرضاع كالنسب ، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وما زاد على العدد المباح للحر والعبد ، وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل ، وإذا عتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخيرت فى زوجها ، ويجوز فسخ النكاح بالعيب ، ويقر من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع ، وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح ؛ وتجب العدة ، فإن أسلم ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحها الأول ولو طالت المدة إذا اختار ذلك ﴾ .

أقول : أما نكاح المتعة فلا خلاف أنه قد كان ثابتاً فى الشريعة كما صرح به القرآن ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ ولما فى الصحيحين من حديث ابن مسعود قال : « كنا نغزو مع النبى ﷺ ليس معنا نساء ؛ فقلنا ألا نختصى ؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل » وفى الباب أحاديث . وثبت النسخ من حديث جماعة ؛ فأخرج مسلم وغيره من حديث سبرة الجهنى « أنه غزا مع النبى ﷺ فتح مكة ؛ فأذن لهم رسول الله ﷺ فى متعة النساء » قال فلم يخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ . وفى لفظ من حديثه « وأن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة » وأخرج الترمذى عن ابن عباس « إنما كانت المتعة فى أول الإسلام حتى نزلت هذه الآية ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ » وفى الصحيحين من

حديث على رضى الله عنه أن النبى ﷺ « نهى عن متعة النساء يوم خيبر » والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ، والخلاف طويل ؛ وقد استوفيت ذلك فى شرح المنتقى . ورواية من روى تحريمها إلى يوم القيامة هى الحجة فى هذا الباب . وأما تحريم التحليل، فلحديث ابن مسعود عند أحمد والنسائى والترمذى وصححه قال « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » وصححه أيضاً ابن القطان وابن دقيق العيد وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق وطريق ثالثة أخرجها إسحق فى مسنده . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه ابن السكن من حديث على مثله . وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يارسول الله . قال : هو المحلل، لعن الله المحلل ، والمحلل له » وفى إسناده يحيى بن عثمان وهو ضعيف ، وقد أعل بالارسال . وأخرج أحمد والبيهقى والبزار وابن أبى حاتم والترمذى فى العلل من حديث أبى هريرة نحوه وحسنه البخارى . وأخرج الحاكم والطبرانى فى الأوسط من حديث عمر أنهم كانوا يعدون التحلل سفاحاً فى عهد رسول الله ﷺ . وأما تحريم الشغار ، فلثبوت النهى عنه كما فى حديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار : وأخرج مسلم رحمه الله من حديث أبى هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار » والشغار : أن يقول الرجل زوجنى ابنتك على أن أزوجك ابنتى ، أو زوجنى أختك على أن أزوجك أختى . وأخرج مسلم أيضاً من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال « لا شغار فى الإسلام » وفى الباب أحاديث . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا فى صحته ، والجمهور على البطلان . قال الشافعى : هذا النكاح باطل كنكاح المتعة . وقال أبو حنيفة : جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها . وأما كونه يجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة ، فلحديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وأما الشرط الذى يحل الحرام ، ويحرم الحلال ، فلا يحل الوفاء به ؛ كما ورد بذلك الدليل . وقد ثبت

النهى عن اشتراط أمور كحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، أو يبيع على بيعه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها ، لتكفأ ما فى صحفتها ، فإنما[1] رزقها الله » وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال « لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى » . وأما كونه يحرم على الرجل أن ينكح زانية أو مشركة والعكس ، فلما أخرجه أحمد باسناد رجاله ثقات ، والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ فى امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح ، وتشترط له أن تنفق عليه ؛ فقرأ عليه النبى ﷺ ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ وأخرج أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه من حديث ابن عمر أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة ؛ وكان بمكة بغى يقال لها عناق ، وكانت صديقته ، قال « فجئت النبى ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناقا ؟ قال: فسكت عنى فنزلت الآية ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ ؛ فدعانى وقرأها على وقال : لا تنكحها » وأخرج أبو داود باسناد رجاله ثقات من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الزانى المجلود لا ينكح إلا مثله » وأخرج ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمرو بن الأحوص « أنه شهد حجة الوداع مع النبى ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ؛ وذكر ووعظ ثم قال: استوصوا فى النساء خيراً ؛ فإنما هن عندكم عوان ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ؛ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » وأخرج أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال إن امرأتى لا تمنع يد لامس ! قال غربها ، قال أخاف أن تتبعها نفسى ، قال فاستمتع بها » قال المنذرى رجال إسناده محتج بهم فى الصحيح ، وإنما قال والعكس لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما يفيد ذلك الآية الكريمة

---

(١) أقول المحفوظ فى الصحيحين « فإنما لها ما كتب لها » .

﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ . وأما كونه يحرم من صرح القرآن بتحريمه لقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم ﴾ إلى آخره ، ثم قال ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾. وأما كون الرضاع كالنسب ، فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ قال « يحرم من الرضاع مايحرم من الرحم » وفى لفظ « من النسب » وفيهما أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً « يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة » وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث على قال:قال رسول الله ﷺ « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » قال أهل العلم: والمحرمات من الرضاع سبع : الأم ، والأخت بنص القرآن ، والبنت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، لأن هؤلاء يحرمن من النسب ، فيحرمن من الرضاع ، وقد وقع الخلاف: هل يحرم من الرضاع مايحرم من الصهار ؟ وقد حقق الكلام فى ذلك ابن القيم قدس الله روحه فى الهدى . وأما كونه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » وفى لفظ لهما « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » وفى الباب أحاديث . وقد حكى الترمذى المنع من ذلك عن عامة أهل العلم وقال: لا نعلم بينهم اختلافا فى ذلك . قال ابن المنذر لست أعلم فى منع ذلك اختلافا اليوم . وقد حكى الاجماع أيضاًالشافعى والقرطبى وابن عبدالبر . وأما تحريم مازاد على العدد المباح ، فلحديث قيس بن الحارث قال : « أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال اختر منهن أربعاً » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال ابن عبد البر ليس له إلا حديث واحد ، ولم يأت من وجه صحيح ؛ ويؤيده ماسيأتى فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع . وأما الاستدلال بقوله تعالى ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ ففيه ماأوضحته فى شرح المنتقى ، وفى حاشية الشفاء . وقد قيل إنه لا خلاف فى تحريم الزيادة على الأربع وفيه نظر كما أوضحته هنالك . وأما العدد الذى يحل للعبد ، فقد حكى البيهقى وابن أبى شيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح

العبد أكثر من اثنتين . وكذلك حكى إجماع الصحابة الشافعى . وروى الدارقطنى عن عمر أنه قال: ينكح العبد امرأتين ؛ ويطلق تطليقتين وسيأتى ما ورد فى طلاق الأمة والعدة فى باب العدة . فمن قال إجماع الصحابة حجة ؛ كفاه إجماعهم ، ومن لم يقل بحجة إجماعهم ، أجاز للعبد مايجوز للحر من العدد ، وقد أوضحت حكم الإجماع فى أول حاشية الشفاء . وأما بطلان نكاح العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ، فلحديث جابر عند أحمد وأبى داود والترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه قال: قال ﷺ « من تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » وأخرجه أيضاً ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذى: لا يصح إنما هو عن جابر . وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر أيضاً ، وفى إسناده مندل بن على وهو ضعيف . وقد ذهب إلى عدم صحة عقد العبد بغير إذن مولاه الجمهور . و قال مالك إن العقد نافذ ، ولسيده فسخه ؛ ورد بأن العاهر الزانى ، والزنا باطل . وفى رواية من حديث جابر بلفظ باطل . وأما كون الأمة إذا عتقت ملكت أمر نفسها ، وخيرت فى زوجها ، فلحديث عائشة فى صحيح مسلم وغيره أن بريرة خيرها النبى ﷺ وكان زوجها عبداً . وكذا فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما . وفى حديث آخر لعائشة عند أحمد وأهل السنن أن زوج بريرة كان حراً . وقد اختلفت الروايات فى ذلك ، وقد اختلف أهل العلم فى ثبوت الخيار إذا كان الزوج حراً . فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت وجعلوا العلة فى الفسخ عدم الكفاءة . وقد وقع فى بعض الروايات أن النبى ﷺ قال لبريرة ملكت نفسك فاختارى: فان هذا يفيد أنه لا فرق بين الحر والعبد . وأما كونه يجوز فسخ النكاح بالعيب ، فلحديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار ، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً ، فانحاز عن الفراش ، ثم قال خذى عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً ، أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وابن عدى والبيهقى ؛ وأخرجه من حديث كعب بن عجرة الحاكم فى المستدرك . وأخرجه أبو نعيم فى الطب والبيهقى من حديث ابن عمر ، وفى الحديث اضطراب

وروى مالك فى الموطأ والدارقطنى وسعيد بن منصور والشافعى وابن أبى شيبة عن عمر أنه قال : أيما امرأة غربها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها ؛ وصداق الرجل على من غره » ورجال إسناده ثقات . وفى الباب عن على عند سعيد بن منصور . وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن النكاح يفسخ بالعيوب وإن اختلفوا فى تفاصيل ذلك ، وروى عن على وعمر وابن عباس أنها لا ترد النساء إلا بالعيوب الثلاثة المذكورة والرابع الداء فى الفرج . وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية فى البيع ، ورجحه ابن القيم رحمه الله تعالى ، واحتج له فى الهدى بالقياس على البيع . وذهب البعض إلى أن المرأة ترد الزوج بتلك الثلاثة ، وبالجب والعنة ، والخلاف فى هذا البحث طويل . وأما كونه يقر من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يطابق الشرع ، فلحديث الضحاك بن فيروز عن أبيه عند أحمد وأهل السنن والشافعى والدارقطنى والبيهقى وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان قال : أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرنى النبى ﷺ أن أطلق إحداهما . وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى والشافعى والحاكم وصححه عن ابن عمر قال « أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً » . وقد أعل الحديث بأن الثابت منه إنما هو قول عمر كما قال البخارى . وأما كونه إذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح ووجبت العدة ؛ فلحديث ابن عباس عند البخارى قال : « كان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه » وأخرج مالك فى الموطأ عن الزهرى أنه قال : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضى عدتها . وأما كون من أسلم ولم تتزوج امرأته يكونان على نكاحهما الأول ولو طالت المدة إذا اختار ذلك ، فلحديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود وصححه الحاكم أن النبى ﷺ رد ابنته زينب على أبى العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث شيئاً ، وفى لفظ ولم

يحدث صداقاً . وفى لفظ للترمذى ولم يحدث نكاحاً . وقال : هذا حديث حسن ليس باسناده بأس . وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمرو أن النبى ﷺ ردها على أبى العاص بمهر جديد ونكاح جديد . وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وحديث ابن عباس أصح كما صرح بذلك الحفاظ . وقد ذهب إلى مادل عليه حديث ابن عباس جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، لا كما نقله ابن عبد البر من الاجماع على أنه لا يبقى العقد بعد انقضاء العدة ، ولا مانع من جعل حديث ابن عباس وماورد فى معناه مخصصاً لما ورد من أن العدة إذا انقضت فقد ذهب العقد ولم تحل للزوج إلا بعقد جديد .

فصـــل

﴿ والمهر واجب ، وتكره المغالاة فيه ، ويصح ولو خاتماً من حديد ، أو تعليم قرآن. ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً ، فلها مهر نسائها إذا دخل بها ، ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول ، وعليه إحسان العشرة ؛ وعليها الطاعة . ومن كانت له زوجتان فصاعداً ، عدل بينهن فى القسم وماتدعو الحاجة إليه ؛ وإذا سافر أقرع بينهن ، وللمرأة أن تهب نوبتها ، أو تصالح الزوج على إسقاطها ، ويقيم عند الجديدة البكر سبعاً والثيب ثلاثاً ، ولا يجوز العزل ، ولا إتيان المرأة فى دبرها ﴾ .

أقول : أما كون المهر واجباً ؛ فلأنه ﷺ لم يسوغ نكاحاً بدون مهر أصلاً . وفى الكتاب العزيز ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ وقوله ﴿ فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ وقال ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ الآية . وقال تعالى ﴿ فلا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ . وقد أخرج أبو داود والنسائى والحاكم وصححه من حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً ، ولما قال ماعندى شيء ، قال : فأين درعك الحطيمة ؟ فأعطاه إياها » وحديث سهل

ابن سعد الآتى قريباً من أعظم الأدلة على وجوب المهر . وأما كراهة المغالاة فى المهور ، فلحديث عائشة . وعند الطبرانى فى الأوسط أن رسول الله ﷺ قال « إن أعظم النكاح بركة ، أيسره مؤنة » وفى إسناده ضعف . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال إنى تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبى ﷺ : هل نظرت إليها ؟ فإن فى عيون الأنصار شيئاً ، قال قد نظرت إليها ، قال : على كم تزوجتها ؟ قال على أربع أواق ؛ فقال له النبى ﷺ : على أربع أواق ! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ؛ ماعندنا ما نعطيك ؛ ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه ؛ قال فبعث بعثاً إلى بنى عبس ، بعث ذلك الرجل فيهم » وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « خير الصداق أيسره » وعن عائشة « أنه كان صداق النبى ﷺ لأزواجه اثنتى عشرة أوقية » ونشاً أى نصفاً وهو فى صحيح مسلم وغيره . وأما كونه يصح باليسير ، ولو خاتماً من حديد ؛ أو تعليم قرآن ؛ فلما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عامر ابن ربيعة « أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ:أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين ! قالت:نعم ؛ فأجازه » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً » وفى إسناده ضعف . وأخرج الدارقطنى من حديث لأبى سعيد فى المهر « ولو على سواك من أزاك » . وفى الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد « أن النبى ﷺ جاءته امرأة فقالت : يارسول الله إنى قد وهبت نفسى لك ؛ فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ؛ فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شىء تصدقها إياه ؟ قال ماعندى إلا إزارى ، فقال النبى ﷺ إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، فقال ماأجد شيئاً ؛ قال التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال النبى ﷺ هل معك من القرآن شىء ! قال نعم ، سورة كذا وسورة كذا ، لسور سماها ، فقال له النبى ﷺ قد زوجتكما بما معك من

القرآن » ولا يعارض ما ذكر حديث « لا مهر أقل من عشرة دراهم » عند الدارقطني من حديث جابر لأن في إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان . وأما كون من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً فلها مهر نسائها ؛ فلحديث علقمة عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان قال « أتى عبد الله يعني ابن مسعود في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يكن دخل بها ، قال فاختلفوا إليه فقال أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي « إن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى » . وأما كونه يستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول ، فلحديث ابن عباس المتقدم قريباً . وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة قالت « أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً » ولا يعارض هذا حديث ابن عباس ، فإن غاية ما فيه أنه يدل على أن تقدمة شيء من المهر قبل الدخول غير واجبة ولا ينفي كونها مستحبة . وأما كون على الزوج حسن العشرة فلقوله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن المرأة كالضلع إذا ذهبت تقيمها كسرتها ؛ وإن تركتها استمتعت بها على عوج ، فاستوصوا بالنساء » وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديثه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » وأخرج الترمذي ، وصححه من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » . وأما كون عليها الطاعة ؛ فلقوله تعالى ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » وأخرج أهل السنن وصححه الترمذي من حديث عمرو ابن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عندكم عوان لستم تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ؛ فإن فعلن فاهجروهن في

المضاجع ؛ واضربوهن ضرباً غير مبرح ؛ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ؛ إن لكم من نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ؛ فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فراشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » وفى الباب أحاديث كثيرة . وأما العدل بين الزوجات فى القسمة وما تدعو إليه الحاجة ، فلحديث أبى هريرة عند أحمد وأهل السنن والدارمى وابن حبان والحاكم وقال إسناده على شرط الشيخين ، وصححه الترمذى عن النبى ﷺ قال « من كانت له امرأتان يميل لإحداهما عن الأخرى ، جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً » وقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ، فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت الذى يأتيها كما فى الصحيح . وأخرج أهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » . وأما الإقراع بينهن فى السفر فلحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها » . وأما كون للمرأة أن تهب نوبتها أو تصالح الزوج عليها ، فلحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما « أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبى ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » وفى الصحيحين عن عائشة فى تفسير قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ قالت « هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها وتزوج غيرها ، فتقول له : أمسكنى ولا تطلقنى ثم تزوج غيرى وأنت فى حل من النفقة على والقسم لى » . وأما كونه يقيم عند الجديدة البكر سبعاً والثيب ثلاثاً ، فلحديث أم سلمة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « أن النبى ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام » وفى الصحيحين من حديث أنس قال « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم ؛ وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم » وفى الباب أحاديث . وأما كونه لا يجوز العزل ، فلحديث جذامة بنت وهب الأسدية « أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال: ذلك

الوأد الخفى » أخرجه مسلم رحمه الله وغيره . وأخرج أحمد وابن ماجه عن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها . وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال . وأخرج عبد الرزاق والبيهقى من حديث ابن عباس قال : نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها . وقد استدل من جوز العزل بحديث جابر فى مسلم وغيره « قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » وفى رواية فبلغه ذلك فلم ينهنا . وغايته أن جابراً لم يعلم بالنهى[1] وقد علمه غيره . وأما ما فى الصحيحين من حديث أبى سعيد أن النبى ﷺ قال لما سألوه عن العزل « ماعليكم أن لا تفعلوا ، فإن الله عز وجل قد كتب ماهو خالق إلى يوم القيامة » فقد قيل إن معناه النهى ، وقيل إن معناه ليس عليكم أن تتركوا ، وغايته الاحتمال فلا يصلح للاستدلال . وأخرج أحمد والترمذى والنسائى بإسناد رجاله ثقات قال : قال رسول الله ﷺ فى العزل « أنت تخلقه ، أنت ترزقه ، أقره قراره فإنما ذلك القدر » وأخرج أحمد ومسلم من حديث أسامة ابن زيد أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال:إنى أعزل عن امرأتى فقال له رسول الله ﷺ « لم تفعل ذلك ؟ فقال:إنى رجل أشفق على ولدها ، فقال رسول الله ﷺ:لو كان ضاراً ضر فارس والروم » وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ، وتعقب بأن الشافعية تقول:لا حق للمرأة فى الجماع . وأما كونه لا يجوز إتيان المرأة فى دبرها ، فلحديث أبى هريرة عند أحمد وأهل السنن والبزار قال : قال رسول الله ﷺ « ملعون من أتى المرأة فى دبرها » وفى إسناده الحارث بن مخلد لا يعرف حاله . وأخرج أحمد والترمذى وأبو داود من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من أتى حائضاً ، أو امرأة فى دبرها ؛ أو كاهناً فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد » وفى إسناده أبو تميمة عنه قال البخارى لا يعرف لأبى تميمة سماع من أبى هريرة . وقال البزار هذا حديث منكر ، وفى إسناده أيضاً حكيم بن الأثرم قال البزار : لا يحتج به وما تفرد به فليس بشىء . وأخرج أحمد وابن ماجه من

(١) أقول النهى مقيد بعدم إذن الحرة اه من هامش الأصل .

حديث خزيمة بن ثابت أن النبى ﷺ نهى أن يأتى الرجل امرأته فى دبرها . وفى إسناده عمر ابن أحيحة وهو مجهول . وفى الباب عن على بن أبى طالب عند أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه أن النبى ﷺ قال « لا تأتوا النساء فى أعجازهن » أو قال فى أدبارهن . وإسناده ثقات . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد والنسائى أن النبى ﷺ قال « الذى يأتى امرأته فى دبرها هى اللوطية الصغرى » وفى الباب أحاديث وبعضها يقوى بعضاً . وحكى عن بعض أهل العلم الجواز . واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ والبحث طويل لا يتسع المقام لبسطه .

فصـــل

﴿ والولد للفراش ؛ ولا عبرة بشبهه بغير صاحبه ، وإذا اشترك ثلاثة فى وطء أمة فى طهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بولد وادعوه جميعاً فيقرع بينهم ، ومن استحقه بالقرع فعليه للآخرين ثلثا الدية ﴾ .

أقول : أما كون الولد للفراش ولا عبرة بشبهه بغير صاحبه ، فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال : قال رسول الله ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وفيهما أيضاً من حديث عائشة قالت « اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يارسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلى فيه أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخى يارسول الله ، ولد على فراش أبى ؛ فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة ، وقال: هو لك ياعبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة » . وأما كونه إذا اشترك ثلاثة إلى آخره ، فلما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى من حديث زيد بن أرقم « قال أتى على وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد ؟ قالا: لا ؛ ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالا : لا ،

فجعل كلما سأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا ، فأقرع بينهم فألحق بالذى أصابته القرعة ، وجعل عليه ثلثى الدية فذكر ذلك للنبى ﷺ وضحك حتى بدت نواجذه » وأخرجه النسائى وأبو داود موقوفاً على على باسناد أجود من الأول لأن فى الاسناد الأول يحيى بن عبد الله الكندى المعروف بالأجلح . وقد وثقه ابن معين والعجلى وضعفه النسائى بمالا يوجب ضعفاً . وقد أخذ بالقرعة مطلقاً مالك والشافعى وأحمد والجمهور ، حكى ذلك عنهم ابن رسلان فى كتاب العتق فى شرح السنن وقد ورد العمل بها فى مواضع هذا منها .

كتـاب الطـلاق

﴿ هو جائز من مكلف مختار ولو هازلا لمن كانت فى طهر لم يمسها فيه ولا طلقها فى الحيضة التى قبله ، أو فى حمل قد استبان ، ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة ، وفى وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف ، والراجح عدم الوقوع ﴾ .

أقول : أما جواز الطلاق ، فبنص الكتاب العزيز ، ومتواتر السنة المطهرة ، وإجماع المسلمين ، وهو قطعى من قطعيات الشريعة ، ولكنه يكره مع عدم الحاجة . وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال « أبغض الحلال عند الله عز وجل الطلاق » . وأما كونه من مكلف مختار ، فلأن أمر الصغير إلى وليه وطلاق المكره لا حكم له ، والأدلة على هاتين المسألتين مقررة فى مواضعها . وأما كونه يقع فى الهازل ، فلحديث أبى هريرة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » وفى إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه . وفى الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبرانى مرفوعاً : « ثلاث لا يجوز فيهن اللعب : الطلاق ، والنكاح والعتق » وفى إسناده ابن لهيعة ، وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبى أسامة فى سنده مرفوعاً بنحوه ، وزاد « فمن قالهن فقد وجبن » وفى إسناده انقطاع . وعن أبى ذر عند عبد الرزاق رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » وفى إسناده أيضاً

انقطاع . وعن على موقوفاً عند عبد الرزاق أيضاً، وعن عمر مرفوعاً عنده أيضاً، وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً . وأما كون اعتبار أن يكون فى طهر لم يمسها فيه إلخ ، فلحديث ابن عمر عند مسلم وأهل السنن وأحمد أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فقال « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » وفى لفظ أنه قال « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وفى رواية فى الصحيح : أنه قرأ النبى ﷺ ﴿ يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن ﴾ وللحديث ألفاظ . ووقع الخلاف بين الرواة : هل حسبت تلك الطلقة أم لا . ورواية عدم الحسبان لها أرجح ، وقد أوضحت هذه المسألة فى شرح المنتقى ، وفى رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة والراجح عدم وقوع البدعى لما ذكرناه هنالك . وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فقال رسول الله ﷺ « ليس ذلك شىء » وقد روى ابن حزم فى المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض: لا يعتد بذلك. وإسناده صحيح وقد تابع أبا الزبير الراوى لعدم الحسبان لتطليقة ابن عمر المذكورة فى الحديث أربعة : عبد الله بن عمر العمرى ، ومحمد بن عبد العزيز أبى رواد ، ويحيى بن سليم ، وإبراهيم بن أبى حسنة ، ولو لم يكن فى المقام إلا قول الله عز وجل ﴿ يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ وقد تقرر أن الأمر بالشىء نهى عن ضده والنهى يقتضى الفساد ، وقول الله تعالى ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾ والمطلق على غير ماأمر الله به لم يسرح باحسان. وقد ذهب إلى عدم الوقوع جماعة من السلف كالباقر والصادق وابن علية . وإليه ذهب ابن حزم وابن تيمية. وذهب الجمهور إلى الوقوع . فأما وقوع الثلاث دفعة أو عدمه فقد ذهب الجمهور إلى أنه يقع ، وأن الطلاق يتبع الطلاق . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة ، وقد حكى ذلك عن أبى موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادى والقاسم والناصر

والباقر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى ورواية عن علي ورواية عن زيد ابن علي وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم وحكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وحكاه أيضاً عن جماعة من مشايخ قرطبة ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس . واستدل الجمهور بحديث ركانة بن عبد الله أنه طلق امرأته سهيمة ألبتة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : والله ماأردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : والله ماأردت إلا واحدة ؟ قال : والله ماأردت إلا واحدة ، فردها إليه . أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد ، وقيل إنه متروك . وقد ورد مايدل على أن الطلاق يتبع الطلاق وليس في الصحيح شيء من ذلك . وأرجح من الجميع حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم أن الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر : الثلاث واحدة ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس فأجازه عليهم .

فصـــل

﴿ ويقع بالكناية مع النية وبالتخيير إذا اختارت الفرقة ، وإذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه ، ولا يقع بالتحريم ، والرجل أحق بامرأته في عدة طلاقها يراجعها متى شاء إذا كان الطلاق رجعياً ، ولا تحل له بعد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره ﴾ .

أقول : أما وقوعه بالكناية ، فلحديث عائشة عند البخاري وغيره « أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، قال لها : لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك » وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك « لما قيل له : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقال : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : بل اعتزلها فلا تقربنها ، فقال

لامرأته : الحقى بأهلك » فأفاد الحديثان أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد ، ولا تكون طلاقاً مع عمده . وأما كون الطلاق يقع بالتخيير، فلقوله تعالى ﴿ ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ﴾ الآية ﴿ وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ﴾ الآية . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ دعا نساءه لما نزلت الآية فخيرهن » وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت « خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدها شيئاً » وفى المسألة خلاف ، وهذا هو الحق ، وبه قال الجمهور . وأما كونه إذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه ، فلأنه توكيل بالايقاع وقد تقرر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره ، فلا يخرج من ذلك إلا ماخصه دليل . وسئل أبو هريرة وابن عباس وعمرو بن العاص عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه فأجازوا طلاقه ؛ كما أخرجه أبو بكر البرقانى فى كتابه المخرج على الصحيحين . وأما كونه لا يقع بالتحريم ، فلما فى الصحيحين عن ابن عباس قال « إذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها ؛ وقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » وأخرج عنه النسائى « أنه أتاه رجل فقال : إنى جعلت امرأتى على حراماً ؛ فقال : كذبت ، ليست عليك بحرام ؛ ثم تلا هذه الآية ﴿ ياأيها النبى لم تحرم ماأحل الله لك ﴾ عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة » وأخرج النسائى أيضاً بإسناد صحيح عن أنس « أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها ؛ فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه ؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ ياأيها النبى لم تحرم ماأحل الله لك ﴾ الآية » وفى الباب روايات عن جماعة من الصحابة فى تفسير الآية بمثل ماذكر ؛ وفى هذه المسألة نحو ثمانية عشر مذهباً ؛ والحق ماذكرناه ؛ وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم وهذا إذا أراد تحريم العين ، وأما إذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ ؛ بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنايات . وأما كون الرجل أحق بامرأته فى عدة طلاقه إلخ ؛ فلحديث ابن عباس عند أبى داود والنسائى فى قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ؛ ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن ﴾ الآية . قال

« وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك ﴿ الطلاق مرتان ﴾ » وفي إسناده على ابن الحسين بن واقد وفيه مقال . وأخرج الترمذى عن عائشة قالت « كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهى امرأته إذا ارتجعها وهى فى العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ؛ حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبينى منى ؛ ولا آويك أبداً ؛ قالت وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك ؛ فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت حتى جاء النبى ﷺ فأخبرته فسكت النبى ﷺ حتى نزل القرآن ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق » وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقى والطبرانى عن عمران بن حصين « أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ؛ فقال:طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، وأشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد » وأما كونها لا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ؛ فلقوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ ولما فى الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ لامرأة رفاعة القرظى « لا ؛ حتى تذوق عسيلته ؛ ويذوق عسيلتك » وهو مجمع على ذلك .

بـاب الخلـع

﴿ إذا خالع الرجل امرأته كان أمرها إليها ؛ لا ترجع إليه بمجرد الرجعة ؛ ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه فلا ؛ ولابد من التراضي بين الزوجين على الخلع ؛ أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما وهو فسخ ؛ وعدته حيضة ﴾ .

أقول : أما كون أمرها إليها بعد الخلع ؛ فلحديث ابن عباس عند البخارى وغيره « أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت النبى ﷺ فقالت : يارسول ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ؛ ولكن أكره الكفر فى الإسلام ؛ فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم، فقال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها » وفى رواية لابن ماجه والنسائى باسناد رجاله ثقات أنها قالت « لا أطيقه بغضاً ؛ فقال لها النبى ﷺ أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ الحديقة ولا يزداد » وفى رواية للدارقطنى باسناد صحيح « أن أبا الزبير قال : إنه كان أصدقها حديقة ؛ فقال النبى ﷺ : أتردين حديقته التى أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة ؛ فقال النبى ﷺ : أما الزيادة فلا ؛ ولكن حديقته . قالت : نعم » فهذه الفرقة إنما كانت بسبب ما افتدت به المرأة ؛ فلو لم يكن أمرها إليها كانت الفدية ضائعة . وقد أفاد ماذكرناه أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما صار إليها منه . وقد ذهب إلى هذا على وطاوس وعطاء والزهرى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والهادوية ؛ وذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يأخذ منها زيادة على ما أخذت منه استدلالا بقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فإنه عام للقليل والكثير . ويجاب بأن الروايات المتضمنة للنهى عن الزيادة مخصصة لذلك . وأما ما أخرجه البيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال « كانت أختى تحت رجل من الأنصار ، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال لها : أتردين حديقته ؟ قالت : وأزيد عليها ،

فردت عليه حديقته وزادته » ففى إسناده ضعف ، مع أنه لا حجة فيه ، لأنه لم يقررها على تسليم الزيادة ، وأيضاً قوله تعالى ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتمرهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ يدل على منع الأخذ مما آتيتموهن ، إلا مع ذلك الأمر فلا بأس أن تأخذوا مما آتيتموهن لا كله ، فضلا عن زيادة عليه . وأما كونه لابد من التراضى بين الزوجين ، فلقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ . وأما اعتبار إلزام الحاكم ؛ فلارتفاع ثابت وامرأته إلى النبى ﷺ وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق ؛ ولقوله تعالى ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ وهذه الآية كما تدل على بعث حكمين ؛ تدل على اعتبار الشقاق فى الخلع ؛ ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة وقولها : أكره الكفر بعد الإسلام ؛ وقولها لا أطيقه بغضاً ؛ فلهذا اعتبرنا الشقاق فى الخلع . وأما كونه فسخا ؛ فلحديث الربيع بنت معوذ عند النسائى فى قصة امرأة ثابت أن النبى ﷺ قال له « خذ الذى لها عليك وخل سبيلها ، قال : نعم ؛ فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة ، وتلحق بأهلها » ورجال إسناده كلهم ثقات . ولها حديث آخر عند الترمذى والنسائى وابن ماجه « أن النبى ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة » وفى إسناده محمد بن إسحق ، وقد صرح بالتحديث . وأخرج الترمذى[1] وأبو داود وحسنه عن ابن عباس « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبى ﷺ أن تعتد بحيضة » وأخرج الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح عن أبى الزبير وفيه « فأخذها وخلى سبيلها » قال الدارقطنى سمعه أبو الزبير من غير واحد ؛ فهذه الأحاديث كما تدل على أن العدة فى الخلع حيضة ، تدل على أنه فسخ ، لأن عدة الطلاق ثلاث حيض ؛ وأيضاً تخلية السبيل هى الفسخ لا الطلاق ؛ وأما ما وقع فى بعض روايات الحديث أنه طلقها تطليقة ؛ فقد أجيب عن ذلك بجوابات طويلة ؛ وقد أودعتها شرح المنتقى فليرجع إليه .

(١) بتقديم أبى داود فلينظر . اهـ من هامش الأصل .

بـاب الايـلاء

﴿ هو أن يحلف الزوج على جميع نسائه ، أو بعضهن:لا أقربهن ، فإن وقت بدون أربعة أشهر ، اعتزل حتى ينقضي ما وقت به ، وإن وقت بأكثر منها خير[١] بعد مضيها أن يفيء أو يطلق ﴾ .

أقول : أما كون الايلاء هو حلف الزوج لا أقرب بعض نسائى أو كلهن فظاهر . وأما كونه يصح التوقيت بدون أربعة أشهر ، فلما ثبت فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهراً ، ثم دخل بهن بعد ذلك » . وأما أن من وقت بأكثر من أربعة أشهر يخير بعد مضيها بين الفيء أو الطلاق ، فلقوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ الآية . وقد أخرج البخارى عن ابن عمر قال « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق » قال البخارى ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبى ﷺ . وأخرج الدارقطنى عن سليمان بن يسار قال « أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبى ﷺ كلهم يوقفون المولى » وأخرج أيضاً عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال « سألت اثنى عشر رجلاً من أصحاب النبى ﷺ عن رجل يولى قالوا:ليس عليه شيء حتى تنقضى أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق » وقد اختلف فى مقدار مدة الإيلاء فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعداً ، قالوا:فإن حلف على أنقص منها لم يكن مولياً ، واحتجوا بالآية وهى لا تدل على مطلوبهم لأنها لبيان المدة التى تضرب للمولى ليفيء بعدها أو يطلق . وقد وقع منه ﷺ الايلاء شهراً ودخل على نسائه بعده ، فلو كان الايلاء أربعة أشهر فصاعداً ، ولا يصح أقل منها لم يقع منه ﷺ ذلك . وقد ذهب إلى جواز الايلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم وهو الحق .

---

(١) قلت ترك لو لم يوقف أصلا ومضت أربعة أشهر اه من هامش الأصل .

باب الظهار

﴿ هو قول الزوج لامرأته : أنت على كظهر أمى ، أو ظاهرتك ، أو نحو ذلك ، فيجب عليه قبل أن يمسها أن يكفر بعتق رقبة ، وإن لم يجد[1] فليطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ويجوز للإمام أن يعينه من صدقات المسلمين ، إذا كان فقيراً لا يقدر على الصوم وله أن يصرف منها لنفسه وعياله ، وإذا كان الظهار مؤقتاً فلا يرفعه إلا انقضاء الوقت ، وإذا وطىء قبل انقضاء الوقت أو قبل التكفير كف حتى يكفر فى المطلق ، ويقضى وقت المؤقت ﴾ .

أقول : الدليل على ما اشتمل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب ما فى القرآن الكريم ؛ وقد بينه النبى ﷺ فى قصة سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته ثم وطئها ، فقال له رسول الله ﷺ « اعتق رقبة ، فقال لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها ، وضرب صفحة رقبته ؛ قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : يارسول الله وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصوم ؟ قال فتصدق ؛ قال والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء ، قال اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك ، فأطعم منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن الجارود . وفى لفظ منه لأبى داود « فقال رسول الله ﷺ :كله أنت وأهلك » وأخرج نحوه أهل السنن وصححه الترمذى من حديث ابن عباس وصححه أيضاً الحاكم ، قال ابن حجر رجاله ثقات ، لكن أعله أبو حاتم والنسائى بالإرسال ؛ وقال ابن حزم : رواته

---

(١) أقول وقع هنا سبق قلم ، وإلا فالصوم مقدم على الاطعام ، وقد وجدته هكذا فى نسخة الأصل وغيرها اهـ . من هامش الأصل .

ثقات ، ولا يضره إرسال من أرسله وللحديثين شواهد . وأخرج نحوه أبو داود وأحمد من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة . وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث عائشة . وأخرجه الحاكم أيضاً. وقد قام الاجماع على أن الكفارة تجب بعد العود ، لقوله تعالى ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ واختلفوا هل العلة فى وجوبها العود أو الظهار ، واختلفوا أيضاً هل المحرم الوطء فقط ، أم هو مع مقدماته ؟ فذهب الجمهور إلى الثانى ، لقوله تعالى ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ وذهب البعض إلى الأول قالوا لأن المسيس كناية عن الجماع . واختلفوا فى العود ماهو ؟ فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه والعترة أنه إرادة المسيس لما حرم بالظهار ، لأنه إذا أراد فقد عاد من عزم الترك إلى عزم الفعل سواء أفعل أم لا . وقال الشافعى : بل هو إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق ولم يطلق ، إذ تشبيهها بالأم يقتضى إبانتها وإمساكها نقيضه . وقال مالك وأحمد : بل هو العزم على الوطء فقط ، وإن لم يطأ . وقد وقع الخلاف أيضاً إذا وطىء المظاهر قبل التكفير فقيل يجب عليه كفارتان ؛ وقيل ثلاث ، وقيل تسقط الكفارة. وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة وهو الحق كما تفيده الأدلة المذكورة . وأما كونه يكف إذا وطىء قبل التكفير إلخ ، فلحديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال للمظاهر الذى وطىء امرأته « لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » أخرجه أهل السنن وصححه الترمذى والحاكم . وأما صحة الظهار المؤقت ، فلتقريره ﷺ لسلمة بن صخر لما قال له إنه ظاهر من امرأته إلى أن ينسلخ رمضان ، وهو فى مسند أحمد وسنن أبى داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود كما تقدم. وظاهر القرآن أنه لا يوجب الكفارة ، إلا العود فالظهار المؤقت إذا انقضى وقته لم يكن إرادة الوطء عوداً ، فلا تجب فيه كفارة ، وأما إذا كان الموجب للكفارة قول المنكر والزور ، فهى واجبة فى مطلق ومؤقت . لأنه قد وقع القول بمجرد إيقاع الظهار .

فصـــل اللعـــان

﴿ إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ، ولم تقر بذلك ؛ ولا رجع عن رميه لا عنها ؛ فيشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ؛ ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ؛ وإذا كانت حاملاً أو كانت قد وضعت أدخل نفي الولد في أيمانه ، ويفرق الحاكم بينهما ، وتحرم عليه أبداً ؛ ويلحق الولد بأمه فقط ؛ ومن رماها به فهو قاذف ﴾ .

أقول : حكم اللعان مذكور في الكتاب العزيز ؛ قال الله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآية . وأما اشتراط عدم إقرار المرأة بالزنا وعدم رجوع الرجل عن الرمي ؛ فلأن النبي ﷺ كان يحث المتلاعنين على ذلك . ففي الصحيحين وغيرهما « أنه وعظ الزوج وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » فإذا أقرت المرأة كان عليها حد الزاني المحصن ، إذا لم يكن هناك شبهة ، وإذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف . وأما كيفية اليمين فكما في الباب ؛ وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاعنته ﷺ بين عويمر العجلاني وامرأته ، وبين هلال بن أمية وامرأته . وأما كونه يدخل نفي الولد في أيمانه فلم يكن ذلك في الكتاب العزيز ولا وقع في الملاعنة الواقعة في زمنه ﷺ لأنه لم يكن هناك حمل ولا ولد . وأما كونه يفرق الحاكم بينهما ثم لا يجتمعان أبداً[1] ؛ ففي حديث حسنه سهل بن سعد عند أبي داود قال : مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً . وفي

---

(١) هكذا في هامش الأصل من غير تصحيح عليه ، وفي نسخة أخرى وأما كونه يفرق الحاكم بينهما ثم لا يجتمعان أبداً ففي حديث ابن عباس إلى آخره من غير هذه الزيادة اهـ هامش الأصل .

حديث ابن عباس عند الدارقطنى أن النبى ﷺ قال « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » وأخرج نحوه عنه أبو داود . وفى الصحيحين وغيرهما « أن عويمراً طلق امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يأمره ﷺ قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين . وأما كون الولد يلحق بأمه ويحد قاذفها ؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله ﷺ فى ولد المتلاعنين أن يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين » أخرجه أحمد . وفى إسناده محمد ابن إسحق[1] وبقية رجاله ثقات . ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش ، ولا فراش هنا ؛ والأدلة دالة على وجوب حد القذف ، والملاعنة داخلة فى المحصنات لم يثبت عليها مايخالف ذلك ؛ وهكذا من قذف ولدها ، فإنه كقذف أمه ، يجب الحد على القاذف .

---

(١) أقول ومحمد بن إسحق إمام ثقة وإنما هو مدلس ، أما إذا صرح بالحديث فهو من جملة من يصحح حديثه الأئمة اهـ . من هاش الاصل .

بـاب العـدة والإحـداد

﴿ هى للطلاق من الحامل بالوضع ، ومن الحائض بثلاث حيض ، ومن غيرهما بثلاثة أشهر ، وللوفاة بأربعة أشهر وعشر ، وإن كانت حاملا فبالوضع ولا عدة على غير مدخولة ؛ والأمة كالحرة ، وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين والمكث فى البيت الذى كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره ﴾ .

أقول : أما اعتداد الحامل بالوضع ، فلقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وأما اعتداد الحائض بثلاث حيض ، فلقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وهى الحيض ، كما تقدم فى قوله ﷺ « دعى الصلاة أيام أقرائك » والقرء وإن كان فى الأصل مشتركا بين الاطهار والحيض ، كقوله ﷺ « تعتد بثلاث حيض » وقوله « تجلس أيام أقرائها » وقوله « وعدتها حيضتان » وسيأتى . وأما غيرهما ، أى الحامل والحائض ، وهى الصغيرة والكبيرة التى لا حيض فيها ، أو التى انقطع حيضها بعد وجوده ، فإنها تعتد بثلاثة أشهر ، لقوله تعالى ﴿ واللائى لم يحضن ﴾ الآية . وقد وقع الخلاف فى منقطعة الحيض لعارض ، فقيل إنها تتربص حتى يعود فتعتد بالحيض ، أو تيأس فتعتد بالأشهر ، والحق ما ذكرناه ، لأنه يصدق عليها عند الانقطاع أنها من اللائى لم يحضن . وأما كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، فلقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا ﴾ هذا فى غير الحامل ؛ وأما الحامل فبوضع الحمل ، لقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ؛ وقد بين ذلك النبى ﷺ أكمل البيان . ففى الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة « أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها ، فتوفى عنها وهى

حبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين ، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست ، ثم جاءت النبى ﷺ ، فقال انكحى » وأخرج البخارى عن ابن مسعود فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل قال : أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وقد أخرج أحمد والدارقطنى من حديث أبىّ بن كعب قال « قلت يا رسول الله : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها ؟ قال : هى للمطلقة وللمتوفى عنها » وأخرجه أبو يعلى والضياء فى المختارة وابن مردويه وفى إسناده المثنى بن الصباح وثقة ابن معين وضعفه الجمهور . وقد أخرج ابن ماجه عن الزبير بن العوام « إنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهى حامل : طيب نفسى بتطليقة فطلقها ، ثم خرج إلى الصلاة ، فرجع وقد وضعت ، فقال : ما لها خدعتنى خدعها الله ، ثم أتى النبى ﷺ فقال : سبق الكتاب أجله ، اخطبها إلى نفسها » ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به . وقد تمسك بعض الصحابة بالآيتين ، فجعل عليها أطول الأجلين ، فقال إذا وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر لم تنقض العدة حتى تضع ؛ وبه قال جماعة من أهل العلم . والحق أن عدة الحامل بالوضع فى الطلاق والوفاة للأدلة التى ذكرناها ، وهى نصوص فى محل النزاع ومبينة للمراد . وأما كون غير المدخولة لا عدة عليها ؛ فلقوله تعالى فى غير الممسوسات ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ . وأما كون عدة الأمة كالحرة فلحديث[1] عائشة « أن النبى ﷺ قال : طلاق الأمة تطليقتان ؛ وعدتها حيضتان » أخرجه الترمذى وأبو داود والبيهقى قال فيه أبو داود: وهو حديث مجهول ؛ وقال الترمذى: حديث غريب ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث انتهى .

---

(١) فى العبارة خفاء وصوابه أن يقال فلأن حديث عائشة الخ اهـ من هامش الأصل .

وأخرج ابن ماجه والدارقطني ومالك في الموطأ والشافعي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ وآله وسلم قال « طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان » وفي إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان ؛ وصحح الدارقطني أنه موقوف على ابن عمر وأخرج أحمد عن على نحو ذلك ، وإذا كان الصحيح الوقف فيما عدا حديث عائشة فلم يكن بالباب ماتقوم به الحجة ؛ لأن حديث عائشة ضعيف كما عرفت ، فوجب الرجوع إلى أدلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد وهي غير مختصة بالحرائر . وأما كون على المعتدة للوفاة ترك التزين ، فلحديث أم سلمة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال « لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً » وفي الباب عن أم حبيبة وزينب بنت جحش في الصحيحين وغيرهما ، وفيهما أيضاً من حديث أم سلمة « أن امرأة توفى زوجها فخشوا على عينها ؛ فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل ؛ فقال: لا تكتحل ؛ كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها ؛ فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة. فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر » وفي الصحيحين من حديث أم عطية قالت « كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة من كست أظفار » وفي الباب أحاديث . وقد روى مايعارض هذه الأحاديث ، فأخرج أحمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء بنت عميس قالت « دخل على رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال : لا تحدى بعد يومك هذا » وهي كانت امرأته بالاتفاق . وقد أجيب بأنه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد وقع الإجماع على خلافه ، وقيل إنه منسوخ ، وقد أعله البيهقي بالانقطاع . وهذه الأحاديث الموقتة في الإحداد بأربعة أشهر وعشر هي في غير الحامل ، وأما هي فعليها ذلك حتى تنقضي عدتها بالوضع. وأما كون عليها المكث في البيت الذى كانت فيه إلخ ، فلحديث فريعة[1]

---

(١) بضم الفاء وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وعين مهملة أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان ولها رواية في سبل السلام اهـ . من هامش الأصل.

بنت مالك عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم قالت « خرج زوجى فى طلب أعلاج فأدركهم فى طريق القدوم فقتلوه ، فأتى نعيه وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقلت له إن نعى زوجى أتانى وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى ، ولم يدع نفقة ؛ ولا مالا ورثته ، وليس المسكن له ، فلو تحولت إلى أهلى وإخوتى لكان أرفق لى فى بعض شأنى ، قال: تحولى ، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعانى أو أمر لى فدعيت ، فقال : امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت أربعة أشهر وعشراً » وفى بعض ألفاظه : أنه أرسل إليها عثمان بعد ذلك فأخبرته فأخذ به . وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح فى الاحتجاج به . وأخرج النسائى وأبو داود وعزاه المنذرى إلى البخارى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾ نسخ ذلك بآية الميراث ، بما فرض الله لها من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً . وقد ذهب إلى العمل بحديث فريعة جماعة من الصحابة فمن بعدهم . وقد روى جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم ، ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريعة ، وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة ، لا سيما إذا عارضت المرفوع . وأخرج الشافعى وعبدالرزاق عن مجاهد مرسلا « أن رجالاً استشهدوا بأحد فقال نساؤهم يارسول الله : إنا نستوحش فى بيوتنا ، أفنبيت عند إحدانا ؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن ، فإذا كان وقت النوم ، تأوى كل واحدة إلى بيتها » وهذا مع إرساله لا تقوم به الحجة .

فصـــل

﴿ ويجب استبراء الأمة المسبية والمشتراة ونحوهما بحيضة إن كانت حائضاً ، والحامل بوضع الحمل ، ومنقطعة الحيض حتى يتبين عدم حملها ، ولا تستبرأ بكر ، ولا صغيرة ، ولا يلزم البائع ونحوه ﴾ .

أقول : أما المسبية ، فلما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ؛ ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » ولما أخرجه مسلم وغيره « أن النبي ﷺ هم أن يلعن الذي أراد وطء امرأة حامل من السبي ، لعنة تدخل معه قبره » وأخرج الترمذي من حديث العرباض بن سارية « أن رسول الله ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن » وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي قال « نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ؛ ولا توطأ حائل حتى تستبرىء بحيضة » وفي إسناده ضعف وانقطاع . وأخرج أحمد والطبراني قال « قال رسول الله ﷺ : لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره » وفي إسناده بقية وحجاج بن أرطاة وهما مدلسان ؛ وهو يشمل المسبية وغيرها كالمشتراة والموهوبة. وكذلك حديث رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه والبزار وحسنه ، وهو كما يتناول الحامل المشتراة ونحوها ؛ كذلك يتناول من يجوز حملها من الغير كائناً من كان ؛ لأن العلة كونه يسقي ماءه ولد غيره . وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بين المغانم حتى تقسم ، وقال: لا تسق ماءك زرع غيرك » وأصله في النسائي . وأخرج البخاري عن ابن عمر « إذا وهبت الوليدة ؛ أو بيعت ، أو أعتقت ؛ فلتستبرأ بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء » ويدل على استبراء المشتراة التي هي حامل أو التي جوز حملها الأدلة الواردة في المسبية

لأن العلة واحدة . وأما العذراء والصغيرة فليستا ممن يصدق عليه تلك العلة . وإن كان حمل البالغة العذراء ممكناً مع بقاء البكارة ؛ ولكنه فى غاية الندرة فلا اعتبار به . وأما ما أخرجه البخارى وغيره « أن النبى ﷺ بعث علياً إلى اليمن ليقبض الخمس ؛ فاصطفى على منه سبية فأصبح وقد اغتسل ثم بلغ ذلك النبى ﷺ فلم يتكره » بل قال فى بعض الروايات لنصيب على أفضل من وصيفة ، فيحمل على أنها كانت صغيرة أو بكراً جمعاً بين الأدلة ، وأنه قد كان مضى لها من وقت من السبى ما تبين به أنها غير حامل . وأما كون منقطعة الحيض تستبرأ حتى يتبين عدم حملها ، فلأنه لا يمكن العلم بعدم الحمل إلا بذلك إذ لا حيض ؛ بل المفروض أنه منقطع لعارض ؛ أو أنها ضهيأ . وأما من قد بلغت سن الأياس من المحيض فقد صار حملها مأيوساً كحيضها ولا اعتبار بالنادر . وأما كونه لا استبراء على البائع ، فلعدم الدليل على ذلك ؛ لا بنص ، ولا بقياس صحيح بل هو محض رأى .

بــاب النفقة

﴿ تجب على الزوج للزوجة ، والمطلقة رجعياً ، لا بائناً ولا فى عدة الوفاة فلا نفقة ولا سكنى ؛ إلا أن يكونا حاملين ، وتجب على الوالد الموسر لولده المعسر والعكس ؛ وعلى السيد لمن يملكه ؛ ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم ؛ ومن وجبت نفقته ؛ وجبت كسوته وسكناه ﴾ .

أقول : أما وجوبها على الزوج للزوجة ؛ فلا أعرف فى ذلك خلافاً ، وقد أوجبها القرآن الكريم ، قال الله تعالى ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب الموزعى فى تفسيره المسمى ببدر التمام فى الآيات والأحكام . ولحديث « إذنه ﷺ لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبى سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف » وهو فى الصحيحين وغيرهما . ولقوله ﷺ لما سئل عن حق الزوجة على الزوج « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت » وهو عند أهل السنن وغيرهم . وأما وجوبها للمطلقة رجعياً ، فلحديث فاطمة بنت قيس « أنه قال لها ﷺ : إنما النفقة والسكنى للمرأة ؛ إذا كان لزوجها عليها الرجعة » أخرجه أحمد والنسائى . وفى لفظ لأحمد « فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وفى إسناده مجالد بن سعيد ، وقد توبع وأعل بالوقف . ولكن الرفع زيادة مقبولة إذا صح مخرجها أو حسن ؛ وقد أثبت لها القرآن السكنى ، قال الله تعالى ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ ويستفاد من النهى عن الاخراج وجوب النفقة مع السكنى ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ وقوله تعالى فى آخر الآية الأولى ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ وهو الرجعة . وكان ذلك فى الرجعية . وأما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى ، لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم

رحمه الله وغيره عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى » وفي الصحيحين وغيرهما عنها أنها قالت « طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى » وقد صح حديثها بلا نزاع . وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي أنه قال لها رسول الله ﷺ « لا نفقة لك ، إلا أن تكوني حاملاً » وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث ، وقال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت . وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني وبينكم كتاب الله ؛ قال الله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ حتى قال ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ وقد ذهب إلى عدم وجوب النفقة والسكنى للبائنة أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى والأوزاعي والإمامية والقاسم . وذهب الجمهور إلى أنه لا نفقة لها ولها السكنى ، لقوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ وقد تقدم ما يدل على أنها في الرجعية . وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة والناصر والإمام يحيى إلى وجوب النفقة والسكنى . وأما عدم وجوبها لمن في عدة الوفاة ؛ فلعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل ولاسيما بعد قوله ﷺ « إنما النفقة والسكنى للمرأة ، إذا كان لزوجها عليها رجعة ، فإذا لم يكن عليها رجعة ، فلا نفقة ولا سكنى » ويؤيده أيضاً في تعليل الآية المتقدمة بقوله تعالى ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ وهو الرجعة ، ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الأمر . ويفيده أيضاً مفهوم الشرط في قوله تعالى ﴿ فإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ وهو أيضاً يدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت في عدة الرجعي أو البائن أو الوفاة ؛ وكذلك يدل على ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً » وقد روى البيهقي عن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها قال « لا نفقة لها » قال ابن حجر ورجاله ثقات ، لكن قال البيهقي : المحفوظ وقفه ولو صح رفعه لكان نصاً في محل النزاع ؛ وينبغي أن يقيد عدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة بما تقدم في

وجوب اعتدادها فى البيت الذى بلغها موت زوجها وهى فيه ، فإنْ ذلك يفيد أنها إذا كانت فى بيت الزوج بقيت فيه حتى تنقضى العدة ، ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام . فلا إشكال . وأما كونها تجب للولد على والده الموسر ، فلحديث هند بنت عتبة المتقدم ، ويؤيده ما تقدم فى الفطرة من وجوبها على الرجل ومن يمون . وأما وجوب نفقة الوالد على ولده الموسر ، فلأن النفقة هىْ أقل مايفيده قوله تعالى ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ وقوله ﷺ « أنت ومالك لأبيك » أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه،وولده من كسبه ، فكلوا من أموالهم » أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم ، ويؤيد ذلك حديث « من أبر يا رسول الله ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال أباك » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة . وأما وجوب النفقة على السيد لمن يملكه ، فلحديث أبى هريرة عند مسلم وغيره أن النبى ﷺ قال « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل مالا يطيق » وحديث « فليطعمه مما يأكل ، ويلبسه مما يلبس » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى ذر . وأما كونها لا تجب نفقة سائر القرابة إلا من باب صلة الرحم ، فلعدم ورود دليل يخص ذلك ، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهى عامة ، والرحم المحتاج إلى نفقة ، أحق الأرحام بالصلة . وقد قال تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ . ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ . ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ . وأما كون من تجب نفقته تجب كسوته وسكناه ، فلما يستفاد من الآيات القرآنية . والأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها .

بـاب الرضـاع

﴿ إنما يثبت حكمه بخمس رضعات مع تيقن وجود اللبن ، وكون الرضيع قبل الفطام ، ويحرم به مايحرم من النسب ، ويقبل قول المرضعة ، ويجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر ﴾ .

أقول : أما كون الرضاع لا يثبت حكمه إلا بخمس رضعات ، فلحديث عائشة عند مسلم وغيره أنها قالت « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس رضعات فتوفى رسول الله ﷺ وهى فيما يقرأ من القرآن » وللحديث طرق ثابتة فى الصحيح ؛ ولا يخالفه حديث عائشة « أن النبى ﷺ قال : لا تحرم المصة ولا المصتان » أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن . وكذلك حديث أم الفضل عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبى ﷺ قال : لا تحرم الرضعة والرضعتان ، والمصة والمصتان ، والأملاجة والأملاجتان » وأخرج نحوه أحمد والنسائى والترمذى من حديث عبد الله بن الزبير لأن غاية ما فى هذه الأحاديث أن المصة والمصتين والرضعة والرضعتين والأملاجة والأملاجتين لا يحرمن ، وهذا هو معنى الأحاديث منطوقاً ، وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات لأنها تدل على أن مادون الخمس لا يحرمن . وأما معنى هذه الأحاديث مفهوماً ، وهو أن يحرم مازاد على الرضعة والرضعتين فهو مدفوع لحديث الخمس وهى مشتملة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها ولاسيما عند قول من يقول : إن بناء الفعل على المنكر يفيد التخصيص ، والرضعة هى أن يأخذ الصبى الثدى فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض . وقد ذهب إلى اعتبار الخمس ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعى وأحمد وإسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم ، وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب . وذهب الجمهور إلى

أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضى التحريم وإن قل . وأما اعتبار تيقن وجود اللبن ، فلأنه سبب ثبوت حكم الرضاع ، فلو لم يكن وجوده معلوماً وارتضاع الصبى معلوماً لم يكن لإثبات حكم الرضاع وجه مسوغ . وأما اعتبار كون الرضيع قبل الفطام ، فلحديث أم سلمة عند الترمذى وصححه والحاكم أيضاً وصححه قال « قال رسول الله ﷺ : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى ، وكان قبل الفطام » وأخرج سعيد بن منصور والدارقطنى والبيهقى وابن عدى من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » وقد صحح البيهقى وقفه ورجحه ابن عدى وابن كثير وأخرج أبو داود الطيالسى من حديث جابر عن النبى ﷺ قال « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام » وقد قال المنذرى أنه لا يثبت . وفى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت « لما دخل على رسول الله ﷺ وعندى رجل ، فقال من هذا ؟ قلت أخى من الرضاعة ، قال يا عائشة انظرن من إخوانكن ؟ فإنما الرضاعة من المجاعة » . وأما كونه يحرم به ما يحرم من النسب ، فقد تقدم الاستدلال عليه فيمن يحرم نكاحه من كتاب النكاح . وأما كونه يقبل قول المرضعة ، فلما أخرجه البخارى وغيره من حديث عقبة بن الحارث « أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما ؛ قال فذكرت ذلك للنبى ﷺ فأعرض عنى ، قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه » وفى لفظ « دعها عنك » وهو فى الصحيح ، وفى لفظ آخر « كيف وقد قيل ففارقها عقبة » وقد ذهب إلى ذلك عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحاق والأوزاعى وأحمد بن حنبل وأبو عبيد . وروى عن مالك . وأما كونه يجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر ، فلحديث زينب بنت أم سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة « إنه يدخل عليك هذا الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل على ، فقالت عائشة : مالك فى رسول الله أسوة حسنة » وقالت : إن امرأة أبى حذيفة قالت « يا رسول الله إن سالماً يدخل على وهو رجل ، وفى نفس أبى حذيفة منه ، فقال رسول الله ﷺ أرضعيه حتى يدخل

عليك » أخرجه مسلم وغيره . وقد أخرج نحوه البخارى من حديث عائشة .
وقد روى هذا الحديث من الصحابة أمهات المؤمنين ، وسهلة بنت سهيل ، وزينب بنت أم سلمة ، ورواه من التابعين جماعة كثيرة ، ثم رواه عنهم الجمع الجم ، وقد ذهب إلى ذلك علي وعائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والليث بن سعد وابن عيينة وداود الظاهرى وابن حزم وهو الحق ؛ وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك .

بـاب الحضـانة

﴿ الأولى بالطفل أمه ، ما لم تنكح ، ثم الخالة ، ثم الأب ، ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيهم صلاحاً ، وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبى بين أبيه وأمه ، فإن لم يوجد أكفله من كان له فى كفالته مصلحة ﴾ .

أقول : أما الأم ، فلحديث عبد الله بن عمرو « أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابنى هذا كانت بطنى له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثديى له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه منى ، فقال أنت أحق به ما لم تنكحى » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم وصححه ، وقد وقع الإجماع على أن الأم أولى من الأب . وحكى ابن المنذر الاجماع على أن حقها يبطل بالنكاح . وقد روى عن عثمان أنه لا يبطل بالنكاح وإليه ذهب الحسن البصرى وابن حزم ، واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة فى كفالتها بعد أن تزوجت بالنبى ﷺ . ويجاب عن ذلك بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يحتج به لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها ، واحتجوا أيضاً بما سيأتى فى حديث ابنة حمزة ، فإن النبى ﷺ قضى بأن الحق لخالتها ، وكانت تحت جعفر بن أبى طالب ، وقد قال : الخالة بمنزلة الأم . ويجاب عن هذا بأنه لا يدفع النص الوارد فى الأم ، ويمكن أن يقال إن هذا يكون دليلاً على ما ذهبت إليه الحنفية والهادوية من أن النكاح إذا كان بمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق ، ويكون حديث ابنة حمزة مقيداً لقوله ﷺ ما لم تنكحى . وأما كون الخالة أولى بعد الأم ممن عداها ، فلحديث البراء بن عازب فى الصحيحين وغيرهما « أن ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد فقال على أنا أحق بها هى ابنة عمى ، وقال جعفر بنت عمى وخالتها تحتى ، وقال زيد ابنة أخى ، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم » والمراد بقول زيد ابنة أخى أن حمزة قد كان النبى ﷺ آخى بينهما . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه قد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن فمقتضى التشبيه أن الخالة أقدم من غيرها من غير فرق بين الأب وغيره ، وقد

قيل إن الأب أقدم منها إجماعاً وليس ذلك بصحيح ، والخلاف معروف والحديث يحج من خالفه . وأما إثبات حق الأب فى الحضانة ، فهو وإن لم يرد دليل يخصه ، لكنه قد استفيد من مثل قوله ﷺ للأم « أنت أحق به مالم تنكحى » فإن هذا يدل على ثبوت أصل الحق للأب بعد الأم ، ومن بمنزلتها وهى الخالة ، وكذلك إثبات التخيير بينه وبين الأم فى الكفالة ؛ فإنه يفيد إثبات حق له فى الجملة . وأما كونه يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحا ، فلأنه إذا عدمت الأم والخالة والأب ، والصبى محتاج إلى من يحضنه بالضرورة والقرابة أشفق به ، فيعين الحاكم من يقوم بأمره منهم ممن يرى فيه صلاحا للصبى . وقد أخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال « إن امرأة عمر بن الخطاب خاصمته إلى أبى بكر فى ولد عليها ؛ فقال أبو بكر هى أعطف وألطف وأرحم وأحنى ، وهى أحق بولدها مالم تتزوج » فهذه الأوصاف تفيد أن أبا بكر رضى الله عنه جعل العلة العطف واللطف والرحمة والحنو وأما كونه يثبت التخيير للصبى بعد بلوغ سن الاستقلال بين الأم والأب ، فلحديث أبى هريرة رضى الله عنه عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى « أن النبى ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه » وفى لفظ « أن امرأة جاءت فقالت يارسول الله إن زوجى يريد أن يذهب بابنى ، وقد سقانى من بئر أبى عتبة وقد نفعنى ، فقال رسول الله ﷺ استهما عليه ؛ قال زوجها من يحاقنى فى ولدى ؟ فقال النبى ﷺ هذا أبوك ، وهذه أمك ؛ فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به » أخرجه أهل السنن وابن أبى شيبة وصححه الترمذى وابن حبان وابن القطان ؛ وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى من حديث عبد الحميد ابن جعفر الأنصارى عن جده « أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء بابن صغير له لم يبلغ ، قال فأجلس النبى ﷺ الأب هاهنا ، والأم ههنا ، ثم خيره وقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه . وأما كونه يكفله من كان له فى كفالته مصلحة إذا لم يوجد ، فلكونه محتاجاً إلى ذلك ، ولم يوجد من له فى ذلك حق بنص الشرع ، فكانت المصلحة معتبرة فى مصلحة ابنه كما اعتبرت فى ماله ، وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة فى أموال اليتامى من الكتاب والسنة .

كتاب البيع

﴿ المعتبر فيه مجرد التراضي ، ولو باشارة من قادر على النطق ، ولا يجوز بيع الخمر ؛ والميتة ، والخنزير ؛ والأصنام ، والكلب ، والسنور ، والدم ؛ وعسب الفحل ، وكل حرام ، وفضل الماء وما فيه غرر : كالسمك فى الماء ؛ وحبل الحبلة ؛ والمنابذة ، والملامسة ، وما فى الضرع ، والعبد الآبق ؛ والمغانم حتى تقسم ؛ والثمر حتى يصلح ، والصوف فى الظهر ، والسمن فى اللبن ؛ والمحاقلة ؛ والمزابنة ، والمعاومة ، والمخاضرة ، والعربون ؛ والعصير إلى من يتخذه خمراً ، والكالىء بالكالىء ، وما اشتراه قبل قبضه ، والطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، ولا يصح الاستثناء فى البيع إلا إذا كان معلوماً ؛ ومنه استثناء ظهر المبيع ؛ ولا يجوز التفريق بين المحارم ، ولا أن يبيع حاضر لباد ، والتناجش ، والبيع على البيع ؛ وتلقى الركبان ، والاحتكار ؛ والتسعير ؛ ويجب وضع الجوائح ؛ ولا يحل سلف وبيع ؛ ولا شرطان فى بيع ؛ ولا بيعتان فى بيعة ؛ وربح مالم يضمن ، وبيع ما ليس عند البائع ؛ ويجوز بشرط عدم الخداع ؛ والخيار فى المجلس ثابت مالم يتفرقا ﴾ .

أقول : أما كون المعتبر مجرد التراضى ولو باشارة من قادر على النطق ، فلكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة ؛ وأنه لا يجوز البيع بغيرها ؛ ولا يفيدهم ماورد فى الروايات من نحو بعتك وبعت منك ؛ فإنا لا ننكر أن البيع يصح ذلك ، وإنما النزاع فى كونه لا يصح إلا بها ؛ ولم يرد فى ذلك شيء ؛ وقد قال الله تعالى ﴿ تجارة عن تراض ﴾ فدل ذلك على أن مجرد التراضى هو المناط ؛ ولابد من الدلالة عليه بلفظ ؛ أو إشارة ، أو كناية بأى لفظ وقع ؛ وعلى أى صفة كان ؛ وبأى إشارة مفيدة حصل وقال ﷺ « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه » فإذا وجدت طيبة النفس مع التراضى فلا يعتبر غير ذلك . وأما كونه لا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير

والأصنام ، فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما أنه سمع ﷺ يقول « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . وأما عدم جواز بيع الكلب والسنور ؛ فلما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب » وفيهما من حديث أبى جحيفة نحوه ، وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث جابر « أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور » وأخرج النسائى باسناد رجاله ثقات قال « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » . وأما الدم ، فلحديث أبى جحيفة فى الصحيحين قال « إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم » . وأما عسب الفحل ؛ وهو ماء الفحل ، يكريه صاحبه لينزى به ؛ فلما أخرجه البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل » ومثله ما فى صحيح مسلم من حديث جابر ؛ وفى الباب أحاديث ورخص فى الكرامة وهى مايعطى على عسب الفحل من غير شرط شىء عليه كذا فى الحجة . وأما الحرام فلما فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر « قيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس فقال لا ، هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه[1] ثم باعوه ؛ فأكلوا ثمنه » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال « لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شىء ، حرم عليهم ثمنه » . وأما فضل الماء ، فلحديث أياس بن عبدة « أن النبى ﷺ نهى عن بيع فضل الماء » رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه ، وقال القشيرى هو على شرط الشيخين ؛ ولحديث جابر عند مسلم وأحمد وابن ماجه بنحوه ، وقد ورد مقيداً فى الصحيحين من حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ » وفى لفظ « لا يباع الماء ليمنع به الكلأ » وهو فى مسلم . وأمّا مافيه غرر فلحديث أبى هريرة عند مسلم وغيره

---

(١) أى أذابوه . إﻫ .

« أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر » وأخرج أحمد من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال « لا تشتروا السمك فى الماء ، فإنه غرر » وفى إسناده يزيد ابن أبى زياد ؛ وقد رجح البيهقى وقفه ولكنه داخل فى بيع الغرر . وأما حبل الحبلة فلنهيه ﷺ عن ذلك كما فى مسلم وغيره من حديث ابن عمر . وفى الصحيحين « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة ؛ وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما فى بطنها ، ثم تحمل التى نتجت فنهاهم ﷺ عن ذلك . وقد قيل إنه بيع ولد الناقة الحامل فى الحال ؛ وقيل بيع ولد ولدها كما فى الرواية ؛ وقد ورد النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام كما فى حديث أبى سعيد عند أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطنى وفى إسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف . وأما المنابذة والملامسة فلحديث أبى سعيد فى الصحيحين قال « نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة فى البيع » والملامسة ؛ يلمس ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه ؛ والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض كذا فى الرواية . وفى الباب عن أنس عند البخارى ومسلم . وأما ما فى الضرع ، والعبد الآبق ، والمغانم ؛ والثمرة حتى تصلح ، والصوف فى الظهر ، والسمن فى اللبن ، فلحديث أبى سعيد رضى الله عنه المتقدم فى النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام ؛ فإن فيه النهى عن بيع ما فى ضروعها ؛ وعن شراء العبد الآبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وقد ورد النهى عن بيع المغانم حتى تقسم من حديث ابن عباس عند النسائى ؛ ومن حديث أبى هريرة عند أحمد وأبى داود . وقد ورد النهى عن بيع الثمر حتى يطعم ، والصوف على الظهر ، واللبن فى الضرع ، والسمن فى اللبن ، من حديث ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى ، وفى إسناده عمر بن فروح ، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره . وأحاديث النهى عن بيع الغرر ، تشد من عضد جميع ما فى هذه الروايات ، لأن الغرر يصدق على جميع هذه الصور . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » وأخرج نحوه مسلم من حديث أبى هريرة وفى الصحيحين من حديث أنس نحوه . وأما

المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخاضرة ، فلحديث أنس عند البخارى قال « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة » وفى الصحيحين من حديث جابر قال « نهى النبى ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة » وفى الباب أحاديث . والمحاقلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم ؛ والمزابنة بيع ثمر النخل بأوساق من التمر . والمعاومة بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة فى عقد واحد ؛ والجميع بيع غرر وجهالة ؛ والمخاضرة بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها . وأما بيع العربون ؛ فلما أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى النبى ﷺ عن بيع العربون » وبيع العربون هو أن يعطى المشترى البائع درهماً أو نحوه قبل البيع ؛ على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شىء . ولا يعارض هذا ما أخرجه عبد الرزاق فى مسنده عن زيد بن أسلم أنه سئل النبى ﷺ عن العربون فى البيع فأجازه ؛ لأن فى إسناده إبراهيم بن أبى يحيى وهو ضعيف ؛ وأيضاً الحديث مرسل . وأما بيع العصير إلى من يتخذ خمراً ؛ فلحديث « لعن الله بائع الخمر وشاربها ومشتريها وعاصرها » أخرجه الترمذى وابن ماجه ورجاله ثقات من حديث أنس . وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه وأبو داود وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى ، وقد قيل إنه غير معروف ؛ وقيل إنه معروف وهو من أمراء الأندلس ؛ وصحح الحديث ابن السكن . وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن بريدة مرفوعاً « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة » واسناده حسن ؛ وفى الباب أحاديث . وأما بيع الكالىء بالكالىء ، أى المعدوم بالمعدوم فلحديث ابن عمر عند الدارقطنى والحاكم وصححه « أن النبىَّ ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء » ويؤيده ما أخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج « أن النبى ﷺ نهى عن بيع كالىء بكالىء دين بدين » وفى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ؛ وقد قال أحمد فيه : لا تحل الرواية عنه عندى ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ؛ وقال : ليس فى هذا أيضاً حديث صحيح ، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين انتهى . وتقوية الأحاديث

الواردة فى اشتراط التقابض كحديث « إذا كان يداً بيد » وهو فى الصحيح ، وحديث « مالم يتفرقا وبينكما شىء » . وأما بيع ماشتراه قبل قبضه ، فلحديث جابر عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله ﷺ : إذا ابتعت طعاماً ، فلا تبعه حتى تستوفيه » وأخرج مسلم أيضاً وغيره قال « نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حتى تستوفى » وأخرج أحمد من حديث حكيم ابن حزام « أن النبى ﷺ قال له : إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه[1] » وفى إسناده العلاء ابن خالد الواسطى . وأخرج أبو داود والدارقطنى والحاكم وابن حبان وصححاه من حديث زيد بن ثابت « أن النبى ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » وفى الباب أحاديث . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . وأما كونه لا يصح الاستثناء فى المبيع إلا إذا كان معلوماً ؛ فلحديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثنيا » وزاد النسائى والترمذى وابن حبان وصححها إلا أن يعلم ، والمراد أن يبيع شيئاً ويستثنى منه شيئاً مجهولاً ، إلا إذا كان معلوماً فيصح ، ومن الثنيا المعلومة استثنى جابر لظهر جمله إلى المدينة بعد أن باعه من النبى ﷺ وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديثه . وأما كونه لا يجوز التفريق بين المحارم ، فلحديث أبى أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » أخرجه أحمد والترمذى والدارقطنى والحاكم وصححه ، وحديث على « أمرنى النبى ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما ، فذكرت ذلك له فقال : أدركهما فارتجعهما ؛ ولا تبعهما إلا جميعاً » أخرجه أحمد ، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وحديث أبى موسى قال « لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده ؛ وبين الأخ وأخيه » أخرجه ابن ماجه والدارقطنى ، ولا بأس باسناده ، وحديث على « أنه فرق بين جارية وولدها ؛ فنهاه النبى ﷺ عن ذلك ورد البيع » أخرجه أبو داود والدارقطنى والحاكم وصححه ، وقد أعل بالانقطاع ؛ وفى الباب أحاديث ؛ وقد قيل إنه مجمع على

---

(١) فى الأصل تقضيه إه هامش الأصل .

ذلك وفيه نظر[١] . وأما بيع الحاضر للباد ؛ فلحديث ابن عمر قال « نهى النبى ﷺ أن يبيع حاضر لباد » أخرجه البخارى . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث جابر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ قال لا يبيع حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وفى الصحيحين من حديث أنس قال « نهينا أن يبيع حاضر لباد ؛ وإن كان أخاه لأبيه وأمه » . وأما التناجش وهو الزيادة فى ثمن السلعة مواطأة لرفع ثمنها ؛ فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين « أن النبى ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ؛ وأن تناجشوا » وفيهما من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن النجش » . وأما البيع على البيع ؛ فلحديث ابن عمر عند أحمد والنسائى أن النبى ﷺ قال « لا يبع أحدكم على بيع أخيه » وهو فى الصحيحين أيضاً بنحو ذلك . وفيهما أيضاً من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » وقد ورد « أن من باع من رجلين فهو للأول منهما » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم . وأما تلقى الركبان ؛ فلحديث أبى هريرة عند مسلم وغيره قال « نهى النبى ﷺ أن يتلقى الجلب ؛ فان تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق » وفى الصحيحين من حديث ابن مسعود قال « نهى النبى ﷺ عن تلقى البيوع » وفيهما أيضاً نحو ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس . وأما الاحتكار ؛ فلحديث ابن عمر عند أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبزار وأبى يعلى مرفوعا « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه » وفى إسناده أصبغ بن زيد وفيه مقال . وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا « لا يحتكر إلا خاطىء » وأخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث أبى هريرة . وأما التسعير ؛ فلحديث أنس عند أحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه والدارمى والبزار وأبى يعلى « أن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله سعر لنا فقال : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق

---

(١) فى المنهاج بيع حاضر لباد هو أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدى اتركه عندى لأبيعه على التدريج .

وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال» وصححه ابن حبان والترمذى . وفى الباب أحاديث . وأما وضع الجوائح فلحديث جابر «أن النبى ﷺ وضع الجوائح» أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود ، وأخرجه أيضاً مسلم رحمه الله بلفظ «أمر بوضع الجوائح» وفى لفظ لمسلم وغيره «إن كنت بعت من أخيك ثمراً فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك؟» وفى الباب عن عائشة فى الصحيحين وعن أنس فيهما أيضاً . وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وأبو حنيفة والليث وسائر الكوفيين . وأما كونه لا يحل سلف وبيع وشرطان فى بيع ، فلحديث عبد الله ابن عمر أن النبى ﷺ قال « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه . وكذلك صححه ابن خزيمة والحاكم ، والمراد بالسلف هنا القرض . قال مالك : هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه يزداد عليه،وهو فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه فى الثمن . وقد يكون السلف بمعنى السلم ، وذلك مثل أن يقول أبيعك عبدى هذا بألف ، على أن تسلفنى ماله فى كذا وكذا . والشرطان فى بيع أن يقول بعتك هذا بألف إن كان نقداً ، وبألفين إن كان نسيئة . وقيل هو أن يقول بعتك ثوبى بكذا وعلى قصارته وخياطته . وأما البيعتان فى بيعة ، فلحديث أبى هريرة عند أحمد والنسائى وأبى داود والترمذى وصححه « أن النبى ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة » ولفظ أبى داود « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا » وأخرجه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود قال « نهى النبى ﷺ عن صفقتين فى صفقة » قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسء كذا وبنقد كذا ، ورجاله رجال الصحيح . وماذكره سماك هو معنى البيعتين فى بيعة . وقد تقدم تفسير الشرطين فى بيع مثل هذا وليس بصحيح بل المراد بالشرطين فى بيعة ، أن البيع واحد شرط فيه شرطان ، وهنا البيع البيعان . وأما ربح مالم يضمن ، فلما تقدم فى دليل لا يحل سلف وبيع ، وهو أن يبيع شيئاً لم يدخل فى ضمانه ، كالبيع قبل القبض . وأما بيع ماليس عند البائع ، فلحديث حكيم بن حزام

قال « قلت يارسول الله يأتينى الرجل فيسألنى عن البيع ليس عندى أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال : لاتبع ماليس عندك » أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان . والمراد بقوله ماليس عندك ، ماليس فى ملكك وقدرتك . وأما كونه يجوز شرط عدم الخداع ، فلحديث ابن عمر فى الصحيحين قال « ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع فى البيوع ، فقال : من بايعت فقل : لاخلابة » وفى الباب أحاديث . والخلابة الخديعة ، وظاهره أن من قال بذلك ثبت له الخيار سواء غبن أو لم يغبن . وأما كون الخيار فى المجلس ثابتاً مالم يفترقا ، فلحديث حكيم بن حزام فى الصحيحين « أن النبى ﷺ قال : البيعان بالخيار مالم يفترقا » وفيهما أيضاً نحوه من حديث ابن عمر ، وفى الباب أحاديث . وقد ذهب إلى إثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم على وأبو برزة الأسلمى وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم . ومن التابعين شريح والشعبى وطاوس وعطاء وابن أبى مليكة نقل ذلك عنهم البخارى ، ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبى ذئب من أهل المدينة . وعن الحسن البصرى والأوزاعى وابن جريج وغيرهم ، وبالغ ابن حزم فقال : لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعى وحده ونقل صاحب البحر ذلك عن الصادق والباقر وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والإمام يحيى ، وحكاه أيضاً عن الشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور . وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار والحق القول الأول .

باب الربا

﴿ يحرم بيع الذهب بالذهب ؛ والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا مثلًا بمثل ، يداً بيد ، وفى إلحاق غيرها بها خلاف ، فإن اختلفت الأجناس ؛ جاز التفاضل إذا كان يداً بيد ، ولا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوى وإن صحبه غيره ولا بيع الرطب بما كان يابساًإلا لأهل العرايا ، ولا بيع اللحم بالحيوان ، ويجوز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه ؛ ولا يجوز بيع العينة ﴾ .

أقول : الستة الأجناس المذكورة هى المنصوص عليها فى الأحاديث كحديث أبى سعيد بلفظ « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، يداً بيد ؛ فمن زاد أو ازداد فقد أربى،الآخذ والمعطى فيه سواء » وهو فى الصحيح وسائر الأحاديث فى الصحيحين وغيرهما هكذا ليس فيها إلا ذكر الستة الأجناس . وقد اختلف فى الإلحاق،هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة غيرها فيكون حكمه حكمها فى تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق فى الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف فى الجنس والاتفاق فى العلة ، فقالت الظاهرية أنه لا يلحق بها غيرها ، وذهب من عداهم إلى أنه يلحق بها ما يشاركها فى العلة ، واختلفوا فى العلة : ما هى؟ فقيل : الاتفاق فى الجنس والطعم ، وقيل:الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتيات ، وقيل الجنس ووجوب الزكاة . وقد استدل لمن قال بالإلحاق بما أخرجه الدارقطنى والبزار من حديث عبادة وأنس أن النبى ﷺ قال « ما وزن فمثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به » . وقد أشار إلى هذا الحديث صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه ؛ وفى إسناده الربيع بن صبيح ؛ وثقه أبو زرعة وغيره ؛ وضعفه

جماعة ، وهذا الحديث كما يدل على إلحاق غير الستة بها ؛ كذلك يدل على أن العلة الاتفاق فى الكيل والوزن ؛ مع اتحاد الجنس . ومما يدل على أن الربا يثبت فى غير هذه الأجناس ، حديث ابن عمر فى الصحيحين قال « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه ؛ إن كان نخلًا بتمر كيلًا ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلًا ؛ وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ؛ نهى عن ذلك كله » وفى لفظ لمسلم « وعن كل ثمر بخرصه » فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا فى الكرم والزبيب . ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك . ومما يدل على الإلحاق ماأخرجه مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب « أن النبى ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان » وأخرجه أيضاً الشافعى وأبو داود فى المراسيل ووصله الدارقطنى فى الغرائب عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار . وفى إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه أيضاً من رواية أبى أميمة بن أبى يعلى عن نافع أيضاً ؛ وأبو أمية ضعيف ؛ وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقى وابن خزيمة ؛ ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة عند الترمذى فى رخصة العرايا ، وفيه عن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه . ومما يدل على أن المعتبر الاتفاق فى الوزن ، حديث أبى سعيد عند أحمد ومسلم بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب ؛ ولا الورق بالورق ، إلا وزناً بوزن ، مثلًا بمثل ، سواءً بسواء » وأخرج أحمد ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة « الذهب بالذهب ؛ وزناً بوزن ؛ مثلًا بمثل ، والفضة بالفضة ؛ وزناً بوزن ، مثلًا بمثل » وعند مسلم والنسائى وأبى داود من حديث فضالة بن عبيد عن النبى ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا وزناً بوزن » ومما ورد فى اعتبار الكيل ، حديث ابن عمر المتقدم ، وفيه « وإن كان كرماً أن تبيعه بزبيب كيلًا » ومما سيأتى قريباً من النهى عن بيع الصبرة لا يعلم كيلها . وأما جواز التفاضل مع اختلاف الأجناس ، فلما ثبت فى الصحيح من حديث عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير

بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » وفى الباب أحاديث . وأما كونه يعتبر العلم بالتساوى ، فلما وقع فى الأحاديث الصحيحة من قوله مثلاً بمثل سواءً بسواء وزناً بوزن ، فإن هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمساواة والمماثلة . ومما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم وغيره قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر » فإن هذا يدل على أنه لا يجوز البيع إلا بعد العلم . وأما كونه لا تأثير لمصاحبة شيء آخر لأحد المثلين ، فلحديث فضالة بن عبيد عند مسلم وغيره قال « اشتريت قلادة يوم خيبر باثنى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : لا تباع حتى تفصل » وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وقال به الشافعى وأحمد وإسحق ، وذهب جماعة منهم الحنفية والهدوية إلى جواز التفاضل مع مصاحبة شيء شيء آخر إذا كانت الزيادة مساوية لما قابلها . وأما كونه لا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً ، فلحديث ابن عمر المتقدم فى النهى عن أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً . وكذلك حديث رافع بن خديج وسهل ابن أبى حثمة المتقدمان . وأما جواز ذلك لأهل العرايا ، فلحديث زيد ابن ثابت عند البخارى وغيره « أن النبى ﷺ رخص فى بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً » وفى لفظ فى الصحيحين « رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً » وأخرج أحمد والشافعى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث جابر قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » وفى الباب أحاديث . والمراد أن النبى ﷺ رخص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطباً يأكلونه فى شجره بخرصه تمراً . والعرايا جمع عرية ، وهى فى الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة . وقد

ذهب إلى ذلك الجمهور ؛ ومن خالف فالأحاديث ترد عليه . وأما المنع من بيع اللحم بالحيوان ، فلما تقدم قريباً . وأما جواز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه ، فلحديث جابر عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى قال « أن النبى ﷺ اشترى عبداً بعبدين » وأخرجه أيضاً مسلم فى صحيحه . وأخرج مسلم رحمه الله أيضاً وغيره من حديث أنس « أن النبى ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبى » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر « أن النبى ﷺ أمره أن يبعث جيشاً على إبل كانت عنده قال : فحملت الناس عليه حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس ، قال : فقلت يارسول الله ، الإبل قد نفدت وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم ، فقال لى : ابتع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى ينفذ هذا البعث ، قال : وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث ، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ » وفى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال ، وقوى فى الفتح إسناده . وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن الجارود من حديث سمرة قال « نهى النبى ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه . وقد جمع الشافعى بين الحديثين بأن المراد به النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكالىء بالكالىء لا من طرف واحد فيجوز . وأما كونه لا يجوز بيع العينة ، فلحديث ابن عمر « أن النبى ﷺ قال : إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد فى سبيل الله ، أنزل الله بهم البلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » أخرجه أحمد وأبو داود والطبرانى وابن القطان وصححه . قال الحافظ رجاله ثقات . والمراد بالعينة - بكسر العين المهملة - بيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن ، ويدل على المنع من ذلك مارواه أبو إسحق السبيعى عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت : ياأم المؤمنين ، إنى بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإنى ابتعته منه بستمائة

نقداً ؛ فقالت لها عائشة : بئسما اشتريت وبئسما شريت ، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب » أخرجه الدارقطنى ، وفى إسناده الغالية بنت أيفع،وقد روى عن الشافعى أنه لا يصح ، وقرر كلامه ابن كثير فى إرشاده . وقد ذهب إلى عدم جواز العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهدوية ، وجوز ذلك الشافعى وأصحابه ، وقد ورد النهى عن العينة من طرق عقد لها البيهقى فى سننه باباً .

باب الخيارات

﴿ يجب على من باع ذا عيب أن يبينه وإلا ثبت للمشترى الخيار ، والخراج بالضمان ، وللمشترى الرد بالغرر ، ومنه المصراة فيردها وصاعا من تمر ، أو مايتراضيان عليه ، ويثبت الخيار لمن خدع أو باع قبل وصول السوق ، ولكل من المتبايعين بيعاً منهياً عنه الرد ؛ ومن اشترى شيئاً لم يره فله رده إذا رآه ، وله رد مااشتراه بخيار ؛ وإذا اختلف البيعان فالقول مايقوله البائع ﴾ .

أقول : أما وجوب بيان العيب على البائع ، فلحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والطبرانى قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه » وقد حسن إسناده الحافظ فى الفتح . وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه ، والحاكم فى المستدرك ، من حديث واثلة مرفوعاً ؛ وفى إسناده أبو جعفر الرازى ؛ وأبو سباع . والأول مختلف فيه ؛ والثانى مجهول . وأخرج ابن ماجه ؛ والترمذى ؛ والنسائى ؛ وابن الجارود ؛ والبخارى تعليقاً من حديث العداء ابن خالد قال : « كتب لى النبى ﷺ : هذا مااشتراه العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله؛ اشترى منه عبداً أو أمة ؛ لا داء ؛ ولا غائلة ، ولا خبثة ؛ بيع المسلم من المسلم » ويؤيد هذه الأحاديث حديث « من غشنا فليس منا » وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى ؛ وغيره من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، فدلت هذه الأحاديث على أن من باع ذا عيب ولم يبينه ، فقد باع بيعاً لا يحل شرعاً ، فيكون المشترى بالخيار إن رضيه فقد أثم البائع ، وصح البيع لوجود المناط الشرعى ؛ وهو التراضى ، وإن لم يرضه كان له رده لأن العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد ، فلم يوجد المناط الشرعى ؛ ولما ورد فى رد المعيب وسيأتى . وأما كون الخراج بالضمان ؛ فلحديث عائشة

عند أحمد وأهل السنن والشافعي ؛ وصححه الترمذى وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان وابن خزيمة « أن النبى ﷺ قضى أن الخراج بالضمان » وفى رواية « أن رجلا ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده بالعيب ؛ فقال البائع : غلة عبدى . فقال النبى ﷺ الغلة بالضمان » والمراد بالخراج الدخل والمنفعة أى يملك المشترى الخراج الحاصل من البيع بضمان الأصل الذى عليه أى بسببه . وأما الرد بالغرر ، فلأن المشترى إنما رضى بالمبيع عند العقد قبل علمه بالغرر ، فإذا تبين له الغرر كشف عن عدم الرضا الذى هو المناط الشرعى ، ومن ذلك المصراة فإنه يثبت الخيار فيها لوجود الغرر الكائن بالتصرية ، وهو حبس اللبن فى الضروع ليخيل للمشترى غزارته فيغتر . وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة « أن النبى ﷺ قال: لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » وفى رواية مسلم وغيره « من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعاً من تمر لا سمراء » . وأما كونه يجوز رد ما يتراضيان عليه ، فلأن حق الآدمى مفوض إليه ؛ فإذا رضى بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضى بإسقاطه أو أخذ بعضه . وأما كونه يثبت بالخيار لمن خدع ، فإن كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب فى ذلك لما تقدم من حديث ابن عمر « أن رجلا كان يخدع فى البيوع فقال له النبى ﷺ: من بايعت فقل لا خلابة » وهو فى الصحيحين . وقد ثبت «أن النبى ﷺ جعل لحبان بن منقذ الذى كان يخدع فى البيوع الخيار ثلاثة أيام » كما فى حديث ابن عمر فى رواية منه ، وكذلك فى حديث غيره ، وأما إذا لم يشرط فالبيع الذى وقع ليس هو بيع المسلم إلى المسلم بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة فللمخدوع الخيار لكونه كذلك ويكون الخداع كشفاً عن عدم الرضا المحقق الذى هو المناط كما تقدم تقريره . وأما كونه يثبت الخيار لمن باع قبل وصول السوق فلحديث أبى هريرة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « قال نهى النبى ﷺ أن يتلقى الجلب فإن تلقاه

إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق[1] . وأما كونه لكل واحد من المتبايعين الخيار إذا وقع البيع على صورة منهى عنها كتلك الصور المتقدمة ، فوجهه أن النهى إن كان مقتضياً للفساد المرادف للبطلان كما تقرر فى الأصول فوجود العقد كعدمه وهو غير لازم لواحد منهما فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم ، وإن كان النهى غير مقتض للفساد فوقوع العقد على صورة من تلك الصور إن رضيه كل واحد منهما ، فقد حصل المناط الشرعى ، وهو الرضا ، وإن لم يحصل منهما الرضا أو من أحدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع ؛ فقد فقد المناط . وأما كون من اشترى شيئاً لم يره فله الرد إذا رآه . فلحديث أبى هريرة مرفوعاً « من اشترى مالم يره فله الخيار إذا رآه » أخرجه الدارقطنى والبيهقى ؛ وفى إسناده عمر بن إبراهيم الكردى وهو ضعيف ، ولكنهما أخرجا عن مكحول مرسلا عن النبى ﷺ نحوه . وفى إسناده أيضاً أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ، ومثل هذا لا تقوم به الحجة ، ولكن الخيار فى الغالب يمكن الاستدلال عليه بأحاديث النهى عن الغرر . فإن مالم يقف الإنسان على حقيقته لا يخلو عن نوع غرر سواء كان بعناية البائع أم لا . وأيضاً لا بد من حصول المناط الشرعى ، وهو التراضى . فإذا لم يرض المشترى بالبيع عند رؤيته فقد الرضا فعدم المصحح . وأما كون له رد ما اشتراه بخيار وذلك نحو أن يشترى شيئاً على أن له فيه الخيار مدة معلومة . فلما ورد فى الأحاديث الصحيحة الواردة فى خيار المجلس بلفظ : كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار ، وفى لفظ : إلا أن يكون صفقة خيار ، وهما فى الصحيحين ، وفيهما ألفاظ بهذا المعنى ، ولكنه قد اختلف فى تفسير بيع الخيار ؛ فقيل هذا وقيل غيره ، ويؤيد ثبوت خيار الشرط ما تقدم من حديث من كان يخدع فى البيوع أن النبى ﷺ قال له : إذا بايعت فقل لا خلابة ، وفى

---

(١) وتلقى الجلب هو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشترى منهم بأرخص من سعر البلد وهو مظنة ضرر للبائع وله الخيار إذا عثر على الضرر .

بعض الروايات ولك الخيار ثلاثة أيام ؛ وقد تقدم ذلك . وأما كونه إذا اختلف البيعان فالقول مايقوله البائع فلحديث ابن مسعود عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وصححه الحاكم وابن السكن قال « قال رسول الله ﷺ إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ؛ فالقول مايقوله صاحب السلعة أو يترادان » وفى لفظ « والمبيع قائم بعينه » وفى لفظ « إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع » وفى لفظ « ولا بينة بينهما » وفى الباب روايات كثيرة قد استوفيتها فى شرح المنتقى ، وحاصلها يفيد أن القول قول البائع ، وقد قيل أن هذا الحديث مخصص لأحاديث أن على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين وسيأتى ، وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه ، وقد اختلف أهل العلم فى ذلك اختلافاً طويلا .

باب السلم

﴿ هو أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوماً إلى أجل معلوم ، ولا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله ولا يتصرف قبل قبضه ﴾ .

أقول : السلم هو نوع مخصوص من أنواع البيع فلا يجوز أن يكون المالان مؤجلين لأن ذلك هو بيع الكالىء بالكالىء ، وقد تقدم المنع منه ، فلابد أن يكون رأس المال مدفوعاً عند العقد ؛ وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه مايشترط فى البيع، وعلى تسليم رأس المال فى المجلس. وقد شرط فى السلم جماعة من أهل العلم شروطاً لم يدل عليها دليل . وأما اعتبار أن يكون المسلم فيه معلوماً والأجل معلوما، فلما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « قدم النبى ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال : من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» وأخرج أحمد والبخارى من حديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبى أوفى قالا : « كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ؛ فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن ، قالا:ماكنا نسألهم عن ذلك » وفى لفظ لأحمد وأهل السنن إلا الترمذى: وما نراه عندهم . وأما كونه لا يأخذ إلا ما سماه أو رأس المال . فلحديث ابن عمر عند الدارقطنى قال « قال رسول الله ﷺ من أسلف شيئاً فلا يشرط على صاحبه غير قضائه » وفى لفظ « من أسلف فى شىء فلا يأخذ إلا ماأسلف فيه أو رأس ماله » . وأما كونه لا يتصرف فيه قبل قبضه . فلما أخرجه أبو داود من حديث أبى سعيد قال « قال رسول الله ﷺ من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره » وفى إسناده عطية بن سعيد العوفى ، وفيه مقال . والمعنى أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشىء قبل قبضه ؛ ولا يجوز بيعه قبل قبضه.وقد اختلف أهل العلم فى ذلك .

باب القرض

﴿ يجب إرجاع مثله ، ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً ، ولا يجوز أن يجر القرض نفعاً لمقرض ﴾ .

أقول : أما وجوب رد المثل فلأنه إذا وقع التواطؤ على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربا ، بل قد ورد مايدل على أن مجرد الهدية من المستقرض للمقرض رباً كما أخرجه البخارى . عن أبى بردة بن أبى موسى قال « قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال لى إنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل بر أو حمل شعير أو حمل قت ، فلا تأخذه فإنه ربا » . وأما كونه يجوز أن يكون القضاء أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً . فلحديث جابر فى الصحيحين قال « أتيت النبى ﷺ وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى » وفى الصحيحين أيضاً من حديث أبى هريرة ، قال « كان لرجل على رسول الله ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال : أعطوه فقال أوفيتنى أوفاك الله » فقال النبى ﷺ « إن خيركم أحسنكم قضاء » وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبى رافع ، وهذان الحديثان كما يدلان على جواز أن يكون القضاء أفضل يدلان على أنه يصح قرض الحيوان ، وإليه ذهب الجمهور ومنع من ذلك الهدوية . وأما كونه لا يجوز أن يجر القرض نفعاً للمقرض ، فلحديث أنس عند ابن ماجه أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدى إليه فقال « قال رسول الله ﷺ إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » وفى إسناده يحيى ابن أبى إسحاق الهنائى وهو مجهول ، وفى إسناده أيضاً عتبة بن حميد العتبى وقد ضعفه أحمد والراوى عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف . وقد أخرج البخارى فى التاريخ من حديث أنس عن النبى ﷺ قال « إذا أقرض فلا يأخذ هدية » وأخرج البيهقى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام

وابن عباس فى السنن الكبرى موقوفاً عليهم « أن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » . وأخرج البيهقى أيضاً نحو ذلك فى المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً عليه ، وقد تقدم ما أخرجه البخارى عن عبد الله بن سلام وقد أخرجه الحارث بن أبى أسامة من حديث على رضى الله عنه « أن النبى ﷺ نهى عن قرض جر منفعة » وفى رواية « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وفى إسناده سوار بن مصعب وهو متروك ؛ وفى الباب من الأحاديث والآثار ما يشهد بعضها لبعض .

كتاب الشـفعة

﴿ سببها الاشتراك فى شىء ولو منقولا ، فإذا وقعت القسمة فلا شفعة ، ولا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، ولا تبطل بالتراخى ﴾ .

أقول : أما كون سببها الاشتراك ولو منقولا ، فلعموم الأحاديث الواردة فى ذلك ، كحديث جابر فى البخارى وغيره « أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم ؛ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وأخرجه أيضاً بنحو هذا اللفظ أهل السنن ، وحديث أبى هريرة قال « قال رسول الله ﷺ إذا قسمت الدار وحدت ، فلا شفعة فيها » أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات . وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر « أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم » وأخرج البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً « الشفعة فى كل شىء » ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال . وأخرج الطحاوى له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به .. وأما كون القسمة تبطل الشفعة فلما فى هذه الأحاديث من التصريح بأنها فى الشىء الذى لم يقسم ، ثم فسر القسمة بقوله : فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . فالأحاديث الواردة فى مطلق شفعة الجار كأحاديث « الجار أحق بصقبه »[1] . وهى ثابتة فى الصحيحين ؛ وغيرهما مقيدة بعدم القسمة لأن الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط . وأما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق كما فى حديث جابر عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه قال « قال النبى ﷺ الجار أحق بشفعة جاره » ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحدة . فهذا الحديث يؤيد ما قلناه « من أنه لا شفعة إلا للخليط » لأن الطريق

(١) الصقب بالتحريك وفى رواية بالسين القرب .

إذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ، ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطريق . فالحق أن سبب الشفعة هو واحد ؛ وهو الشركة قبل القسمة ، فما قيل من أن من أسبابها الاشتراك فى الطريق ، والاشتراك فى قرار النهر أو مجارى الماء هو راجع إلى السبب الذى ذكرناه لأن الاشتراك فى طريق الشيء أو فى سواقيه هو اشتراك فى بعض ذلك الشيء ، وقد حققت المقام فى رسالة مستقلة أوردت فيها جميع ماورد فى الشفعة من الأدلة ، وجمعت بينها جمعاً نفيساً فليرجع إليها . وقد حكى فى البحر عن على وعمر وعثمان وسعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وعبيد بن الحسن والإمامية « أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة » . وحكى عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه والثورى وابن أبى ليلى وابن سيرين « أن الشفعة تثبت بالجوار » واستدلوا بالأحاديث الواردة فى شفعة الجار . وأما كونه لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فلحديث جابر رضى الله عنه عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعه أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » . وأما كونها لا تبطل بالتراخى . فلما فى الأحاديث الصحيحة الواردة فى الشفعة من الإطلاق . وأما ماأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ « لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال » ففى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن السليمانى وهو ضعيف جداً . وقال أبو حيان : لا أصل للحديث . وقال أبو زرعة منكر . وقال البيهقى ليس بثابت.ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما روى من قول شريح فإنه لا حجة فى ذلك ، على أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام : نفى شفعة الغائب ونفى شفعة الصغير واعتبار الفور ، وقد هجر ظاهره فى الحكمين الأولين فكان ذلك مفيداً لترك الاحتجاج به فى الحكم الثالث على فرض أنه غير باطل .

كتاب الإجارة

﴿ تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار فإن لم تكن كذلك استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل . وورد النهى عن كسب الحجام ومهر البغى وحلوان الكاهن وعسب الفحل وأجرة المؤذن وقفيز الطحان . ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن لا على تعليمه ، وأن يكرى العين مدة معلومة بأجرة معلومة ، ومن ذلك الأرض لا بشرط مايخرج منها . ومن أفسد مااستؤجر عليه أو أتلف مااستأجره منه ضمن ﴾ .

أقول : أما كون الإجارة تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعى ، فلإطلاق الأدلة الواردة فى ذلك كحديث أبى سعيد الخدرى قال « نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أيضاً البيهقى وعبد الرزاق وإسحاق فى مسنده وأبو داود فى المراسيل والنسائى فى الزراعة غير مرفوع . ولفظ بعضهم من استأجر أجيراً فليسم له أجرته . ولإطلاق حديث أبى هريرة عند البخارى وأحمد قال « قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ؛ ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع جزءاً ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره » . وقد استأجر النبى ﷺ دليلا عند هجرته إلى المدينة كما فى البخارى وغيره ؛ وثبت من حديث أبى هريرة عند البخارى قال « قال النبى ﷺ مابعث الله نبياً إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت؟ قال : نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى من حديث سويد بن قيس « قال : جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشى

فساومنا سراويل فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر ، فقال له زن وأرجح » وفيه أنه ﷺ لم يذكر له قدر أجرته بل أعطاه مايعتاده فى مثل ذلك ، وقد كان الصحابة يؤجرون أنفسهم فى عصره ، ويعملون الأعمال المختلفة حتى أن علياً رضى الله عنه « أجر نفسه من امرأة على أن ينزع لها كل ذنوب بتمرة فنزع ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداه ، فعدت له ست عشرة تمرة فأتى النبى ﷺ فأخبره فأكل معه منها » أخرجه أحمد من حديث على بإسناد جيد وأخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن السكن ، وأخرجه البيهقى وابن ماجه من حديث ابن عباس أن علياً رضى الله عنه « أجر نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بتمرة » وأما المانع الشرعى فهو مثل الصور التى سيأتى ذكرها . وأما اعتبار كون الأجرة معلومة ؛ فلحديث أبى سعيد المتقدم . وأما كون من لم يكن أجرته معلومة يستحق مقدار عمله عند أهل ذلك العمل ، فلحديث سويد ابن قيس السابق « ولكون ذلك هو الأقرب إلى العدل » . وأما النهى عن كسب الحجام ومهر البغى وحلوان الكاهن ، فلحديث أبى هريرة « أن النبى ﷺ نهى عن كسب الحجام ومهر البغى وثمن الكلب » أخرجه أحمد برجال الصحيح ، وأخرجه أيضاً الطبرانى فى الأوسط ، ومثله فى حديث رافع ابن خديج عند أحمد وأبى داود والنسائى والترمذى وصححه، وهو أيضاً فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى ، وفى الصحيحين وغيرهما عن أبى مسعود البدرى قال « نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن وعسب الفحل » وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب وعلى عسب الفحل فى البيع ، والمراد بمهر البغى ما تأخذه الزانية على الزنا ، والمراد بحلوان الكاهن عطية الكاهن لأجل كهانته ، والحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته ، وقد استدل بما تقدم بعض أهل الحديث فقال إنه يحرم كسب الحجام ، وقد ورد فى معنى ما تقدم أحاديث ، وفى بعضها التصريح بأنه خبيث وأنه سحت. وذهب الجمهور إلى أنه حلال ، لحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ احتجم حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم

مواليه فخففوا عنه » وفيهما أيضاً من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره » ولو كان سحتاً لم يعطه ، والأولى الجمع بين الأحاديث بأن كسب الحجام مكروه غير حرام إرشاداً منه ﷺ إلى معالى الأمور ، ويؤيد ذلك حديث محيصة بن مسعود عند أحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات « أنه كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ عن كسبه فقال : ألا أطعمه أيتاماً لى ، قال:لا . قال أفلا أتصدق به ، قال : لا فرخص له أن يعلفه ناضحه » فلو كان حراماً بحتاً لم يرخص فيه أن يعلفه ناضحه: ويستفاد منه أن إعطاءه ﷺ للحجام لا يستلزم أن يأكله أهله حتى تتعارض الأحاديث ، فقد يكون مكروهاً لهم ؛ ويكون وصفه بالسحت والخبث مبالغة فى التنفير ، وقد يمكن الجمع بالمنع عن مثل ما منع منه محيصة والإذن لمثل ما أذن له به ورخص له فيه . وأما أجرة المؤذن ؛ فلحديث عبادة ابن الصامت « أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبى العاص واتخذ مؤذناً : لا يأخذ على أذانه أجراً » ؛ وفى لفظ « لا تتخذوا مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً » والحديث فى الصحيح . وأما قفيز الطحان فلحديث أبى سعيد قال « نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان » أخرجه الدارقطنى والبيهقى ، وفى إسناده هشام أبو كليب قيل : لا يعرف ، وقد أورده ابن حبان فى الثقات ووثقه مغلطاى . وقفيز الطحان ، هو أن يطحن الطعام بجزىء منه ، وقيل المنهى عنه طحن الصبرة لا يعلم قدرها بجزء منها . وأما جواز الاستئجار على تلاوة القرآن لا على تعليمه ، فلحديث ابن عباس عند البخارى وغيره « أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال:هل فيكم من راق ، فإن فى الماء رجلا لديغاً أو سليماً ؛ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا: يارسول الله أخذ على كتاب الله أجرا ، فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » وفى لفظ من حديث أبى سعيد أن النبي ﷺ قال « أصبتم أقسموا واضربوا لى

معكم سهماً ؛ وضحك النبى ﷺ » والحديث فى الصحيحين بألفاظ . وفى حديث خارجة بن الصلت عن عمه فى رقية المجنون بفاتحة الكتاب ، أن النبى ﷺ قال « خذها فلعمرى مَن أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . وأما كونه لا يجوز أخذها على تعليمه ، فلحديث أبى ابن كعب قال « علمت رجلا القرآن، فأهدى إلى قوساً ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار ؛ فرددتها » أخرجه ابن ماجه والبيهقى ، وقد أعل بالانقطاع ؛ وتعقب وأعل أيضاً بجهالة بعض رواته ، وله شاهد عند الطبرانى من حديث الطفيل بن عمر الدوسى قال « أقرأنى أبى ابن كعب القرآن ، فأهديت إليه قوساً ، فغدا إلى النبى ﷺ وقد تقلدها ؛ فقال له النبى ﷺ تقلدها من جهنم » وعلى هذا يحمل حديث عبد الرحمن ابن شبل عن النبى ﷺ قال « اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ؛ ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به » أخرجه أحمد برجال الصحيح . وأخرجه أيضاً البزار وله شواهد ، وحديث عمران بن حصين عن النبى ﷺ قال « اقرأوا القرآن واسألوا الله به ؛ فإن من بعدكم قوماً يقرأون القرآن يسألون الناس به » أخرجه أحمد والترمذى وحسنه ، وفى الباب أحاديث . ووجه المنع من أخذ الأجرة على تعليمه ؛ أن ذلك من تبليغ الأحكام الشرعية وهو واجب . وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة والهدوية ؛ وبه قال عطاء والضحاك والزهرى وإسحق وعبد الله بن شقيق[1] . وأما كونه يجوز أن تكرى العين مدة معلومة بأجرة معلومة ؛ فلما ورد من إكراء الأراضى فى عصره ﷺ كحديث رافع بن خديج فى الصحيحين قال « كنا أكثر الأنصار حقلا ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ، ولهم هذه ، فربما خرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فأما بالورق فلم ينهنا » وفى

---

(١) حديث تعليم المرأة فى مقابلة مهرها يدل على الجواز ، وكذلك الحديث العام وهو أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ، فيحمل حديث المنع من أخذ الأجرة على التعليم على تعليم الفرائض من كتاب الله كما أشار إليه الشارح من أنه تبليغ للأحكام الشرعية وهو واجب ويكون مخصصاً للعام المفيد للجواز .

لفظ لمسلم رحمه الله وغيره « فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » وسائر الأعيان لها حكم الأرض . وأما كونه لا يجوز إكراء الأرض بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، لأن أحاديث « أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع » وإن كانت ثابتة فى الصحيحين وغيرهم فهى منسوخة بمثل حديث رافع المتقدم ، وما ورد فى معناه ، وفى المسألة مذاهب وأدلة مختلفة ، واجتهادات مضطربة ، قد أوضحناها فى شرح المنتقى ، وفى رسالة مستقلة . ومن أصرح أحاديث النهى حديث جابر عند مسلم وغيره قال « كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى[1] ومن كذا ومن كذا فقال النبى ﷺ : من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ، وإلا فليدعها » وفى حديث سعد بن أبى وقاص « أنه نهاهم أن يكروا بذلك ؛ وقال أكروا بالذهب والفضة » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ورجاله ثقات . وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة نحو حديث جابر . وأما كون من أفسد ما استؤجر عليه أو أتلف ما استأجره ضمن فلمثل حديث « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى والحاكم وصححه وهو من حديث الحسن عن سمرة وفى سماعه منه كلام مشهور ، والمراد أن على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه . وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه والبزار من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال « من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن » وقد أخرجه النسائى مسنداً ومنقطعاً . ويؤيده حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : حدثنى بعض الوفد الذين قدموا على أبى قال : قال رسول الله ﷺ « أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن » أخرجه أبو داود . فالمتطبب إنما ضمن لكونه أقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلم به أهل هذه الصناعة، فكان ضامناً . وهكذا من استؤجر على عمل عين فأقدم على العمل فيها غير عالم بالصناعة وأفسدها بتعاطيه ضمن ، وهكذا من استأجر دابة ليركب عليها إلى مكان فسار بها سيراً غير معتاد فهلكت ، أو ترك علفها فماتت ، فإنه ضامن .

---

(١) على وزن القبطى كما صحح ضبطه النووى وهو ما بقى من الحب فى السنبل بعد الدياس .

باب الإحياء والإقطاع

﴿ من سبق إلى إحياء أرض لم يسبق إليها غيره فهو أحق بها وتكون ملكاً له ، ويجوز للإمام أن يقطع من فى إقطاعه مصلحة شيئاً من الأرض الميتة ، أو المعادن أو المياه ﴾ .

أقول : أما كون من سبق إلى إحياء أرض لم يسبق إليها يملكها ، فلحديث جابر أن النبى ﷺ قال « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان وصححه . وفى لفظ « من أحاط حائطاً على أرض فهى له » أخرجه أحمد وأبو داود . وأخرج أحمد وأبو داود والطبرانى والبيهقى وصححه ابن الجارود من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً « من أحاط حائطاً على أرض فهى له » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى من حديث سعيد بن زيد قال « قال رسول الله ﷺ : من أحيا أرضاً ميتاً فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ : من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » وأخرج أبو داود من حديث أسمر بن مضرس قال « أتيت النبى ﷺ فبايعته فقال : من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له ، فخرج الناس يتعادون يتخاطون » أى يجعلون فى الأرض خطوطاً علامة لما سبقوا إليه . وصححه الضياء فى المختارة .
وأما كونه يجوز للإمام إقطاع الأراضى الميتة ، والمعادن ، والمياه ، فلما فى الصحيحين من حديث أسماء بنت أبى بكر من أنها كانت تنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ . وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عمر « أن النبى ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه ، فقال : اقطعوه حيث بلغ السوط » وفى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص وفيه مقال خفيف . وأقطع النبى ﷺ وائل بن حجر أرضاً بحضرموت كما أخرجه الترمذى وأبو داود وابن حبان والبيهقى والطبرانى وابن المنذر بإسناد حسن ،

وصححه الترمذى . وأخرج أحمد من حديث عروة بن الزبير أن عبد الرحمن ابن عوف قال « أقطعنى النبى ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا » وأخرج البخارى وغيره من حديث أنس قال « دعا النبى ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين ؛ فقالوا : يارسول الله ، إن فعلت ، فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها ؛ فلم يكن ذلك عند النبى ﷺ فقال : إنكم ستلقون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال « أقطع النبى ﷺ بلال بن الحارس المزنى معادن القبلية جلسيَّها وغوريَّها » وأخرجاه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزنى . وأخرج الترمذى وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى من حديث أبيض بن حمال « أنه وفد إلى النبى ﷺ استقطعه الملح فقطع له ؛ فلما أن ولى ، قال له رجل من المجلس : أتدرى ماأقطعت له؟ إنما أقطعته المال العد ، قال : فانتزعه منه » وفى الباب غير ذلك .

كتاب الشركة

﴿ الناس شركاء فى الماء ؛ والنار ، والكلأ ، وإذا تشاجر المستحقون للماء ، كان الأحق به الأعلى فالأعلى ، يمسكه إلى الكعبين ؛ ثم يرسله إلى من تحته ؛ ولا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ، وللإمام أن يحمى بعض المواضع لرعى دواب المسلمين فى وقت الحاجة ، ويجوز الاشتراك فى النقود والتجارات ، ويقسم الربح على ما تراضيا عليه ، وتجوز المضاربة به ما لم تشتمل على ما لا يحل ، وإذا تشاجر الشركاء فى عرض الطريق ، كان سبعة أذرع ، ولا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره ، ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء ؛ ومن ضار شريكه جاز للإمام عقوبته بقلع شجره ؛ أو بيع داره ﴾ .

أقول : أما الاشتراك فى الماء والنار والكلأ ، فلحديث أبى حراش عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال « قال رسول الله ﷺ : المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الماء والنار والكلأ » أخرجه أحمد وأبو داود . وقد رواه أبو نعيم فى الصحابة فى ترجمة ابن حراش ؛ ولم يذكر الرجل ، وقد سئل أبو حاتم عنه فقال : أبو حراش لم يدرك النبى ﷺ . قال ابن حجر رجاله ثقات . وقد أخرج الحديث ابن ماجه عن ابن عباس . وفى إسناده عبدالله بن حراش وهو متروك ، وقد صححه ابن السكن ، وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديث أبى هريرة « أن النبى ﷺ قال: لا يمنع الماء والنار والكلأ » قال ابن حجر إسناده صحيح . وأخرج الخطيب من حديث عمر نحو ما فى الباب ، وزاد « والملح » وفيه عبد الحكم بن ميسرة ، ورواه الطبرانى بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر ، وله عنده طريق أخرى ؛ وأخرجه أبو داود من حديث بهيئة عن أبيها وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت: « يارسول الله ، ما الشيء الذى لا يحل منعه؟ قال : الملح والماء والنار » وإسناده ضعيف . وأخرجه الطبرانى

عن أنس بلفظ « خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار » وأخرجه العقيلى فى الضعفاء من حديث عبد الله بن سرجس. وأحاديث الباب تنتهض بمجموعها ، وقد خصص الحديث بما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز فى الجرار ملك . وأما كون الأحق بالماء الأعلى فالأعلى ، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى ﷺ قضى فى سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قال ابن حجر فى الفتح: وإسناده حسن وأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة ، وصححه الحاكم ؛ وأعله الدارقطنى بالوقف ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ثعلبة بن مالك، وأخرجه عبد الرزاق من حديث أبى حاتم القرظى عن أبيه عن جده . وأخرج ابن ماجه والبيهقى والطبرانى من حديث عبادة « أن النبى ﷺ قضى فى شرب النخل من السيل ، أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ؛ ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه ؛ وكذلك حتى تنقضى الحوائط أو يفنى الماء » وأحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها . وأما كونه لا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ؛ فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما عن النبى ﷺ قال: « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » وفى لفظ لمسلم رحمه الله تعالى « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » وفى لفظ للبخارى « لا تبيعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » وفى الباب أحاديث . وفى لفظ لأحمد من حديث أبى هريرة « ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » . وأما كون للإمام أن يحمى بعض المواضع لدواب المسلمين فى وقت الحاجة ، فلحديث ابن عمر عند أحمد وابن حبان « أن النبى ﷺ حمى البقيع للخيل خيل المسلمين » وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث الصعب بن جثامة ، وزاد « لا حمى إلا لله ورسوله » وهذه الزيادة فى صحيح البخارى وفيه « أن النبى ﷺ حمى البقيع ؛ وأن عمر رضى الله عنه حمى سرف والربذة » . وأما كونه يجوز

الاشتراك فى النقود والتجارات ؛ فلحديث السائب بن أبى السائب أنه قال للنبى ﷺ « كنت شريكى فى الجاهلية ؛ فكنت خير شريك ، لا تدارينى ولا تمارينى » أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائى والحاكم وصححه . وفى لفظ لأبى داود وابن ماجه « أن السائب المخزومى كان شريك النبى ﷺ قبل البعثة ؛ فجاء يوم الفتح فقال : مرحباً بأخى وشريكى ، لا يدارى ولا يمارى » وله طرق غير هذه . وأخرج البخارى عن أبى المنهال « أن زيد بن أرقم والبراء ابن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة ؛ فبلغ النبى ﷺ فأمرهما أن ما كان يداً بيد فخذوه . وما كان نسيئة فردوه » وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود قال « اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشىء » وفيه انقطاع . وأخرج أحمد وأبو داود عن رويفع بن ثابت قال « إن كان أحدنا فى زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نقد أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف ، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح » وأخرجه الدارقطنى والبيهقى . وأما كونه تجوز المضاربة ، فقد روى عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالًا مقارضة يضرب له به : أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة ، ولا تحمله فى بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك ، فقد ضمنت مالى » وقد قيل أنه لم يصح فى المضاربة شىء عن النبى ﷺ وإنما فعلها الصحابة منهم حكيم المذكور ، ومنهم على كما رواه عبد الرزاق ، ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعى ؛ ومنهم العباس كما رواه البيهقى ؛ ومنهم جابر رواه البيهقى أيضاً ، ومنهم أبو موسى وابن عمر كما رواه فى الموطأ والشافعى والدارقطنى ؛ ومنهم عمر كما رواه الشافعى ؛ ومنهم عثمان كما رواه البيهقى ، وقد روى فى ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال : « قال رسول الله ﷺ : ثلاثة فيهن البركة : البيع إلى

أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع » ولكن في إسناده مجهولان . وأما كونه إذا تشاجر الشركاء فى عرض الطريق كان سبعة أذرع ، فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ قال : إذا اختلفتم فى الطريق ؛ فاجعلوه سبعة أذرع » وأخرج معناه عبدالله بن أحمد فى المسند والطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق من حديث ابن عباس ، وأخرجه أيضاً ابن عدىّ من حديث أنس . وأما كونه لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه فى جداره ؛ لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ قال : لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه فى جداره » وروى نحوه أحمد وابن ماجه والبيهقى عن جماعة من الصحابة . وأما كونه لا ضر ولا ضرار بين الشركاء ، فلحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا ضر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه فى حائط جاره ؛ وإذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى والطبرانى وعبدالرزاق . قال ابن كثير : أما حديث «لا ضر ولا ضرار» فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ؛ وروى من حديث ابن عباس وأبى سعيد الخدرى ؛ وهو حديث مشهور . انتهى . فحديث ابن عباس هو المذكور فى الباب ، وحديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقى ، وحديث أبى سعيد أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى ؛ وقد رواه من حديث ثعلبة بن مالك القرظى الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم . وأما كونه يجوز للإمام عقوبة من ضار شريكه بقلع شجره أو بيع داره ، فلحديث سمرة بن جندب « أنه كان له عضد من نخل فى حائط رجل من الأنصار ؛ قال : ومع الرجل أهله ؛ قال وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ؛ فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبى ﷺ أن يبيعه فأبى ؛ فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال فهبه لى ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه فأبى ؛ قال

أنت مضار ، فقال رسول الله ﷺ للأنصارى : اذهب فاقلع نخله » وهو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن سمرة ولم يسمع منه . وقد روى المحب الطبرانى من أحاديث الأحكام عن واسع بن حبان قال « كان لأبى لبابة عذق فى حائط رجل فكلمه » ثم ذكر نحو قصة سمرة .

كتاب الرهن

﴿ يجوز رهن مايملكه الراهن فى دين عليه ، والظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون ؛ ولا يغلق الرهن بما فيه ﴾ .

أقول : الرهن جائز بالإجماع ؛ وقد نطق به الكتاب العزيز ، وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب كما ذهب إليه الجمهور . وقال مجاهد والضحاك والظاهرية لا يشرع إلا فى السفر . وقد رهن النبى ﷺ درعاً له عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله ، كما أخرجه البخارى وغيره من حديث أنس وهو فى الصحيحين من حديث عائشة ، وأخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس ، وصححه الترمذى وصاحب الاقتراح ، وفى ذلك دليل على مشروعية الرهن فى الحضر كما قال الجمهور . وأما كون الظهر يركب ، واللبن يشرب بنفقة المرهون ؛ فلما أخرجه البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه كان يقول « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » وللحديث ألفاظ ؛ والمراد أن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحق والليث والحسن وغيرهم . وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء : لا ينتفع المرتهن من الرهن بشىء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه . قالوا : والحديث ورد على خلاف القياس ، ويجاب بأن هذا القياس فاسد الاعتبار مبنى على شفا جرف هار . ولا يصح الاحتجاج بما ورد من النهى عن أن تحلب ماشية الرجل بغير إذنه كما فى البخارى وغيره ، لأن العام لا يرد به الخاص بل يبنى عليه . وأما كونه لا يغلق الرهن بما فيه ، فلحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه » أخرجه الشافعى والدارقطنى والحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه ، وحسن الدارقطنى إسناده ؛ وقال ابن حجر

فى بلوغ المرام : إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبى داود وغيره إرساله . وأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى والوصل زيادة ؛ وقد خرجت من مخرج مقبول . والمراد بالغلاق هنا استحقاق المرتهن له حيث لم يفكه الراهن فى الوقت المشروط ؛ وروى عبدالرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل:إن لم آتك بمالك فالرهن لك.قال ثم بلغنى عنه أنه قال:إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه وعليه غرمه . وقد روى أن المرتهن فى الجاهلية كان يملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه فى الوقت المضروب فأبطله الشارع ؛ والغنم والغرم هنا هو أعم مما تقدم من أن الظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون .

كتاب الوديعة والعارية

﴿ يجب على الوديع والمستعير تأدية الأمانة إلى من ائتمنه ، ولا يخن من خانه ، ولا ضمان عليه إذا تلفت بدون جنايته وخيانته ، ولا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر ، وإطراق الفحل ، وحلب المواشى لمن يحتاج ذلك ، والحمل عليها فى سبيل الله ﴾ .

أقول : أما كونه يجب على كل واحد منهما تأدية الأمانة ، فلقول الله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ ولقوله ﷺ « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة ، وفى إسناده طلق بن غنام عن شريك ، وقد استشهد له الحاكم بحديث أبى التياح عن أنس ، وفى إسناده أيوب بن سويد وهو مختلف فيه ، وقد تفرد به كما قال الطبرانى ، وأخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية من حديث أبى بن كعب ، وفى إسناده من لا يعرف ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى عنه وأخرجه البيهقى والطبرانى عن أبى أمامة بسند ضعيف ، وأخرجه الدارقطنى والطبرانى وأبو نعيم من حديث أنس ، وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى عن رجل من الصحابة ، وفى إسناده مجهول غير الصحابى .
وأما كونه لا ضمان إذا تلفت العين المستعارة والمستودعة ، فلحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال « لا ضمان على مؤتمن » أخرجه الدارقطنى وفى إسناده ضعف . وقد وقع الإجماع على أن الوديع لا يضمن إلا لجناية منه على العين ، لما أخرجه الدارقطنى فى الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا المستودع غير المغل ضمان » والمغل هو الخائن ، والجانى خائن ، وأما المستعير فقد ذهب إلى أنه لا يضمن إلا لجناية أو خيانة العترة والحنفية والمالكية ، وحكى فى الفتح عن الجمهور أن المستعير يضمنها إذا تلفت فى يده إلا إذا كان التلف على الوجه

المأذون فيه . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ قال «على اليد ماأخذت حتى تؤديه» وفى سماع الحسن من سمرة مقال مشهور . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم من حديث صفوان بن أمية «أن النبى ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً ، فقال : أغصباً يامحمد؟ قال: بل عارية مضمونة» . وأما كونه لايجوز منع الماعون كالدلو والقدر ، فلحديث ابن مسعود قال «كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر» أخرجه أبو داود وحسنه المنذرى ، وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى (ويمنعون المندرى ، وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ أنه متاع البيت الذى يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل الماعون الزكاة . وأما كونه لايجوز منع إطراق الفحل وحلب المواشى والحمل عليها فى سبيل الله ؛ فلما أخرجه مسلم رحمه الله وغيره من حديث جابر عن النبى ﷺ قال «مامن صاحب إبل ولابقر ولاغنم لايؤدى حقها ، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقرة تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ؛ قلنا : يارسول الله وماحقها؟ قال : إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله» والمراد باطراق فحلها عاريته من يحتاج أن يطرق به ماشيته ؛ والمراد بمنحتها أن يعطى المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردها ؛ وأما الحمل عليها فى سبيل الله فإذا طلب ذلك من لاماشية له من صاحب المواشى التى فيها زيادة على حاجته .

كتاب الغصب

﴿ يأثم الغاصب ويجب عليه رد ما أخذه ؛ ولا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه ؛ وليس لعرق ظالم حق ؛ ومن زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ؛ ومن غرس فى أرض غيره غرساً رفعه ؛ ولا يحل الانتفاع بالمغصوب ؛ ومن أتلفه فعليه مثله أو قيمته ﴾ .

أقول : أما كونه يأثم الغاصب فلأنه أكل مال غيره بالباطل واستولى عليه عدواناً ؛ وقد قال الله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ وقال ﷺ « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه » أخرجه الدارقطنى من طرق عن أنس مرفوعاً وفى أسانيدها ضعف ، وأخرجه أحمد والدارقطنى من حديث أبى مرة الرقاشى عن عمه ، وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو متكلم عليه وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه الدارقطنى عنه من طريق أخرى ، وأخرجه البيهقى وابن حبان والحاكم فى صحيحهما من حديث أبى حميد الساعدى ؛ وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه من حديث السائب بن يزيد عن أبيه قال « قال رسول الله ﷺ لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً ؛ وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه » وحديث « إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام » وهو ثابت فى الصحيحين وغيرهما وهو مجمع على تحريم الغصب عند كافة المسلمين ، ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً وعلى تسليم عوضه إذا كان تالفاً . وأما كونه ليس لعرق ظالم حق إلى آخره ، فلحديث رافع بن خديج « أن النبى ﷺ قال : من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى والبيهقى والطبرانى وابن أبى شيبة والطيالسى وأبو يعلى وحسنه البخارى . وأما رفع الغرس عن أرض الغير ، فلما أخرجه أبو داود والدارقطنى من حديث عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال « من أحيا

أرضاً فهى له وليس لعرق ظالم حق » قال ولقد أخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها . قال فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفئوس وإنها لنخل عم . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وأخرجه البخارى تعليقاً من حديث سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق » . وأما كونه لا يحل الانتفاع بالمغصوب فلما تقدم من الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال الغير لا عيناً ولا انتفاعاً ، وقد ورد فى غصب الأرض التى لا ثمرة لغصبها إلا الانتفاع بها بالزرع ونحوه أحاديث منها عن عائشة فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ قال « من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » وفيهما أيضاً من حديث أبى سعيد نحوه وفى البخارى وغيره من حديث ابن عمر نحوه أيضاً ، وفى مسلم من حديث أبى هريرة نحوه أيضاً .
وأما كون من أتلفه فعليه مثله أو قيمته ، فلحديث عائشة « أنها لما كسرت إناء صفية الذى أهدت فيه للنبى ﷺ فقال لها إناء كإناء وطعام كطعام » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وحسنه الحافظ فى الفتح . وأخرج البخارى وغيره من حديث أنس رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا . ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة » ولفظ الترمذى قال « أهدت بعض أزواج النبى ﷺ طعاماً فى قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبى ﷺ طعام بطعام وإناء بإناء » وقد استدل بذلك من قال إن القيمى يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل وهو الشافعى والكوفيون . وقال مالك : إن القيمى يضمن بقيمته مطلقاً ؛ وبه قالت الهدوية . قيل: ولا خوف فى أن المثلى يضمن بمثله ، ولكنه قد ورد فى حديث المصراة الثابت فى الصحيح ردها وصاعاً من تمر ، واللبن مثلى ، والبحث مستوفى فى مواطنه .

كتاب العتق

﴿ أفضل الرقاب أنفسها ، ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ، ومن ملك رحمه عتق عليه ؛ ومن مثل بمملوكه فعليه أن يعتقه ، وإلا أعتقه الإمام أو الحاكم ، ومن أعتق شركا له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم ، وإلا عتق نصيبه فقط،ويستسعى العبد ؛ ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق ، ويجوز التدبير فيعتق بموت مالكه ، وإذا احتاج المالك جاز له بيعه ، ويجوز مكاتبة المملوك على مال يؤديه ، فيصير عند الوفاء حراً ، ويعتق بقدر ما سلم ، وإذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد فى الرق ، ومن استولد أمته لم يحل له بيعها وعتقت بموته ، أو تخيره لعتقها ﴾ .

أقول : الترغيب فى العتق قد ثبت عنه ﷺ ، فى الأحاديث الصحيحة ، كحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما . عن النبى ﷺ « من أعتق رقبة مسلمة ، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه » وأخرج الترمذى وصححه من حديث أبى أمامة وغيره من الصحابة عن النبى ﷺ قال « أيما امرىء مسلم أعتق امرءا مسلماً كان فكاكه من النار يجزى بكل عضو منه عضواً منه . وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين ، كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عضو منها عضواًمنه » وفى لفظ : وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة ، كانت فكاكها من النار ، تجزى بكل عضو من أعضائها ؛ عضواً من أعضائها ؛ وإسناده صحيح ، وفى الباب أحاديث . وفى الصحيحين من حديث أبى ذر قال : قلت يارسول الله أى الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله ؛ والجهاد فى سبيل الله . قال : قلت أى الرقاب أفضل؟ قال أنفسها عند أهلها ؛ وأكثرها ثمناً . وأما كونه يجوز العتق بشرط الخدمة . فلحديث سفينة ابن عبد الرحمن قال : أعتقتنى أم سلمة ؛ وشرطت على أن أخدم النبى ﷺ ما عاش . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه، وقال :

لا بأس بإسناده وأخرجه الحاكم ؛ وفى إسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمى ؛ وقد وثقه ابن معين وغيره . وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه . ووجه الحجة من هذا أن النبى ﷺ لا يخفى عليه مثل ذلك . وقد قيل إن تعليق العتق بشرط الخدمة ؛ يصح إجماعاً . وأما كون من ملك رحمه عتق عليه . فلحديث سمرة عند أحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه « أن النبى ﷺ قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ولفظ أحمد « فهو عتيق » وهو من رواية الحسن عن سمرة . وفى سماعه منه مقال معروف . وقال على بن المدينى : هو حديث منكر . وقال البخارى : لا يصح . وأخرج النسائى والترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر . قال رسول الله ﷺ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » وهو من رواية ضمرة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عنه ؛ قال النسائى : حديث منكر ؛ ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة . وقال الترمذى : لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث ؛ ولكنه قد وثقه يحيى بن معين وغيره ؛ وحديثه فى الصحيحين ، وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان . وأخرج أبو داود والنسائى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقوفاً ؛ مثل حديث سمرة ؛ وهو من رواية قتادة عنه ؛ ولم يسمع منه ، وقد ذهب إلى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ؛ وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد . وقال الشافعى وجماعة من أهل العلم أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ، ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته ، وزاد مالك الإخوة ، ولا ينافى ما ذكرناه حديث أبى هريرة عند مسلم وغيره قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجزى والد عن ولده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » لأن إيقاع العتق تأكيداً لا ينافى وقوعه بالملك ، وقد تمسك بحديث أبى هريرة الظاهرية فقالوا : لا يعتق أحد على أحد . وأما كون من مثل بمملوكه يعتقه . فلحديث ابن عمر عن مسلم رحمه الله وغيره قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » وفى مسلم أيضاً عن سويد بن مقرن « قال : كنا بنى مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبى ﷺ

فقال «أعتقوها » وفى زواية « إذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » وفى مسلم أيضاً ؛ من حديث أبى مسعود البدرى « قال : كنت أضرب غلاماً بالسوط فسمعت صوتاً من خلفى إلى أن قال فإذا رسول الله ﷺ يقول إن الله أقدر منك على هذا الغلام » وفيه : قلت يارسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال « لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار » . وأما كونه يعتقه الإمام أو الحاكم ؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى المملوك الذى جب سيده مذاكيره فقال النبى ﷺ « على بالرجل فلم يقدر عليه » فقال له النبى ﷺ « اذهب فأنت حر » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وقد أخرجه أحمد ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس ؛ وبقية رجال أحمد ثقات ؛ وأخرجه أيضاً الطبرانى . وقد حكى فى البحر عن على والهادى والمؤيد بالله والشافعية والحنفية أنه لا يعتق بمجرد المثلة بل يؤمر سيده بالعتق ؛ فإن تمرد فالحاكم . وقال مالك والليث والأوزاعى وداود «بل يعتق بمجردها» قال النووى فى شرح مسلم : إنه أجمع العلماء على أن ذلك العتق ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وإزالة إثم اللطم . ومن أدلتهم إذنه ﷺ بأن يستخدموها كما تقدم ؛ ودعوى الإجماع غير صحيحة ؛ وإذنه ﷺ بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب ، بل الأمر قد دل على الوجوب ، والإذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً متراخياً إلى وقت الاستغناء عنها .

وأما كونه من أعتق شركا له فى عبد ضمن إلخ . فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما ، أن النبى ﷺ قال « من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق » زاد الدارقطنى ، ورق ما بقى وأخرج أحمد والنسائى وابن ماجه من حديث أبى المليح عن أبيه « أن رجلا من قومه أعتق شقصاً له من مملوك ، فرفع ذلك للنبى ﷺ ، فجعل خلاصه عليه فى ماله وقال : ليس لله عز وجل شريك . وفى الصحيحين أيضاً من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ أنه قال « من أعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصه

فى ماله ، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ؛ ثم استسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه » ولا تنافى بين هذا وبين حديث ابن عمر : بل الجمع ممكن وهو « أن من أعتق شركا له فى عبد ولا مال له لم يعتق إلا نصيبه ، ويبقى نصيب شريكه مملوكاً ، فإن اختار العبد أن يستسعى بما بقى استسعى وإلا كان بعضه حراً وبعضه عبداً » وأخرج أحمد من حديث إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال « كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبى ﷺ فقال النبى ﷺ تعتق فى عتقك ؛ وترق فى رقك ؛ قال : فكان يخدم سيده حتى مات » ورجاله ثقات . وأخرجه الطبرانى . وأما كونه لا يصح شرط الولاء لغير من أعتق ، فلحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما « أنها جاءت إليها بريرة تستعينها فى كتابتها ؛ ولم تكن قضت فى كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ، ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : ابتاعى فأعتقى فإنما الولاء لمن أعتق ؛ ثم قام فقال : ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فليس له ، وإن شرطه مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق » . وللحديث طرق وألفاظ . وأما كونه « يجوز التدبير فيعتق بموت مالكه ، ويجوز له بيعه إذا احتاج » . فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما « أن رجلا أعتق غلاماً عن دبر فاحتاج فأخذه النبى ﷺ فقال : من يشتريه منى؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه » وأخرج البيهقى من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً بلفظ المدبر من الثلث . ورواه الدارقطنى بلفظ « المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » وفى إسناده عبيدة بن حسان ، وهو منكر الحديث . وقد ذهب إلى جواز بيع المدبر للحاجة الشافعى وأهل الحديث ، ونقله البيهقى فى المعرفة عن أكثر الفقهاء ، وبه قال الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب ؛ كما حكاه صاحب البحر ، وحكى النووى عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً . وأما كونه يجوز مكاتبة المملوك على

مال يؤديه فلقوله تعالى ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ الآية ، وقد كانوا يكاتبون فى الجاهلية ، فقرر ذلك الإسلام ، ولا أعرف خلافاً فى مشروعيتها . وأما كونه يصير عند الوفاء حراً أو يعتق منه بقدر ما سلم فلحديث ابن عباس عن النبى ﷺ « قال : يودى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر ؛ وما بقى دية العبد » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى . وأخرج أحمد وأبو داود نحوه من حديث على ؛ وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم ، وذهب آخرون إلى أن حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفى مال الكتابة ، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال « أيما عبد كوتب بمائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى والحاكم وصححه . وفى لفظ لأبى داود « المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم » ولا يعارض هذا ما تقدم ، فالجمع ممكن بحمل هذا على ما لا يمكن تبعضه من الأحكام . وفى حديث أم سلمة أن النبى ﷺ قال « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى ، وصححه فأثبت له ههنا حكم الحر لأن العبد يجوز له أن ينظر إلى مولاته لقوله تعالى ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾. وأما كونه يرجع فى الرق إذا عجز عن مال الكتابة ؛ فلكون المالك لم يعتقه إلا بعوض ، فإذا لم يحصل لم يحصل العتق . وقد اشترت عائشة بريرة بعد أن كاتبها أهلها كما تقدم . وأما كون من استولد أمته لم يحل له بيعها ؛ فلحديث ابن عباس عن النبى ﷺ « من وطىء أمته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى . وفى إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف ، وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال أعتقها ولدها » وأخرجه أيضاً الدارقطنى وفى إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف كما تقدم . وأخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس أيضاً « أم الولد حرة وإن كان سقطاً » وإسناده ضعيف . وأخرج البيهقى من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله ابن أبى جعفر أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم « أعتق ولدك » وهو معضل ؛ وقال ابن حزم

صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ، وأخرج الدارقطنى عن ابن عمر عن النبى ﷺ « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها السيد مادام حياً ، وإذا مات فهى حرة » وقد أخرج مالك فى الموطأ والدارقطنى أيضاً من قول ابن عمر ، وأخرجه البيهقى مرفوعاً وموقوفاً ، وهذه الأحاديث وإن كان فى أسانيدها ما تقدم فهى تنتهض للاحتجاج بها ، وقد أخذ بها الجمهور ، وذهب من عداهم إلى الجواز ، وتمسكوا بحديث جابر قال « كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى ، وأخرجه أيضاً ابن حبان وليس فيه أن النبى ﷺ اطلع على ذلك ، والخلاف فى المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور . وأما كونها تعتق بموت سيدها الذى استولدها ، فلقوله فى الحديث المتقدم « فهى معتقة عن دبر منه » أى من دبر حياته . وأما كونها تعتق بتخير مستولدها لعتقها ، فلأن إيقاعه يوجب عتق من لم يوجد لعتقه سبب ، فمن قد وجد سبب عتقه أولى بذلك ولا سيما بعد قوله ﷺ «أعتقها ولدها» فإنه يدل على أنه قد وقع العتق بالولادة ؛ ولكن بقى للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت ؛ فإذا تخير العتق فقد رضى بإسقاط ذلك الحق .

كتاب الوقف

﴿ من حبس ملكه فى سبيل الله صار محبساً ، وله أن يجعل غلاته لأى مصرف شاء مما فيه قربة ، وللمتولى عليه أن يأكل بالمعروف منه ، وللواقف أن يجعل نفسه فى وقفه كسائر المسلمين ؛ ومن وقف شيئاً مضارة لوارثه فهو باطل ، ومن وضع مالًا فى مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد ؛ جاز صرفه فى أهل الحاجات ومصالح المسلمين ، ومن ذلك ما يوضع فى الكعبة ، وفى مسجد النبى ﷺ ؛ والوقف على القبور لرفع سمكها أو تزيينها أو فعل ما يجلب على من يراها فتنة باطل ﴾ .

أقول : قد ذهب إلى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء ؛ قال الترمذى : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً فى جواز وقف الأرضين . وجاء عن شريح أنه أنكره ، وقال أبو حنيفة : لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر ؛ وقد حكى الطحاوى عن أبى يوسف أنه قال : لو بلغ أبا حنيفة ،يعنى الدليل،لقال به ؛ وقال القرطبى: راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه . ومما يدل على صحته ولزومه حديث أبى هريرة عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبى ﷺ قال : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ؛ أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « أن عمر أصاب أرضاً بخيبر فقال، يا رسول الله ، أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندى منه فما تأمرنى ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث فى الفقراء وذوى القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول . وأخرج النسائى والترمذى وحسنه البخارى تعليقاً من حديث عثمان « أن النبى ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء مستعذب غير بئر رومة فقال : من يشترى بئر

رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة. فاشتريتها من صلب مالى » وفى الصحيحين « أن النبى ﷺ قال : أما خالد فقد حبس أدراعه واعتده فى سبيل الله » . وأما كون له أن يجعل غلاته لأى مصرف شاء مما فيه قربة ، فلقوله ﷺ لعمر فى الحديث السابق « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فإطلاق الصدقة يشعر بأن للواقف أن يتصدق بها كيف شاء فيما فيه قربة . وقد فعل عمر رضى الله عنه ذلك فتصدق بها على الفقراء وذوى القربى والرقاب والضيف وابن السبيل كما تقدم . وأما كون للمتولى أن يأكل منه ، فلما تقدم من وقف عمر رضى الله عنه الذى قرره النبى ﷺ . وأما كونه للواقف أن يجعل نفسه فى وقفه كسائر المسلمين ، فلما تقدم من حديث عثمان رضى الله عنه من قوله ﷺ « فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين » . وأما كون من وقف شيئاً مضارة لوارثه كان وقفه باطلًا ، فلأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان إثماً جارياً وعقاباً مستمراً ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الضرار فى كتابه العزيز عموماً وخصوصاً ، ونهى عنه النبى ﷺ عموماً كحديث « لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام » وقد تقدم ، وخصوصاً كما فى ضرار الجار ، وضرار الوصية ونحوهما . وأما كون من وضع مالًا فى مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد يجوز صرفه فى مصارفه ، ومن ذلك ما يوضع فى الكعبة ، وفى مسجده ﷺ فلحديث عائشة رضى الله عنها فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله » فهذا يدل على جواز إنفاق ما فى الكعبة ، إذا زال المانع ، وهو حداثة عهد الناس بالكفر ؛ وقد زال ذلك واستقر أمر الإسلام . وثبت قدمه فى أيام الصحابة رضى الله عنهم ، فضلًا عن زمان من بعدهم . وإذا كان هذا هو الحكم فى الأموال التى فى الكعبة ، فالأموال التى فى غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب . فمن وقف على مسجده ﷺ ، أو على الكعبة ، أو على سائر المساجد شيئاً يبقى

فيها لا ينتفع به أحد ، فهو ليس بمتقرب ولا واقف ولا متصدق ؛ بل كانز يدخل تحت قوله تعالى ﴿ إن الذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ الآية ، ولا يعارض هذا ماروى أحمد والبخارى عن أبى وائل قال « جلست إلى شيبة فى هذا المسجد فقال : جلس إلى عمر رضى الله عنه فى مجلسك هذا فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين ، قلت : ماأنت بفاعل ، قال : لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك ، فقال : هما المرآن اللذان يقتدى بهما ، لأن هذا من عمر ؛ ومن شيبة بن عثمان بن طلحة اقتداء بما وقع من النبى ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه . وقد أبان حديث عائشة السبب الذى لأجله ترك ﷺ ذلك . وأما الوقف على القبور ، فإن كان لتلك الأمور ، فلا شك فى بطلانه ، لأن رفعها قد ورد النهى عنه كما فى حديث على « أنه أمره ﷺ أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ، ولا تمثالًا إلا طمسه » وهو فى مسلم وغيره ، وكذلك تزيينها ، وأشد من ذلك مايجلب الفتنة على زائرها ؛ كوضع الستور الفائقة والأحجار النفيسة ونحو ذلك . فإن هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر فى صدر زائره من العوام ، فيعتقد فيه مالا يجوز . وهكذا إذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع . أما إذا وقف على إطعام من يفد إلى ذلك القبر أو نحو ذلك ؛ فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر ، وماصنع الواقف بوقفه على القبر إلا مايعرضه للإثم ؛ فقد يكون ذلك سبباً للاعتقادات الفاسدة . وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة . ومنكر كبير ؛ إلا أن يقف على القبر مثلا لإصلاح ما انهدم من عمارته التى لا إشراف فيها ؛ ولا رفع ولا تزيين ؛ فقد يكون لهذا وجه صحة ، وإن كان غير القبر أحوج إلى ذلك كما قال الصديق رضى الله عنه : الحى أولى بالجديد من الأكفان . أو كما قال .

كتاب الهدايا

﴿ يشرع قبولها ومكافأة عليها ، وتجوز بين المسلم والكافر ،ويحرم الرجوع فيها ، وتجب التسوية بين الأولاد ، والرد لغير مانع شرعى مكروه ﴾ .

أقول : أما كونه يشرع قبولها ، فلحديث أبى هريرة عند البخارى عن النبى ﷺ قال « لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى إلى كراع أو ذراع لقبلت » وأخرج أحمد والترمذى وصححه نحوه من حديث أنس . وأخرج الطبرانى من حديث أم حكيم الخزاعية قالت « قلت يارسول الله تكره رد اللطف؟ قال : ماأقبحه ، لو أهدى إلى كراع لقبلته » وأخرج أحمد برجال الصحيح من حديث خالد بن عدى « أن النبى ﷺ قال : من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه » وأخرج البخارى وغيره من حديث عائشة قالت « كان النبى ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » والأحاديث فى قبوله الهدية والمكافأة عليها كثيرة ، وذلك معلوم منه ﷺ . وأما كونها تجوز بين المسلم والكافر ، فلأن النبى ﷺ كان يقبل هدايا الكفار ؛ ويهدى لهم كما أخرجه أحمد والترمذى والبزار من حديث على قال « أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه ، وأهدى له قيصر فقبل ، وأهدت له الملوك فقبل منها » وأخرج أبو داود من حديث بلال « أنه أهدى إلى النبى ﷺ عظم فدك » وفى الصحيحين من حديث أنس « أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس » وأخرج أبو داود من حديثه « أن ملك الروم أهدى إلى النبى ﷺ مشتقة سندس فلبسها » وفيهما أيضاً من حديث على رضى الله عنه « أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى النبى ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال شققه خمراً بين الفواطم » وأخرج البخارى من حديث أسماء بنت أبى بكر قالت : أتتنى أمى راغبة فى عهد قريش وهى مشركة فسألت النبى

ﷺ أصلها؟ قال: نعم. قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين﴾. وقد أخرج أحمد والطبرانى من حديث أم سلمة « أن النبى ﷺ قال لها إنى قد أهديت إلى النجاشى حلة وأواقى من مسك، ولا أرى النجاشى إلا قد مات ولا أرى هديتى إلا مردودة، فإن ردت إلى فهى لك » وفى إسناده مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة. والأحاديث فى قبوله ﷺ لهدايا الكفار كثيرة جداً. وأما ماأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة، وصححاه من حديث عياض بن حماد « أنه أهدى للنبى ﷺ هدية أو ناقة فقال النبى ﷺ: أسلمت؟ قال: لا. قال إنى نهيت عن زبد المشركين » وأخرج موسى بن عقبة فى المغازى عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك « أن عامر بن مالك الذى يقال له ملاعب الأسنة قدم على النبى ﷺ وأهدى له فقال: إنى لا أقبل هدية مشرك » قال فى الفتح رجاله ثقات، إلا أنه مرسل. وقال الخطابى: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً. وقيل: إنما رد ذلك إليهم لقصد الإغاظة، أو لئلا يميل إليهم، ولا يجوز الميل إلى المشركين[1] وأما قبوله لهدية من تقدم ذكره، فهى لكونهم قد صاروا من أهل الكتاب، وقيل إن الرد فى حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه. ويمكن أن يكون النهى لمجرد الكراهة التى لا تنافى الجواز جمعاً بين الأدلة. وزبد المشركين هو بفتح الزاى وسكون الموحدة بعدها دال مهملة. قال فى الفتح هو الرفد، انتهى. وأما كونه يكره الرجوع فيها، فلكون الهدية هى هبة لغةً وشرعاً، وقد ورد فى ذلك حديث ابن عباس عند البخارى وغيره « أن النبى ﷺ قال: العائد فى هبته كالعائد يعود فى قيئه » وهو فى مسلم أيضاً وفى لفظ للبخارى « ليس لنا مثل السوء ». وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبى ﷺ قال « لا يحل للرجل أن

---

(١) أو ليحملهم بذلك على المسارعة إلى الإسلام اهـ محرره.

يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه » وقد دل قوله لا يحل على تحريم الرجوع من غير نظر إلى التمثيل الذى وقع الخلاف فيه هل يدل على الكراهة أو على التحريم . وقد ذهب إلى التحريم جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده كذا قال فى الفتح . وأما كونها تجب التسوية بين الأولاد فلحديث جابر عند مسلم وغيره قال « قالت امرأة بشير : انحل ابنى غلاماً وأشهد لى رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ ، وقال إن ابنة فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلامى . فقال : له إخوة؟ قال : نعم . قال : فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال : لا . قال : فليس يصلح هذا ، وإنى لا أشهد إلا على حق » وفى لفظ لأحمد من حديث النعمان ابن بشير « لا تشهدنى على جور ، وإن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم » وفى الصحيحين من حديثه أن النبى ﷺ قال له « أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال : لا . فقال : فأرجعه » وفى لفظ لمسلم من حديثه « اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم فرجع أبى فى تلك الصدقة » وكذا فى البخارى ولكنه بلفظ العطية . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديثه قال « قال رسول الله ﷺ اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم » وأخرج الطبرانى والبيهقى وسعيد بن منصور من حديث ابن عباس بلفظ « سووا بين أولادكم فى العطية ولو كنت مفضلًا أحداً لفضلت النساء » وفى إسناده سعيد بن يوسف وفيه ضعف . وقد حسن فى الفتح إسناده . وهذه الأحاديث تدل على وجوب التسوية ، وأن التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه . وبه قال طاوس والثورى وأحمد وإسحاق وبعض المالكية ، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط، وأجابوا عن الأحاديث بما لا ينبغى الالتفات إليه . وأما كون الرد لغير مانع شرعى مكروه فلما قدمنا فى أول البحث من الأدلة ، فإن كان ثم مانع شرعى من قبول الهدية لم يحل قبولها ، وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلا إلى أن يميلوا مع المهدى فإن ذلك رشوة ؛ وستأتى الأدلة الدالة على تحريمها . وقد ورد فى هدايا الأمراء

ما يفيد أنها لا تحل . وسيأتى الكلام على طرق حديث هدايا الأمراء فى كتاب القضاء . والعلة أنها تئول إلى الرشوة إما فى الحكم أو فى شىء مما يجب قيام الأمراء به ، ومن ذلك الهدية إلى من يعلم المهدى القرآن ، وقد تقدم الدليل على ذلك فى الإجارات ، وهكذا حلوان الكاهن ومهر البغى ونحوهما ؛ ومن ذلك الهدية لمن يقضى للمهدى حاجة لحديث أبى أمامة عن النبى ﷺ « قال من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » أخرجه أبو داود من طريق القاسم ابن عبد الرحمن الأموى مولاهم الشامى ، وفيه مقال ، وبالجملة فكل مانع شرعى قام الدليل على مانعيته من قبول الهدية له حكم ما ذكرناه .

كتاب الهبات

﴿ إن كانت بغير عوض فلها حكم الهدية فى جميع ما سلف ، وإن كانت بعوض فهى بيع ولها حكمه ، والعمرى والرقبى توجبان الملك للمعمر والمرقب ولعقبه من بعده لا رجوع فيها ﴾ .

أقول : أما كون حكمها بلا عوض حكم الهدية فلكون الهدية هبة لغة وشرعاً.والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد ، فإذا كانت الهبة بغير عوض كانت المكافأة عليها مشروعة وتجوز للكافر ومنه؛ولا يحل الرجوع فيها وتجب التسوية بين الأولاد ويكره الرد لغير مانع شرعى ، وأما إذا كانت بعوض فهى بيع لأن المعتبر فى البيع إنما هو التراضى والتعاوض وهما حاصلان فى الهبة بعوض إذا كان ذلك واقعاً عند التواهب . وأما إذا كان فى الموهوب له مكافأة غير مرادة للواهب عند الهبة فهى كالهدية ، وبالجملة فتنطبق على الهبة بغير عوض الأدلة المتقدمة فى الهدية وتنطبق على الهبة بعض الأدلة المتقدمة فى البيع ، وقد تقدمت فلا حاجة إلى إيرادها هنا . وأما كون العمرى والرقبى يوجبان الملك إلى آخره . فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما عن النبى ﷺ قال « العمرى ميراث لأهلها ، أو قال جائزة » وفيهما من حديث جابر قال « قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له » وفى لفظ لمسلم « فمن أعمر عمرى فهى للذى أعمر حياً وميتاً ولعقبه » وفى لفظ لأحمد ومسلم وأبى داود:إنما العمرى التى أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هى لك ولعقبك . فأما إذا قال هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها ، ولكن قد قيل : إن ذلك من كلام أبى سلمة مدرج فى حديث جابر؛ فلا تقوم بهذه الرواية حجة ، ولا تصلح لتقييد الأحاديث المطلقة كالحديثين المتقدمين . وحديث زيد بن ثابت عند أحمد وأبى داود وابن ماجه وابن حبان قال « قال رسول الله ﷺ من أعمر عمرى فهى لمعمره حياته ومماته؛ لا ترقبوا ، من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث »

وأخرج أحمد والنسائى من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ : لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته » ورجال إسناده ثقات . وورد فى محل النزاع ماأخرجه النسائى من حديث جابر بلفظ « أن النبى ﷺ قضى بالعمرى ، أن يهب الرجل للرجل ، ولعقبه الهبة » ويستثنى إن حدث بك حدث ولعقبك ؛ فهى إلى وإلى عقبى ؛ إنها لمن أعطاها ولعقبه . وهكذا ماأخرجه أحمد من حديث جابر « أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت ، فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فأبى فاختصموا إلى النبى ﷺ فقسمها بينهم ميراثاً » ورجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضاً أبو داود ، فهذا وماقبله يفيد أنها تكون للوارث ، وإن لم يذكر بل ذكر الموروث بل وإن استثنى ، وقال إن حدث بك حدث فهى إلى فإن ذلك لا يفيد ، بل تكون للمعمر والمرقب ولورثته من بعده . وقد ذهب إلى هذا جماعة من الشافعية ، وذهب الجمهور إلى أنه إذا قال هى لك ماعشت ، فإذا مت رجعت إلى فهى عارية مؤقتة ترجع إلى المعمر عند موت المعمر ، وتمسكوا برواية جابر المتقدمة ، وقد قدمنا ماقيل فيها من الإدراج ، والعمرى بضم العين وسكون الميم مع القصر عند الأكثر ، وهى مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ؛ ويقول له أعمرتك إياها أى أبحتها لك مدة عمرك وحياتك ؛ فقيل لها عمرى لذلك ، والرقبى بضم الراء بوزن العمرى مأخوذة من الرقبة ، لأن كل واحد منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه ، وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلهما لغة .

كتاب الأيمان

﴿ الحلف إنما يكون باسم الله تعالى أو صفة له ويحرم بغير ذلك ؛ ومن حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى ، ولا حنث عليه ؛ ومن حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه ، ومن أكره على اليمين فهى غير لازمة ولا يأثم بالحنث فيها ، واليمين الغموس هى التى يعلم الحالف كذبها ، ولا مؤاخذة باللغو ؛ ومن حق المسلم على المسلم إبراء قسمه ، وكفارة اليمين هى ما ذكره الله فى كتابه العزيز ﴾ .

أقول : أما الحلف باسم الله عز وجل فظاهر ؛ وأما بصفة له ؛ فلحلفه ﷺ بمقلب القلوب كما فى حديث ابن عمر فى صحيح البخارى وغيره قال « كان أكثر ما كان النبى ﷺ يحلف : لا ومقلبِ القلوب » وفى الصحيحين من حديث عمر « أن النبى ﷺ قال فى زيد بن حارثة : وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة » وهكذا ثبت عنه ﷺ الحلف بقوله والذى نفسى بيده وهو فى الصحيح . وحكى النبى ﷺ عن جبريل أنه قال « وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها » يعنى الجنة ، وهو فى الصحيح أيضاً . والأحاديث فى هذا كثيرة . وأما كون الحلف بغير اسم الله تعالى وصفاته حراماً ؛ فلحديث ابن عمر عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبى ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه ، فقال إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أو ليصمت » وفى لفظ « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود والنسائى وابن حبان والبيهقى قال « قال رسول الله ﷺ لا تحلفوا إلا بالله ؛ ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن النبى ﷺ « من حلف بغير الله فقد كفر » وفى لفظ « فقد أشرك » وهو عند أحمد من هذا الوجه . وفى لفظ للترمذى والحاكم « فقد كفر وأشرك » وفى الباب أحاديث . وأما كون من حلف فقال إن شاء الله فقد

استثنى ؛ فلحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ : من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث » أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه والنسائى وابن حبان ، ولفظ ابن ماجه « فله ثنياه » ولفظ النسائى « فقد استثنى » وأخرجه الحاكم وقد صححه ابن حبان . وأخرج أبو داود عن عكرمة « أن النبى ﷺ قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم قال إن شاء الله ؛ ثم قال والله لأغزون قريشاً ؛ ثم قال إن شاء الله ، ثم قال والله لأغزون قريشاً ؛ ثم سكت ، ثم قال إن شاء الله ؛ ثم لم يغزهم » قال أبو داود : قد أسنده غير واحد عن ابن عباس وقد رواه البيهقى موصولا ومرسلا . ويؤيد أحاديث الباب ما فى الصحيح « أن سليمان ابن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة » الحديث ؛ وفيه : « فقال النبى ﷺ لو قال : إن شاء الله لم يحنث » وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وادعى ابن العربى الإجماع على ذلك فقال : أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلًا . قال مالك : أحسن ما سمعت فى الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت ، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له . قلت : وعلى هذا أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولًا باليمين فلا حنث عليه . وأما كون من حلف على شىء فرأى غيره فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه ، فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال « قال رسول الله ﷺ : إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ؛ فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » وفى لفظ « كفر عن يمينك وأت الذى هو خير » وفى لفظ للنسائى وأبى داود « فكفر عن يمينك ؛ ثم أت الذى هو خير » وأخرج مسلم وغيره من حديث عدى بن حاتم ؛ ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنه نحوه . وفى الصحيحين من حديث أبى موسى رضى الله عنه « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى » وفى الباب أحاديث . وأما كون من أكره على يمين فهى غير لازمة ولا يأثم بالحنث فيها ، فلكون فعل المكره كلا فعل ، وقد رفع الله الخطاب به فى التكلم بكلمة الكفر

فقال ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ ولحديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » وهو حديث فيه مقام طويل . وتكليف الحالف بيمينه التى أكره عليها من تكليف مالا يطيق . وهو باطل بالأدلة العقلية والنقلية . وأما كون اليمين الغموس هى التى يعلم الحالف كذبها ، فلحديث ابن عمر قال « جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ما الكبائر؟ فذكر الحديث ، وفيه : واليمين الغموس ، وفيه قلت : وما اليمين الغموس؟ قال: التى يقتطع بها مال امرىء مسلم وهو فيها كاذب » أخرجه البخارى . وأما كونه لا مؤاخذة عليه باللغو ، فلقوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ وفى البخارى عن عائشة أنها قالت : أنزلت هذه الآية ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ فى قول الرجل لا والله وبلى والله . وقد نقل ابن المنذر نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين . وأخرج أبو داود عن عائشة قالت : « إن رسول الله ﷺ قال : هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله » وأخرجه أيضاً البيهقى وابن حبان . وصحح الدارقطنى الوقف . قال أبو داود رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفاً ، وذهب الحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشىء يظنه ثم يظهر خلافه . وبه قال جماعة . وقيل : أن يحلف وهو غضبان. والخلاف فى ذلك طويل وتفسير الصحابة للآية الكريمة مقدم على تفسير غيرهم . وأما كون من حق المسلم على المسلم إبرار قسمه ؛ فلما ثبت فى الصحيحين من أمره ﷺ بذلك كما فى حديث البراء وغيره . وأخرج أحمد من حديث أبى هريرة عن عائشة « أن امرأة أهدت إليها تمراً فأكلت بعضه وبقى بعضه ، فقالت : أقسمت عليك إلا أكلت بقيته ، فقال رسول الله ﷺ : أبريها ، فإن الإثم على المحنث » ورجاله رجال الصحيح . وأما كون كفارة اليمين هى ماذكره الله فى كتابه العزيز ، فهو قوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ إلى آخر الآية .

كتاب النذر

﴿ إنما يصح إذا ابتغى به وجه الله تعالى ؛ فلابد أن يكون قربة ، ولا نذر فى معصية الله ؛ ومن النذر فى المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد أو مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله تعالى ؛ ومنه النذر على القبور ، وعلى ما لم يأذن به الله ، ومن يوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله تعالى لم يجب عليه ، وكذلك إن كان مما شرعه الله تعالى وهو لا يطيقه ، ومن نذر نذراً لم يسمه ؛ أو كان معصية ؛ أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين ، ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء ؛ ولا ينفذ النذر إلا من الثلث ، وإذا مات الناذر بقربة ففعلها عنه ولده أجزأه ذلك ﴾ .

أقول : أما كونه لا يصح النذر إلا إذا ابتغى به وجه الله ، فلأنه قد ورد النهى عن النذر كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن النذر ، وقال إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من مال البخيل » وفيهما أيضاً من حديث أبى هريرة نحوه . ثم ورد الإذن بالنذر فى الطاعة والنهى عنه فى المعصية كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة عن النبى ﷺ قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » وعلى ذلك يحمل قوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ . وقد أخرج الطبرانى بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ قال كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم ، فسماهم الله أبراراً . وورد بلفظ الحصر أنه لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله كما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال « لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله » وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله من نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين » وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث عائشة

« أن النبى ﷺ قال: لا نذر فى معصية ؛ وكفارته كفارة يمين » والأحاديث فى هذا الباب كثيرة . وأما كون من النذر فى المعصية ما فيه مخالفة لما شرعه الله تعالى من المواريث لأن المخالفة لذلك معصية ، ولا نذر فى معصية كما تقدم . وأما النذر على القبور ، فلكون ذلك ليس من النذر فى الطاعة ؛ ولا من النذر الذى يبتغى به[1] وجه الله تعالى ؛ بل قد يكون من النذر فى المعصية إذا تسبب عنه اعتقاد باطل فى صاحب القبر كما يتفق ذلك كثيراً . وقد أخرج أبو داود بإسناد صالح عن سعيد بن المسيب « أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ؛ فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال إن عدت تسألنى القسمة فكل مالى فى رتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، ولا تنذر فى معصية الرب ، ولا فى قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك » وأخرج مالك والبيهقى بسند صحيح وصححه ابن السكن عن عائشة « أنها سئلت عن رجل جعل ماله فى رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة ، فقالت: يكفر عن اليمين » وإذا كان هذا فى الكعبة فغيرها من المشاهد والقبور أولى . ومن ذلك النذر على ما لم يأذن به الله تعالى كالنذر على المساجد لتزخرف أو على أهل المعاصى ليستعينوا بذلك على معاصيهم ، فإن ذلك من النذر فى المعصية ، وأقل الأحوال أن يكون النذر على ما لم يأذن به الله خارجاً عن النذر الذى أذن به الله وهو النذر فى الطاعة وما ابتغى به وجه الله فيشمل هذا كل نذر على مباح أو مكروه أو محرم . وأما كون من أوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله تعالى لم يجب عليه ، فلحديث ابن عباس عند البخارى وغيره قال « بينا النبى ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه ؛ فقالو : أبو إسرائيل ؛ نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم ، فقال النبى ﷺ : مروه ليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » وأخرج أحمد من حديث عمرو

---

(١) أقول: بل إنما يبتغى به الناذر وجه الميت ، وأيضاً النذر عبادة فلا تصلح إلا لله تعالى ، ومن قصد بالنذر صاحب القبر فقد عبد غير الله، وإنه شرك قطعاً نعوذ بالله من الضلال اهـ هامش الأصل .

ابن شعيب عن أبيه عن جده نحوه فيمن نذر أن لا يزال فى الشمس حتى يفرغ النبى ﷺ من خطبته ، فقال له النبى ﷺ:إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله .
وأما كون من نذر فعلًا شرعه الله تعالى وهو لا يطيقه لم يجب عليه الوفاء به ، فلحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه ، فقال : ما هذا؟ قالوا : نذر أن يمشى ، قال:إن الله تعالى عن تعذيب هذا لنفسه لغنى ، وأمره أن يركب » زاد النسائى فى رواية « نذر أن يمشى إلى بيت الله » وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن النبى ﷺ قال « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين » وأخرجه أيضاً ابن ماجه وزاد « ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » ومن ذلك أمره ﷺ لمن نذر أن يمشى إلى الكعبة بالركوب ؛ كما فى الصحيحين من حديث عقبة بن عامر ، وفى مسند أحمد وسنن أبى داود من حديث ابن عباس رحمه الله ، وفى مسند أحمد من حديث عقبة بن عامر . وأما كون من نذر نذراً لم يسمه أو كان معصيةً أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين ، فلحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والترمذى وصححه قال « قال رسول الله ﷺ: كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة يمين » وهو فى صحيح مسلم بدون قوله إذا لم يسمه وقد تقدم حديث ابن عباس قريباً فيمن نذر نذراً لم يسمه وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال « من نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين » كذا نسبه صاحب المنتقى إلى مسلم ، وفيه نظر وهو عند أبى داود وابن ماجه وأحمد . وأخرج أحمد وأهل السنن أن النبى ﷺ قال : « لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين » وفى إسناده مقال . وأخرج أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال « ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين » وهكذا أمر النبى ﷺ « المرأة التى نذرت أن تمشى وهى لا تطيق أن تكفر » كما أخرجه أحمد وأبو داود . وأما كون من نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم يلزمه الوفاء ، فلحديث عمر فى الصحيحين وغيرهما أنه قال « قلت يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن

أعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال : أوف بنذرك » وأخرج أحمد وابن ماجه عن ميمونة بنت كردم أن أباها سأل النبى ﷺ فقال: يارسول الله إنى نذرت أن أنحر ببوانة ، فقال : أبها وثن أو طاغية؟ قال : لا قال: فأوف بنذرك » ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرج أبو داود ونحوه من حديث ثابت بن الضحاك وإسناده صحيح . وأما كونه لا ينفذ النذر إلا من الثلث فلحديث كعب بن مالك فى الصحيحين أنه قال يارسول الله « إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله ، فقال النبى ﷺ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » وفى لفظ لأبى داود إن من توبتى إلى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله ورسوله صدقة . قال : لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم . وفى إسناده محمد بن إسحاق ، وفى لفظ لأبى داود أنه قال : يجزى عنك الثلث . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث أبى لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال : يارسول الله « إن من توبتى أن أهجر دار قومى وأساكنك ، وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله ، فقال يجزى عنك الثلث » . وأما كونه يجزى عن نذر من مات أن يفعله ولده . فلحديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال « إن أمى ماتت ، وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله ﷺ اقضه عنها » أخرجه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح ، وأصل القصة فى الصحيحين ، وفى البخارى أن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ثم ماتت أن تصلى عنها. وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس نحو ذلك بإسناد صحيح ، وقد روى عنها خلاف ذلك .

كتاب الأطعمة

﴿ الأصل فى كل شىء الحل ، ولا يحرم إلا ما حرم الله تعالى ورسوله ، وما سكتا عنه فهو عفو ، فيحرم ما فى الكتاب العزيز ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، والحمر الإنسية ؛ والجلالة قبل الاستحالة ، والكلاب ، والهر ، وما كان مستخبثاً . وما عدا ذلك فهو حلال ﴾ .

أقول : أما كون الأصل الحل ، فلمثل قوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرماً على طاعم يطعمه ﴾ الآية ؛ فإن النكرة فى سياق النفى تدل على العموم . ولمثل حديث سلمان الفارسى قال « سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفرا[1] فقال: الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه ، فهو مما عفى لكم » أخرجه ابن ماجه والترمذى ، وفى إسناد ابن ماجه سيف بن هرون البرجمى وهو ضعيف . وفى الصحيحين من حديث سعد بن أبى وقاص « أن رسول الله ﷺ قال : إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل عن شىء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته » وفيهما من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ؛ واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ؛ وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأخرج البزار وقال سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبى الدرداء رفعه بلفظ « ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ؛ فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلا ﴿وما كان ربك نسياً﴾ » وأخرج الدارقطنى من حديث أبى ثعلبة رفعه « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن

---

(١) الفرا : الحمار الوحشى .

أشياء رحمة لكم ، لا عن نسيان ، فلا تبحثوا عنها » . وفى الكتاب والسنة مما يتقرر به هذا الأصل الكثير الطيب فيتوجه الاقتصار فى رفع الحل على ماورد فيه دليل يخصه . ومن التخصيص قوله تعالى فى آخر تلك الآية ﴿ إلا أن تكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ﴾ وكذا قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ إلى آخر الآية . ومن ذلك كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، لحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله وغيره قال « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » ولحديث أبى ثعلبة الخشنى عند مسلم رحمه الله أيضاً وغيره « أن رسول الله ﷺ قال : كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » وفى الباب أحاديث فى الصحيحين وغيرهما . والمراد بالناب السن الذى خلف الرباعية ، جمعه أنياب وذلك كالأسد والنمر والذئب ، وكل ذى ناب يتقوى به ويصاد . وقال فى النهاية : وهو مايفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها . قال فى القاموس : والسبع بضم الباء المفترس من الحيوان ، انتهى . والمخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة والمراد به ماهو فى الطير بمنزلة الظفر للإنسان . ومن ذلك الحمر الإنسية ، لحديث البراء ابن عازب فى الصحيحين وغيرهما « أنه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية » وفيهما من حديث ابن عمر نحوه . وفيهما أيضاً من حديث أبى ثعلبة الخشنى نحوه . وفى الباب غير ذلك . وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء . ومن ذلك الجلالة قبل الاستحالة وألبانها ، لحديث ابن عمر عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس « النهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها » وأخرج أحمد والنسائى والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحو ذلك . وفى الباب غير ذلك . وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل والثورى والشافعية . وذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة فقط ، وظاهر النهى

التحريم ، والعلة تغير لحمها ولبنها ؛ فإذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر فلا وجه للتحريم لأنها حلال بيقين إنما حرمت لمانع وقد زال . ومن ذلك الكلاب ، ولا خلاف فى ذلك يعتد به وهو مستخبث ، وقد وقع الأمر بقتله عموماً وخصوصاً ، وقد نهى النبى ﷺ عن أكل ثمنه كما تقدم ، وسيأتى وتقدم : إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه . وقد جعله بعضهم داخلًا فى ذوات الناب من السباع . ومن ذلك الهر لحديث جابر عند أبى داود وابن ماجه والترمذى « أن النبى ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها » وفى إسناده عمر بن يزيد الصنعانى وهو ضعيف ، لكن يشد من عضده ماثبت من النهى عن أكل ثمن الكلب والسنور وهو فى الصحيح وقد تقدم ولا فرق بين الوحشى والأهلى ، وللشافعية وجه فى حل الوحشى . ومن ذلك ماكان مستخبثاً ، لقوله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ فما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد الاستخباث فهو حرام وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التى ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها ، فإن تركها لا يكون فى الغالب إلا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وقد أخرج أبو داود عن ملقام بن تلب قال « صحبت النبى ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً » وقد قال البيهقى إن إسناده غير قوى . وقال النسائى ينبغى أن يكون ملقام بن تلب ليس بالمشهور وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية ، وغايته عدم سماعه لشىء من النبى ﷺ وهو لا يدل على العدم . وقد أخرج ابن عدى والبيهقى من حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ نهى عن أكل الرخمة » وفى إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جداً فلا ينتهض الاحتجاج به . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عيسى بن نميلة الفزارى عن أبيه قال « كنت عند ابن عمر رضى الله عنه فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه ﴾ الآية ، فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبى ﷺ فقال خبيث من الخبائث ، فقال ابن عمر :

إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كما قال » وعيسى بن نميلة ضعيف فلا يصح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة . وقد قيل إن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالخمس الفواسق والوزغ ونحو ذلك ، والنهى عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع ونحو ذلك .ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهى دليلين على ذلك ولا لازمة عقلية ولا عرفية ، فلا وجه لجعل ذلك أصلًا من أصول التحريم ، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل فى الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة ، وإن لم يكن من ذلك كان حلالًا عملا بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكافية على ذلك . ولهذا قلنا وما عدا ذلك فهو حلال .

باب الصيد

﴿ ما صيد بالسلاح الجارح والجوارح كان حلالاً إذا ذكر اسم الله عليه ، وما صيد بغير ذلك فلابد من التذكية ، وإذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحل صيدهما ، وإذا أكل الكلب المعلم ونحوه من الصيد لم يحل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية ميتاً ولو بعد أيام فى غير ماء كان حلالاً مالم ينتن ، أو يعلم أن الذى قتله غير سهمه ﴾ .

أقول : أما الصيد بالسلاح الجارح والجوارح ، فلحديث أبى ثعلبة الخشنى فى الصحيحين قال « قلت يارسول الله : أنا بأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم فما يصلح لى؟ فقال : ماصدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وماصدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وماصدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » وفى الصحيحين من حديث عدى بن حاتم قال « قلت يارسول الله إنى أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن على وأذكر اسم الله ؛ قال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك ، قال : وإن قتلن؟ قال : وإن قتلن مالم يشركها كلب ليس معها ؛ قال : قلت فإنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيد؟ قال : إذا رميت بالمعراض فخزق[1] فكل ؛ وإن أصابه بعرضه فلا تأكل » وفى رواية « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، فإن أخذ الكلب ذكاة » وفى لفظ من حديثه عند أحمد وأبى داود « قلت : وإن قتل؟ قال وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك » وفى الصحيحين من حديثه « فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه »

---

(١) قال النووى فى شرح مسلم : وأما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاى ومعناها نفذ اهـ .

وفى حديث ابن عباس عند أحمد قال « قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل إنما أمسكه على نفسه ؛ فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ؛ فإنما أمسكه على صاحبه »وقد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عبد الله ابن عمرو « أن أبا ثعلبة الخشنى قال : يارسول الله ، إن لى كلاباً مكلبة فأفتنى فى صيدها ، قال إن كان لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكت عليك ؛ فقال : يارسول الله ذكى وغير ذكى؟ قال : ذكى وغير ذكى ، قال : وإن أكل منه؟ قال : وإن أكل منه ؛ قال : يارسول الله افتنى فى قوسى ؛ قال : كل ماأمسك عليك قوسك ؛ قال : ذكى وغير ذكى؟ قال : ذكى وغير ذكى ؛ قال : وإن تغيب عنى؟ قال : وإن تغيب عنك مالم يصبل . يعنى يتغير أو تجد فيه أثر غير سهمك » . وقد قال ابن حجر أنه لا بأس بإسناده ، وفيه نظر لأن فى إسناده داود بن عمرو الأودى الدمشقى وفيه مقال وخلاف . وقد أخرج نحو هذا الحديث أبو داود من حديث أبى ثعلبة نفسه ولا ينتهض هذا لمعارضة ما فى الصحيحين من النهى عن أكل ماأكل منه الكلب . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عدى بن حاتم « أن رسول الله ﷺ قال : ماعلمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ماأمسك عليك » وقد أكل ﷺ من حمار الوحش الذى صاده أبو قتادة طعناً برمحه ، وهو فى الصحيح وقد تقدم فى الحج . وقد ذكر الله تعالى فى كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح فقال ﴿ وما علمتم من الجوارح ﴾ الآية وأباح الأكل فقال ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ وقد دل ماذكرناه من هذه الأدلة على ما اشتمل عليه المختصر من أن ما صيد بالجارح والجوارح كان حلالاً إذا ذكر اسم الله عليه ، وما صيد بغير ذلك فلابد من التذكية ، وقد نزل ﷺ المعراض إذا أصاب فخزق منزلة الجارح واعتبر مجرد الخزق كما فى حديث عدى المذكور . وفى لفظ لأحمد من حديث عدى قال « قلت : يارسول الله إنا قوم نرمى فما يحل لنا؟ قال : يحل لكم ما ذكيتم وماذكرتم اسم الله عليه فخزقتم فكلوا » فدل على أن المعتبر مجرد الخزق ، وإن كان القتل بمثقل ، فيحل ما صاده من يرمى بهذه البنادق الجديدة

التى يرمى بها بالبارود والرصاص ؛ لأن الرصاص تخزق خزقاً زائداً على خزق السلاح ؛ فلها حكمه وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك . وأما كونه لا يحل صيد الكلب المعلم إذا شاركه غيره ، فلما تقدم فى حديث عدى من قوله ﷺ « ما لم يشركها كلب ليس معها » وفى لفظ له فى الصحيحين قال « قلت : يارسول الله إنى أرسل كلبى وأسمى ؛ قال : إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، قلت : إنى أرسل كلبى أجد معه كلباً لا أدرى أيهما أخذه ، قال فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » وفى لفظ له « فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل ، فإنك لا تدرى أيهما قتله » .

وأما كونه لا يحل الصيد إذا أكل منه الكلب المعلم ، فلما تقدم من الأدلة على ذلك وتقدم أيضاً ترجيحها على حديث عبد الله بن عمرو . وأما كونه إذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه إلخ ؛ فلحديث أبى ثعلبة الخشنى عن النبى ﷺ قال « إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن » أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره . وفى الصحيحين من حديث عدى بن حاتم قال « سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال : إذا رميت بسهمك فاذكر الله ؛ فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع فى ماء فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » وفى لفظ من حديث لأحمد والبخارى عن النبى ﷺ قال « إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع فى الماء فلا تأكل » وفى لفظ لمسلم نحوه . وفى لفظ للبخارى من حديثه « إنا نرمى الصيد فنقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتاً وفيه سهمه ؛ قال يأكل إن شاء » وفى لفظ للترمذى وصححه قال « قلت : يارسول الله أرمى الصيد فأجد فيه سهمى من الغد ؛ قال إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل » .

باب الذبح

﴿ هو ما أنهر الدم وفرى الأوداج وذكر اسم الله عليه ولو بحجر أو نحوه ما لم يكن سناً أو ظفراً ، ويحرم تعذيب الذبيحة والمثل بها ، وذبحها لغير الله ، وإذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمى وكان ذلك كالذبح ، وذكاة الجنين ذكاة أمه ، وما أبين من الحى فهو ميتة، ويحل ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد والطحال ، وتحل الميتة للمضطر ﴾ .

أقول : أما كون الذبح ما أنهز الدم إلخ . فلحديث رافع بن خديج فى الصحيحين وغيرهما قال « قلت : يارسول الله إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى ، فقال النبى ﷺ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » . وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس ، وأبى هريرة قال « نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج » وفى إسناده عمر بن عبد الله الصنعانى وهو ضعيف . وأخرج أحمد والبخارى من حديث كعب بن مالك « أنها كانت لهم غنم ترعى بسلع فبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجراً فذبحتها ؛ فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ أو أرسل إليه من يسأله عن ذلك ، وأنه سأل رسول الله ﷺ ، أو أرسل إليه فأمره بأكلها » . وأخرج أحمد والنسائى وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت « أن ذئباً نيَّب شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله ﷺ فى أكلها » . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عدى بن حاتم قال « قلت : يارسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار وشقة العصا ، فقال ﷺ أمر الدم بما شئت ؛ واذكر اسم الله » والظرار الحجر أو المدر . وأخرج البخارى وغيره من حديث عائشة « أن قوماً قالوا يارسول الله ، إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى ؛ أذكر

اسم الله عليه أم لا ؛ فقال: سموا عليه أنتم وكلوا. قالت: وكانوا حديثى عهد بكفر » وهذا لا ينافى وجوب التسمية على الذابح بل فيه الترخيص لغير الذابح إذا شك فى اللحم، هل ذكر اسم الله عليه عند الذبح أم لا، فإنه يجوز له أن يسمى ويأكل. وأما كونه يحرم تعذيب الذبيحة. فلحديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ « إن الله كتب الإحسان على كل شىء، فإذ قتلتم فأحسنوا القتلة؛ وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه. وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ؛ أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم؛ وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز » وفى إسناده بن لهيعة، وفيه مقال معروف. وأما تحريم المثلة فلما ورد فى تحريمها من الأحاديث الثابتة فى الصحيح وغيره وهى عامة. وأما تحريم ذبحها لغير الله، فلما ثبت عنه ﷺ، من « لعن من ذبح لغير الله » كما فى حديث مسلم رحمه الله تعالى وغيره، ولقوله تعالى ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ وكان أهل الجاهلية يتقربون إلى الأصنام والنجوم بالذبح لأجلهم، إما بالإهلال عند الذبح بأسمائهم، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك، وهذا أحد مظان الشرك. وأما جواز الطعن والرمى إذا تعذر الذبح. فلحديث أبى العشراء عن أبيه قال « قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة؟ قال لو طعنت فى فخذها لأجزاك ». أخرجه أحمد وأهل السنن، وفى إسناده مجهولون، وأبو العشراء لا يعرف من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، فهو مجهول لا تقوم الحجة بروايته؛ والذى يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خديج فى الصحيحين وغيرهما قال « كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر؛ فند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ. إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش؛ فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا. وأما كون ذكاة الجنين ذكاة أمه. فلحديث أبى سعيد عند أحمد وابن ماجه وأبى داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان وصححه عن النبى ﷺ، أنه قال « فى الجنين ذكاته

ذكاة أمه » وللحديث طرق يقوى بعضها بعضاً . وفى الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له . وأما كون « ماأبين من الحى فهو ميتة » فلحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال « ما قطع من بهيمة وهى حية ، فما قطع منها فهو ميتة » . أخرجه ابن ماجه والبزار والطبرانى وقد قيل أنه مرسل . وأخرج أحمد والترمذى وأبو داود والدارمى والحاكم من حديث أبى واقد الليثى عن النبى ﷺ قال « ما قطع من البهيمة وهى حية ، فهو ميتة » . وأخرج ابن ماجه والطبرانى وابن عدى نحوه من حديث تميم الدارى . وأما كونه يحل ميتتان ودمان . فلحديث ابن عمر عن أحمد وابن ماجه والدارقطنى والشافعى والبيهقى قال « قال رسول الله ﷺ أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » . وفى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن أبى أوفى قال « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد » وفيهما أيضاً من حديث جابر « أن البحر ألقى حوتاً ميتاً فأكل منه الجيش ، فلما قدموا قالوا للنبى ﷺ ؛ فقال : كلوا رزقاً أخرج الله لكم أطعمونا منه إن كان معكم فأتاه بعضهم بشىء » . وفى البخارى عن عمر فى قوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ قال « صيده ما أصيد وطعامه ما رمى به » وفيه عن ابن عباس قال « طعامه ميتة إلا ما قذرت منها » وفيه قال ابن عباس « كل من صيد البحر صيد يهودى أو نصرانى أو مجوسى انتهى » وإلى هذا ذهب الجمهور فقالوا ميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد . وذهب الحنفية والهدوية إلى أنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمى أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه ، وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمى فلا يحل . واستدلوا بما أخرجه أبو داود من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » وفى إسناده يحيى بن سليم وهو ضعيف الحفظ . وقد روى من غير

هذا الوجه وفيه ضعف . وأما كونها تحل الميتة للمضطر فلقوله تعالى ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ وقد ثبت تحليل الميتة عند الجوع . من حديث أبى واقد الليثى عن أحمد والطبرانى برجال ثقات . ومن حديث جابر ابن سمرة عند أحمد وأبى داود ، بإسناد لا مطعن فيه . ومن حديث الفجيع العامرى عن أبى داود ، وقد اختلف فى المقدار الذى يحل تناوله . وظاهر الآية أنه يحل ما يدفع الضرر ؛ لأن من اندفعت ضرورته فليس بمضطر .

باب الضـــيافة

﴿ يجب على من وجد مايقرى به من نزل من الضيوف أن يفعل ذلك ، وحد الضيافة إلى ثلاثة أيام ، وما كان وراء ذلك فصدقة ؛ ولا يحل للضيف أن يثوى عنده حتى يحرجه ، وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه ، كان للضيف أن يأخذ من ماله بقدر قراه ؛ ويحرم أكل طعام الغير بغير إذنه ، ومن ذلك حلب ماشيته ، وأخذ ثمرته وزرعه لا يجوز إلا بإذنه ؛ إلا أن يكون محتاجاً إلى ذلك فليناد صاحب الإبل أو الحائط ؛ فإن أجابه وإلا فليشرب وليأكل غير متخذ خبنة ﴾ .

أقول : أما وجوب الضيافة على من وجد القرى إلخ . فلحديث عقبة ابن عامر فى الصحيحين قال « قلت : يارسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى؟ فقال: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم » . وفيهما من حديث أبى شريح الخزاعى ؛ عن رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا: وما جائزته يارسول الله قال: يوم وليلة ؛ والضيافة ثلاثة أيام ؛ فما كان وراء ذلك فهو صدقة ؛ ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث المقدام ، أنه سمع النبى ﷺ يقول « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً له عليه ، إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه » ، وإسناده صحيح . وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة نحوه ، وإسناده صحيح أيضاً ؛ وفى الباب أحاديث ، وقد ذهب الجمهور إلى أن الضيافة مندوبة لا واجبة . واستدلوا بقوله فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا: والجائزة هى العطية والصلة ، وأصلها الندب ، ولا يخفى أن هذا اللفظ لا ينافى الوجوب ، وأدلة الباب مقتضية لذلك ، لأن التغريم لا يكون للإخلال بأمر مندوب ، وكذلك قوله :

واجبة فإنه نص فى محل النزاع، وكذلك قوله « فما كان وراء ذلك فهو صدقة » . وأما كونه يحرم طعام الغير بغير إذنه ، فلقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ وكل مادل على تحريم مال الغير دل على ذلك لأنه مال ، وإنما خص منه ماورد فيه دليل يخصه ، كالضيف إذا حرمه من تجب عليه ضيافته كما مر . ومن ذلك حلب ماشيته وأخذ ثمرته وزرعه للأدلة العامة والخاصة أما العامة فظاهر كالآية الكريمة ، وحديث خطبة الوداع ونحو ذلك ، وأما الأدلة الخاصة فمثل حديث ابن عمر فى الصحيحين « أن رسول الله ﷺ قال : لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فينتثل طعامه ، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » وأخرج أحمد من حديث عمير مولى أبى اللحم قال « أقبلت مع سادتى نريد الهجرة ، حتى إذا دنونا من المدينة ، قال فدخلوا وخلفونى فى أظهرهم ، فأصابتنى مجاعة شديدة ، قال : فمر بى بعض من يخرج من المدينة ؛ فقالوا : لو دخلت المدينة فأصبت من ثمر حوائطها ؛ قال فدخلت حائطاً ، فقطعت منه قنوين ، فأتى صاحب الحائط وأتى بى رسول الله ﷺ ، فأخبره خبرى وعلى ثوبان ، فقال لى أيهما أفضل ؟ فأشرت إلى أحدهما ، فقال خذه وأعط صاحب الحائط الآخر فخلى سبيلى » . وفى إسناده ابن لهيعة ؛ وله طريق أخرى عند أحمد . وفى إسناده أيضاً أبو بكر بن يزيد بن المهاجر غير معروف الحال ، وقد أعل هذا الحديث ، بأن فى إسناده عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن يزيد وهو ضعيف . وأخرج أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط ، فقال : يأكل غير متخذ خبنة » . وأخرج أبو داود والترمذى من حديث سمرة « أن النبى ﷺ قال إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له فليحتلب وليشرب ، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه أحد

فليستأذن ؛ وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ؛ ولا يحمل » وهو من سماع الحسن عن سمرة . وفيه مقال معروف . وأخرج أحمد وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال « إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل ، فليناد صاحب الحائط ثلاثاً ، فإن أجابه وإلا فليأكل ، وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الإبل ؛ أو ياراعى الغنم ، فإن أجابه وإلا فليشرب » . وأخرج الترمذى وأبو داود من حديث رافع قال « كنت أرمى نخل الأنصار فأخذونى فذهبوا بى إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رافع لم ترمى نخلهم ؟ قال : قلت يا رسول الله الجوع ، قال : لا ترم ، وكل ما وقع . أشبعك الله وأرواك » . وأخرج أبو داود والنسائى من حديث شرحبيل بن عباد ، فى قصة مثل قصة رافع وفيها ، فقال رسول الله ﷺ لصاحب الحائط « ما علمت إذا كان جاهلا ولا أطعمت إذا كان جائعا » والمراد بالخبنة ما يحمله الإنسان فى حضنه وهو بضم الخاء المعجمة ، وسكون الباء الموحدة ، وبعدها نون ؛ ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن تغريم النبى ﷺ لأبى اللحم لعدم المناداة منه ، ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا ، كانت أحاديث الإذن عند الحاجة مع المناداة أرجح .

باب آداب الأكل

﴿ يشرع للآكل التسمية والأكل باليمين ومن حافتى الطعام لا من وسطه ، ومما يليه ويلعق أصابعه والصحفة والحمد عند الفراغ والدعاء ولا يأكل متكئاً ﴾ .

أقول : أما مشروعية التسمية . فلحديث عائشة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والنسائى والترمذى وصححه قالت « قال رسول الله ﷺ : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فإن نسى فى أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره » وأخرجه مسلم وغيره من حديث جابر رضى الله عنه « سمع النبى ﷺ يقول : إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله ، قال الشيطان أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر الله عند طعامه ، قال أدركتم المبيت والعشاء » . وأخرج مسلم وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قال « قال رسول الله ﷺ إن الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه » الحديث . وأخرج الترمذى عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً فى ستة من أصحابه ، فجاء أعرابى فأكل بلقمتين ، فقال رسول الله ﷺ أما أنه لو سمى لكفى لكم » وقال حسن صحيح ، وفى الباب أحاديث . وأما مشروعية الأكل باليمين فلحديث ابن عمر عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبى ﷺ قال : لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » وأما مشروعية الأكل من حافتى الطعام ، فلحديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه « أن النبى ﷺ قال : البركة تنزل فى وسط الطعام ، فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه » وأخرجه أبو داود بلفظ « إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها » . وأما مشروعية الأكل

مما يليه ، فلحديث عمر بن أبى سلمة فى الصحيحين وغيرهما « قال: كنت غلاماً فى حجر النبى ﷺ وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » . وأما مشروعية لعق الأصابع والصحفة ، فلحديث أنس رحمه الله تعالى وغيره « أن النبى ﷺ كان إذا طعم طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال: إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القصعة وقال : إنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة » وفى الصحيحين من حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ قال : إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها » . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث جابر « أن النبى ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: فإنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة » . وأما مشروعية الحمد عند الفراغ والدعاء ، فلحديث أبى أمامة عند البخارى وغيره « أن النبى ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى والبخارى فى التاريخ من حديث أبى سعيد قال : « كان النبى ﷺ إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » . وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث معاذ بن أنس قال « قال رسول الله ﷺ من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ قال إذا أكل أحدكم طعاماً ، فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ، وإذا سقى لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فإنه ليس شىء يجزى من الطعام والشراب إلا اللبن » . وأخرجه الترمذى بنحوه وحسنه ولكن فى إسناده على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ، وقد رواه عن محمد ابن حرملة قال أبو حاتم : بصرى لا أعرفه . وأما كونه لا يأكل متكئاً ، فلحديث أبى جحيفة عند البخارى وغيره قال « قال رسول الله ﷺ أما أنا فلا آكل متكئا » .

كتاب الأشربة

﴿ كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، ويجوز الانتباذ في جميع الآنية ، ولا يجوز انتباذ جنسين مختلطين ، ويحرم تخليل الخمر ، ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه ، ومظنة ذلك بما زاد على ثلاثة أيام ؛ وآداب الشرب أن يكون ثلاثة أنفاس ، وباليمين ؛ ومن قعود ، وتقديم الأيمن فالأيمن ، ويكون الساقي آخرهم شرباً ، ويسمي في أوله . ويحمد في آخره ؛ ويكره التنفس في السقاء ، والنفخ فيه ، والشرب من فمه ، وإذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات لم يحل شربه ؛ وإن كان جامداً ألقيت وما حولها ، ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ﴾ .

أقول : أما كون كل مسكر حراماً ، فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » فشمل ذلك جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما ، فيتناوله قوله تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ الآية . وفي لفظ لمسلم « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت « سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال ﷺ : كل شراب أسكر فهو حرام » وفيهما نحوه من حديث أبي موسى ، وفي الباب أحاديث . وأما كون ما أسكر كثيره فقليله حرام ؛ فلحديث عائشة عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والدارقطني وأعله بالوقف قالت : قال رسول رسول الله ﷺ « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدني قال المنذري : لم أر أحداً قال فيه كلاماً . وقال الحاكم هو معروف بكنيته يعني أبا عثمان . وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وأخرجه أبو داود

والترمذى وحسنه . وقال ابن حجر رجاله ثقات من حديث جابر . وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه ثم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفى الباب أحاديث . وأما جواز الانتباذ فى جميع الآنية ، فلما أخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة قال : « قال رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم ، فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً » وفى لفظ لمسلم رحمه الله تعالى أيضاً وغيره « نهيتكم عن الظروف ، وأن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام » . وفى الباب أحاديث مصرحةبنسخ ما قد كان وقع منه ﷺ من النهى عن الانتباذ فى الدباء والنقير والمزفت والحنتم ونحوها كما هو مذكور فى الأحاديث المروية فى الصحيحين وغيرهما . وأما كونه لا يجوز انتباذ جنسين مختلطين ، فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما عن النبى ﷺ « أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً » ، وفيهما من حديث أبى قتادة نحوه ولمسلم نحوه من حديث أبى سعيد ؛ وله أيضاً نحوه من حديث أبى هريرة ، وفى الباب أحاديث . ووجه النهى عن انتباذ الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه . قال النووى ومذهب الجمهور أن النهى فى ذلك للتنزيه لا للتحريم ، وإنما يحرم إذا صار مسكراً ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية : هو للتحريم . وقد ورد ما يدل على منع انتباذ جنسين ، سواء كانا مما ذكر فى الأحاديث السابقة أم لا ، وهو ما أخرجه النسائى وأحمد من حديث أنس « قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين فينبذا يبغى أحدهما على صاحبه » ورجال إسناده ثقات . وأما كونه يحرم تخليل الخمر . فلحديث أنس عند أحمد وأبى داود والترمذى وصححه « أن النبى ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : لا » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى من حديثه أيضاً « أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ، فقال أهرقها ، قال

أفلا نجعلها خلا؟ قال : لا » وقد عزاه المنذرى فى مختصر السنن إلى مسلم رحمه الله تعالى ، وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطنى . وأخرج أحمد من حديث أبى سعيد نحوه . وأما كونه يجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه . فلحديث أبى هريرة عند أبى داود والنسائى وابن ماجه « قال : علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته فى دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش ، فقال : اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » وأخرج أحمد عن ابن عمر فى العصير « قال : اشربه ما لم يأخذه شيطانه . قيل : وفى كم يأخذه شيطانه؟ قال : فى ثلاث » . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عباس « أنه كان ينقع للنبى ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق » قال أبو داود : معنى يسقى الخادم يبادر به الفساد . وأما كون مظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام . فلحديث ابن عباس المذكور ؛ وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عائشة « أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة فإذا كان من العشى فتعشى شرب على عشائه ، وإن فضل شىء صببته أو أفرغته ؛ ثم تنتبذ له من الليل فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ؛ قالت : نغسل السقاء غدوة وعشية » وهو لا ينافى حديث ابن عباس المتقدم « أنه كان يشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة » لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية ، والكل فى الصحيح . وأما كون من آداب الشراب أن يكون ثلاثة أنفاس . فلحديث أنس فى الصحيحين « أن النبى ﷺ كان يتنفس فى الإناء ثلاثاً » . وفى لفظ لمسلم رحمه الله تعالى « أنه كان يتنفس فى الشراب ثلاثاً ، ويقول أنه أروى وأمرأ ، والمراد أنه كان يتنفس بين كل شربتين فى غير الإناء ، وأما التنفس فى الإناء فمنهى عنه » لحديث أبى قتادة فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ قال : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء » . وأخرج أحمد وأبو داود

وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ نهى أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه » وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث أبى سعيد « أن النبى نهى عن النفخ فى الشراب ، فقال : رجل القذاة أراها فى الشراب ، فقال أرقها فقال إنى لا أروى من نفس واحد ، قال : أبن القدح إذن عن فيك » . وأما باليمين فلما تقدم فى آداب الأكل . وأما من قعود فلحديث أبى سعيد عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « أن النبى ﷺ نهى عن الشرب قائماً » وأخرج مسلم رحمه الله تعالى أيضاً من جديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : لا يشربن أحدكم قائماً ، فمن نسى فليستقىء» ولا يعارض هذا حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الصحيحين « أن النبى ﷺ شرب من ماء زمزم قائماً » ولا ما أخرج البخارى وغيره من حديث على رضى الله عنه « أنه شرب وهو قائم ؛ ثم قال إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وأن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت » ولا ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث ابن عمر قال : « كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة للتنزيه ، وإن كان قوله فمن نسى فليستقىء يشعر بعدم الجواز فقد يكون ذلك فى حق من قصد مخالفة السنة ، على أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ؛ ويخصص القول الشامل له وللأمة ، فيكون الفعل خاصاً به كما تقرر فى الأصول . وأما كونه يقدم الأيمن فالأيمن ، فلحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء ؛ وعن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطاه الأعرابى ، وقال الأيمن فالأيمن » وفيهما من حديث سهل بن سعد « أن النبى ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ؛ فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء فقال الغلام : والله يارسول الله لا أوثر نصيبى منك أحداً فتله[1] رسول الله ﷺ فى يده » .

---

(١) أى وضعه .

وأما كون الساقى آخرهم شرباً . فلحديث أبى قتادة عند ابن ماجه وأبى داود والترمذى وصححه ؛ وقال المنذرى رجال إسناده ثقات « عن النبى ﷺ قال : ساقى القوم آخرهم شرباً » وقد أخرجه أيضاً مسلم رحمه الله تعالى بلفظ « قلت: لاأشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ فقال إن الساقى آخرهم شرباً » . وأما مشروعية التسمية والحمد ؛ فلحديث ابن عباس عند الترمذى قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، وسموا الله إذا أنتم شربتم واحمدوا الله إذا أنتم رفعتم » . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى والبخارى فى التاريخ من حديث أبى سعيد قال : « كان النبى ﷺ إذا أكل وشرب قال : الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » . وأما كراهة التنفس فى السقاء والنفخ فقد تقدم أدلة ذلك فى الشرب ثلاثة أنفاس . وأما كراهة الشرب من فم السقاء . فلحديث أبى سعيد فى الصحيحين « قال نهى النبى ﷺ عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها » وفى رواية لهما « واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه » . وفى البخارى من حديث أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فى السقاء » وزاد أحمد قال أيوب : فأنبئت أن رجلا شرب من فى السقاء فخرجت حية . وفى البخارى وغيره من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فى السقاء » وهذا لا يعارضه مارواه ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث كبشة قالت « دخل على رسول الله ﷺ فشرب من فى قربة معلقة قائماً فقمت إلى فيها فقطعته » . وأخرج أحمد وابن شاهين والترمذى فى الشمائل والطبرانى والطحاوى من حديث أم سليم نحوه ، وأخرج أبو داود والترمذى من حديث عبدالله بن بشر نحوه أيضاً « لأن فعله ﷺ ، قد يكون لبيان الجواز ، فتحمل أحاديث النهى على الكراهة لا على التحريم ؛ وقد يكون ما فعله ﷺ لعذر ؛

فتحمل أحاديث النهى على عدم العذر ؛ وقد جزم ابن حزم بالتحريم . وروى عن أحمد أن أحاديث النهى ناسخة . وأما كون ماوقعت فيه النجاسة إذا كان مائعاً لم يحل شربه ؛ وإن كان جامداً ألقيت وما حولها ؛ فلحديث ميمونة عند البخارى وغيره « أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن فماتت فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » . وأخرجه أبو داود والنسائى فى لفظ لهما من هذا الحديث « أنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع فى السمن ؛ فقال إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » وصححه ابن حبان ، وأخرج أحمد وأبو داود ، والترمذى من حديث أبى هريرة قال « سئل رسول الله عن فأرة وقعت فى سمن فماتت ، فقال إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا مابقى وإن كان مائعاً فلا تقربوه » . وقد أخرجه أيضاً النسائى ؛ وحكم غير الفأرة مما هو مثلها فى النجاسة والاستقذار حكمها إذا وقع فى سمن أو نحوه . وأما تحريم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة . فلحديث حذيفة فى الصحيحين وغيرهما « قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ؛ ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » . وفيهما أيضاً من حديث أم سلمة « أن النبى ﷺ قال : إن الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » . وفى لفظ مسلم رحمه الله أن الذى يأكل أو يشرب فى إناء الذهب أو الفضة . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث البراء بن عازب قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب فى الفضة قال من شرب فيها فى الدنيا ؛ لم يشرب فيها فى الآخرة » . وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث أم سلمة .

كتاب اللباس

﴿ ستر العورة واجب فى الملأ والخفاء ، ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير إذا كان فوق أربع أصابع إلا للتداوى ، ولا يفترشه ؛ ولا المصبوغ بالعصفر ، ولا ثوب شهرة ، ولا ما يختص بالنساء ولا العكس ، ويحرم على الرجل التحلى بالذهب لا بغيره ﴾ .

أقول : أما وجوب ستر العورة فى الملأ والخلاء ، فلحديث حكيم ابن حزام[1] عن أبيه عن أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه قال : « قلت : يارسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ، فقال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها ، فقلت : فإن كان أحدنا خالياً ؟ قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » وقد اختلف أهل العلم فى حد العورة ، وكذلك اختلفت الأدلة وقد استوفيت ذلك فى شرح المنتقى .
وأما كونه لا يلبس الرجل الخالص من الحرير إذا كان فوق أربع أصابع ، فلحديث عمر فى الصحيحين قال : « سمعت النبى ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » وفيهما نحوه من حديث أنس ، وفيهما وغيرهما من حديث ابن عمر « أنه رأى عمر حلة من إستبرق تباع ، فأتى بها النبى ﷺ فقال : يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هذه لباس من لا خلاق له » وأخرج أحمد والنسائى والترمذى وصححه من حديث أبى موسى « أن النبى ﷺ قال : أحل الذهب والحرير للإناث من أمتى وحرم على ذكورها » وفى إسناده سعيد بن أبى هند عن أبى موسى قال أبو حاتم إنه لم يلقه ؛ وقد صححه أيضاً

---

(١) المحفوظ فى هذا الحديث بهز بن حكيم عن أبيه فينظر فى نسخة صحيحة اهـ مُحرِّره.

ابن حزم ، وروى من حديث على رضى الله عنه عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان قال : « أخذ النبى ﷺ حريراً فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتى » زاد ابن ماجه « حل لإناثهم » وهو حديث حسن . وأخرج البيهقى بإسناد حسن نحوه . وأخرج البزار من حديث عمرو بن جرير البجلى نحوه أيضاً ، وفى إسناده قيس ابن أبى حازم ، وفى الباب أحاديث . وقد ذكر المهدى فى البحر أنه مجمع على تحريم الحرير للرجال ، وقال فيه إنه خالف فى ذلك ابن علية ؛ وانعقد الإجماع بعده على التحريم . وقال القاضى عياض : إنه حكى عن قوم إباحته . وقال أبو داود إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة ؛ وقد اختلف أهل العلم فى الحرير المشوب بغيره . واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه ﷺ للبس حلة السيراء كما فى الصحيحين من حديث على رضى الله عنه ، ولكنه قد وقع الخلاف فى تفسير حلة السيراء ما هى؟ فقيل إنها ذات الخطوط وقيل المختلفة الألوان ، وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدل بذلك على المنع من لبس المشوب على أنه قد قيل إنه الحرير المحض . واستدل من لم يقل بتحريم المشوب ؛ بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز » وفى إسناده خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف . والمصمت بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذى جميعه حرير لا يخالطه شىء قطن ولا غيره ، وهذا البحث طويل الذيول . وأما تقييد التحريم بما كان فوق أربع أصابع ؛ فلحديث عمر فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ؛ ورفع لنا رسول الله ﷺ يديه الوسطى والسبابة وضمهما » وفى لفظ لمسلم رحمه الله وغيره « نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة » . وأما جواز لبسه للتداوى ، فلحـ . أنس فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى

ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى لبس الحرير لحكة كانت بهما .
وأما كونه لا يحل فراش الحرير ، فلحديث حذيفة عند البخارى قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ، وقال : هو لهم فى الدنيا ، ولنا فى الآخرة » وفى معنى ذلك أحاديث . وهذا نص فى محل النزاع . وأما الاسترواح بالقياس على جواز افتراش ما فيه تصاوير ، فقياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وإلى التحريم ذهب الجمهور . وروى عن ابن عباس وأنس أنه يجوز افتراش الحرير وإليه ذهب الحنفية والهدوية ، واستدل لهم بأن افتراش الحرير إهانة ، وليس هذا مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض ، فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح الصريح . وأما المنع من المصبوغ بالعصفر فلحديث عبدالله بن عمرو عند مسلم وغيره « قال : رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين ، فقال إن هذه من ثياب أهل الكفر فلا تلبسها » وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره أيضاً من حديث على قال : « نهانى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القسى وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر » . وفى الباب أحاديث . والعصفر يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة ، فلا يعارضه ما ورد فى لبس مطلق الأحمر ؛ كما فى الصحيحين من حديث البراء قال : « كان رسول الله ﷺ مربوعاً بعيد ما بين المنكبين ، وله شعر يبلغ شحمة أذنه رأيته فى حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه » . وفى الباب أحاديث يجمع بينها بأن الممنوع منه هو الأحمر الذى صبغ بالعصفر ، والمباح هو الأحمر الذى لم يصبغ به . وأما المنع من ثوب الشهرة ، فلحديث ابن عمر « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ورجال إسناده ثقات ، والمراد به الثوب الذى يشتهر لابسه بين الناس ، ويلحق

بالثوب غيره من الملبوس ونحوه مما يشهر به اللابس له لوجود العلة » . وأما كونه لا يلبس الرجل ما يختص بالنساء ولا العكس ؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والنسائي « أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل » . وفي صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » وفي الباب أحاديث . وأما تحريم التحلي بالذهب على الرجال ، فلما تقدم من الأحاديث الواردة في تحريم الذهب ؛ وهو لا يكون إلا حلية إذ لا يمكن لبسه . وأما ما يخلط في بعض الثياب بالحرير أو بغيره فهو فضة ، وإن سماه الناس ذهباً ، ومن الأدلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب وما ورد فيمن حلى جيباً له ولو بجر بصيصه[1] ، وقد جمعت رسالة مستقلة في تحريم التحلي بقليل الذهب وكثيره ؛ وجمعت أيضاً رسالة مستقلة في تحلي النساء بالذهب ؛ وهل يجوز ذلك أم لا فليرجع إليهما .

---

(١) في القاموس جر بصيصه شيء من الحلي ونحوه .

كتاب الأضحية

﴿ تشرع لأهل كل بيت وأقلها شاة ، ووقتها بعد صلاة النحر إلى آخر أيام التشريق وأفضلها أسمنها ولا يجزى ما دون الجذع من الضأن والثنى من المعز ولا الأعور والمريض والأعرج والأعجف وأعضب القرن والأذن ، ويتصدق منها ويأكل ويدخر. والذبح فى المصلى أفضل. ولا يأخذ من له أضحية من شعره وظفره بعد دخول عشر ذى الحجة حتى يضحى ﴾ .

أقول : أما كونها تشرع لأهل كل بيت فلحديث أبى أيوب الأنصارى قال : « كان الرجل فى عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته » أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه ، وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبى شريحة بإسناد صحيح. وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث مخنف بن سليم « أنه سمع النبى ﷺ يقول: أيها الناس على كل أهل بيت فى كل عام أضحية » وفى إسناده أبو رملة واسمه عامر ، قال الخطاب مجهول وقد اختلف فى وجوب الأضحية ، فذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة ، وذهب ربيعة والأوزاعى وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية إلى أنها واجبة على الموسر ، وحكى عن مالك والنخعى ؛ وتمسك القائلون بالوجوب. بمثل حديث « على كل أهل بيت أضحية » المتقدم ، وبمثل حديث أبى هريرة عند أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم . وقال ابن حجر فى الفتح رجاله ثقات لكن اختلف فى رفعه ووقفه ، الموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره قال : « قال رسول الله ﷺ : من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » ومن أدلة الموجبين قوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ والأمر للوجوب . وقد قيل أن المراد تخصيص الرب تعالى بالنحر لا للأصنام .. ومن ذلك حديث جندب بن سفيان البجلى فى الصحيحين وغيرهما قال : « قال ﷺ : من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ؛ ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » ومن

حديث جابر نحوه ، وجعل الجمهور حديث « أنه ﷺ ضحى عن من لم يضح من أمته بكبش » كما فى حديث جابر عند أحمد وأبى داود والترمذى ، وأخرج نحوه أحمد والطبرانى والبزار ، من حديث أبى رافع بإسناد حسن قرينة صارفة لما تفيده أدلة الموجبين ؛ ولا يخفى أنه يمكن الجمع بأنه ضحى عن غير الواجدين من أمته كما يفيده قوله من لم يضح من أمته مع قوله على كل أهل بيت أضحية وأما مثل حديث « أمرت بالأضحى ولم يكتب عليكم » ونحوه ، فلا تقوم بذلك الحجة ، لأن فى أسانيدها من رمى بالكذب ومن هو ضعيف بمرة . وأما كون أقلها شاة فلما تقدم . وأما كون وقتها بعد صلاة عيد النحر « فلقوله ﷺ من كان ذبح قبل أن يصلى ، فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » وهو فى الصحيحين كما تقدم قريباً ، وفى الباب أحاديث ، وفيها التصريح بأن المعتبر صلاة الإمام . وأما كونه يمتد الوقت إلى آخر أيام التشريق ، فلحديث جبير بن مطعم « عن النبى ﷺ قال : كل أيام التشريق ذبح » أخرجه أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى ، وله طرق يقوى بعضها بعضاً . وقد روى أيضاً من حديث جابر وغيره . وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم والخلاف فى المسألة معروف . وأما كون أفضل الضحايا أسمنها ، فلحديث أبى رافع « أن النبى ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين » الحديث وهو عند أحمد وغيره بإسناد حسن . وأخرج البخارى من حديث أبى أمامة بن سهل « قال : كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون » . وأما كونه لا يجزىء مادون الجذع من الضأن فلحديث جابر عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره قال : « قال رسول الله ﷺ لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن تعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » وأخرج أحمد والترمذى من حديث أبى هريرة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن » وأخرج أحمد وابن ماجه

والبيهقى والطبرانى من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها « أن رسول الله ﷺ قال : يجوز الجذع من الضأن ضحية » وفى الصحيحين من حديث عقبة ابن عامر قال : « قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه ، فصارت لعقبة جذعة ، فقلت : يارسول الله أصابنى جذع ؛ فقال ضح به » وقد ذهب إلى أنه يجزىء الجذع من الضأن الجمهور . وأما كونه لا يجزىء دون الثنى من المعز فلحديث أبى بردة فى الصحيحين وغيرهما أنه قال : يارسول الله « إن عندى داجناً جذعة من المعز ، فقال: اذبحها ولا تصلح لغيرك » . وأما ما روى فى الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة « أن النبى ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكره للنبى ﷺ فقال: ضح به أنت » والعتود من ولد المعز ما أتى عليه حول . فقد أخرج البيهقى عنه بإسناد صحيح أنه قال : « أعطانى رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابى ، فبقى عتود منها ، فقال: ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيه بعدك » وقد حكى النووى الاتفاق على أنه لا يجزىء الجزع من المعز . وأما كونه لا يجزىء الأعور إلى آخر ما ذكر من المعيب فلحديث البراء عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم قال : « قال رسول الله ﷺ أربع لا تجوز فى الأضاحى : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التى لا تنقى » أى التى لا مخ لها ؛ وقد وقع فى رواية العجفاء بدل الكسيرة . وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى من حديث على رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن » قال قتادة : العضب النصف فأكثر من ذلك . وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم والبخارى فى تاريخه قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسيرة ؛ فالمصفرة التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التى ذهب قرنها من أصله ، والبخقاء التى تبخق عينها ، والمشيعة

التى لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً ، والكسيرة التى لا تنقى ، وهذا التفسير هو فى أصل الرواية ، وفى الباب أحاديث . وأما مسلوبة الإلية ، فأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث أبى سعيد قال : « اشتريت كبشاً أضحى به ، فعدا الذئب فأخذ الإلية ، فسألت النبى ﷺ فقال ضح به » وفى إسناده جابر الجعفى وهو ضعيف جداً . وأما كون المضحى يتصدق منها ويأكل ويدخر ، فلحديث عائشة « أن النبى ﷺ قال : كلوا وادخروا وتصدقوا » وهو فى الصحيحين ، وفى الباب أحاديث . وأما كون الذبح فى المصلى أفضل ، فلحديث ابن عمر عند البخارى وغيره « عن النبى ﷺ أنه كان يذبح وينحر بالمصلى » . وأما كون المضحى لا يأخذ شعره وظفره بعد دخول عشر ذى الحجة حتى يضحى ، فلحديث أم سلمة رضى الله عنها عند مسلم رحمه الله وغيره « أن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيتم هلال ذى الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحى ، فليمسك عن شعره وأظفاره » وفى لفظ لمسلم رحمه الله تعالى وغيره أيضاً « من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أهل هلال ذى الحجة ، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحى » وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهب سعيد ابن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه يحرم عليه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية ؛ وقال الشافعى وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه ؛ وحكى المهدى فى البحر عن الإمام يحيى والهدوية والشافعى أن ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب ؛ وقال أبو حنيفة لا يكره .

باب الوليمة

﴿ هي مشروعة ، وتجب الإجابة إليها ، ويقدم السابق ثم الأقرب باباً ، ولا يجوز حضورها إذا اشتملت على معصية ﴾ .

فصـــل

﴿ والعقيقة مستحبة ؛ وهي شاتان عن الذكر ، وشاة عن الأنثى ، يوم سابع المولود، وفيه يسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ﴾ .

أقول : أما مشروعيتها ، فلحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف:أولِم ولو بشاة » وقد « أولَم النبى ﷺ على نسائه ، فأولم على صفية بتمر وسويق » كما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث أنس رضى الله عنه . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديثه « أنه جعل وليمتها التمر والأقط والسمن » وهو فى الصحيحين بنحو هذا ، وفيه التصريح بأنه ماكان فيها من خبز ولا لحم . وفى الصحيحين أيضاً « أن النبى ﷺ ماأولَم على شيء من نسائه ماأولَم على زينب أولَم بشاة » وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك . وقيل إن المشهور عنه أنها مندوبة . وروى الوجوب عن أحمد وبعض الشافعية وأهل الظاهر . وذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة . وأما كونها تجب الإجابة إليها ، فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » وفيهما من حديث ابن عمر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ قال أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها » وفى لفظ لهما من حديثه « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » وفى آخر لمسلم رحمه الله وغيره من حديثه « من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله » وفى

مسلم وغيره من حديث جابر قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » وفى لفظ من حديث أبى هريرة عند مسلم رحمه الله وغيره « إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل ؛ وإن كان مفطراً فليطعم » وقد نقل ابن عبد البر والقاضى عياض والنووى الاتفاق على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس . قال فى الفتح : وفيه نظر ؛ نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب . وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك ؛ وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة . وحكى فى البحر عن العترة والشافعى أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة كغيرها . والأدلة المذكورة تدل على الوجوب لا سيما بعد التصريح بأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله . ووقع الخلاف فى إجابة دعوة غير العرس هل تجب أم لا ؟ فمن قال بوجوبها استدل بالرواية المطلقة المذكورة ؛ ومن قال بعدم الوجوب ؛ قال المطلقة محمولة على المقيدة ، وقد أوضحت ماهو الحق فى شرح المنتقى . وأما كونه يقدم السابق ثم الأقرب باباً ، فلحديث حميد ابن عبد الرحمن الحميرى عن رجل من الصحابة « أن النبى ﷺ قال : إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً . فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً ؛ فإذا سبق أحدهما فأجب الذى سبق » أخرجه أحمد وأبو داود ، وفى إسناده زيد ابن عبد الرحمن الدالانى ، وقد وثقه أبو حاتم ، وضعفه ابن حبان . وأخرج البخارى وغيره من حديث عائشة أنها سألت النبى ﷺ فقالت « إن لى جارين فإلى أيهما أهدى ؟ فقال : إلى أقربهما منك باباً » فهذا يشعر باعتبار القرب فى الباب . وأما كونه لا يجوز حضور الوليمة إذا اشتملت على معصية ، فلحديث على عنه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح قال « صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى فى البيت تصاوير فرجع » وأخرج أبو داود والنسائى والحاكم من حديث ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن

مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل وهو منبطح » وفى إسناده انقطاع . وقد ورد النهى عن القعود على المائدة التى يدار عليها الخمر ، من حديث عمر عند أحمد بإسناد ضعيف ، ومن حديث جابر عند الترمذى وحسنه ، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى والترمذى والحاكم من حديثه مرفوعاً . وفى الباب غير ذلك . ويؤيده أدلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ ومن ذلك « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وأما العقيقة ؛ فيدل على مشروعيتها حديث سلمان بن عامر الضبى عند البخارى وغيره قال : « قال رسول الله ﷺ : مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى والحاكم وعبد الحق من حديث الحسن عن سمرة قال : « قال رسول الله ﷺ : كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ؛ ويسمى فيه ويحلق رأسه » وقد قيل أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا هذا الحديث . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق ، فكأنه كره الاسم ؛ فقالوا: يا رسول الله ، إنما نسألك عن أحدنا يولد له ، قال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده ، فليفعل:عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » فكان هذا الحديث دليلًا على أن الأحاديث الواردة فى رهن الغلام بعقيقته ، ليست على الوجوب بل للاستحباب . وأما كونها شاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى ، فلحديث عمرو بن شعيب المذكور ولحديث عائشة عند أحمد والترمذى وابن حبان والبيهقى وصححه الترمذى قالت « قال رسول الله ﷺ : عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » وأخرج نحوه أحمد والنسائى والترمذى والحاكم والدارقطنى وصححه الترمذى من حديث أم كرز الكعبية ، والمراد بقوله

مكافأتان المستويتان أو المتقاربتان . ولا يعارض هذه الأحاديث ماأخرجه أبو داود والنسائى وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » لأن الأحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة ، وهى أيضاً خطاب مع الأمة ؛ فلا يعارضها فعله ﷺ كما تقرر فى الأصول ، وقد وقع الإجماع على أن العقيقة عن الأنثى شاة ، وأما الذكر فذهب الجمهور إلى أن العقيقة عنه شاتان . وقال مالك والهدوية شاة . وأما كونها يوم سابع المولود ، وفيه يسمى ويحلق رأسه ، فلحديث سمرة المتقدم . وأما التصدق بوزن الشعر ؛ فلأمره ﷺ لفاطمة الزهراء أن تحلق شعر رأس الحسين وتتصدق بوزنه من الورق » أخرجه أحمد والبيهقى ، وفى إسناده ابن عقيل وفيه مقال . ويشهد له ماأخرجه مالك وأبو داود فى المراسيل والبيهقى من حديث جعفر بن محمد ، زاد البيهقى عن أبيه عن جده « أن فاطمة رضى الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة » وأخرج الترمذى والحاكم من حديث على رضى الله عنه قال : « عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة ، وقال:يا فاطمة ، احلقى رأسه وتصدقى بوزن شعره فضة ، فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم » وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس قال : « سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع : يسمى ويختن ويماط عنه الأذى ويثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة » وفى إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات ، وفى لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقة . وقد أخرج أبو داود والنسائى بإسناد صحيح من حديث بريدة الأسلمى قال : « كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران » وقد أخرج نحوه ابن حبان وابن السكن وصححاه من حديث عائشة ، وقد ذهب الظاهرية والحسن البصرى إلى وجوب العقيقة ، وذهب الجمهور إلى أنها سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة وقيل إنها عنده تطوع .

كتاب الطب

﴿ يجوز التداوى ، والتفويض أفضل لمن يقدر على الصبر ، ويحرم بالمحرمات ويكره الاكتواء ، ولا بأس بالحجامة والرقية بما يجوز ، من العين وغيرها ﴾ .

أقول : أما جواز التداوى ؛ فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث جابر « أن النبى ﷺ قال : لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله » وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه ، وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة « قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال نعم عباد الله تداووا ؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داءً واحداً ، قالوا : يا رسول الله وما هو؟ قال الهرم » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبى خزامة قال : قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً . قال : هى من قدر الله » . وأما كون التفويض أفضل ، فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ أتته امرأة سوداء فقالت إنى أصرع وإنى أنكشف فادع الله لى ، قال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك . قالت : أصبر » وفى الصحيحين أيضاً من حديثه « أن النبى ﷺ قال : يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » ولا يخالف هذا ما تقدم من الأمر بالتداوى ، فالجمع ممكن بأن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيده قوله « إن شئت صبرت » وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج والحرد وضيق الصدر من المرض فالتداوى أفضل لأن فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر . وأما كونه يحرم التداوى

بالمحرمات ، فلحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث » أخرجه مسلم رحمه الله وغيره . وأخرج أبو داود من حديث أبي الدرداء قال : « قال رسول الله ﷺ إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام » وفي إسناده إسمعيل بن عياش . وقد ثبت عنه ﷺ النهي عن التداوي بالخمر كما في صحيح مسلم رحمه الله وغيره . وفي البخاري عن ابن مسعود أنه قال : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وقد ذهب إلى تحريم التداوي بالأدوية النجسة والمحرمة الجمهور ، ولا يعارض هذا إذنه ﷺ بالتداوي بأبوال الإبل كما في الصحيح لأنها لم تكن نجسة ولا محرمة ، ولو سلمنا تحريمها لكان الجمع ممكناً ببناء العام على الخاص . وأما كونه يكره الاكتواء ؛ فلحديث ابن عباس عند البخاري وغيره عن النبي ﷺ قال : « الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ؛ وأنهى أمتي عن الكي » وفي لفظ «وما أحب أن أكتوي» وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمران بن حصين « أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا » وقد ورد ما يدل على أن النهي عن الكي للتنزيه لا للتحريم كما في حديث جابر عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ رضي الله عنه في أكحله مرتين » وأخرج الترمذي وحسنه من حديث أنس « أن النبي ﷺ كوى سعد بن زرارة من الشوكة » ووجه الكراهة أن في ذلك تعذيباً بالنار ، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار ، وقد قيل إن وجه الكراهة غير ذلك . وقد جمع بين الأحاديث بمجموعات ما ذكرنا . وأما كونه لا بأس بالحجامة ، فلحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن كان في شيء من أدويتكم خيراً ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوي » وتقدم حديث ابن عباس مثله . وثبت من حديث أنس

عند الترمذى وأبى داود بإسناد صحيح قال : « كان النبى ﷺ يحتجم فى الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين » وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وواحد وعشرين كان شفاء من كل داء » ولا بأس بإسناده ، وفى الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التى تنبغى فيها الحجامة،وليس المراد هنا إلا الاستدلال على جوازها . وأما كونه لا بأس بالرقية بما يجوز ؛ فلحديث أنس عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره قال : رخص رسول الله ﷺ فى الرقية من العين والحمة والنملة ؛ والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وبالنملة القروح تخرج من الجنب . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عوف بن مالك قال : « كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا:يارسول الله كيف ترى فى ذلك؟ فقال : اعرضوا علىَّ رقاكم ، لا بأس بالرّقى مالم يكن فيه شرك » وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث جابر رضى الله عنه قال : « نهى النبى ﷺ عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يارسول الله إنها كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وإنك نهيت عن الرّقى ، قال فعرضوها عليه فقال : ماأرى بأساً فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » ، فى الصحيحين من حديث عائشة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات ؛ فلما مرض مرضه الذى مات فيه ، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدى » وماورد من الأدلة الدالة على النهى عن الرّقى وأنها من الشرك فهى محمولة على الرقية بما لا يجوز كالتى تكون بأسماء الشياطين والطواغيت ونحو ذلك وكذلك يحمل على هذا ماورد فى حديث المغيرة بن شعبة عن أحمد وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم عن النبى ﷺ أنه قال : « من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل » وقد ورد فى الصحيحين من حديث عائشة قالت « كان رسول الله

ﷺ يأمرنى أن أسترق من العين » وأخرج أحمد والنسائى والترمذى وصححه من حديث أسماء بنت عميس أنها قالت : يارسول الله إن بنى جعفر تصيبهم العين أفأسترق لهم؟ قال : نعم ؛ فلو كان شىء سبق القدر لسبقته العين » وأخرج نحوه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عباس ، وفى الباب أحاديث . وفيها ذكر الاستغسال من العين،أى غسل وجه العائن ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره فى قدح ثم يصب الماء على من أصيب بالعين على رأسه وظهره من خلفه . أخرج ذلك أحمد ومالك فى الموطأ والنسائى وصححه ابن حبان .

كتاب الوكالة

﴿ يجوز لجائز التصرف أن يوكل غيره فى كل شىء ما لم يمنع منه مانع ، وإذا باع الوكيل بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل ؛ وإذا خالفه إلى ما هو أنفع أو إلى غيره ورضى به صح ﴾ .

أقول : أما كون الوكالة تجوز فى كل شىء ، فلأنه قد ثبت منه ﷺ التوكيل فى قضاء الدين ، كما فى حديث أبى رافع « أنه أمره ﷺ أن يقضى الرجل بكره » . وقد تقدم وثبت عنه ﷺ التوكيل فى استيفاء الحد كما فى حديث « واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا ؛ فإن اعترفت فارجمها» وهو فى الصحيح وسيأتى . وثبت عنه ﷺ التوكيل فى القيام على بدنه ، وتقسيم جلالها وجلودها ، وهو فى الصحيح ، وثبت عنه ﷺ التوكيل فى حفظ زكاة رمضان كما فى صحيح البخارى من حديث أبى هريرة ، وثبت عنه ﷺ أنه أعطى عقبة بن عامر غنماً يقسمها بين أصحابه ، وقد تقدم فى الضحايا ، وثبت عنه ﷺ أنه وكل أبا رافع ورجلًا من الأنصار ، فزوجاه ميمونة ، وقد تقدم وثبت عنه ﷺ أنه قال لجابر : إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا . كما أخرجه أبو داود والدارقطنى ، وفى الباب أحاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة ، فلا يخرج عن ذلك إلا ما منع منه مانع ، وذلك كالتوكيل فى شىء لا يجوز للموكل أن يفعله ، ويجوز للوكيل كتوكيل المسلم للذمى فى بيع الخمر أو الخنزير أو نحو ذلك ؛ فإن ذلك لا يجوز ولا يكون محللا للثمن ، لما ثبت عنه ﷺ أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه وقد تقدم ؛ وقد ورد فى الكتاب العزيز ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم ﴾ وقوله ﴿ اجعلنى على خزائن الأرض ﴾ وقد أورد البخارى فى الوكالة ستة وعشرين حديثاً ستة معلقة والباقية موصولة ، وقد قام الإجماع على مشروعيتها . وأما كون الوكيل إذا باع بزيادة على ما رسمه موكله ، كانت الزيادة للموكل فلما

ثبت فى البخارى وغيره من حديث عروة البارق رضى الله عنه «أن النبى ﷺ أعطاه ديناراً ليشترى له به شاة ! فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة . فدعا له بالبركة فى بيعه ، فكان لو اشترى التراب لربح فيه » وأخرج الترمذى من حديث حكيم بن حزام « أن النبى ﷺ بعثه ليشترى له أضحية بدينار » فذكر نحو حديث عروة البارق ، وفى إسناده انقطاع لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن حكيم ولم يسمع منه . وأخرج أبو داود من حديث أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم نحو ذلك وفيه هذا الشيخ المجهول . وقد ذهب إلى ما ذكرناه الجمهور . وقال الشافعى فى الجديد وأصحابه والناصر أن العقد باطل ، أى عقد البيع الواقع من الوكيل فى مثل الصورة المذكورة ، لأنه لم يأمره الموكل بذلك . وأما كون المخالفة إلى ما هو أنفع ، أو إلى غيره مع الرضا صحيحة ؛ فلكون الرضا مناطاً مسوغاً لذلك ومجوزاً له ، وإذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفاً لما رسمه له لعدم المناط المعتبر . وقد ثبت فى البخارى وغيره من حديث معن بن يزيد قال : « كان أبى خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال : والله ما إياك أردت بها فخاصمه إلى النبى ﷺ فقال : لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما أخذت ، ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض فقد وقع الإجماع على أنها لا تجزىء فى الولد .

كتاب الضمانة

﴿ يجب على من ضمن على حي أو ميت تسليم مال أن يغرمه عند الطلب ، ويرجع على المضمون عنه إن كان مأموراً من جهته ، ومن ضمن بإحضار شخص وجب عليه إحضاره وإلا غرم ما عليه ﴾ .

أقول : أما وجوب الغرامة على الضمين فلما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أبى أمامة « أنه ﷺ قال : الزعيم غارم » وفى إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه ثقة فى الشاميين وقد رواه هنا عن شامى ، وهو شرحبيل بن مسلم ، فلم يصب ابن حزم فى تضعيف الحديث بإسماعيل ابن عياش . وقد أخرجه النسائى من طريقين إحداهما من طريق عامر الوصالى ، والأخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبى أمامة . وقد صححه ابن حبان من طريق حاتم هذه ، وحاتم قد وثقه الدارمى . وقد أخرج الحديث ابن ماجه والطبرانى من طريق سعيد بن المسيب عن أنس ، وأخرجه ابن عدى من حديث ابن عباس وضعفه بإسماعيل بن زياد السكونى ، ورواه أبو موسى المدينى فى الصحابة من طريق سويد بن جبلة ، قال الدارقطنى لا تصح له صحبة ، وحديثه مرسل قال : وبعضهم يقول له صحبة . ورواه الخطيب فى التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثى عن رجل عن آخر منهم . وأخرج البخارى وغيره من حديث سلمة بن الأكوع « أن النبى ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه دين فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلىَّ دينه فصلى عليه » وأخرج هذه القصة الترمذى من حديث أبى قتادة وصححه ، وأخرجها أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والدارقطنى والحاكم من حديث جابر ، وفى لفظ من حديث جابر هذا « أن النبى ﷺ قال لأبى قتادة ، قد أوفى الله حق الغريم ، وبرىء منه الميت؟ قال : نعم فصلى عليه فلما قضاهما قال له النبى ﷺ الآن بردت عليه جلده » أخرج ذلك أحمد

وأبو داود والنسائى والدارقطنى وصححه ابن حبان والحاكم . وأما كونه يرجع على المضمون عليه إذا كان مأموراً من جهته ، فلكون الدين عليه والأمر منه للضمين بالضمانة كالأمر بالتسليم فيرجع عليه بذلك . وأما كون الضامن بإحضار شخص يجب عليه إحضاره أو غرم ما عليه ؛ فلعموم قوله ﷺ الزعيم غارم ، والخلاف فى الضمانة معروف ، وهذا خلاصة ما ورد فى الشرع .

كتاب الصلح

﴿ هو جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ، ويجوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول ولو عن إنكار ، وعن الدم كالمال بأقل من الدية أو أكثر ﴾ .

أقول : أما جوازه فلقوله تعالى ﴿ لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ وأما استثناء الصلح الذى أحل حراماً أو حرم حلالاً ؛ فلحديث عمرو بن عوف عن أبى داود وابن ماجه والترمذى والحاكم وابن حبان « أن النبى ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » وفى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جداً ؛ وقد صحح الحديث الترمذى فلم يصب ؛ وقد اعتذر له ابن حجر فقال كأنه اعتبر بكثرة طرقه ، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة ، قال الحاكم على شرطهما ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى . وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس ومن حديث عائشة ؛ وكذلك أخرجه الدارقطنى . وأما جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلوم ، فلحديث أم سلمة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه قالت « جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ إنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر ؛ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى به سطاما فى عنقه يوم القيامة ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقى لأخى ، فقال رسول الله ﷺ أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ، ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » وفى إسناد الحديث أسامة ابن زيد بن أسلم المدنى وفيه مقال ولكن أصل الحديث فى الصحيحين ؛ وقد

استدل به على جواز الصلح ، والإبراء من المجهول . وأخرج البخارى من حديث جابر « أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين ، فاشتد الغرماء فى حقوقهم قال : فأتيت النبى ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطى ويحللوا أبى فأبوا فلم يعطهم النبى ﷺ حائطى . وقال : سنغدو عليك ، فغدا علينا حين أصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتها وبقى لنا من ثمرها » وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول . وأما جواز المصالحة عن الدم كالمال ، فلكون اللازم فى الدم مع عدم القصاص هو المال ، فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت عموم قوله تعالى ﴿ أو إصلاح بين الناس ﴾ وتحت قوله ﷺ الصلح جائز . وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى ﷺ قال : من قتل متعمداً دفع إليه أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ، وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم » وذلك تشديد العقل . وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وفيه مقال . وأما جواز الصلح ولو كان عن إنكار ، فلعموم الأدلة واندراج الصلح عن إنكار تحتها ولم يأت من منعه ببرهان ؛ وقد ذهب إلى جوازه الجمهور . وحكى فى البحر عن العترة والشافعى وابن أبى ليلى ، أنه لا يصح الصلح عن إنكار ؛ وقد ثبت فى الصحيح عن كعب ، فى قصة المتخاصمين فى المسجد فى دين ، فأشار النبى ﷺ إلى صاحب الدين أن يضع شطر دينه ويتعجل الباقى ، وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام ، ووضع البعض واستيفاء البعض .

كتاب الحوالة

﴿ من أحيل على ملىء فليحتل ، وإذا مطل المحال عليه أو أفلس كان للمحال أن يطلب المحيل بدينه ﴾ .

أقول : أما كون من أحيل على ملىء يقبل ذلك فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ قال: مطل الغنى ظلم ؛ ومن أحيل على ملىء فليحتل » ، وفى لفظ لهما « وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » وقد أخرج نحوه ابن ماجه وأحمد والترمذى من حديث ابن عمر . وفى إسناد ابن ماجه إسماعيل بن توبة ، وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد قيل أنه يشترط فى صحتها رضا المحيل بلا خلاف ؛ والمحتال عند الأكثر ، والمحال عليه عند بعض أهل العلم . وأما كونه إذا مطل المحال عليه أو أفلس ، كان للمحال أن يطالب المحيل بدينه فلكون الدين باقياً فى ذمة المحيل ؛ لا يسقط عنه إلا بتسليمه إلى المحتال من المحال عليه ، فإذا لم يحصل التسليم ، كان دينه باقياً كما كان قبل الحوالة ، ويستفاد ذلك من قوله على ملىء ، فإن من مطل أو أفلس ، ليس بالملىء الذى أرشد ﷺ صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه .

كتاب المفلس

﴿ يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع مايجدونه معه ، إلا ما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة ، ومايقيه البرد ويسد رمقه ومن يعول ، ومن وجد ماله عنده بعينه فهو أحق به ، وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجود أسوة الغرماء ، وإذا تبين إفلاسه فلا يجوز حبسه وليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته ويجوز للحاكم أن يحجره عن التصرف فى ماله ويبيعه لقضاء دينه ، وكذا يجوز له الحجر على المبذر ، ومن لا يحسن التصرف ،ولا يمكن اليتيم من التصرف فى ماله حتى يؤنس منه الرشد ، ويجوز لوليه أن يأكل من ماله بالمعروف ﴾ .

أقول : أما كونه يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه مع مفلس ، فلحديث أبى سعيد عند مسلم رحمه الله وغيره قال : « أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال: تصدقوا عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » . وأخرج الدارقطنى والبيهقى والحاكم ، وصححه من حديث كعب بن مالك « أن النبى ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه فى دين كان عليه » . وأخرج سعيد ابن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلا قال : « كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدّان حتى أغرق ماله كله فى الدين فأتى النبى ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء » قال عبد الحق : المرسل أصح ، وقال ابن الطلاع فى الأحكام هو حديث ثابت ، فأفاد ماذكرناه أن أهل الدين يأخذون جميع مايجدونه مع المفلس ، لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التى عليه ، أو أخرجوه من منزله ؛ أو تركوه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه ، ولهذا ذكرنا أنه

يستثنى له ذلك . وأما كون من وجد ماله عند مفلس فهو أحق به . فلحديث الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ قال : « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » وأخرجه أحمد وأبو داود وقال ابن حجر فى الفتح : إسناده حسن ، ولكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف . وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس ، أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره » . وفى لفظ لمسلم رحمه الله أنه ﷺ قال فى الرجل الذى يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى باعه . وفى لفظ لأحمد « أيّما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له » . وأخرج الشافعى وأبو داود وابن ماجه والحاكم ؛ وصححه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال فى مفلس أتوه به لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به . وأخرج مالك فى الموطأ وأبو داود من حديث أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا « أن النبى ﷺ قال أيّما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ، ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء » وقد وصله أبو داود ، فقال عن أبى هريرة : وفى إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه ههنا روى عن الحارث الزبيدى وهو شامى ، وهو قوى فى الشاميين ؛ وقد ذهب إلى أن البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور وخالفت فى ذلك الحنفية ، فقالوا : لا يكون أولى به ، والحديث يرد عليهم ، وقد ذهب الجمهور أيضاً ؛ إلى أن المشترى إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشترى ثمنه ، بل يكون أسوة الغرماء كما أفاده ما تقدم فى الرواية من قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً . وقال الشافعى والهدوية ، أن البائع أولى به ، وهكذا إذا مات المشترى والسلعة قائمة ، فذهب مالك وأحمد

إلى أنها تكون أسوة الغرماء ، وقال الشافعي: البائع أولى بها . وأما كونه إذا نقص مال المفلس كان الموجود أسوة الغرماء فذلك هو العدل ؛ لأن الديون اللازمة مستوية فى استحقاق قضائها من مال المفلس ، وليس بعضها بأولى به من بعض إلا لمخصص ولا مخصص هنا ، وقد أشار إلى هذا ما تقدم فى الرواية من قوله فصاحب المتاع أسوة الغرماء . وأما كونه لا يجوز حبس المفلس إذا تبين إفلاسه ، فلأنه خلاف حكم الله سبحانه ، قال الله تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ولمفهوم قوله ﷺ « لىّ الواجد ظلم » . وهو حديث صحيح قد تقدم فى الباب الذى قبل هذا ، والمفلس ليس بواجد فلا يحل عرضه ولا عقوبته ، وأما إذا لم يتبين إفلاسه ولا كونه واجداً فهذا هو محل اللبس ، والواجب البحث عن حاله بحسب الإمكان حتى يتبين كونه واجداً فيعاقب بالحبس ونحوه كما دل عليه حديث « مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته » وفى لفظ « لىّ الواجد ظلم » . والكل فى الصحيح ، أو يتبين كونه غير واجد فينظر إلى ميسرة ، وأما حبس من تبين إفلاسه فلا يجوز بوجه فإنه ظلم بحت . وأما كونه يجوز للحاكم أن يحجر المفلس عن التصرف فى ماله فلحجره ﷺ على معاذ كما تقدم ، وكذا بيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه كما فعله ﷺ فى مال معاذ . وأما جواز الحجر على المبذر ، ومن لا يحسن التصرف فلقوله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ قال فى الكشاف : ألسفهاء المبذرون أموالهم ، الذين ينفقونها فيما لا ينبغى ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها ، والخطاب للأولياء ، وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقوم به الناس معايشهم كما قال ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ، ﴿ فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ والدليل على أنه خطاب للأولياء فى أموال اليتامى قوله ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ ، ومما يدل على ذلك عدم إنكاره ﷺ على قرابة حسان لما سألوه أن يحجر عليه إن صح ذلك ، ويدل على ذلك رده ﷺ للبيضة التى تصدق بها من لا مال له . كما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر. وكذلك رده ﷺ صدقة الرجل الذى تصدق بأحد ثوبيه ، كما أخرجه

أهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان من حديث أبى سعيد ، وكذلك رده ﷺ عتق من أعتق عبداً له عن دبر ولا مال له غيره ، كما أشار إلى ذلك البخارى ، وترجم عليه باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل ، وإن لم يكن حجر عليه الإمام . وأخرج الشافعى فى مسنده والبيهقى عن عروة بن الزبير قال : ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً ، فقال على رضى الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليه ، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير ، فقال أنا شريكك فى بيعك ، فأتى عثمان رضى الله عنه فقال احجر على هذا ، فقال الزبير أنا شريكه ؛ فقال عثمان أأحجر على رجل شريكه الزبير ، ففى هذه القصة دليل على أن الحجر كان عندهم أمراً معروفاً ، ثابتاً فى الشريعة ، ولولا ذلك لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان على على بأن هذا غير جائز ، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة ؛ وقد ذهب إلى جواز الحجر على السفيه الجمهور .

وأما كونه لا يمكن اليتيم من ماله حتى يؤنس منه الرشد فلقوله تعالى ﴿ فإن آنستم منهم رشداً ﴾ الآية . وأما كونه يجوز للولى أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف فلقوله تعالى ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة أنها قالت : نزلت هذه الآية فى ولى اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه بالمعروف . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: إنى فقير وليس لى شىء ولى يتيم فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل » والمراد بقوله ولا مبادر ما فى قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ﴾ أى مسرفين ومبادرين كبر الأيتام فهذه الآية والحديث مخصصان لقوله تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا ﴾ .

كتاب اللقطة

﴿ من وجد لقطة فليعرف عفاصها ووكاءها ؛ فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا عرف بها حولا ، وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو فى نفسه ، ويضمن مع مجىء صاحبها ، ولقطة مكة أشد تعريفاً من غيرها ، ولا بأس بأن ينتفع الملتقط بالشىء الحقير كالعصا والسوط ونحوهما بعد التعريف به ثلاثاً ، وتلتقط ضالة الدواب إلا الإبل ﴾ .

أقول : أما كونه يعرف عفاصها وهو الجلد الذى يكون على رأس القارورة ووكاءها وهو الخيط الذى يشد به الوعاء . فلحديث عياض بن حماد قال : « قال رسول الله ﷺ : من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل ، وليحفظ عفاصها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وإن لم يجىء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء » . وأخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائى وابن حبان وفى الصحيحين من حديث زيد بن خالد قال : « سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق ، فقال :اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ؛ فإن لم تعرف فلتستنفقها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه . وسأله عن ضالة الإبل فقال: مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب » وفى لفظ لمسلم رحمه الله تعالى « فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهى لك » . وفى مسلم وغيره من حديث أبى بن كعب « أن النبى ﷺ قال عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها » فدل ماذكرناه على أنه إذا جاء صاحبها دفعها إليه وإلا عرف بها حولا وبعد الحول يصرفها ، فإن جاء بعد ذلك غرمها له إن كان قد أتلفها وأرجعها بعينها إن كانت باقية كما يفيده قوله ﷺ فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب التعريف بعد الحول ، وقد ورد فى

لفظ للبخارى رحمه الله تعالى من حديث أبى ما يدل على أن التعريف يجب بعد الحول ، ولفظه قال : وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبى ﷺ فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته فقال عرفها حولا فلم أجد ؛ ثم أتيته ثالثاً فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ،فاستمتعت بها فلقيته بعد بمكة » وقد وقع الخلاف بين الحفاظ فى هذه الرواية فعن بعضهم أن الزيادة على العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم . قال ابن الجوزى : والذى يظهر لى أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد ، وجمع بعضهم بأن الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع ، والكلام فى ذلك يطول والمراد بقوله فى الحديث « ولتكن وديعة عندك » أنه يجب ردها فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب الرد لعوضها بعد الاستنفاق لها . وأما كون لقطة مكة أشد تعريفاً من غيرها ، فلما ثبت فى الصحيح أنها لا تحل لقطة مكة إلا لمعرف مع أن التعريف لا بد منه فى لقطة مكة وغيرها ، فحمل ذلك على المبالغة فى التعريف لأن الحاج قد يرجع إلى بلده ولا يعود ، فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة فى التعريف ، وقد قيل غير ذلك . وأما كونه لا بأس أن ينتفع الملتقط بالشىء الحقير كالعصا والسوط ونحوهما ، فلما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر قال : « رخص لنا رسول الله ﷺ فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وفى إسناده المغيرة بن زياد وفيه مقال . وقد وثقه وكيع وابن معين وابن عدى . وفى الصحيحين من حديث أنس « أن النبى ﷺ مر بتمرة فى الطريق فقال: لولا إنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » وقد أخرج أحمد والطبرانى والبيهقى من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً « من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » زاد الطبرانى « فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها » وفى إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف . وأخرج عبد الرزاق

من حديث أبى سعيد «أن علياً رضى الله عنه جاء إلى النبى ﷺ بدينار وجده فى السوق فقال النبى ﷺ عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال : كله » وأما إذا كان الشىء مأكولًا فلا يجب التعريف به بل يجوز أكله فى الحال لما تقدم من قوله ﷺ فى التمرة . وأما كونها تلتقط ضالة الدواب إلا الإبل ، فللحديث المتقدم عن زيد بن خالد وإلحاق سائر الدواب بالشاة لكونها مثلها فى معنى قوله ﷺ هى لك أو لأخيك أو للذئب ، ولا يخرج من ذلك إلا الإبل كما صرح به ﷺ ومما يفيد ذلك ماأخرجه مسلم رحمه الله تعالى من حديث زيد ابن خالد « أن النبى ﷺ قال : لا يأوى الضالة إلا ضال ما لم يعرفها » فإن الضالة تصدق على الشاة وغيرها . وقيد ذلك بالتعريف فدل على جواز الالتقاط وخرجت الإبل بالحديث الآخر .

كتاب القضـــاء

﴿ إنما يصح قضاء من كان مجتهداً متورعاً من أموال الناس عادلًا فى القضية حاكماً بالسوية ، ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه ولا يحل للإمام تولية من كان كذلك ، ومن كان متأهلًا للقضاء فهو على خطر عظيم ؛ وله مع الإصابة أجران ومع الخطأ أجر إن لم يأل جهداً فى البحث ؛ وتحرم عليه الرشوة والهدية التى أهديت إليه لأجل كونه قاضياً ؛ ولا يجوز له الحكم حال الغضب وعليه التسوية بين الخصمين إلا إذا كان أحدهما كافراً والسماع منهما قبل القضاء وتسهيل الحجاب بحسب الإمكان ، ويجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة والشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح وحكمه ينفذ ظاهراً فقط ، فمن قضى له بشىء فلا يحل له إلا إذا كان الحكم مطابقاً للواقع ﴾ .

أقول : أما كونه إنما يصح قضاء من كان مجتهداً ، فلما فى الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراه الله ولا يعرف العدل إلا من كان عارفاً بما فى الكتاب والسنة من الأحكام،ولا يعرف ذلك إلا المجتهد لأن المقلد إنما يعرف قول إمامه دون حجته ، وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلا من كان مجتهداً لا من كان مقلداً فما أراه الله شيئاً بل أراه إمامه ما يختاره لنفسه . ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبى ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة ، واثنان فى النار . فأما الذى فى الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به ؛ ورجل عرف الحق وجار فى الحكم فهو فى النار ؛ ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » أخرجه ابن ماجه وأبو داود والنسائى والترمذى والحاكم وصححه ، وقد جمع ابن حجر طرقه فى جزء مفرد،ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً ؛ وأما المقلد فهو يحكم بما قال إمامه ؛ ولا يدرى أحق هو أم باطل ، فهو القاضى الذى قضى للناس على جهل وهو

أحد قاضيي النار . ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾و ﴿ الظالمون ﴾و ﴿الفاسقون ﴾ولا يحكم بما أنزل الله إلا من يعرف التنزيل والتأويل . ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه ﷺ إلى اليمن « فقال له : بم تقضى؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد . قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد . قال : فبرأيى » . وهو حديث مشهور قد بينت طرقه ومن أخرجه فى بحث مستقل . ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة ولا رأى له ، بل لا يدرى بأن الحكم موجود فى الكتاب أو السنة فيقضى به ، أو ليس بموجود فيجتهد رأيه ، فإذا ادعى المقلد أنه حكم برأيه ، فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كتاباً ولا سنة . فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه أنه حكم بالطاغوت . وأما اعتبار كونه متورعاً عن أموال الناس ، عادلًا فى القضية ، حاكماً بالسوية ، فلكون من لم يتورع عن أموال الناس لا يتورع عن الرشوة ، وهى تحول بينه وبين الحق كما سيأتى ، وهكذا من لم يكن عادلًا لجرأة فيه أو مداهنة أو محاباة ، فهو يترك الحق وهو يعلم به فهو أحد قضاة النار ، لأنه عرف الحق وجار فى الحكم .

وأما كونه يحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه ، فلحديث عبد الرحمن ابن سمرة فى الصحيحين وغيرهما قال : « قال رسول الله ﷺ ياعبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ؛ وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها » . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أنس رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ من سأل القضاء وكل إلى نفسه ، ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده » . وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة » . ولا ينافى هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود بإسناد لا مطعن فيه من حديث أبى هريرة « عن النبى ﷺ قال : من طلب قضاء المسلمين حتى يناله

ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار ، لأن إثم الطلب قد لزمه بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور » . وأما كونه لا يحل للإمام تولى من كان حريصاً على القضاء أو طالباً له . فلحديث أبى موسى فى الصحيحين قال : « دخلت على النبى ﷺ أنا ورجلان من بنى عمى ، فقال أحدهما: يارسول الله أمِّرنا على بعض ماولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال: إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه » . وأما كون من كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم . فلحديث أبى هريرة عند أحمد وابن ماجه والترمذى والحاكم والبيهقى والدارقطنى وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال : « قال رسول الله ﷺ : من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين » . وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث ابن مسعود « عن النبى ﷺ قال : مامن حاكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة ، وملك آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فإن قال ألقه ألقاه فى مهوى فهوى أربعين خريفاً » وفى إسناده عثمان بن محمد الأخنس وفيه مقال . وأخرج ابن ماجه والترمذى وحسنه الحاكم فى المستدرك والبيهقى وابن حبان من حديث عبد الله بن أبى أوفى قال : « قال رسول الله ﷺ : إن الله مع القاضى مالم يجر ، فإذا جار وكله إلى نفسه » وفى لفظ للترمذى تخلى عنه ولزمه الشيطان . وفى الباب أحاديث مشتملة على الترغيب . وقد استوفيت ذلك فى شرح المنتقى . وأما كون له مع الإصابة أجران ، ومع الخطأ أجر إن لم يأل جهداً فى البحث . فلحديث عمرو بن العاص الثابت فى الصحيحين وغيرهما « عنه ﷺ إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » وقد ورد فى روايات أنه إذا أصاب فله عشرة أجور . وأما كونه يحرم عليه الرشوة والهدية التى أهديت إليه لأجل كونه قاضياً . فلحديث أبى هريرة عند

أحمد والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه قال : « قال رسول الله ﷺ لعنة الله على الراشى والمرتشى فى الحكم » . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان والطبرانى والدارقطنى من حديث عبد الله ابن عمرو كحديث أبى هريرة . وأخرج أحمد والحاكم من حديث ثوبان قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى والرائش يعنى الذى يمشى بينهما » وفى إسنادهما ليث بن أبى سليم. قال البزار : إنه تفرد به . وفى إسناده أيضاً أبو الخطاب قيل:وهو مجهول . وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار إليها الترمذى وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة ، وقد استدل على تحريم الرشوة بقوله تعالى ﴿ أكالون السحت ﴾ كما روى عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما فسرا الآية بذلك . وحكى عن مسروق عن ابن مسعود أنه لما سئل عن السحت أهو الرشوة؟ فقال:لا . ومن لا يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ، ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهدى لك ؛ فإن أهدى لك فلا تقبل . وقد سبق حديث فى هذا المعنى فى كتاب الهدايا ، ويدل على تحريم الهدية التى أهديت للقاضى لأجل كونه قاضياً حديث « هدايا الأمراء غلول » . أخرجه البيهقى وابن عدى من حديث ابن أبى حميد قال ابن حجر:وإسناده ضعيف ، ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة قال ابن حجر،وإسناده أشد ضعفاً . وأخرجه سنيد بن داود فى تفسيره من حديث جابر وفى إسناده إسماعيل ابن مسلم وهو ضعيف أيضاً . وأخرجه الخطيب فى تلخيص المتشابه من حديث أنس بلفظ « هدايا العمال سحت » . وأخرج أبو داود من حديث بريدة « عن النبى ﷺ بلفظ:من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » وقد بوب البخارى من أبواب القضاء باب هدايا العمال

وذكر حديث ابن اللتبية المشهور . ومما يؤيد ذلك أن الهدية للقاضي لأجل كونه قاضياً نوع من الرشوة عاجلًا أو آجلًا . وأما كونه لا يجوز له الحكم حال الغضب ؛ فلحديث أبي بكر في الصحيحين وغيرهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » ، ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه في الصحيحين وغيرهما « أنه اختصم هو وأنصاري فقال النبي ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى أخيك ، فغضب الأنصاري ثم قال: يارسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماءَ حتى يرجع إلى الجدر » لأن النبي ﷺ معصوم في غضبه ورضاه بخلاف غيره ، فإن الغضب يحول بينه وبين الحق. وظاهر النهي التحريم وقد ذهب الجمهور إلى أنه يصح حكم الغضبان إن وافق الحق . وأما كونها تجب عليه التسوية إلا إذا كان أحدهما كافرا. فلحديث علي عند أبي أحمد الحاكم في الكنى أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي ، فقال: لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تساووهم في المجالس » . وقد قال أبو أحمد الحاكم بعد إخراجه أنه منكر ، وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح . ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر الجعفي عن الشعبي قال : « خرج على السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً فعرف على الدرع » وذكر الحديث وفي إسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان . وأخرج أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن الزبير قال : « قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم » وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف . وأما كونه يجب السماع منهما قبل القضاء . فلحديث علي عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه « أن رسول الله ﷺ قال : يا علي إذا جلس إليك

إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » وللحديث طرق . وأما كونه يجب عليه تسهيل الحجاب بحسب الإمكان . فلحديث عمرو بن مرة عند أحمد والترمذى والحاكم والبزار « قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله باب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته » . وأخرج أبو داود والترمذى من حديث ابن مريم الأزدى مرفوعاً بلفظ « من تولى شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم ، احتجب الله عنه دون حاجته » قال ابن حجر فى الفتح أن إسناده جيد . وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس بلفظ « أيما أمير احتجب عن الناس فأهملهم احتجب الله عنه يوم القيامة » قال ابن أبى حاتم وهو حديث منكر ؛ وإنما قلنا بحسب الإمكان ، لأن لنفسه عليه حقاً ، ولأهله عليه حقاً ؛ فلا يلزمه استيعاب كل أوقاته ، فإن ذلك يكدر ذهنه ويشوش فهمه ، ولا يحتجب كل أوقاته فإن ذلك ظلم لأهل الخصومات ؛ وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى موسى « أنه كان بواباً للنبى ﷺ لما جلس على قفّ البئر » وثبت فى الصحيح أيضاً فى قصة حلفه أن لا يدخل على نسائه شهراً أن عمر استأذن له الأسود لما قال له يا رباح استأذن لى ، وقد ثبت فى الصحيح أيضاً أنه كان لعمر حاجب يقال له — يرفا — . وأما كونه يجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة ، فلما ثبت فى البخارى من حديث أنس « أن قيس بن سعد كان يكون بين يدى رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير » وقد يجب عليه ذلك إذا كان لا يمكنه إنفاذ الحق ودفع الباطل إلا بهم . وأما كونه يجوز للحاكم الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح . فلحديث كعب بن مالك فى الصحيحين وغيرهما « أنه تقاضى ابن أبى حدرد ديناً كان له عليه فى المسجد ؛ فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو فى بيته فخرج إليهما

حتى كشف سجف حجرته فنادى : ياكعب . قال : لبيك يارسول الله ؛ قال : ضع من دينك هذا . وأومأ إليه أى الشطر . قال : قد فعلت يارسول الله . قال : قم فاقضه » وهذا الحديث فيه دليل على ماذكرناه من الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح أيضاً . وقد سبق فى كتاب الصلح مايدل على مشروعيته من الكتاب والسنة ؛ والقاضى داخل فى عموم الأدلة . وأما كون حكمه ينفذ ظاهراً فقط إلخ . فلحديث أم سلمة فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ قال : إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلىَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى بنحو ماأسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » وقد حكى الشافعى الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام . قال النووى : والقول بأن حكم الحاكم لا يحلل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور . وبالجملة فلا وجه لما ذهبت إليه الحنفية من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ويحلل الحرام ؛ وقد جاء فى هذا المقام بما لا ينفق على من له فى العلم قدم .

كتاب الخصــومة

﴿ على المدعى البينة ، وعلى المنكر اليمين ، ويحكم الحاكم بالإقرار وبشهادة رجلين ؛ أو رجل وامرأتين ؛ أو رجل ويمين المدعى ، وبيمين المنكر ويمين الرد وبعلمه ؛ ولا يقبل شهادة من ليس بعدل ولا الخائن ولا ذى العداوة والمتهم والقانع لأهل البيت والقاذف ولا بدوى على صاحب قرية . وتجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة ، وشهادة الزور من أكبر الكبائر ، وإذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى ؛ وإذا لم يكن للمدعى بينة فليس له إلا يمين صاحبه ولو كان فاجراً ؛ ولا تقبل البينة بعد اليمين ؛ ومن أقر بشىء ؛ عاقلاً بالغاً غير هازل ولا بمحال عقلاً أو عادة لزمه ما أقر به كائناً ما كان ، ويكفى مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها كما سيأتى ﴾ .

أقول : أما كون على المدعى البينة ؛ فلقوله ﷺ « شاهداك أو يمينه » كما فى الصحيحين من حديث الأشعث بن قيس . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث وائل بن حجر « أن النبى ﷺ قال للكندى : ألك بينة؟ قال لا ؛ قال: فلك يمينه » . وأما كون على المنكر اليمين ؛ فلحديث ابن عباس فى الصحيحين « أن النبى ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه » وأخرجه البيهقى بإسناد صحيح بلفظ « البينة على المدعى ؛ واليمين على من أنكر » وأخرج ابن حبان من حديث ابن عمر نحوه. وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ؛ وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ؛ وروى عن مالك أنها لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل وهو رد للرواية بمحض الرأى . وأما كونه يحكم الحاكم بالإقرار ؛ فليس فى ذلك خلاف وهو أقوى مستندات الحكم إذا لم يكن معلوم البطلان ولزوم المقر لما أقر به وجواز الحكم للحاكم بإقراره لا يحتاج إلى إيراد

الأدلة عليه فقد كان النبي ﷺ يسفك به الدماء ويقيم الحدود ويقطع الأموال. بل اكتفى به فى أعظم الأمور وهو الرجم كما وقع من المقر عند رسول الله ﷺ كما فى حديث « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وهو فى الصحيح كما سيأتى فكيف بالإقرار فيما هو أخف من الرجم. وأما الحكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فهو نص القرآن الكريم وليس فى ذلك خلاف إذا كان الشهود مرضيين كما قال تعالى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾. وأما الحكم بشهادة رجل ويمين المدعى؛ فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله وغيره « أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشهادة » وأخرج أحمد؛ وابن ماجه؛ والترمذى؛ والبيهقى من حديث جابر « أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. وقد روى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه « أن النبى ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق » أخرجه أحمد والدارقطنى، وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة. وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى من حديث أبى هريرة قال: « قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد » ورجال إسناده ثقات؛ وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأخرج ابن ماجه وأحمد من حديث سرّق، ورجاله رجال الصحيح إلا الراوى عن سرق فإنه مجهول. وقد ذكر ابن الجوزى فى التحقيق عدد من روى هذا الحديث أعنى حكمه ﷺ بالشاهد واليمين من الصحابة فزاد على عشرين صحابياً، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم، ويروى عن زيد ابن على والزهرى والنخعى وابن شبرمة والحنفية أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين، وأحاديث الباب ترد عليهم. وأما كونه يجوز الحكم بيمين المنكر؛ فلما قدمناه من أن اليمين على المنكر، وقد ثبت فى مسلم من حديث وائل ابن حجر « أن النبى ﷺ قال للكندى: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه،

فقال : يارسول الله الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شىء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك » . وأما كونه يجوز الحكم بيمين الرد ، فلأن من عليه الحق قد رضى بها سواء قلنا أنها تجب على المدعى عند ردها من المنكر أم لا . وقد استدل من لم يجعلها مستنداً بمفهوم الحصر فى قوله ﷺ ولكن اليمين على المدعى عليه كما فى بعض ألفاظ حديث ابن عباس عند مسلم وغيره ولقوله فى حديث وائل « ليس لك منه إلا ذلك » ، ولكن هذا إنما يفيد أنها لا تجب على المدعى إذا ردها المنكر ، وأما أنه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد إذا طلبها المنكر ورضى بها وقبل ذلك المدعى فحلف فلا . وأما ما رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث ابن عمر « أن النبى ﷺ رد اليمين على طالب الحق » فلو صح لكان صالحاً لتخصيص ما تقدم . ولكن فى إسناده محمد ابن مسروق وهو غير معروف ،وفى إسناده إسحق بن الفرات وفيه مقال وقد أشار القرآن الكريم إلى رد اليمين فى قوله تعالى ﴿أن ترد أيمان بعد أيمانهم﴾ ولكن فيه احتمال ؛ إذ يمكن أن يكون المراد برد اليمين عدم قبولها . وأما النكول فلا يجوز الحكم به لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله ؛ ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضى أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين ؛ إما اليمين التى نكل عنها أو الإقرار بما إدعاه المدعى وأيهما وقع كان صالحاً للحكم به كما مر . وأما كونه يجوز له الحكم بعلمه ؛ فلأن ذلك من العدل والحق اللذين أمره الله بالحكم بهما ، وليس فى الأدلة ما يدل على المنع من ذلك ؛ وحديث « شاهداك أو يمينه » لا حصر فيه ، ومما يؤيد جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله ﷺ للمدعى : ألك بينة ؛ فإن البينة ما يتبين به الأمر ؛ وليس بعد العلم بيان بل هو أعلى أنواع البيان ، فإنه لا يحصل من سائر المستندات للحكم إلا مجرد الظن بأن المقر صادق فى إقراره ، والحالف بارّ

فى يمينه ، والشاهد صادق فى شهادته ، وإذا جاز الحكم بمستند لا يفيد إلا الظن ، فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين . وفى هذه المسألة مذاهب مختلفة . وقد احتج أهل كل مذهب بحجج لا تصلح ، ولا تنطبق على محل النزاع وأقربها ما أخرجه أحمد والنسائى والحاكم من حديث أبى هريرة « قال : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال للمدعى أقم البينة فلم يقمها ، فقال للآخر احلف فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عنده شىء ، فقال رسول الله ﷺ قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاص لا إله إلا الله » وفى رواية الحاكم « بل هو عندك ادفع إليه حقه » . وأما أقوال الصحابة فلا تقوم بها الحجة إلا إذا أجمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الاجماع . وأما كونها لا تقبل شهادة من ليس بعدل فلقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وقوله ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ وقوله ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ ﴾ الآية . وقد حكى فى البحر الإجماع على أنها لا تصح شهادة فاسق التصريح . وأما كونها لا تقبل شهادة الخائن وذى العداوة والمتهم ، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأبى داود والبيهقى قال : « قال رسول الله ﷺ : لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ، ولا يجوز شهادة القانع لأهل البيت » والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت . ولأبى داود فى رواية : ولا زان ولا زانية . قال ابن حجر فى التلخيص وسنده قوى ، والغمر بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة الحقد ، أى لا تقبل شهادة العدوّ على العدوّ . وأخرج الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر لأخيه ولا ظنين ولا قرابة » وفى إسناده يزيد ابن زياد الشامى وهو ضعيف ، وقد أخرج الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عمر نحوه وفى إسناده عبد الأعلى أو شيخه يحيى بن سعيد الفارسى وهما ضعيفان . وأخرج أبو داود فى المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف « أن

رسول الله ﷺ بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » ورواه البيهقى من طريق الأعرج مرسلا « أن رسول الله ﷺ قال : لا تجوز شهادة ذى الظنة والحنة » (يعنى الذى بينك وبينه عداوة) ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه مثله قال ابن حجر : وفى إسناده نظر. والمراد بالمتهم هو من يظن به أنه يشهد زوراً لمن يحابيه كالقانع والعبد لسيده ؛ وقد حكى فى البحر الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده . وأما القاذف فلقوله تعالى ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ بعد قوله ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ وقد وقع الخلاف فى كتب التفسير والأصول فى حكم التوبة المذكورة فى آخر الآية .
وأما كونها لا تقبل شهادة بدوى على صاحب قرية ؛ فلحديث أبى هريرة « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى ، قال المنذرى : رجال إسناده احتج بهم مسلم رحمه الله تعالى فى صحيحه. قال فى النهاية إنما ذكر شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين ، والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ، وبنحو هذا قال الخطابى وروى نحوه عن أحمد بن حنبل ؛ وذهب إلى ذلك جماعة من أصحاب أحمد ، وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الأكثر إلى القبول . قال ابن رسلان، وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم انتهى . وهذا توجيه قوى ومحمل سوى . وأما كونها تجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة فلأنه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى نخصصه من عموم الأدلة . وأيضاً حديث قبول خبر المرضعة وقوله ﷺ بعد خبرها كيف وقد قيل ؛ ورتب على خبرها التحريم ، وقد تقدم فى الرضاع وهى شهدت على تقرير فعلها ؛ كما لا يخفى ولم يستدل المانع إلا على أن الشاهد إذا شهد على تقرير قوله أو فعله لم يخل من تهمة وقد قيدنا ذلك بانتفاء التهمة . وأما كون شهادة الزور

من أكبر الكبائر ؛ فلحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما قال : « ذكر رسول الله ﷺ الكبائر ، أو سئل عن الكبائر فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور » وفى الصحيحين أيضاً من حديث أبى بكرة قال : « قال رسول الله ﷺ : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، قلنا : بلى يارسول الله . قال : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ؛ وكان متكئاً فجلس وقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور فما يزال يكررها حتى قلنا ليته سكت » . وأما كونه إذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى ، فلحديث أبى موسى عند أبى داود والحاكم والبيهقى « أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما بشاهدين ، فقسمه النبى ﷺ بينهما نصفين » وقد أخرج نحوه ابن حبان من حديث أبى هريرة وصححه وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث تميم بن طرفة ، ووصله الطبرانى عن جابر بن سمرة « وقد ثبت عنه ﷺ قسمة المدعى إذا لم يكن للخصمين بينة » فأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى من حديث أبى موسى « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين » وثبتت قسمة المدعى عنه ﷺ فى حديث أبى موسى المذكور ، أولًا بزيادة ذكرها النسائى فقال « ادعيا دابة وجداها عند رجل ، فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما » . وأما كونه إذا لم يكن للمدعى بينة فليس له إلا يمين صاحبه ولو كان فاجراً ، فلحديث الأشعث بن قيس فى الصحيحين وغيرهما « قال : كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : شاهداك أو يمينه ، فقلت : إنه إذاً يحلف ولا يبالى ، فقال : من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث وائل ابن حجر « أن النبى

ﷺ قال للكندى : ألك بينة قال : لا ، قال : فلك يمينه ؛ فقال : يارسول الله الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك » . وأما كونها لا تقبل البينة بعد اليمين فلما يفيده قوله ﷺ : شاهداك أو يمينه ، فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى فهى مستند للحكم صحيح ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها لأنه لا يحصل لكل منهما إلا مجرد ظن ؛ ولا ينقض الظن بالظن ، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم والخلاف معروف . وأما كون من أقر بشيء لزمه ؛ فلما تقدم . وأما تقييده بكون المقر عاقلًا بالغاً ، فلأن المجنون والصبى ليسا بمكلفين فلا حكم لإقرارهما . وأما تقييده بكونه غير هازل ؛ فلكون إقرار الهازل ليس هو الإقرار الذى يجوز أخذه به . وهكذا إذا أقر بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب . وأما كونه يكفى الإقرار مرة واحدة فى الحدود وغيرها ؛ فلكون المقر بالشيء على نفسه قد لزمه إقراره.واعتبار التكرار فى الحدود سيأتى أنه لم يثبت عليه دليل يوجب المصير إليه .

كتاب الحدود

(باب حد الزانى)

﴿ إن كان بكراً حراً جلد مائة جلدة ، وبعد الجلد يغرب عاماً ، وإن كان ثيباً جلد كما يجلد البكر ثم رجم حتى يموت ، ويكفى إقراره مرة ، وما ورد من التكرار فى وقائع الأعيان فلقصد الاستثبات ، وأما الشهادة فلابد من أربعة. ولابد أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج فى الفرج ويسقط بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن الإقرار ، وبكون المرأة عذراء أو رتقاء ، وبكون الرجل مجبوباً أو عنيناً ، وتحرم الشفاعة فى الحدود ، ويحفر للمرجوم إلى الصدر ، ولاترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه ، ويجوز الجلد حال المرض بعثكال ونحوه ، ومن لاط بذكر قتل ولو كان بكراً وكذلك المفعول به إذا كان مختاراً ، ويعزر من نكح بهيمة ويجلد المملوك نصف جلد الحر ، ويحده سيده أو الإمام ﴾ .

أقول : أما جلد الزانى البكر الحر مائة جلدة ، فلقوله تعالى ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة . وأما التغريب فلحديث أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما فى الصحيحين وغيرهما ، « أن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى ، فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال : إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته ؛ وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس –لرجل من أسلم–

إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . قال : فغدا إليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت » قال مالك : العسيف الأجير. وفي البخارى وغيره من حديث أبى هريرة « أن النبى ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه » وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وقد ذهب إلى تغريب الزانى الذى لم يحصن الجمهور ، حتى ادعى محمد بن نصر فى كتاب الإجماع الاتفاق على نفى الزانى البكر إلا عن الكوفيين . وقد حكى بن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً ، ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة ، وغاية ماتمسكوا به عدم ذكره فى بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم العدم ، فاختلف من أثبت التغريب . هل تغرب المرأة أم لا؟ فقال مالك والأوزاعى : لا تغريب على المرأة لأنها عورة . وظاهر الأدلة عدم الفرق . وأما جلد الثيب فيما تقدم من الأدلة وغيرها كرجمه ﷺ لماعز ورجمه ﷺ لليهودى واليهودية ورجمه للغامدية والكل فى الصحيح . وأما كونه يكفى إقرار مرة ، فاعلم أن أخذ المقر بإقراره هو الثابت فى الشريعة فمن أوجب تكرار الإقرار فى فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه ولا دليل ههنا بيد من أوجب تربيع الإقرار إلا مجرد ماوقع من ماعز من تكرار الإقرار ولم يثبت عن النبى ﷺ أنه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الإقرار ، ولا ثبت عنه ﷺ أن إقرار الزنا لا يصح إلا إذا كان أربع مرات ، وإنما لم يقم على ماعز الحد بعد الإقرار الأول لقصد التثبت فى أمره ، ولهذا قال له ﷺ : أبك جنون ووقع منه ﷺ السؤال لقوم ماعز عن عقله . وقد اكتفى ﷺ بالإقرار مرة واحدة كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ « واغد ياأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » . وثبت عنه ﷺ أنه رجم الغامدية ولم تقر إلا مرة

واحدة كما فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره وكما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث خالد ابن اللجلاج عن أبيه « أن النبى ﷺ رجم رجلًا أقر مرة واحدة » ومن ذلك حديث الرجل الذى ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فرجمه . وفى رواية أنه عفا عنه . والحديث فى سنن النسائى والترمذى . ومن ذلك رجم اليهودى واليهودية ، فإنه لم ينقل أنهما كررا الإقرار فلو كان الإقرار أربع مرات شرطاً فى حد الزانى لما وقع منه ﷺ المخالفة له فى عدة قضايا ، فتحمل الأحاديث التى فيها التراخى عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً فى ثبوت العقل وعدمه ، والصحو والسكر ونحو ذلك . وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة ؛ على من كان معروفاً بصحة العقل ونحوه . وأما اعتبار كون الشهود أربعة فذلك لمزيد الاحتياط فى الحدود لكونها تسقط بالشبهة ولا وجه للاحتياط بعد الإقرار ، فإن إقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبة بخلاف شهادة الشهود عليه . وهذا أمر واضح . وقد ذهب إلى ماذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، وحكاه صاحب البحر عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما والحسن البصرى ومالك وحماد وأبى ثور والبتّى والشافعى ، وذهب الجمهور إلى التربيع فى الإقرار . وأما اعتبار كون الشهود أربعة فلا أعلم فى ذلك خلافاً . وقد دل عليه الكتاب والسنة . وأما كونه لابد من التصريح فى الإقرار والشهادة بإيلاج الفرج فى الفرج فلقوله ﷺ لماعز : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت فقال : لا يارسول الله، قال أفنكتها، لا يكنى . قال : نعم . فعند ذلك أمر برجمه ، أخرجه البخارى وغيره من حديث ابن عباس . وأخرج أبو داود والنسائى والدارقطنى من حديث أبى هريرة « قال جاء الأسلمى إلى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه فى الخامسة فقال : أنكتها ؟ قال : نعم . قال : كما يغيب المرود فى

المكحلة والرشاء فى البئر . قال : نعم الحديث . وفى إسناده ابن الهصهاص . قال البخارى : حديثه فى أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد ؛ وقد وقع من عمر بمحضر من الصحابة فى استفصال شهود المغيرة بنحو هذا ، والقصة معروفة . وأما كون الحد يسقط بالشبهات ، فلحديث أبى هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » أخرجه الترمذى. وقد رواه الترمذى أيضاً من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة ، وقد أعل الحديث بالوقف . وأخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » . وقد روى من حديث على رضى الله عنه مرفوعاً « ادرأوا الحدود بالشبهات » . وروى نحوه عن عمر وابن مسعود بإسناد صحيح . وفى الباب من الروايات ما يعضد بعضه بعضاً ويقويه . ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها » يعنى امرأة العجلانى كما فى الصحيحين من حديث ابن عباس . وأما كونه يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار فلحديث أبى هريرة عند أحمد والترمذى « أن ماعزاً لما وجد مس الحجارة فرّ يشتد حتى مرّ برجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : هلا تركتموه » قال الترمذى : حديث حسن وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة ورجال إسناده ثقات . وأخرج أبو داود والنسائى من حديث جابر نحوه وزاد « أنه لما وجد مس الحجارة صرخ يا قوم ردونى إلى رسول الله ﷺ فإن قومى قتلونى وغرّونى من نفسى وأخبرونى أن رسول الله ﷺ غير قاتلى ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتمونى به » ، وقد أخرج البخارى ومسلم رحمهما الله طرفاً من هذا الحديث . وفى الباب روايات ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد والشافعية والحنفية

والعترة وهو مروى عن مالك فى قول له. وقد ذهب ابن أبى ليلى والبتّى وأبو ثور ، ورواية عن مالك وقول للشافعى أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار . وأما سقوطه بكون المرأة رتقاء أو عذراء ، أو بكون الرجل مجبوباً أو عنيناً فلكون المانع موجوداً فتبطل به الشهادة أو الإقرار لأنه قد علم كذب ذلك قطعاً . وقد روى « أنه ﷺ بعث علياً لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب فوجده يغتسل فى ماء فأخذ بيده فأخرجه من الماء ليقتله فرآه مجبوباً فتركه ، ورجع إلى النبى ﷺ وأخبره بذلك » والقصة مشهورة وهذا معناها . وأما كونها تحرم الشفاعة فى الحدود ، فلما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر « عن النبى ﷺ قال : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله فى أمره » وفى الصحيحين من حديث عائشة « فى قصة المرأة المخزومية التى سرقت لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبى ﷺ أتشفع فى حد من حدود الله » وفى لفظ « لا أراك تشفع فى حد من حدود الله » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم وابن الجارود أن النبى ﷺ قال لصفوان لما أراد أن يقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه : هلا كان قبل أن تأتينى به . وفى الباب أحاديث . وأما كونه يحفر للمرجوم إلى الصدر ، فلكونه ﷺ « أمر أن يحفر للغامدية إلى صدرها » وهو فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره من حديث عبدالله بن بريدة ، وفى مسلم وغيره « أنه حفر لماعز حفرة ثم أمر به فرجم » كما فى حديث عبدالله بن بريدة فى قصة ماعز وأخرجها أحمد وزاد فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره ، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه « أنه اعترف رجل بالزنا ، فقال له رسول الله ﷺ : أحصنت؟ قال : نعم. فأمر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدأ » وقد ثبت فى مسلم وغيره من حديث أبى سعيد قال : « لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ولا وثقناه » ويؤيد هذا ماوقع

فى حديث غيره أنه هرب كما تقدم ولكن ترك الحفر له لا ينافى مشروعية الحفر . وأما كونها لا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد ما يرضعه ، فلحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبى ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يارسول الله طهرنى . فقال : ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه ، فقالت : أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعز ابن مالك ، قال : وما ذاك ، قالت : إنى حبلى من الزنا قال : أنت؟ قالت : نعم . فقال لها : حتى تضعى ما فى بطنك . قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبى ﷺ فقال : وضعت الغامدية ، فقال إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال إلىّ رضاعه يارسول الله ، قال فرجمها » . وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عمران ابن حصين « أن امرأة من جهينة أتت النبى ﷺ وهى حبلى من الزنا ؛ فقالت يارسول الله أصبت حداً فأقمه علىّ فدعا نبى الله ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأتنى ففعل ؛ فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت » الحديث . وقد رويت هذه القصة من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس رضى الله عنهم ، وأحاديثهم عند مسلم رحمه الله تعالى ، وقد اختلفت الروايات ففى بعضها ما تقدم فى حديث بريدة وفى بعضها « أن النبى ﷺ أخر رجمها إلى الفطام فجاءت بعد ذلك فرجمت » وقد جمع بينهما بجموعات . وأما كونه يجوز الجلد حال المرض ولو بعثكال ونحوه فلحديث أبى أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد ابن عبادة قال : « كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحى إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل مسلماً فقال : اضربوه حدّه فقال : يارسول الله إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه ، فقال : خذوا له

عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة . قال : ففعلوا » ؛ رواه أحمد وابن ماجه والشافعي والبيهقي ، والدارقطنى عن فليح عن أبى سالم عن سهل بن سعد ؛ ورواه الطبرانى من حديث أبى أمامة عن أبى سعيد الخدرى ؛ ورواه أبو داود من حديث رجل من الأنصار وأخرجه النسائى من حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه وإسناد الحديث حسن . وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث على رضى الله عنه قال : « أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها فأتيتها فإذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أجلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال أحسنت اتركها حتى تماثل » وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الأول ، بأن المريض إذا كان مرضه مرجواً أمهل كما فى الحديث الآخر ، وإن كان مأيوساً جلد كما فى الحديث الأول . وقد حكى فى البحر الإجماع على أنه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو ، فإن كان مأيوساً ، فقال الهادى وأصحاب الشافعى أنه يضرب بعثكول إن احتمله ، وقال المؤيد بالله والناصر : لا يحد فى مرضه وإن كان مأيوساً . وأما كون من لاط بذكر يقتل ولو كان بكراً وكذا المفعول به إذا كان مختاراً . فلحديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى والحاكم والبيهقى قال : « قال رسول الله ﷺ : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » قال ابن حجر رجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافاً . وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى ﷺ قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا » وإسناده ضعيف . قال ابن الطلاع فى أحكامه : لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم فى اللواط ولا أنه حكم فيه ، وثبت عنه أنه قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به . رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة ، انتهى . وأخرج البيهقى عن علىّ أنه رجم لوطياً ؛ قال الشافعى : وبهذا نأخذ برجم اللوطى محصناً كان أو غير محصن .

وأخرج أيضاً عن أبى بكر رضى الله عنه « أنه جمع الناس فى حق رجل ينكح كما تنكح النساء ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان منْ أشدهم يومئذٍ قولًا على ابن أبى طالب ، قال : هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه ، فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار » وأخرج أبو داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس « فى البكر يوجد على اللوطية يرجم » وأخرج البيهقى عن ابن عباس أيضاً أنه سئل عن حد اللوطى فقال ينظر أعلى بناء فى القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة . وقد اختلف أهل العلم فى عقوبة اللواط بعد اتفاقهم على تحريمه ، وأنه من الكبائر ؛ فذهب من تقدم من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكراً سواء كان فاعلًا أو مفعولًا به ، وإليه ذهب الشافعى والناصر والقاسم بن إبراهيم . وقد حكى صاحب شفاء الأوام إجماع الصحابة على القتل . وحكى البغوى عن الشعبى والزهرى ومالك وأحمد وإسحق ، وروى عن النخعى أنه قال : لو كان يستقيم أن يرجم الزانى مرتين لرجم اللوطى ، قال المنذرى حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلى وعبد الله ابن الزبير وهشام بن عبد الملك ، وذهب من عدا من تقدم إلى أن حد اللوطى حد الزانى . وقال الشافعى فى الأظهر أن حد الفاعل حد الزنا إن كان محصناً رجم وإلا جلد وغرّب ؛ وحد المفعول به الجلد والتغريب ؛ وفى قول كالفاعل ، وفى قول يقتل الفاعل والمفعول به . وقال أبو حنيفة : يعزر باللواط ولا يجلد ولا يرجم . وأما كونه يعزر من نكح بهيمة فلكون الحديث المروى عن ابن عباس « أن النبى ﷺ قال : من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » وإن أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، فقد روى الترمذى وأبو داود من حديث أبى رزين عن ابن عباس أنه قال : « من أتى بهيمة فلا حد عليه » وقال : إنه أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم .

وروى أبو يعلى الموصلى من حديث أبى هريرة نحو حديث ابن عباس فى القتل ولكن فى إسناده عبدالغفار . قال ابن عدىّ أنه رجع عنه ، وذكر أنهم كانوا لقنوه ، وقد وقع الإجماع على تحريم إتيان البهيمة . كما حكى ذلك صاحب البحر . ووقع الخلاف بين أهل العلم ؛ فقيل يحد كحد الزانى ؛ وقيل يعزر فقط إذ ليس بزنا وقيل يقتل ، ووجه ماذكرنا من التعزير أنه فعل محرماً مجمعاً عليه فاستحق العقوبة بالتعزير ، وهذا أقل مايفعل به . وأما كونه يجلد المملوك نصف جلد الحر . فلقوله تعالى ﴿ **فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد . كما حكى ذلك صاحب البحر . وقد أخرج عبدالله بن أحمد فى المسند من حديث على قال : « أرسلنى رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها فى دمها ، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين » وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى كما تقدم بدون ذكر الخمسين . وأخرج مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عياش المخزومى قال : أمرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة ، خمسين خمسين فى الزنا . وذهب ابن عباس إلى أنه لا حد على مملوك حتى يتزوج تمسكاً بقوله تعالى ﴿ **فإذا أحصن** ﴾ الآية . وأجيب بأن المراد بالإحصان هنا الإسلام . وأما كونه يحد العبد سيِّده أو الإمام . فلعموم الأدلة الواردة فى مطلق الحد ، وأما سيده فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين « عن النبى ﷺ قال : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » وقد ذهب إلى أن السيِّد يجلد مملوكه جماعة من السلف والشافعى ، وذهب العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام وإلا كان إلى السيد .

باب حد السرقة

﴿ من سرق مكلفاً مختاراً من حرز ربع دينار فصاعداً قطعت كفه اليمنى ، ويكفى الإقرار مرة واحدة أو شهادة عدلين ، ويندب تلقين المسقط ويحسم موضع القطع وتعليق اليد فى عنق السارق ؛ ويسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده فقد وجب ، ولا قطع فى ثمر ولا كثر مالم يؤوه الجرين إذا أكل ولم يتخذ خبنة وإلا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع . وقد ثبت القطع فى جحد العارية ﴾ .

أقول : أما اشتراط التكليف والاختيار فقد تقدم وجهه . وأما قطع السارق فلقوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة ﴾ الآية . وأما اعتبار الحرز فقد استدل على ذلك بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « سمعت رسول الله ﷺ وقد سأل رجل عن الحريسة التى تؤخذ من مراتعها ؛ قال : فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ . قال : يارسول الله ، فالثمار وما أخذ منها فى أكمامها. قال: من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، وماأخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن » ؛ وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والحاكم وصححه وحسنه الترمذى . والحريسة التى ترعى وعليها حرس ، وكذا حديث « لا قطع فى ثمر ولا كثر » عند أحمد وأهل السنن والحاكم وصححه ابن حبان والبيهقى من حديث رافع بن خديج ، وقد ذهب إلى اعتبار الحرز الأكثر ؛ وذهب أحمد وإسحاق والظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى عدم

اعتباره ، واستدلوا على عدم الاعتبار ، وإن كان قيامهم مقام المنع يكفيهم بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى ومالك فى الموطأ والشافعى والحاكم وصححه من حديث صفوان بن أمية قال : « كنت نائماً فى المسجد على خميصة لى فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه ؛ فقلت : يا رسول الله أفى خميصة ثمن ثلاثين درهماً؟ أنا أهبها له ، قال : فهلّا كان قبل أن تأتينى به؟ » ، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى معناه ، وقد روى نحوه حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وضعف إسناده ابن حجر. ويجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرز لما دخل إليها ولو كان على صاحبه فيكون الحرز أعم مما وقع تبيينه فى كتب الفقه. ولكنه يشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد العارية وسيأتى ، ويمكن أن يكون ذلك خاصاً بما ورد فيه ، فلا يعارض ما ورد فى اعتبار الحرز فى غيره . وأما كون نصاب القطع ربع دينار فصاعداً فلحديث عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين وغيرهما قالت : « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً » وفى رواية لمسلم رحمه الله وغيره « أن النبى ﷺ قال : لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً » ؛ وفى لفظ لأحمد « اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهماً . وفى رواية للنسائى « قال رسول الله ﷺ : لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن ؛ قيل لعائشة : ما ثمن المجن؟ قالت : ربع دينار » وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال : « قطع النبى ﷺ فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم » وقد عرفت أن الثلاثة الدراهم هى صرف ربع الدينار كما تقدم فى رواية أحمد ، قال الشافعى وربع الدينار موافق

لرواية ثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار ، وهو موافق لما فى تقدير الديات من الذهب بألف دينار ، ومن الفضة باثنى عشر ألف درهم . وقد ذهب إلى كون نصاب القطع ربع دينار أو ثلاثة دراهم الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة . وفى المسألة اثنا عشر مذهباً قد أوضحتها فى شرح المنتقى . وأما ماروى من حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال : « قال رسول الله ﷺ : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » فقد قال الأعمش : كانوا يرون أنها بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منها مايساوى ثلاثة دراهم . كذا فى البخارى وغيره . وأما كونه يكفى الإقرار مرة واحدة ، فلما قدمنا فى الباب الأول ، وقد قطع النبى ﷺ سارق المجنّ وسارق رداء صفوان ، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار . وأما ماوقع منه ﷺ من قوله ﷺ للسارق الذى اعترف بالسرق : ماأخالك سرقت ، قال : بلى ، مرتين أو ثلاثاً . فهذا هو من باب الاستثبات كما تقدم ، وقد ذهب إلى أنه يكفى الإقرار مرة واحدة مالك والشافعية والحنفية . وذهبت العترة وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق إلى اعتبار المرتين . وأما اعتبار شهادة عدلين ، فلكون السرقة مندرجة تحت ماورد من أدلة الكتاب والسنة فى اعتبار الشاهدين . وأما كونه يندب تلقين المسقط ، فلحديث أبى أمية المخزومى عند أحمد وأبى داود والنسائى بإسناد رجاله ثقات « أن النبى ﷺ أتى بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله ﷺ : ماأخالك سرقت . قال : بلى . مرتين أو ثلاثاً » وقد روى عن عطاء أنه قال : كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول : أسرقت؟ قل لا ، وسمَّى أبابكر وعمر رضى الله عنهما . أخرجه عبد الرزاق . وفى الباب عن جماعة من الصحابة . وأما حسم موضع القطع وتعليق اليد فى عنق السارق فلما أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان من حديث

أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقال : قالوا يارسول الله إن هذا سرق ، فقال رسول الله ﷺ ماأخاله سرق ، فقال السارق : بلى يارسول الله ، فقال: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به . فقطع فأتى به ، فقال : تب إلى الله ، فقال قد تبت إلى الله فقال تاب الله عليك » وأخرج أهل السنن وحسنه الترمذى من حديث فضالة بن عبيد قال : « أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه » وفى إسناده الحجاج ابن أرطاة . قال النسائى ضعيف لايحتج بحديثه . وأما كونه يسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان لابعده . فلحديث صفوان المتقدم . وأخرج النسائى وأبو داود والحاكم وصححه من حديث عبدالله بن عمر « أن رسول الله ﷺ قال : تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » . وأما كونه لاقطع فى ثمر ولاكثر إلخ ، فلحديث عمرو بن شعيب ورافع بن خديج المتقدمين فى أول الباب والكثر جمار النخل أو طلعها ، وإلزامه بالثمن مرتين تأديب له بالمال ؛ ولم يكتف ﷺ بذلك بل قال : وضرب نكال ليجمع له بين عقوبة المال والبدن ، والخبنة مايحمله الإنسان فى حضنه ؛ وقد تقدم ضبطها وتفسيرها . وأما كونه ليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع فلحديث جابر عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى وابن حبان عن النبى ﷺ قال : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » . وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث عبدالرحمن بن عوف بنحو حديث جابر وأخرجه ابن ماجة أيضاً والطبرانى من حديث أنس نحوه . وأما كونه قد ثبت القطع فى جحد العاريّة ، فلما أخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عائشة ، قالت « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى ﷺ بقطع يدها » . وأخرج أحمد والنسائى وأبو داود وأبو عوانة فى صحيحه من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة . وقد ذهب إلى قطع جاحد

العاريّة من لا يشترط الحرز وهم من تقدم ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع جاحد العارية ، قالوا لأن الجاحد للعارية ليس بسارق وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق . ويردّ بأن الجاحد إذا لم يكن سارقاً لغة فهو سارق شرعاً والشرع مقدم على اللغة . وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم ، وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغير هؤلاء ، وقد وقع فى رواية من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وصححه « أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ » ووقع فى مراسيل حبيب بن أبى ثابت أنها سرقت حلياً ، فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية »

باب حد القذف

﴿ من قذف غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة ، ويثبت ذلك بإقراره مرة أو شهادة عدلين . وإذا لم يتب لم تقبل شهادته ؛ فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود سقط عنه الحد ؛ وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنا ﴾ .

أقول : الدليل على ثبوت حد القذف قوله تعالى **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾** وقد أجمع أهل العلم على ذلك وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركت عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جرا ، فما رأيت أحداً جلد عبداً فى فرية أكثر من أربعين . واختلفوا هل ينصف للعبد أم لا . فذهب الأكثر إلى الأول وذهب ابن مسعود والليث والزهرى والأوزاعى وعمر بن عبد العزيز وابن حزم إلى أنه لا ينصف لعموم الآية . وأما كونه يثبت بإقراره مرة فلكون إقرار المرء لازماً له ، ومن ادعى أنه يشترط التكرار مرتين فعليه الدليل ولم يأت فى ذلك دليل من كتاب ولا سنة . وأما اعتبار شهادة العدلين فكسائر ما يعتبر فيه الشهادة كما أطلقه الكتاب العزيز . وأما كونه يسقط حد القذف إذا جاء القاذف بأربعة شهود يشهدون على المقذوف أنه زنا فلأن القاذف حينئذ لم يكن قاذفاً بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة ؛ فيقام الحد على الزانى ، وهكذا إذا أقر المقذوف بالزنا فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه جلد أهل الإفك كما فى مسند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وأشار إلى ذلك البخارى فى صحيحه فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ، ووقع فى أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا حيث لم تكمل الشهادة ، وذلك معروف ثابت .

باب حد الشرب

﴿ من شرب مسكراً مكلفاً مختاراً جلد على ما يراه الإمام إما أربعين جلدة أو أقل أو أكثر ولو بالنعال ، ويكفى إقراره مرة أو شهادة عدلين ولو على القيء وقتله فى الرابعة منسوخ ﴾ .

فصـــل

﴿ والتعزير فى المعاصى التى لا توجب حداً ثابت بحبس أو ضرب أو نحوهما ، ولا يجاوز عشرة أسواط ﴾ .

أقول : أما اعتبار التكليف والاختيار فقد تقدم دليله . وأما كون حد الشرب مفوضاً إلى نظر الإمام ، فلما ثبت فى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر رضى الله عنه أربعين » وفى مسلم من حديث « أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر » . وفى البخارى وغيره من حديث عقبة بن الحارث « قال جيء بالنعيمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان فى البيت أن يضربوه ، فكنت فيمن ضربه بالنعال والجريد » وفيه أيضاً من حديث السائب بن يزيد « قال : كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله ﷺ وفى إمرة أبى بكر وصدراً من إمرة عمر فنقوم عليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدراً من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين » . وفيه أيضاً من حديث أبى هريرة نحوه وفى الباب أحاديث يستفاد من مجموعها أن حد السكر لم يثبت تقريره عن الشارع وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما تقتضيه الحال . وفى الصحيحين عن على رضى الله عنه أنه قال : « ما كنت لأقيم حداً على أحد

فيموت فأجد فى نفسى شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته » وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه . وأما كونه يكفى إقراره مرة أو شهادة عدلين فلما تقدم ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار . وأما كون الشهادة تصح على القيء فلكون خروجها من جوفه يفيد القطع بأنه شربها ، والأصل عدم المسقط ، ولهذا حد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلان أحدهما أنه شربها والآخر أنه تقيأها ، فقال عثمان رضى الله عنه: إنه لم يتقيأها حتى شربها. كما فى مسلم وغيره . وأما كون قتله فى الرابعة منسوخ فلما رواه الترمذى عن جابر عن النبى ﷺ « أن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه ، قال ثم أتى النبى ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله » ومثله أخرج أبو داود والترمذى من حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه « ثم أتى به يعنى فى الرابعة فجلده ورفع القتل » وفى رواية لأحمد من حديث أبى هريرة « فأتى رسول الله ﷺ بسكران فى الرابعة فخلى سبيله » . وأما جواز التعزير فى المعاصى وأنه لا يجوز عشرة أسواط ، فلحديث أبى بردة بن نيار فى الصحيحين وغيرهما « أنه سمع النبى ﷺ يقول : لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد من حديث بهز بن حكيم « أن النبى ﷺ حبس رجلًا فى تهمة ثم خلى عنه » وأخرج الحاكم له شاهداً من حديث أبى هريرة وفيه « أن النبى ﷺ حبس فى تهمة يوماً وليلة » وقد ثبت أن عمر أمر أبا عبيدة بن الجراح أن يربط خالد بن الوليد بعمامته لما عزله عن إمارة الجيش كما فى كتب السير ، وسبب ذلك أنه استنكر منه إعطاء شيء من أموال الله ، وتقدم فى باب السرقة أن النبى ﷺ قال : وضرب النكال .

باب حد المحارب

﴿ هو أحد الأنواع المذكورة فى القرآن : القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض ، يفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحاً لكل من قطع طريقاً ولو فى المصر إذا كان قد سعى فى الأرض فساداً فإن تاب قبل القدرة سقط عنه ذلك ﴾ .

أقول : هذا ظاهر مادل عليه الكتاب العزيز من غير نظر إلى ما حدث من المذاهب فإن الله سبحانه قال ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً** ﴾ فضم إلى محاربة الله ورسوله أى معصيتهما السعى فى الأرض فساداً ، فكان دليلًا على أن من عصى الله ورسوله بالسعى فى الأرض فساداً كان حده ماذكره الله فى الآية . ولما كانت الآية الكريمة نازلة فى قطاع الطريق وهم العرنيون كان دخول من قطع طريقاً تحت عموم الآية دخولًا أولياً ثم حصر الجزاء فى قوله ﴿ **أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** ﴾ فخير بين هذه الأنواع ، فكان للإمام أن يختار ما رأى فيه صلاحاً منها ، فإن لم يكن إمام فمن يقوم مقامه فى ذلك من أهل الولايات ، فهذا مايقتضيه نظم القرآن الكريم ، ولم يأت من الأدلة النبوية ما يصرف ما دل عليه القرآن الكريم عن معناه الذى تقتضيه لغة العرب . وأما ماروى عن ابن عباس كما أخرجه الشافعى فى مسنده أنه قال – فى قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ؛ وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا نفوا من الأرض ، فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد . ولو فرضنا أنه فى حكم التفسير للآية

وإن كان مخالفاً لها غاية المخالفة . ففى إسناده ابن يحيى وهو ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحجة : وأما ما روى عن ابن عباس أيضاً أن الآية نزلت فى المشركين كما أخرجه أبو داود والنسائى عنه فذلك مدفوع بأنها نزلت فى العزنيين ، وقد كانوا أسلموا كما فى الأمهات ؛ ولو سلمنا ما روى عن ابن عباس لم تقم به حجة من قال باختصاص ما فى الآية بالمشركين لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . على أن فى إسناد ذلك على بن الحسين بن واقد وهو ضعيف . وقد ذهب إلى مثل ما ذهبنا إليه جماعة من السلف كالحسن البصرى وابن المسيب ومجاهد . وأسعد الناس بالحق من كان معه كتاب الله . وقد ثبت عن رسول الله ﷺ فى العزنيين أنه فعل بهم أحد الأنواع المذكورة فى الآية وهو القطع كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس ، والمراد بالصلب المذكور هو الصلب على الجذوع ونحوها حتى يموت إذا رأى الإمام ذلك ، أو يصلبه صلباً لا يموت فيه ؛ فإن اسم الصلب يصدق على الصلب المفضى إلى الموت ، والصلب الذى لا يفضى إلى الموت ، ولو فرضنا أنه يختص بالصلب المفضى إلى الموت لم يكن فى ذلك تكرار بعد ذكر القتل لأن الصلب هو قتل خاص . وأما النفى من الأرض فهو طرده عن الأرض التى أفسد فيها ، وقيل : إنه الحبس وهو خلاف المعنى العربى . وأما سقوط الحد عنه إن تاب قبل أن يقدر عليه فلنص القرآن بذلك .

باب من يستحق القتل حدًّا

﴿ هو الحربى والمرتد والساحر والكاهن ؛ والساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة ؛ والطاعن فى الدين والزنديق بعد استتابتهم ؛ والزانى المحصن واللوطى مطلقاً والمحارب ﴾ .

أقول : أما الحربى فلا خلاف فى ذلك لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين فى مواضع من كتابه العزيز ، ولما ثبت عنه ﷺ ثبوتاً متواتراً من قتالهم ؛ وأنه كان يدعوهم إلى ثلاث ، ويأمر بذلك من يبعثه للقتال . وأما المرتد فلقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» ، وهو للبخارى وغيره من حديث ابن عباس وحديث « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان » الحديث، وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود ، ولحديث أبى موسى فى الصحيحين أيضاً « أن النبى ﷺ قال له : اذهب إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال : انزل ، وإذا رجل عنده موثق قال : ما هذا . قال كان يهودياً فأسلم ثم تهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله » . وأما الساحر فلكون عمل السحر نوعاً من الكفر ففاعله مرتد يستحق ما يستحق المرتد . وقد روى الترمذى والدارقطنى والبيهقى والحاكم من حديث جندب قال : « قال رسول الله ﷺ حد الساحر ضربه بالسيف » . قال الترمذى والصحيح عن جندب موقوفاً ، ثم قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم وهو قول مالك ابن أنس . وقال الشافعى إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل فى سحره ما يبلغ الكفر ، فإذا عمل عملًا دون الكفر فلم ير عليه قتلا انتهى . وفى إسناد هذا الحديث إسماعيل ابن مسلم المكى وهو ضعيف . وأخرج أحمد وعبد الرزاق

والبيهقى أن عمر بن الخطاب كتب قبل موته بشهر ، أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ؛ والأرجح ما قاله الشافعي ؛ لأن الساحر إنما يقتل لكفره ، فلا بد أن يكون ما عمله من السحر موجباً للكفر . وأما الكاهن فلكون الكهانة نوعاً من الكفر ، فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر ، وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً لصحة الكهانة ، ومن ذلك حديث أبى هريرة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « أن النبى ﷺ قال : من أتى كاهناً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد » . وفى الباب أحاديث . وأما الساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة أو الطاعن فى الدين ، فكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح ففاعلها مرتد حده حده . وقد أخرج أبو داود من حديث على رضى الله عنه « أن يهودية كانت تشتم النبى ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها » ولكنه من رواية الشعبى عن على وقد قيل إنه سمع منه . وأخرج أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس « أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى ﷺ فقتلها فأهدر النبى ﷺ دمها » ورجال إسناده ثقات . وأخرج أبو داود والنسائى عن أبى برزة « قال : كنت عند أبى بكر فتغيظ على رجل فاشتد غضبه ، فقلت : أتأذن لى يا خليفة رسول الله أن أضرب عنقه ، قال : فأذهبت كلمتى غضبه فقام فدخل فأرسل إلى ، فقال : ما الذى قلت آنفاً ، قلت : ائذن لى أن أضرب عنقه ، قال أكنت فاعلًا لو أمرتك ؟ قلت : نعم . قال : لا والله ما كان لبشر بعد رسول الله ﷺ » . وقد نقل ابن المنذر الاجماع على أن من سب النبى ﷺ وجب قتله . ونقل أبو بكر الفارسى أحد أئمة الشافعية فى كتاب الاجماع أن من سب النبى ﷺ بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ، وخالفه القفال فقال : كفر بالسب فيسقط القتل بالإسلام . قال الخطابى : لا أعلم خلافاً فى وجوب قتله إذا كان

مسلماً . انتهى . وإذا ثبت ما ذكرنا فى سب النبى ﷺ فبالأولى من سب الله تبارك وتعالى أو سب كتابه أو الإسلام أو طعن فى دينه ، وكفر من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان . وأما الزنديق فهو الذى يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع ؛ فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الإسلام أقبح ردة إذا ظهر منه ذلك بقول أو بفعل . وقد اختلف أهل العلم هل تقبل توبته أم لا والحق قبول التوبة . وأما اعتبار الاستتابة فى هؤلاء المذكورين . فلحديث جابر عند الدارقطنى والبيهقى « أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبى ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت » وله طريقان ضعفهما ابن حجر وأخرج البيهقى من وجه آخر ضعيف عن عائشة « أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبى ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت » وأخرج أبو الشيخ فى كتاب الحدود عن جابر « أنه ﷺ استتاب رجلًا أربع مرات » . وفى إسناده العلاء ابن هلال وهو متروك . وأخرج البيهقى من وجه آخر . وأخرج الدارقطنى والبيهقى « أن أبا بكر رضى الله عنه استتاب امرأة يقال لها أم قرفة ؛ كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها » . قال ابن حجر وفى السير أن النبى ﷺ قتل أم قرفة يوم قريظة وهى غير تلك . وأخرج مالك فى الموطأ والشافعى « أن رجلًا قدم على عمر ابن الخطاب رضى الله عنه من قبل أبى موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال : هل من مغربة خبر ؟ قال : نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ؛ فقال رضى الله عنه: هل حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إنى لم أحضر ولم أرض إذ بلغنى » . وقد اختلف أهل العلم فى وجوب الاستتابة ثم كيفيتها ، والظاهر أنه يجب تقديم الدعاء إلى الاسلام قبل السيف كما كان رسول الله ﷺ يدعو أهل الشرك ويأمر بدعائهم إلى إحدى ثلاث خصال ؛ ولا يقاتلهم حتى يدعوهم فهذا ثبت فى كل كافر، فيقال للمرتد: إن رجعت إلى الإسلام وإلا

قتلناك ؛ وللساحر والكاهن والساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة أو للطاعن فى الدين أو الزنديق : قد كفرت بعد إسلامك ، فإن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلناك . فهذه هى الاستتابة وهى واجبة كما وجب دعاء الحربى إلى الإسلام . وأما كونه يقال للمرتد بأى نوع من تلك الأنواع مرتين أو ثلاثاً ؛ أو فى ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فلم يأت ما تقوم به الحجة فى ذلك بل يقال لكل واحد من هؤلاء : ارجع إلى الإسلام ، فإن أبى قتل مكانه . وأما الزانى المحصن واللوطى والمحارب ، فقد تقدم الكلام فيهم .

كتاب القصاص

﴿ يجب على المكلف المختار العامد إن اختار ذلك الورثة ، وإلا فلهم طلب الدية ؛ وتقتل المرأة بالرجل والعكس،والعبد بالحر ؛ والكافر بالمسلم ؛ والفرع بالأصل ، لا العكس ؛ ويثبت القصاص فى الأعضاء ونحوها ، والجروح مع الإمكان ، ويسقط بإبراء أحد الورثة ، ويلزم نصيب الآخرين من الدية ، وإذا كان فيهم صغير انتظر فى القصاص بلوغه ، ويهدر ما سببه من المجنى عليه ؛ وإذا أمسك رجل وقتل آخر قتل القاتل وحبس الممسك ، وفى قتل الخطأ الدية والكفارة ، وهو ما ليس بعمد أو من صبى أو مجنون وهى على العاقلة وهم العصبة ﴾ .

أقول : أما وجوبه فبنص الكتاب العزيز **﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾ ﴿ ولكم فى القصاص حياة ﴾** وبمتواتر السنة كحديث : لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث منها النفس بالنفس ، وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود . وفى مسلم وغيره من حديث عائشة وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى ﷺ قال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين . إمّا أن يفتدى وإما أن يقتل » وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبى شريح الخزاعى قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من أصيب بدم أو خبل – والخبل الجراح – فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يده » وفى إسناده سفيان ابن أبى العوجاء السلمى وفيه مقال ، وفيه أيضاً محمد ابن إسحاق وقد عنعن.وقد أخرج البخارى وغيره من حديث ابن عباس « قال كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية ؛ فقال الله تعالى لهذه الأمة **﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر ﴾** الآية فمن عفى له من أخيه ، قال فالعفو أن يقبل فى العمد الدية والاتباع بالمعروف أن يتبع الطالب

بمعروف ويؤدى إلية المطلوب بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم ، ولا خلاف بين أهل الإسلام فى وجوب القصاص عند المقتضى وإنتفاء المانع . وأما اعتبار التكليف والاختيار فقد تقدم وجهه . وأما اعتبار العمد فلما أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه من حديث عائشة بلفظ « لا يحل قتل امرىء مسلم إلا فى إحدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلماً متعمداً ، أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » . وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « ن قتل متعمداً سلم إلى أولياء المقتول ؛ فإن أحبوا قتلوا » الحديث ، وهو معلوم بالأدلة والاجماع من أهل الإسلام أن القصاص لا يجب إلا مع العمد ؛ ولا بد أن يكون عدواناً ، لأن من قتل عمداً مقتولًا يستحق القتل شرعاً لا يجب عليه القصاص ، وأما كون القصاص لا يجب إلا مع اختيار الورثة له ، وإلا فلهم طلب الدية ، فلما تقدم من قوله ﷺ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين . وأما كونها تقتل المرأة بالرجل والعكس ، فلما أخرجه مالك والشافعى من حديث عمرو بن حزم « أن النبى ﷺ كتب فى كتابه إلى اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى » ورواه أبو داود والنسائى من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مرسلا ، ورواه النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى موصولًا مطولًا من حديث الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفى هذا الحديث كلام طويل . وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقى ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم ، يستغنى بشهرته عن الاستناد لأنه أشبه التواتر فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله والتابعين يرجعون إليه

ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر ابن عبد العزيز وإمام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب . ومما استدل به على ذلك ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس « أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمى اليهودى ؛ فأومت برأسها فجيء به فاعترف ، فأمر النبى ﷺ فرض رأسه بين حجرين » وقد استوفيت الحديث فى شرح المنتقى ، وإلى ذلك ذهب الجمهور واختلفوا هل تتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على قتل الرجل بالمرأة ؛ إلا رواية عن على وعن الحسن وعطاء ورواه البخارى عن أهل العلم . هذا فى قتل الرجل بالمرأة . وأما قتل المرأة بالرجل فالأمر واضح ؛ وهكذا قتل العبد بالحر ؛ والكافر بالمسلم ؛ والفرع بالأصل ؛ وليس فى ذلك خلاف . وأما العكس من هذه الصور الثلاث . فقد قيل إنه يقتل الحر بالعبد ، وهو يحكى عن الحنفية وسعيد بن المسيب والشعبى والنخعى وقتادة والثورى ؛ هذا إذا كان العبد مملوكاً لغير القاتل . وأما إذا كان مملوكاً له فقد حكى فى البحر الاجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعى ؛ وهكذا حكى الخلاف عن النخعى وبعض التابعين الترمذى . واستدل المثبتون بما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة « أن رسول الله ﷺ قال : من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه » وفى إسناده ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفى سماعه منه خلاف مشهور . واستدل المانعون بقوله تعالى ﴿ **الحر بالحر والعبد بالعبد** ﴾ وفى الاستدلال بالآية إشكال كالإشكال الذى فى استدلال من استدل بقوله تعالى ﴿ **النفس بالنفس** ﴾ . واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلًا قتل عبده متعمداً فجلده النبى ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة » وفى إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه رواه عن الأوزاعى وهو شامى ؛ وإسماعيل قوى فى الشاميين . وفى إسناده

أيضاً محمد بن عبد العزيز الشامى وهو ضعيف وأخرج البيهقى وابن عدى من حديث عمر قال : « قال رسول الله ﷺ لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده » وفى إسناده عمر ابن عيسى الأسلمى وهو منكر الحديث كما قال البخارى . وأخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً « لا يقتل حر بعبد » وفى إسناده جويبر وغيره من المتروكين . وأخرج البيهقى عن على قال : من السنة لا يقتل حر بعبد . وفى إسناده جابر الجعفى وهو متروك . وأخرج البيهقى من حديث على نحو حديث عمرو بن شعيب . وفى الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويها . وأما كونه لا يقتل المسلم بالكافر فلحديث على رضى الله عنه « أن النبى ﷺ قال: لا يقتل مسلم بكافر » أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود والحاكم وصححه ، وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر . وأخرج البخارى وغيره عن على أنه قال له أبو جحيفة . « هل عندكم شىء من الوحى ما ليس فى القرآن فقال : لا . والذى فلق الحب وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلًا فى القرآن ، وما فى هذه الصحيفة . قلت وما فى هذه الصحيفة ؛ قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ؛ وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل المسلم بكافر » . وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربى وأما بالذمى فذهب إلى ذلك الجمهور ؛ ولم يأت من ذهب إلى قتل المسلم بالذمى بما يصلح للاستدلال به . وأما كونه لا يقتل الأصل بالفرع ؛ فلحديث « لا يقتل الوالد بالولد » أخرجه الترمذى من حديث عمر ؛ وفى إسناده الحجاج بن أرطاة ولكن له طريق أخرى عن أحمد والبيهقى والدارقطنى ؛ ورجال إسنادها ثقات . وأخرج نحوه الترمذى أيضاً من حديث سراقة ؛ وفى إسنادهما ضعف . وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس ؛ وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه إلا البتىّ ورواية عن مالك . وأما كونه

يثبت القصاص فى الأعضاء ونحوها ؛ والجروح مع الامكان ؛ فلقوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ إلى آخر الآية ؛ وهى وإن كانت حكاية عن بنى إسرائيل فقد قرر ذلك النبى ﷺ كما فى حديث أنس فى الصحيحين وغيرهما « أن الربيع كسرت ثنية جارية فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص » ؛ وأما تقييد ذلك بالإمكان فلأن بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها كعدم إمكان الاقتصار على مثل ما فى المجنى عليه ؛ وخطاب الشرع محمول على الإمكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن فى المجنى عليه ، فإن كان لا يمكن إلا بمجاوزة للمقدار و بمخاطرة أو أضرار فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم ، وتحريم الإضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصاص . وأما كونه يسقط بإبراء أحد الورثة ؛ ويلزم نصيب الآخرين من الدية ؛ فلما تقدم من كون أمر القصاص إلى الورثة وأنهم بخير النظرين فإذا أبرأوا من القصاص سقط ؛ وإن أبرأ أحدهم سقط لأنه لا يتبعض ويستوفى الورثة نصيبهم من الدية . وأخرج أبو داود من حديث عائشة « أن رسول الله ﷺ قال : وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة والمراد بالمقتتلين أولياء المقتول ، وينحجزوا أى ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كان امرأة . وأما قوله الأول فالأول ، أى الأقرب فالأقرب ؛ هكذا فسر الحديث أبو داود وفى إسناده حصن بن عبد الرحمن ؛ ويقال ابن محصن أبو حذيفة الدمشقى ، قال أبو حاتم الرازى : لا أعلم من روى عنه غير الأوزاعى ، ولا أعلم أحداً نسبه . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قضى أن المرأة تعقل عصبتها من كانوا ؛ ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها » وفى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى ، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ، فقوله وهم يقتلون قاتلها يفيد أن ذلك حق لهم يسقط بإسقاطهم أو إسقاط بعضهم وقد

ذهب إلى ذلك العترة والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه . وأما كونه إذا كان فيهم صغير انتظر فى القصاص بلوغه ؛ فدليله ما قدمناه من أن ذلك حق لجميع الورثة ولا اختيار للصبى قبل بلوغه . وأما كونه يهدر ما سببه من المجنى عليه ، فلحديث عمران بن حصين فى الصحيحين وغيرهما « أن رجلًا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك » وفيهما أيضاً من حديث يعلى ابن أمية نحوه وإلى ذلك ذهب الجمهور . وأما كونه إذا أمسك رجل وقتل آخر قتل القاتل وحبس الممسك ، فلحديث ابن عمر عند الدارقطنى عن النبى ﷺ قال : « إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك » وهو من طريق الثورى عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسماعيل قال الدارقطنى والارسال أكثر ، وأخرجه أيضاً البيهقى ورجح المرسل وقال أنه موصول غير محفوظ ، قال ابن حجر رجاله ثقات وصححه ابن القطان ؛ وأخرج الشافعى عن على أنه قضى فى رجل قتل رجلًا متعمداً وأمسكه آخر ، قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر فى السجن حتى يموت . وقد ذهب إلى ذلك العترة والحنفية والشافعية ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ وبالجملة فقتل القاتل مندرج تحت الأدلة المثبتة للقصاص ، وأما حبس الممسك فذلك نوع من التعزير استحقه بسبب إمساكه للمقتول . وقد روى عن النخعى ومالك والليث أنه يقتل الممسك كالمباشر لأنهما شريكان . وأما كون فى قتل الخطأ الدية والكفارة ، فلنص الكتاب العزيز على ما فى النظم القرآنى من القيود والتفاصيل ، وقد وقع الاجماع على وجوب الدية والكفارة فى الجملة ، وإن وقع الخلاف فى بعض الصور كوجوب الكفارة فى مال الصغير إذا قتل لأن عمده خطأ ، والخلاف فى وجوب الكفارة من ماله معروف ، فمن لم يوجبها

جعل إيجابها من باب خطاب التكليف ، فقال : لا تجب إلا على مكلف ؛ ومن أوجبها جعله س باب خطاب الوضع ، وهكذا المجنون . والكفارة هى ما ذكره الله تعالى من تحرير الرقبة وما بعده من الإطعام[1] والصوم . وأما الدية فسيأتى بيانها وبيان دية الخطأ الذى هو شبه العمد . وأما كون دية الخطأ على العاقلة وهم العصبة فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين « قال : قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها » وفى لفظ لهما : وقضى بدية المرأة على عاقلتها . وفى مسلم وغيره من حديث جابر قال « كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة » وأخرج أبو داود وابن ماجه « أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتول على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها ، فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ؛ فقال رسول الله ﷺ ؛ ميراثها لزوجها وولدها » وصححه النووى ، وفى إسناده مجالد وهو ضعيف ، وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريباً وفيه « أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل المرأة عصبتها » الحديث ، وقد أجمع العلماء على ثبوت العقل وإنما اختلفوا فى التفاصيل وفى مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة .

---

(١) زيادة الإطعام سبق قلم من شيخنا سلمه الله اهـ لمحرره .

كتاب الديات

« دية الرجل المسلم مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم ، أو مائتا حلة ، وتغلظ دية العمد وشبهه بأن يكون المائة من الإبل فى بطون أربعين منها أولادها ، ودية الذمى نصف دية المسلم ودية المرأة نصف دية الرجل والأطراف وغيرها كذلك فى الزائد على الثلث ؛ وتجب الدية كاملة فى العينين والشفتين واليدين والرجلين والبيضتين وفى الواحدة منها نصفها ، وكذلك تجب كاملة فى الأنف واللسان والذكر والصلب ، وأرش المأمومة والجائفة ثلث دية المجنى عليه ؛ وفى المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفى الهاشمة عشرها ، وفى كل سن نصف عشرها وكذا فى الموضحة وما عدا هذه المسماة فيكون أرشه بمقدار نسبته إلى أحدها تقريباً ، وفى الجنين إذا خرج ميتاً الغرة ؛ وفى العبد قيمته وأرشه بحسبها » .

أقول : أما تقدير الدية بما ذكر فلحديث عطاء بن أبى رباح عن النبى ﷺ ، وفى رواية عطاء عن جابر عن النبى ﷺ « قال فرض رسول الله ﷺ فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة » رواه أبو داود مسنداً ومرسلًا وفيه عنعنة محمد بن إسحاق ، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال « قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله فى البقر مائتى بقرة ، ومن كان عقله فى الشاء ألفى شاة » وفى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى ، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة ، وفى حديث عمرو بن حزم « أن فى النفس الدية مائة من الإبل » وقد تقدم تخريجه فى قتل الرجل بالمرأة ؛ وفيه أيضاً « وعلى أهل الذهب ألف دينار » . وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس « أن رجلًا من بنى عدى قتل فجعل النبى ﷺ ديته اثنى عشر ألفاً » . وأخرجه الترمذى مرفوعاً ومرسلا .

وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، قال : فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً،فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة » ولا يخفى أن هذا لا يعارض ماتقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك إلى النبى ﷺ ، وقد اختلف أهل العلم فى مقادير الدية ، والحق ماثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه . وأما كونها تغلظ دية العمد وشبهه أن يكون المائة من الإبل فى بطون أربعين منها أولادها ، فلحديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبى ﷺ « أن النبى ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال : ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة » . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى تاريخه وساق اختلاف الرواة فيه . وأخرجه أيضاً الدارقطنى . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى ﷺ قال : عقل شبه العمد مغلظ كالعمد ، ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون دماً فى غير ضغينة ولا حمل سلاح » . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ والدارقطنى من حديث عبدالله بن عمرو « أن رسول الله ﷺ قال : ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها وصححه ابن حبان وابن القطان . وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمر . وفى الباب أحاديث ، وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين إلى أن القتل على ثلاثة أضرب : عمد وخطأ

وشبه عمد ، ففى العمد القصاص ، وفى الخطأ الدية وفى شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة وهى مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها ، وممن ذهب إلى هذا زيد بن على والشافعية والحنفية وأحمد وإسحاق ، وقال مالك والليث والهادى أن القتل ضربان عمد وخطأ ؛ فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول ونحوه أو للقتل بما مثله لا يقتل فى العادة ، والعمد ما عداه ؛ والأول لا قود فيه . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه . وأما كون دية الذمى نصف دية المسلم فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى ﷺ قال : عقل الكافر نصف دية المسلم » ، أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه وابن الجارود وصححه وأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحوه ، وأخرج ابن حزم من حديث عقبة بن عامر « أن النبى ﷺ قال : دية المجوسى ثمانمائة درهم » ؛ وأخرجه أيضاً الطحاوى والبيهقى وابن عدى ، وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وأخرج الشافعى والدارقطنى والبيهقى عن سعيد بن المسيب قال « كان عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ؛ ودية المجوسى ثمانمائة » . وقد ذهب إلى كون دية الذمى نصف دية المسلم مالك ، وقال الشافعى: إن دية الكافر أربعة آلاف درهم. كذا روى عنه ؛ والذى فى منهاج النووى أن دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم ، قال شارحه المحلى أنه قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود ، وحكى فى البحر عن زيد بن على والقاسمية وأبى حنيفة أن دية المجوسى كالذمى ، وذهب الثورى والزهرى وزيد بن على وأبو حنيفة والهدوية إلى أن دية الذمى كدية المسلم ، وروى عن أحمد أن ديته مثل دية المسلم إن قتل عمداً وإلا فنصف الدية ، احتج القائلون بتنصيف دية الذمى بالنسبة إلى دية المسلم بما تقدم ،

واحتج القائلون بأنها كدية المسلم بقوله تعالى ﴿ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله** ﴾ ويجاب بأن هذا الاطلاق مقيد بما ثبت عنه ﷺ من كونها على النصف من دية المسلم . وأما كون دية المرأة نصف دية الرجل والأطراف وغيرها كذلك فى الزائد على الثلث ، فلحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله ﷺ عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته » أخرجه النسائى والدارقطنى وصححه ابن خزيمة ، وأخرج البيهقى من حديث معاذ عن النبى ﷺ قال « دية المرأة نصف دية الرجل » قال البيهقى إسناده لا يثبت مثله ، وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى عن على رضى الله عنه أنه قال:دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل ، وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة عن عمر.وقد أفاد الحديث المذكور أن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأنّ أرشها إلى الثلث من الدية مثل أرش الرجل ، وقد وقع الخلاف فى ذلك بين السلف والخلف . وأخرج مالك فى الموطأ والبيهقى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : سألت سعيد بن المسيب كم فى أصبع المرأة؟ قال : عشر من الإبل ، قلت : فكم فى الأصبعين؟ قال عشرون من الإبل ، قلت فكم فى ثلاث أصابع؟ قال ثلاثون من الإبل ، قلت فكم فى أربع؟ قال عشرون من الإبل ،قلت حتى عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ، قال سعيد : أعراقى أنت.قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، قال هى السنة يا ابن أخى . وأما كونها تجب الدية كاملة فى الأمور المذكورة فلحديث عمرو بن حزم الذى تقدم تخريجه وتصحيحه ، وفيه أن فى الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى البيضتين الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الصلب الدية ، وفى العينين الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية ، وفى المنقلة خمس عشر من الإبل ، وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من

الإبل ، وفى السن خمس من الإبل ، وفى الموضحة خمس من الإبل . وأخرج أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قضى فى الأنف إذا جدع كله بالعقل وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل وقضى فى العين بنصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل ، وأما المأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الإبل » وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه بدون ذكر العين والمنقلة ، وفى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى ، وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة . وأخرج الترمذى وصححه من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال « دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع . وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث أبى موسى . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله ﷺ فى كل أصبع عشر من الإبل وفى كل سن خمس من الإبل والأصابع سواء والأسنان سواء » وأخرج أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود وصححاه من حديث عمرو ابن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال « فى المواضح خمس من الإبل » وفى البخارى وغيره من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال « هذه وهذه - يعنى الخنصر - والابهام سواء » . وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال « الأسنان سواء الثنية والضرس سواء » . والمراد بالمأمومة الجناية التى بلغت أم الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليها ، وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب على وعمر والحنفية والشافعية . والمراد بالجائفة الجناية التى تبلغ الجوف ، وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور. والمراد بالمنقلة التى تنقل العظام عن أماكنها ، وقد ذهب إلى إيجاب خمس عشرة ناقة فيها على وزيد ابن ثابت والعترة والشافعية والحنفية . والمراد بالهاشمة التى تهشم العظم . وقد أخرج الدارقطنى والبيهقي وعبد الرزاق من حديث زيد بن ثابت أن النبى ﷺ

« أوجب فى الهاشمة عشراً من الإبل » وقد قيل أنه موقوف لكن لذلك حكم الرفع فى المقادير . والمراد بالموضحة التى تبلغ العظم ولا تهشم ، وقد اختلف فى المنقلة والهاشمة والموضحة هل هذا الأرش هو بالنسبة إلى الرأس فقط أم فى الرأس وغيره. والظاهر أن عدم الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال كما تقرر فى الأصول . وأما كون ماعدا هذه الجنايات التى ورد الشرع بتقديرها يقدر أرشه بحسبها منسوباً إليها فلأن الجناية قد لزم أرشها بلا شك إذ لا يهدر دم المجنى عليه بدون سبب ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع. وبيان ذلك أن الموضحة إذا كان أرشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع نظرنا إلى ماهو دون الموضحة من الجناية فإن أخذت الجناية نصف اللحم وبقى نصفه إلى العظم كان أرش هذه الجناية نصف أرش الموضحة ، وإن أخذت ثلثه كان الأرش ثلث الموضحة ، ثم هكذا ، وكذلك إذا كان المأخوذ بعض الأصابع كان أرشه بنسبة ماأخذ من الأصبع إلى جميعها ، فأرش نصف الأصبع نصف عشر الدية ثم كذلك ، وهكذا الأسنان إذا ذهب نصف السن كان أرشه نصف أرش السن ، ويسلك هذا فى الأمور التي تلزم فيها الدية كاملة كالأنف إذا كان الذاهب نصفه ففيه نصف الدية والذكر ونحو ذلك، فهذا أقرب المسالك إلى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع . وأما كون فى الجنين إذا خرج ميتاً الغرة فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين « أن رسول الله ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرّة عبد أو أمة » وهو ثابت فى الصحيحين بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة ، والغرة، بضم المعجمة وتشديد الراء، وأصلها البياض فى وجه الفرس وهنا فى العبد أو الأمة كأنه عبر بالغرة عن الجسم بكماله . وأما إذا خرج الجنين حياً ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود وهذا فى الجنين الحر ، والخلاف فى الغرة طويل قد استوفيته فى شرح المنتقى . وأما كون فى المملوك قيمته أو أرشه بحسبها فلا خلاف فى ذلك ، وإنما

اختلفوا إذا جاوزت قيمة دية الحر هل تلزم الزيادة أم لا والأولى اللزوم ؛ وأرش الجناية عليه منسوب من قيمته فما كان فيه فى الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها ونحو ذلك ففيه فى العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها ونحو ذلك . وأما الدابة إذا قتلها قاتل ، ففيها قيمتها . وإذا جنى عليها ، كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجناية ، وهذا وإن لم يقم عليه دليل بخصوصه ، فهو معلوم من الأدلة الكلية ، لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس ، فمن أتلفه ، كان الواجب عليه قيمته ، ومن جنى عليه جناية تنقصه ، كان الواجب عليه أرش النقص ، كما لو جنى على غير مملوكه من غير الحيوانات. وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر الدواب يجب فى الجناية عليه نقص القيمة .

باب القسامة

﴿ إذا كان القاتل من جماعة محضورين ثبتت ، وهى خمسون يميناً يختارهم ولى القتيل ، والدية -إن نكلوا- عليهم ، وإن حلفوا سقطت ، وإن التبس الأمر كانت من بيت المال ﴾ .

أقول : أما كون القسامة خمسين يميناً ، فلقوله ﷺ « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً » وهو فى الصحيحين من حديث سهل بن أبى حثمة . وأما كون الدية إن نكلوا عليهم ، وإن حلفوا سقطت ؛ فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبى ﷺ « أن النبى ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية » وقد ثبت أنهم فى الجاهلية كانوا يخيرون المدعى عليهم بين أن يحلفوا خمسين يميناً أو يسلموا الدية كما فى القسامة التى كانت فى بنى هاشم ، كما أخرجه البخارى والنسائى من حديث ابن عباس ، وهى قصة طويلة وفيها أن القاتل كان معيناً وأن أبا طالب قال له : اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به . فأتى قومه فأخبرهم فقالوا : نحلف ، فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أبا طالب أحب أن تجير ابنى هذا الرجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ، ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين أن يحلفوا مكان مائة من الإبل ، فيصيب كل رجل منهم بعيران إن هذان البعيران فاقبلهما منى ولا تصبر يمينى حيث تصبر الأيمان ، فقبلها وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا ، قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف . وأما كون الدية مع التباس الأمر تكون من بيت المال ، فلحديث سهل بن أبى حثمة قال « انطلق عبد الله بن سهل ومحيص بن مسعود إلى خيبر

وهو يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلًا فدفنه ، ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبى ﷺ فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال : كبر كبر ، وهو أحدث القوم فسكت ، فتكلما فقال: أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ، فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ، قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً ، فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار ، فعقله النبى ﷺ من عنده » وهو فى الصحيحين وغيرهما ، وفى لفظ « فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة » . وقد اختلف أهل العلم فى كيفية القسامة اختلافاً كثيراً ، وماذكرناه هو أقرب إلى الحق وأوفق لقواعد الشريعة المطهرة ، وقد وقع فى رواية من حديث سهل المذكور « أن النبى ﷺ قال: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ، فقالوا أمر لم نشهده كيف نحلف » . وقد أخرج أحمد والبيهقى عن أبى سعيد قال « وجد رسول الله ﷺ قتيلًا بين قريتين ، فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما ، فوجد أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم » قال البيهقى تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما ، وقال العقيلى هذا الحديث ليس له أصل . وأخرج عبدالرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى عن الشعبى « أن قتيلًا وجد بين وادعة وشاكر ، فأمرهم عمر ابن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وداعة أقرب ، وأحلفهم خمسين يميناً كل رجل ما قتلته ولا علمت قاتلًا ثم أغرمهم الدية ، فقالوا : ياأمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ، فقال عمر : كذلك الحق » . وأخرج نحوه الدارقطنى والبيهقى عن سعيد ابن المسيب ، وفيه . أن عمر قال: إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ قال البيهقى رفعه إلى النبى ﷺ منكر . وفيه عمر بن صبيح أجمعوا على تركه ، وقال الشافعى ليس بثابت ، إنما رواه الشعبى عن الحارث الأعور ، وهذا

لا تقوم به حجة لضعف إسناده على فرض رفعه . وأما مع عدم الرفع فليس فى ذلك حجة ، ورد بإسناد صحيح أو غير صحيح ، فالرجوع إلى قسامة الجاهلية التى قررها النبى ﷺ هو الصواب ، وقد تقدم ذكرها . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار « أن النبى ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: يحلف منكم خمسون رجلًا فأبوا فقال للأنصار استحلفوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم » وهذا إذا صح لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الدية على المتهمين إذا لم يحلفوا ، ولكن مخالف لما ثبت فى الصحيحين إن كانت هذه القصة هى تلك القصة ، وقد قال بعض أهل العلم إن هذا الحديث ضعيف لا يلتفت إليه .

كتاب الوصية

﴿ تجب على من له مايوصى فيه ، ولاتصح ضراراً ، ولالوارث ، ولا فى معصية ، وهى فى القرب من الثلث ، ويجب تقديم قضاء الدين ، ومن لم يترك مايقضى دينه قضاه السلطان من بيت المال ﴾ .

أقول : أما وجوب الوصية على من له مايوصى ؛ فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما : أن رسول الله ﷺ قال « ماحق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شىء يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » وقد ذهب إلى الوجوب عطاء والزهرى وأبو مجلز وطلحة بن مضرف وآخرون ، وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم وبه قال إسحق وداود وأبو عوانة وابن جرير ، وذهب الجمهور إلى أن الوصية مندوبة وليست بواجبة،ويجاب عنه بحديث الباب فإنه يفيد الوجوب . وأما كونها لاتصح ضراراً فلحديث أبى هريرة عن رسول الله ﷺ « قال إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضارّان فى الوصية فتجب لهما النار ، ثم قرأ أبو هريرة **﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله ﴾** إلى قوله **﴿ وذلك الفوز العظيم ﴾** » أخرجه أبو داود والترمذى . وأخرج أحمد وابن ماجه معناه ، وقالا فيه وقد وثقة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . وأخرج سعيد ابن منصور موقوفاً بإسناد صحيح عن ابن عباس « الإضرار فى الوصية من الكبائر » وأخرجه النسائى مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات ، والآية الكريمة مغنية عن غيرها ففيها تقييد الوصية المأذون بها بعدم الضرار . وقد روى جماعة من الأئمة الإجماع على بطلان وصية الضرار . وأما كونها لاتصلح لوارث ، فلما روى عن عمر وخارجة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلاوصية لوارث » أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائى والترمذى والدارقطنى والبيهقى وصححه الترمذى ، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه

والترمذى وحسنه من حديث أبى أمامة،وفى إسناده إسماعيل بن عياش وهو قوى إذا روى عن الشاميين وهذا الحديث من رواية عنهم لأنه رواه عن شرحبيل ابن مسلم وهو شامى ثقة وقد حسنه الحافظ أيضاً ، وقد أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس ، قال ابن حجر رجاله ثقات ولفظه « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » وأخرج الدارقطنى من حديث عمرو بن سعد عن أبيه عن جده « أن النبى ﷺ قال: لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » قال فى التلخيص إسناده واه ، وفى الباب عن أنس عند ابن ماجه وعن جابر عند الدارقطنى وعن على عنده أيضاً ، وقد قال الشافعى: إن هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى ﷺ قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد انتهى . فيكون هذا الحديث مقيداً لقوله تعالى ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين**﴾ وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . وأما كونه لا تصح فى معصية ، فلحديث أبى الدرداء عند أحمد والدارقطنى عن النبى ﷺ قال « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها الله زيادة لكم فى أعمالكم » وأخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقى من حديث أبى هريرة وفى إسناده ضعف ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى أمامة وإسناده ضعيف ، وأخرجه العقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر الصديق وفيه متروك ، وأخرجه ابن السكن وابن قانع وأبو نعيم والطبرانى من حديث جابر بن عبد الله السلمى وهو مختلف فى صحبته وهى تنتهض بمجموعها،وقد دلت على أن الإذن بالوصية بالثلث إنما هو لزيادة الحسنات ، والوصية فى المعصية معصية ، وقد نهى الله عباده عن معاصيه فى كتابه ، وعلى لسان رسول الله ﷺ فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكانت الأدلة الدالة

على المنع من معصية الله تعالى مفيدة للمنع من الوصية فى المعصية . وأما كون الوصية فى القرب تكون من الثلث ، فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما قال : « لو أن الناس غضوا من الثلث فإن رسول الله ﷺ قال الثلث والثلث كثير » ومثله حديث سعد بن أبى وقاص « أن النبى ﷺ قال له الثلث والثلث كثير أو كبير لما قال له أتصدق بثلثى مالى قال : لا قال: فالشطر؟ قال لا، قال: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لهم من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » ، وهو فى الصحيحين وغيرهما . وقد ذهب الجمهور إلى المنع من الزيادة على الثلث ولو لم يكن للموصى وارث ، وجوز الزيادة مع عدم الوارث الحنفية وإسحق وشريك وأحمد فى رواية وهو قول على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة فى الآية فقيدتها السنة بمن له وارث ، فبقى من لا وارث له على الاطلاق ، وحكاه فى البحر عن العترة . وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث أبى زيد الأنصارى « أن رجلًا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة » وفى لفظ لأبى داود « أنه قال ﷺ لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين » وقد أخرج الحديث مسلم رحمه الله وغيره من حديث عمران بن حصين . وفى لفظ لأحمد « أنه جاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع فقال : أو فعل؟ لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه . وأما كونه يجب تقديم قضاء الديون ، فلحديث سعد الأطول عند أحمد وابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح « أن أخاه مات وترك ثلثمائة درهم ، وترك عيالًا قال فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبى ﷺ إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه ، فقال: يارسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادّعتهما امرأة وليس لها بينة ، قال فأعطها فإنها محقة » وليس فى ذلك خلاف . وقد دل عليه قوله تعالى ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين**﴾ . وأما كون من مات ولم يترك

ما يقضي دينه قضاه السلطان من بيت المال فلحديث أبي هريرة فى الصحيحين « أنه قال ﷺ فى خطبته من خلف مالًا أو حقاً فلورثته ومن خلف كلًّا أو ديناً فكلّه إلى ودينه عليّ » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطنى من حديث جابر ، وأخرجه أيضاً البيهقى والدارقطنى من حديث أبى سعيد ، وأخرجه الطبرانى من حديث سلمان ، وأخرجه ابن حبان فى ثقاته من حديث أبى أمامة .

كتاب المواريث

﴿ هى مفصلة فى الكتاب العزيز ، ويجب الابتداء بذوى الفروض المقدرة وما بقى فللعصبة والأخوات مع البنات عصبة ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين ، وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين ، وللجدة أو الجدات السدس مع عدم الأم ، وهو للجد مع من لا يسقطه ، ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الإبن أو الأب ، وفى ميراثهم مع الجد خلاف ، ويرثون مع البنات ، إلا الإخوة لأم ، ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين ، وأولو الأرحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال ، فإن تزاحمت الفرائض فالعول ، ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس ، ولا يرث المولود إلا إذا استهل ، وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقى بعد ذوى السهام ، ويحرم بيع الولاء وهبته ، ولا توارث بين أهل ملتين ، ولا يرث القاتل من المقتول ﴾ .

أقول : اعلم أن المواريث المفصلة فى الكتاب العزيز معروفة لم نتعرض هنا لذكرها ، واقتصرنا هنا على ما ورد فى السنة والاجماع ؛ ولم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأى ، كما جرت به عادتنا فى هذا الكتاب فليس مجرد الرأى مستحقاً للتدوين ، فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ولا حجة فى اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر ، وإذا عرفت هذا اجتمع لك مما فى الكتاب العزيز ؛ وما ذكرناه ههنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة ، فإن عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما ، فاجتهد فيه رأيك عملًا بحديث معاذ المشهور . وأما كونه يجب الابتداء بذوى الفروض المقدرة ، وما بقى فللعصبة ، فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » والمراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة ، وأهلها هم المستحقون لها بالنص ، وما بقى بعد إعطاء

ذوى الفرائض فرائضهم فهو لأولى رجل ذكر . وأما كون الأخوات مع البنات عصبة أى يأخذن ما بقى من غير تقدير كما يأخذ الرجل بعد فروض أهل الفرائض ، فلحديث ابن مسعود عند البخارى وغيره « أن النبى ﷺ قضى فى بنت وبنت ابن وأخت بأن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت ، وقد أفاد هذا أن لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين . وأما كون للأخت لأب السدس مع الأخت لأبوين تكملة الثلثين فقد قيل إن ذلك مجمع عليه . وأما كون للجدة أو الجدات السدس مع عدم الأم ؛ فلحديث قبيصة بن ذؤيب عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم قال « جاءت الجدة إلى أبى بكر رضى الله عنه فسألته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ؛ فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؛ فقام محمد ابن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ، قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها ؛ فقال : مالك فى كتاب الله شىء ، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها » ، قال ابن حجر وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسلة فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة ، قاله ابن عبد البر ، وقد اختلف فى مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة . وأخرج عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه وابن منده فى مستخرجه والطبرانى فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت « أن النبى ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » وهو من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه . وأخرج أبو داود والنسائى من حديث بريدة « أن النبى ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم » وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود

وقواه ابن عدى ، وفى إسناده عبيد الله العتكى وهو مختلف فيه . وأخرج الدارقطنى عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلًا قال « أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ، ثنتين من قبل الأب ،وواحدة من قبل الأم » وأخرجه أبو داود أيضاً فى المراسيل عن إبراهيم النخعى ، وأخرجه أيضاً البيهقى من مرسل الحسن ، وأخرجه الدارقطنى من طرق عن زيد بن ثابت . وفى الباب آثار غير ما ذكر ، قال فى البحر مسألة فرضهن يعنى الجدات السدس وإن كثرن إذا استوين،وتستوى أم الأم وأم الأب لا فضل بينهما فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ، ولا يسقطهن إلا الأمهات ، والأب يسقط الجدات من جهته ، والأم من الطرفين . وأما كون للجد السدس مع من لا يسقطه ؛ فلحديث عمران ابن حصين « أن رجلًا أتى النبى ﷺ فقال إن ابن ابنى مات ؛ فما لى من ميراثه ؟ قال : لك السدس ، فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر ؛ فلما أدبر دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه : وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن الحسن « أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ فى الجد فقام معقل ابن يسار المزنى فقال : قضى فيها رسول الله ﷺ . فقال : ماذا ؟ قال السدس قال: مع من ؟ قال لا أدرى،قال لا دريت فما تغنى إذن ؟ » وهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من عمر . وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما حديث الحسن عن معقل ، وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافاً كثيراً ورويت عنهم قضايا متعددة . وقد دل الدليل على أنه يستحق السدس وأنه فرضه فإذا صار إليه زيادة عليه فهو طعمة وذلك كما فى حديث عمران ، وإنما قيدنا استحقاقه للسدس بعدم المسقط لأنه إذا كان معه من يسقطه كالأب فلا شىء له وهكذا إذا كان مع الجد من يسقطه الجد فله الميراث كله . وأما كونه لا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب فلا خلاف فى ذلك

بين أهل العلم . وأما كون فى ميراث الإخوة مع الجد خلاف ، فلعدم ورود الدليل الذى تقوم به الحجة ؛ فذهب جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر إلى أن الجد أولى من الإخوة ؛ وذهب جماعة منهم على وابن مسعود وزيد ابن ثابت إلى أن الجد يقاسم الإخوة . والخلاف فى المسألة يطول ؛ فمن قال إنه يسقط الإخوة قال إنه يطلق عليه اسم الأب ، وأجاب الآخرون بأنه مجاز لا تقوم به الحجة، ووقع الخلاف فى كيفية المقاسمة كما هو مبين فى كتب الفرائض . وأما كون الإخوة لا يرثون مع البنات إلا الإخوة لأم ، فلحديث جابر عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم قال « جاءت امرأة سعد ابن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك شهيداً فى أحد وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا ولا ينكحان إلا بمال ، فقال : يقضى الله فى ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك » . فهذا دليل على ميراث الإخوة مع البنات . وأما الإخوة لأم فلا يرثون مع البنت لقوله تعالى ﴿ **فإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة** ﴾ الآية . وهى فى الإخوة كما فى بعض القراءات . وأما كونه يسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين ، فلحديث على « قال إنكم تقرءون هذه الآية ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾ وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى والحاكم وفى إسناده الحارث الأعور ولكنه قد وقع الاجماع على ذلك . والمراد بالأعيان الإخوة لأبوين . والمراد ببنى العلات الإخوة لأب ، ويقال للإخوة لأم الأخياف . وأما كون أولى الأرحام يتوارثون فلقوله تعالى ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض** ﴾ فإنها تفيد أنه إذا مات ميت ولا وارث له

إلا من هو من ذوى رحمه وهو من عدا العصبات وذوى السهام فى مصطلح أهل الفرائض فإنه يرثه وقوله تعالى ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون** ﴾ ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوى الأرحام ، ومما يؤيد ذلك حديث المقدام ابن معدى كرب عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والنسائى والحاكم وابن حبان وصححاه عن النبى ﷺ قال « من ترك مالًا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث عمر عن النبى ﷺ بلفظ « والخال وارث من لا وارث له » وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة الترمذى والنسائى والدارقطنى وحسنه الترمذى وأعله الدارقطنى بالاضطراب وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة ، وأخرجه العقيلى وابن عساكر عن أبى الدرداء ، وأخرجه ابن النجار عن أبى هريرة كلها مرفوعة وهو حديث له طرق أقل أحواله أن يكون حسناً لغيره ، ومن ذلك حديث «ابن أخت القوم منهم» وهو حديث صحيح . ومن ذلك ما ثبت « من جعله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لورثة أمه » وهم لا يكونون إلا ذوى الأرحام . والكلام على هذه الأحاديث مبسوط فى شرح المنتقى ، ويمكن أن يقال إن حديث « فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » يدل على أن الذكور من ذوى الأرحام أولى من الإناث فيكون حديث نفى ميراث العمة والخالة مفيداً لهذا المعنى ومقوياً له مع حديث « الخال وارث » وبذلك يجمع بين الأحاديث وقد قال بمثل ذلك أبو حنيفة.وقد اختلف فى ذلك الصحابة فمن بعدهم وإلى توريث ذوى الأرحام ذهب الجمهور ، وهذه الأدلة كما تفيد إثبات التوارث. بين ذوى الأرحام تفيد تقديمهم على بيت المال . ومما يؤيد ذلك حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى « أن مولى للنبى ﷺ خرّ من عزق نخلة فمات فأتى به النبى ﷺ فقال:هل له من نسب أو رحم؟ قالوا : لا . قال : اعطوا ميراثه بعض أهل

الدمشقى ، قال البيهقى ليس بمشهور . وأخرج أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده « أن النبى ﷺ قضى أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة » وذلك فيما استلحق فى أول الإسلام ، وفى إسناده محمد بن راشد المكحولى الشامى وفيه مقال ، وقد أجمع العلماء على أن ولد الملاعنة وولد الزنا لا يرثان من الأب ولا من قرابته ولا يرثونهما وأن ميراثهما يكون لأمهما ، ولقرابتها ، وهما يرثان منهما . وأما كونه لا يرث المولود إلا إذا استهل ، فلحديث أبى هريرة عند أبى داود عن النبى ﷺ « قال إذا استهل المولود ورث » وفى إسناده محمد بن إسحق ، وفيه مقال معروف . وقد روى عن ابن حبان تصحيحه . وأخرج أحمد فى رواية ابن عبد الله فى المسند عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قالا « قضى رسول الله ﷺ لا يرث الصبى حتى يستهل » وأخرجه أيضاً الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ « إذا استهل السقط صلى عليه وورث » وفى إسناده إسمعيل ابن مسلم وهو ضعيف ، قال الترمذى ، وروى مرفوعاً والموقوف أصح ، وبه جزم النسائى . وقال الدارقطنى فى العلل : لا يصح رفعه . والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود من صياح أو بكاء أو نحو ذلك ، ولا خلاف بين أهل العلم فى اعتبار الاستهلال فى الإرث . وأما كون ميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات ولد الباقى مع ذوى السهام ؛ فلحديث « الولاء لمن أعتق » وهو ثابت فى الصحيح . وأخرج أحمد عن قتادة عن سلمى بنت حمزة « أن مولاها مات وترك ابنته فورّث النبى ﷺ ابنته النصف وورث يعلى النصف » وكان ابن سلمى . ورجال أحمد رجال الصحيح ولكن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة وأخرجه أيضاً الطبرانى . وأخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس « أن مولى لحمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبى ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف » . وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابنة حمزة ، وكذا

قريته » فقوله أو رحم فيه دليل على تقديم ميراث ذوى الأرحام على الصرف إلى بيت مال المسلمين . وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال « كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فنسخ ذلك آية الأنفال فقال ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ » وفى إسناده على بن الحسين ابن واقد ، وفيه مقال ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى . وأخرج نحوه ابن سعد عن أبى الزبير . وفى ذلك دليل على أن الآية فى توريث ذوى الأرحام محكمة ، وبها نسخ ما كان من الميراث بالمحالفة . وأما ثبوت العول عند تزاحم الفرائض فذلك هو الحق الذى لا يمكن الوفاء بما أمر الله به إلا بالمصير إليه ، وقد أوضحت هذا فى رسالة مستقلة سميتها (إيضاح القول فى إثبات مسألة العول) ودفعت جميع ما قاله النافون للعول . وأما كونه لا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس ، فلحديث سهل بن سعد فى الصحيحين وغيرهما فى حديث الملاعنة « أن ابنها كان ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها » ، وأخرجه أبو داود من حديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ « أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » وفى إسناده ابن لهيعة ، وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث واثلة ابن الأسقع « أن النبى ﷺ قال : إن المرأة تحوز ثلاثة مواريث . عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذى لاعنت عنه » قال الترمذى : حسن غريب وفى إسناده عمرو بن روبة التغلبى وفيه مقال ، وقد صحح هذا الحديث الحاكم . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ لا مساعاة فى الإسلام ومن ساعى فى الجاهلية فقد ألحقته بعصبته ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث » . وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله ﷺ أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث » وفى إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشى

أخرجه النسائى وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف ؛ وقد وقع الاختلاف فى اسم ابنة حمزة فقيل سلمى وقيل فاطمة ؛ وفى الحديثين دليل على أن لذوى سهام العتيق سهامهم والباقى للمعتق أو لعصبته ؛ وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوى أرحامه ومعتقه « فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوى الأرحام » وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوى الأرحام ويأخذ الباقى بعد ذوى السهام ويسقط بالعصبات . وقد روى أن المولى كان لحمزة ، واستدل به من قال إنه يكون لذوى سهام المعتق الباقى بعد ذوى سهام العتيق ، والصحيح أنه مولى ابنة حمزة وقد أخرج ابن أبى شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن » . وأخرج البيهقى عن على وزيد بن ثابت « أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن » . وأخرج البيهقى عن على وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن . وأخرج البرقانى على شرط الصحيح عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى عبد الله بن الزبير فقال إنى أعتقت عبداً وجعلته سائبة فمات وترك مالًا ولم يدع وارثاً ، فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيبون ، وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون ؛ وأنت ولى نعمته ولك ميراثه وإن تأثمت أو تحرجت فى شىء فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال . وأما كونه يحرم بيع الولاء وهبته ، فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما عن النبى ﷺ « أنه نهى عن بيع الولاء وهبته » وفى الباب أحاديث قد تقدم بعضها منها حديث « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » وقد صححه ابن حبان والبيهقى من حديث ابن عمر أيضاً . وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع الولاء وهبته . وخالف فى ذلك مالك وتقدمه بعض الصحابة . وأما كونه لا توارث بين أهل ملتين ،

فلما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن من حديث عبدالله بن عمر « أن رسول الله ﷺ قال لا يتوارث أهل ملتين شيئاً » . وأخرج الترمذي من حديث جابر مثله من دون لفظ « شيء » وفي إسناده ابن أبي ليلى . وأخرج البخاري وغيره من حديث أسامة عن النبي ﷺ قال « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » وهو أيضاً في مسلم . وأخرج البخاري وغيره حديث « وهل ترك لنا عقيل من رباع » وكان عقيل وطالب كافرين . وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم . والخلاف في توارث الملل الكفرية المختلفة ، وعموم حديث عبدالله ابن عمرو وجابر يقتضي عدم التوارث . وأما كونه لا يرث القاتل من المقتول ، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « لا يرث القاتل شيئاً » أخرجه أبو داود والنسائي وأعله الدارقطني وقواه ابن عبدالبر . وأخرج مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه والنسائي والشافعي وعبدالرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : سمعت النبي ﷺ يقول « ليس لقاتل ميراث » وفيه انقطاع . وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً « لا يرث القاتل شيئاً » وفي إسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف . وأخرج البيهقي عنه حديثاً آخر بلفظ « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره » وفي لفظ « وإن كان والده أو ولده » وفي إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف . وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ « القاتل لا يرث » وفي إسناده إسحق بن عبدالله بن أبي فروة وهو ضعيف . وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً ، وهي تدل على أنه لا يرث القاتل ؛ من غير فرق بين العامد والخاطىء ، وبين الدية وغيرها من مال المقتول . وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم . وقال مالك والنخعي والهدوية : إن قاتل لخطأ يرث من المال دون الدية ، وهو تخصيص بغير مخصص ، ويرده على

الخصوص ماأخرجه الطبرانى « أن عمرو بن شيبة قتل امرأته خطأ فقال النبى ﷺ : اعقلها ولا ترثها » وماأخرجه البيهقى « أن عدياً الجذامى كانت له امرأتان اقتتلتا ؛ فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر له ذلك ؛ فقال له رسول الله ﷺ اعقلها ولا ترثها » وأخرج البيهقى أيضاً « أن رجلًا رمى بحجر فأصاب أمه فطالب فى ميراثها ؛ فقال النبى ﷺ حقك من ميراثها الحجر ، وأغرمه الدية ، ولم يعطه شيئاً » وفى الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها البيهقى وغيره . وأما إرث المماليك من بعضهم البعض أو من مواليهم ، فقد قيل إنه وقع الاجماع على أن الرقّ من موانع الإرث ، وفى دعوى الاجماع نظر ، فإن الخلاف فى كون العبد يملك ، أو لا يملك ؛ معروف ومقتضى ذلك إثبات الميراث ، وليس فى المقام مايدل على عدم الإرث ، وقد ورد من حديث ابن عباس « أن رجلًا مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يترك وارثاً إلا عبداً فأعطاه ميراثه » أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى ، وقد قيل أنه صرف إليه ذلك صرفاً وهو خلاف الظاهر .

كتاب الجهاد والسير

﴿ الجهاد فرض كفاية مع كل برّ وفاجر ، إذا أذن الأبوان ، وهو مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدين ، ويلحق به حقوق الآدمى ، ولا يستعان فيه بالمشركين إلا لضرورة ، ويجب على الجيش طاعة أميرهم إلا فى معصية الله ، وعليه مشاورتهم والرفق بهم وكفهم عن الحرام ، ويشرع للإمام إذا أراد غزواً أن يورى بغير ما يريده ، وأن يذكى العيون ويستطلع الأخبار ، ويرتب الجيوش ، ويتخذ الرايات والألوية ، وتجب الدعوة قبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال : إما الإسلام ؛ أو الجزية ؛ أو السيف . ويحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا لضرورة ، والمثلة ، والإحراق بالنار ، والفرار من الزحف إلا إلى فئة ، ويجوز تبييت الكفار والكذب فى الحرب والخداع ﴾ .

أقول : الجهاد قد ورد فى فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ما هو معروف، وقد أفرد ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم وقد أمر الله بالجهاد بالأنفس والأموال ، وأوجب على عباده أن ينفروا إليه وحرم عليهم التثاقل عنه . وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال « لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس . وثبت عنه ﷺ أنه قال « الجنة تحت ظلال السيوف » كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى موسى وابن أبى أوفى . وثبت فى صحيح البخارى وغيره « أن النبى ﷺ قال : من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار » وثبت عنه ﷺ أنه قال « رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها » كما فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد وأخرج أهل السنن وصححه الترمذى من حديث معاذ بن جبل « أن النبى ﷺ قال : من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » فناهيك بعمل يوجب الله الجنة لصاحبه ويحرمه على النار ؛ ويكون مجرد

الغدوّ إليه والرواح منه خير من الدنيا وما فيها . وأما كونه فرض كفاية فلما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما ﴾ ﴿ وما كان لأهل المدينة ﴾ إلى قوله (يعملون) نسختها الآية التى تليها ﴿ وما كان المؤمنون ﴾ وقد حسنه ابن حجر قال الطبرى يجوز أن يكون ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ خاصاً والمراد به من استنفره النبى ﷺ فامتنع.قال ابن حجر والذى يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة ، وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصرى ، كما روى ذلك الطبرى عنهما ، ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية « أنه كان ﷺ يغزو تارة بنفسه وتارة يرسل غيره ويكتفى ببعض المسلمين » وقد كانت سراياه ﷺ وبعوثه متعاقبة والمسلمون بعضهم فى الغزو وبعضهم فى أهله ، وإلى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور ، وقال الماوردى أنه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ، وقال السهيلى كان عيناً على الأنصار ، وقال ابن المسيب أنه فرض عين ، وقال قوم أنه فرض عين فى زمن الصحابة . وأما كونه مع كل برّ وفاجر فلأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً،بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور ، فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلًا ليس عليه أثارة من علم وقد يبلى الرجل الفاجر فى الجهاد مالا يبليه البار العادل ، وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف . وأخرج أحمد فى المسند فى رواية ابن عبد الله وأبو داود وسعيد ابن منصور من حديث أنس قال « قال رسول الله ﷺ ثلاث من أصل الايمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه عن الإسلام بعمل ، والجهاد ماض مذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » ولا يعتبر فى الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده

أن تكون كلمة الله هى العليا ، كما ثبت فى حديث أبى موسى فى الصحيحين وغيرهما قال « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك فى سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » . وأما اعتبار إذن الأبوين فلحديث عبدالله بن عمر قال « جاء رجل إلى النبى ﷺ فاستأذنه فى الجهاد فقال : أحىّ والداك ؟ قال نعم قال ، ففيهما فجاهد » . وفى رواية لأحمد وأبى داود وابن ماجه قال « يا رسول الله إنى جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والدى يبكيان ، قال فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » وقد أخرج هذا الحديث مسلم رحمه الله تعالى من وجه آخر . وأخرج أبو داود من حديث أبى سعيد « أن رجلًا هاجر إلى النبى ﷺ من اليمن ، فقال: هل لك أحد باليمن ؟ فقال: أبواى ، فقال: أذنا لك ؟ قال لا ، فقال: ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرّهما » وصححه ابن حبان . وأخرج أحمد والنسائى والبيهقى من حديث معاوية ابن جاهمة السلمى « أن جاهمة أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقيل هل لك من أم ؟ قال نعم ، قال ألزمها فإن الجنة عند رجليها » وقد اختلف فى إسناده اختلافاً كثيراً . وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجب استئذان الأبوين فى الجهاد ويحرم إذا لم يأذنا أو أحدهما ، لأن برّهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية قالوا : وإذا تعين الجهاد فلا إذن . ويدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان من حديث عبدالله بن عمر قال « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال فقال الصلاة ، قال ثم مه ، قال الجهاد ، قال فإن لى والدين ، قال آمرك بوالديك خيراً ، قال والذى بعثك نبياً لأجاهدن ولأتركنهما ، قال فأنت أعلم » قالوا وهو محمول على جهاد فرض العين أى حيث يتعين على من له أبوان أو أحدهما توفيقاً بين الحديثين . وأما كون الجهاد مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدين ؛ فلحديث أبى قتادة عند مسلم

رحمه الله وغيره « أن رجلًا قال يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى ، قال رسول الله ﷺ : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك » . وأخرج مثله أحمد والنسائى من حديث أبى هريرة . وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله ﷺ قال : يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك » . وأخرج الترمذى نحوه من حديث أنس وحسنه ، ويلحق بالدين كل حقوق الآدميين من غير فرق بين دم أو عرض أو مال إذ لا فرق بينهما . وأما كونه لا يستعان فى الجهاد بالمشركين إلا لضرورة ؛ فلقوله ﷺ لمن أراد الجهاد معه من المشركين ارجع فلن أستعين بمشرك » فلما أسلم استعان به . وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث أبى هريرة . وأخرج أحمد والشافعى والبيهقى والطبرانى نحوه من حديث حبيب ابن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ورجال إسناده ثقات . وأخرج أحمد والنسائى من حديث أنس قال « قال رسول الله ﷺ لا تستضيئوا بنار المشركين » وفى إسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف ، وبقية إسناده ثقات . وقد أخرج الشافعى من حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ استعان بناس من اليهود يوم خيبر » وأخرجه أبو داود فى مراسيله من حديث الزهرى . وأخرجه أيضاً الترمذى مرسلا . وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ذى مخبر قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستصالحون الروم صلحاً وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم » وقد ذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين . وذهب آخرون إلى جوازها . وقد استعان النبى ﷺ بالمنافقين فى يوم أحد وانخزل عنه عبد الله بن أبىّ بأصحابه ، وكذلك استعان بجماعة منهم فى يوم حنين . وقد ثبت فى السير « أن رجلًا يقال له قزمان خرج مع النبى ﷺ يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حملة لواء المشركين

حتى قال رسول الله ﷺ : إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر » « وخرجت خزاعة مع النبى ﷺ على قريش عام الفتح وهم مشركون » فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة لا إذا لم تكن ثم ضرورة . وأما كونه يجب على الجيش طاعة أميرهم إلا فى معصية الله ؛ فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ قال: من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى » وعن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ قال « نزلت فى عبد الله ابن حذافة بن قيس ابن عدى بعثه رسول الله ﷺ فى سرية » أخرجه أحمد وأبو داود وهو فى الصحيحين وفيهما أيضاً من حديث على قال « بعث رسول الله ﷺ سريّة واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأغضبوه فى شيء ، فقال : اجمعوا لى حطباً فجمعوا ، ثم قال أوقدوا ناراً فأوقدوا ، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا ، فقالوا بلى ، قال فادخلوها ؛ فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار . فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً . وقال لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف » والأحاديث فى هذا الباب كثيرة وفيها التصريح بأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وإنما تجب طاعة الأمراء ما لم يأمروا بمعصية الله . وأما كون على الأمير مشاورة الجيش والرفق بهم وكفهم عن الحرام ؛ فلدخول ذلك تحت قوله ﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ « وقد كان رسول الله ﷺ يشاور الغزاة معه فى كل ما ينوبه » ووقع منه ذلك فى غير موطن . وأخرج مسلم وغيره من حديث أنس « أن النبى ﷺ شاور أصحابه لما بلغه إقبال أبى سفيان » والقصة مشهورة . وأجاب عليه سعد بن عبادة بقوله والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها . وأخرج أحمد

والشافعى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال « ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عائشة قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول : اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به » . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى أيضاً من حديث معقل ابن يسار عن النبى ﷺ قال « ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة » . وأخرج أبو داود من حديث جابر قال: كان « رسول الله ﷺ يتخلف فى المسير فيزجى الضعيف ويردف ويدعو لهم » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث سهل بن معاذ عن أبيه قال « غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله ﷺ منادياً فنادى من ضيق منزلًا أو قطع طريقاً فلا جهاد له » وفى إسناده إسمعيل ابن عياش وسهل بن معاذ ضعيف . وقد جاءت الأدلة المفيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأحق الناس بذلك الأمراء . وأما كونه يشرع للإمام إذا أراد غزواً أن يورّى بغير ما يريده ، فلحديث كعب بن مالك عن النبى ﷺ « أنه كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وأما كونه يشرع له أن يذكى العيون ، فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ قال يوم الأحزاب من يأتينى بخبر القوم . فقال الزبير أنا » الحديث . وثبت فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره « أن النبى ﷺ بعث عيناً ينظر عير أبى سفيان » وثبت أنه بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين يوم بدر وغيره وكان يأمر من يستطلع أخبار العدو ويقف فى المواضع التى بينه وبينهم وذلك مدون فى الكتب الموضوعة فى السير والغزوات . وأما كونه يشرع له أن يرتب الجيوش ويتخذ الرايات والألوية « فقد وقع منه ﷺ من ترتيب جيوشه عند ملاقاته للعدو ما هو مشهور فكان يأمر بعضاً يقف فى هذا المكان وآخرين فى المكان الآخر ، وقال للرماة يوم

أحد أنهم يقفون حيث عينه لهم ولا يفارقون ذلك المكان ولو تخطفه هو ومن معه الطير » وقد كانت له رايات كما فى حديث ابن عباس عند الترمذى وأبى داود قال « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض » . وأخرج أبو داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال « رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء » وفى إسناده مجهول . وأخرج أهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث جابر « أن النبى ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض » وفى حديث الحارث بن حسان « أنه رأى فى مسجد النبى ﷺ رايات سوداء » أخرجه الترمذى وابن ماجه ورجاله رجال الصحيح . وفى الباب أحاديث . وأما كونها تجب الدعوة قبل القتال إلى إحدى الثلاث الخصال المذكورة ، فلحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم رحمه الله وغيره قال « كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولداً ؛ وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ؛ فإن أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذى يجرى على المسلمين ، ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ؛ وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم » الحديث . وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ، ولا تجب لمن قد بلغتهم . وذهب قوم إلى الوجوب مطلقاً . وأما كونه يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ

إلا لضرورة ، فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما « قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » . وأخرج أبو داود من حديث أنس « أن رسول الله ﷺ قال لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة » وفى إسناده خالد بن القرز وفيه مقال . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث رباح ابن ربيع « أنه قال ﷺ لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً » والعسيف الأجير . وأخرج أحمد من حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ قال لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » وفى إسناده إبراهيم بن إسمعيل بن أبى حبيبة وهو ضعيف وقد وثقه أحمد . وأخرج أحمد أيضاً والإسماعيلى فى مستخرجه من حديث كعب بن مالك عن عمه « أن النبى ﷺ حين بعث إلى ابن أبى الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان » ورجاله رجال الصحيح . وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث سمرة مرفوعاً بلفظ « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم » وقد قيل أنه وقع الاتفاق على المنع من قتل النساء والصبيان إلا إذا كان ذلك لضرورة كأن يتترس بهم المقاتلة أو يقاتلون . وقد أخرج أبو داود فى المراسيل عن عكرمة « أن النبى ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفى فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفى لتقتلنى فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ » ووصله الطبرانى فى الكبير . وأما كونها تحرم المثلة فلما تقدم قريباً فى حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن جده وفيه « ولا تمثلوا » وأخرج نحو ذلك أحمد وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال وأحاديث النهى عن المثلة كثيرة . وأما تحريم الإحراق بالنار ؛ فلحديث أبى هريرة عند البخارى وغيره قال « بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين فاحرقوهما بالنار ، ثم قال حين أردنا الخروج : إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » . وأما تحريق الشجر

والأصنام والمتاع فقد ثبت الإذن بذلك عن الشارع إذا كان فيه مصلحة . وأما تحريم الفرار من الزحف ؛ فقد نطق بذلك القرآن قال تعالى ﴿ **ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله** ﴾ وثبت فى الصحيحين وغيرهما « أن الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات » ولا خلاف فى الجملة ، وإن اختلفوا فى مسوغات الفرار ، وقد جوز الله سبحانه الفرار إلى فئة . وأما التحرف للقتال ؛ فهو وإن كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة . وأما كونه يجوز تبييت الكفار ، فلحديث الصعب بن جثامة فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيّتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ، ثم قال: هم منهم » . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث سلمة بن الأكوع قال « بيتنا هوازن مع أبى بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله ﷺ » والبيات هو الغارة بالليل ، قال الترمذى وقد رخص قوم من أهل العلم فى الغارة بالليل وكرهه بعضهم ، قال أحمد وإسحق لا بأس أن يبيّت العدو ليلًا . وأما جواز الكذب فى الحرب ؛ فلما ثبت عند مسلم رحمه الله من حديث جابر « أن رسول الله ﷺ لما بعث محمد بن مسلمة ليقتل كعب بن الأشرف ، فقال يا رسول الله فأذن لى فأقول قال قد فعلت » يعنى يأذن له أن يخدعه بمقال ولو كان كذباً كما وقع منه فى هذه القصة ، وهى أيضاً فى البخارى . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت « لم أسمع النبى ﷺ يرخص فى شىء من الكذب مما يقول الناس إلا فى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها » وهكذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم . وأما جواز الخداع فى الحرب ؛ فلما فى الصحيحين من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ « الحرب خدعة » وفيهما من حديث أبى هريرة قال : « سمى النبى ﷺ الحرب خدعة » قال النووى واتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد .

فصـــل

﴿ وما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وخمسه يصرفه الإمام فى مصارفه ، فيأخذ الفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم والراجل سهماً ، ويستوى فى ذلك القوى والضعيف ، ومن قاتل ومن لم يقاتل . ويجوز تنفيل الإمام بعض الجيش ، وللإمام الصفىّ وسهمه كأحد الجيش ، ويرضخ من الغنيمة لمن حضر ويؤثر المؤلفين إن رأى فى ذلك صلاحاً ، وإذا رجع ماأخذه الكفار من المسلمين كان لمالكه ، ويحرم الانتفاع بشىء من الغنيمة قبل القسمة إلا الطعام والعلف ، ويحرم الغلول ، ومن جملة الغنيمة الأسرى ، ويجوز القتل أو الفداء أو المن ﴾ .

أقول : أما كون ماغنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وخمسه يصرفه الإمام فى مصارفه ؛ فلقوله تعالى **﴿ واعلموا أن ماغنمتم من شىء ﴾** الآية ، ومن ذلك ماورد فى القرآن الكريم فى الفىء والغنيمة . وأخرج أبو داود والنسائى من حديث عمرو بن عبسة قال « صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم » . وأخرج نحوه أحمد والنسائى وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وحسنه ابن حجر . وأخرج نحوه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى ومالك والشافعى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحسنه أيضاً ابن حجر. وروى نحو ذلك من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية . وأما كون للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ؛ فلما ورد فى ذلك من الأحاديث ، منها حديث ابن عمر فى الصحيحين وله ألفاظ فيها التصريح « بأن النبى ﷺ أسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم وللراجل سهماً » وفيهما معنى ذلك من حديث أنس رضى الله عنه ومن حديث عروة البارق

ومنها حديث الزبير نحو ذلك عند أحمد ورجاله رجال الصحيح وحديث أبى رهم عند الدارقطنى وأبى يعلى والطبرانى، ومن حديث أبى هريرة عند الترمذى والنسائى ومن حديث جرير عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره وحديث عتبة بن عبد عند أبى داود وحديث جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد وفى الباب أحاديث. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفارس يأخذ له ولفرسه سهمين والراجل سهماً، وتمسكوا بحديث مجمع ابن حارثة عند أحمد وأبى داود قال « قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً » وهذا الحديث فى إسناده ضعف، وقال أبو داود إن فيه وهما وأنه قال ثلثمائة فارس وإنما كانوا مائتين.
وأما كونه يستوى فى ذلك القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل فلحديث ابن عباس عند أبى داود والحاكم وصححه أبو الفتح فى الاقتراح على شرط البخارى « أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر بالسواء بعد وقوع الخصام بين من قاتل ومن لم يقاتل » ونزول قوله تعالى ﴿ **يسألونك عن الأنفال** ﴾.
وأخرج نحوه أحمد برجال الصحيح من حديث عبادة بن الصامت. وأخرج أحمد من حديث سعد بن مالك قال « قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم ويكون سهمه وسهم غيره سواء. قال: ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » وأخرجه البخارى أيضاً والنسائى عن مصعب ابن سعد قال « رأى سعد أن له فضلًا على من دونه » فقال النبى « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه. وأما كونه يجوز تنفيل بعض الجيش فلما أخرجه مسلم رحمه الله وغيره « من أن النبى ﷺ أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس وسهم الراجل جمعهما له » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وعزاه

المنذرى فى مختصر السنن إلى مسلم رحمه الله تعالى « أن النبى ﷺ نفل سعد ابن أبى وقاص يوم بدر سيفاً » وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . وحكى بعض أهل العلم الإجماع عليه واختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس . وقد ورد فى تنفيل السرية حديث حبيب بن أبى سلمة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم « أن النبى ﷺ نفل الربع بعد الخمس فى بدأته ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته » وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن حبان من حديث عبادة ابن الصامت وأخرج أحمد وأبو داود وصححه الطحاوى من حديث معن ابن زيد قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نفل إلا بعد الخمس » وفى الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبى ﷺ كان ينفل بعد أن يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش والخمس فى ذلك كله وفيهما. أنه نفل بعض السرايا بعيراً بعيراً » وفى الباب أحاديث . وأما كون للإمام الصفى وسهمه كأحد الجيش فلحديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عند أبى داود والنسائى وسكت عنه أبو داود والمنذرى قال « كنا بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فإذا فيها من محمد رسول الله إلى بنى زهير بن قيس إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبى ﷺ وسهم الصفى أنتم آمنون بأمان الله ورسوله. فقلنا من كتب لك هذا؟ قال رسول الله ﷺ » قال المنذرى ورواه بعضهم عن بريد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولب.وأخرج أبو داود عن الشعبى مرسلًا قال «كان للنبى ﷺ سهم يدعى الصفى إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس» وأخرج أبو داود من حديث ابن عون مرسلًا نحوه، وأخرج أحمد والترمذى وحسنه من حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر»وأخرج أبو داود من حديث

عائشة قالت : « كانت صفية من الصفى » وأخرج أبو داود من حديث أنس نحوه ويعارضه ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس أيضاً قال : « صارت صفية لدحية الكلبى ثم صارت لرسول الله ﷺ » وفى رواية أنه اشتراها منه بسبعة أرؤس . وأما كونه يرضخ من الغنيمة لمن حضر فلحديث ابن عباس وغيره أنه سأله سائل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا البأس ، فأجاب : «إنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم » وفى لفظ « أن النبى ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة » . وأما السهم فلم يضرب لهن . وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمير مولى أبى اللحم « أنه شهد خيبر مع مواليه فأمر له ﷺ من خرثى المتاع » . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه « أنها خرجت مع النبى ﷺ غزوة خيبر سادسة ست نسوة ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا ، فرأينا فيه الغضب فقال : مع من خرجتن وبإذن من خرجتن؟ فقلنا : يارسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين فى سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقى السويق ، قال : قمن فانصرفن ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال ، قال : فقلت لها يا جدة وما كان ذلك ؟ قالت تمراً » وفى إسناده رجل مجهول وهو حشرج ، وقال الخطابى إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة . وأخرج الترمذى عن الأوزاعى مرسلا قال : « أسهم النبى ﷺ للصبيان بخيبر » وحديث حشرج كما عرفت ضعيف ، وهذا مرسل ، فلا ينتهضان لمعارضة ما تقدم . وقد حمل الاسهام هنا على الرضخ جمعاً بين الأحاديث ، وقد اختلف أهل العلم فى ذلك ؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا يسهم للنساء والصبيان ، بل يرضخ لهم فقط إن رأى الإمام ذلك . وأما كونه يؤثر المؤلفين إن رأى فى ذلك صلاحاً ، فلحديث أنس فى البخارى وغيره « أن النبى ﷺ قسم الغنائم فى

أشراف قريش تأليفاً لهم وترك الأنصار والمهاجرين » وهكذا ثبت فى الصحيح من حديث ابن مسعود وغيره « أن النبى ﷺ أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناساً من أشراف العرب» والقصة مشهورة مذكورة فى كتب السير بطولها والمراد بأشراف قريش أكابر مسلمة الفتح كأبى سفيان ابن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم ابن حزام وصفوان بن أمية . وأما كونه إذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين كان لمالكه فلحديث عمران بن حصين عند مسلم رحمه الله وغيره « أن العضباء ناقة رسول الله ﷺ أصيبت فركبتها امرأة من المسلمين ورجعت إلى رسول الله ﷺ ، وقد كانت نذرت أن تنحرها إذا نجاها الله عليها فقال رسول الله ﷺ : لا وفاء بنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد » وأخرج البخارى وغيره عن ابن عمر « أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى ﷺ » وفى رواية لأبى داود « أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليهم المسلمون فرده ﷺ إلى ابن عمر ، ولم يقسم ، وقد ذهب الشافعى وجماعة من أهل العلم أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من المسلمين ولصاحبه أخذه قبل الغنيمة وبعدها . وروى عن على والزهرى وعمرو بن دينار أنه لا يرد أصلا ويختص به أهل الغنائم وروى عن عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرين : إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة ، وقد روى عن ابن عباس والدارقطنى مثل هذا التفصيل مرفوعاً وإسناده ضعيف جداً . وقد ذهب إلى هذا التفصيل الهدوية والفقهاء السبعة . وأما كونه يحرم الانتفاع بشىء من الغنيمة قبل القسمة إلا الطعام والعلف فلحديث رويفع ابن ثابت عند أحمد وأبى داود والدارمى والطحاوى وابن حبان « أن رسول الله

ﷺ قال : لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناول مغنماً حتى يقسم ولا يلبس ثوباً من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه ردَّه فيه ، ولا أن يركب دابه من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه » وفى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف ، وقال ابن حجر : أن رجال إسناده ثقات وقال أيضاً :أن إسناده حسن . وأخرج البخارى من حديث ابن عمر قال : « كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » وزاد أبو داود فلم يؤخذ منهم الخمس . وصحح هذه الزيادة ابن حبان ، وأخرج أبو داود والبيهقى وصححه من حديث ابن عمر أيضاً « أن جيشاً غنموا فى زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلًا فلم يأخذ منهم الخمس » وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عبد الله ابن المغفل قال : « أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً » . وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقى من حديث ابن أبى أوفى قال : « أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق » . وأخرج أبو داود من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال : « كنا نأكل الجزر فى الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا مملوءة منه » وقد تكلم فى القاسم غير واحد . وقد ذهب إلى جواز الانتفاع بالطعام والعلف للدواب بغير قسمة الجمهور سواء أذن الإمام أو لم يأذن . وقال الزهرى : لا يؤخذ شىء من الطعام ولا غيره . وقال سليمان ابن موسى يؤخذ إلا أن ينهى الإمام . وأما كونه يحرم الغلول ، فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما فى قصة العبد الذى أصابه سهم ؛ فقال الصحابة هنيئاً له الشهادة يا رسول الله ، فقال : « كلا والذى نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم ؛ قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو بشراكين فقال : يا رسول الله أصبت هذا يوم

خيبر ، فقال رسول الله ﷺ : شراك أو شراكان من نار » . وأخرج مسلم رحمه الله من حديث عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد ، حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد ، فقال رسول الله ﷺ كلا إنى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة » وأخرج البخارى وغيره من حديث ابن عمر قال : « كان على ثقل النبى ﷺ رجل يقال له كركرة فمات ، فقال رسول الله ﷺ هو فى النار ؛ فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها » وقد قال سبحانه ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ وثبت فى البخارى وغيره من حديث أبى هريرة « أن النبى ﷺ قال : لا ألفينَّ أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس على رقبته شاة » الحديث . وقد نقل النووى الاجماع على أنه من الكبائر . وقد ورد فى تحريق متاع الغالّ ، ما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالّ وضربوه » وفى إسناده زهير بن محمد الخراسانى . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم والبيهقى من حديث عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ قال : « إذا وجدتم الغالّ قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه » وفى إسناده صالح بن محمد ابن زائدة تكلم فيه غير واحد . وأما كون من جملة الغنيمة الأسرى فلا خلاف فى ذلك . وأما كونه يجوز القتل والفداء والمنّ فلقوله تعالى ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ﴾ وقوله تعالى ﴿ فإما مناً بعد وإما فداء ﴾ وقد ثبت عن رسول الله ﷺ القتل للأسارى وأخذ الفداء منهم والمن عليهم ثبوتاً متواتراً فى وقائع ، ففى يوم بدر قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم . وأخرج البخارى من حديث جبير ابن مطعم « أن النبى ﷺ قال فى أسارى بدر : لو كان المطعم بن عدى حياً ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له » وفى مسلم من حديث أنس « أنه ﷺ

أخذ الثمانين النفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ، ثم إن النبى ﷺ أعتقهم فأنزل الله عز وجل ﴿ **وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة** ﴾ الآية » . وقد ذهب الجمهور إلى أن الإمام يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين فى الأسرى فيقتل أو يأخذ الفداء أو يمنُّ . وقال الزهرى ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء « لا يقتل الأسير بل يخير بين المن والفداء ، وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء ، وعن الحنفية لا يجوز المنُّ أصلًا لا بفداء ولا بغيره .

فصـــل

﴿ ويجوز استرقاق العرب وقتل الجاسوس ، وإذا أسلم الحربى قبل القدرة عليه أحرز أمواله ، وإذا أسلم عبد لكافر صار حراً ، والأرض المغنومة أمرها إلى الإمام فيفعل الأصلح من قيمتها أو تركها مشتركة بين الغانمين أو بين جميع المسلمين ، ومن أمنه أحد المسلمين صار آمناً ، والرسول كالمؤمن ويجوز مهادنة الكفار ولو بشرط وإلى أجل أكثره عشر سنين ويجوز تأييد المهادنة بالجزية ويمنع المشركون وأهل الذمة من السكون فى جزيرة العرب ﴾ .

أقول : أما كونه يجوز استرقاق العرب ؛ فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « أنه كان عند عائشة سبية من بنى تميم ، فقال رسول الله ﷺ : اعتقها فإنها من ولد إسمعيل » . وأخرج البخارى وغيره « أن النبى ﷺ قال حين جاء وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال رسول الله ﷺ : أحب الحديث إلىَّ أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين ، إما السبى وإما المال » الحديث . وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « أن جويرية بنت الحارث من سبى بنى المصطلق كاتبت عن نفسها ثم تزوجها رسول الله ﷺ على أن يقضى كتابتها فلما تزوجها قال الناس أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم من السبى » أخرجه أحمد من حديث عائشة . وقد ذهب إلى جواز استرقاق العرب الجمهور . وحكى فى البحر عن العترة والحنفية أنه لا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف . واستدل بقوله تعالى **﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾** الآية . ولا يخفى أنه لا دليل فى الآية على المطلوب ، ولو سلم ذلك كان ما وقع منه ﷺ مخصصاً لذلك . وقد صرح القرآن الكريم بالتخيير بين المنِّ والفداء ، فقال **﴿فإما مناً بعد وإما فداء﴾** ولم يفرق بين عربى وعجمى ، واستدلوا بما أخرجه الشافعى والبيهقى « أن النبى ﷺ قال يوم حنين: لو كان الاسترقاق

جائزاً على العرب لكان اليوم إنما هو أسرى » وفى إسناده الواقدى وهو ضعيف جداً ، ورواه الطبرانى من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدى ، وقد خصت الهدوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب لا بإناثهم ، وقد أخذ رسول الله ﷺ الفدية من ذكور العرب فى بدر وهو فرع الاسترقاق . وأما قتل الجاسوس ؛ فلحديث سلمة بن الأكوع عند البخارى وغيره قال : « أتى النبى ﷺ عين وهو فى سفر فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبى ﷺ اطلبوه فاقتلوه ، فسبقتهم إليه فقتلته ، فنفلنى رسول الله ﷺ سلبه » وهو متفق على قتل الجاسوس الحربى . وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى ينتقض عهده بذلك . وأخرج أحمد وأبو داود عن فرات بن حيان « أن النبى ﷺ أمر بقتله ، وكان عيناً لأبى سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال : إنى مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يارسول الله إنه يقول إنه مسلم ، فقال رسول الله ﷺ إن منكم رجالًا نكلهم إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان » وفى إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبب ، ولا يحتج بحديثه وهو يرويه عن سفيان ، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السرى البصرى وهو ممن اتفق على الاحتجاج به البخارى ومسلم رحمهما الله ، ورواه عن الثورى أيضاً عباد ابن الأزرق العبادانى وهو ثقة . وأما كونه إذا أسلم الحربى قبل القدرة عليه أحرز ماله ؛ فلحديث صخر بن عيلة « أن النبى ﷺ قال : إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، وفى لفظ « أن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم » . وأخرج أبو يعلى من حديث أبى هريرة مرفوعاً « من أسلم على شىء فهو له » وضعفه ابن عدى بياسين الزيات الراوى له عن أبى هريرة ، قال البيهقى إنما يروى عن ابن أبى مليكة عن عروة مرسلًا. وقد أخرجه عن عروة مرسلًا سعيد بن منصور برجال ثقات

« أن النبى ﷺ حاصر بنى قريظة ، فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » ومما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت من طرق « أن النبى ﷺ قال : إذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربى إذا أسلم طوعاً كانت له جميع أمواله فى ملك فلا فرق بين من أسلم فى دار الحرب أو فى دار الإسلام .

وأما كونه إذا أسلم عبد الكافر صار حراً ؛ فلحديث ابن عباس عند أحمد وابن أبى شيبة قال : « أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين » وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور مرسلًا . وقصة أبى بكرة فى تدليه من حصن الطائف مذكورة فى صحيح البخارى ، ورواه أبو داود عن الشعبى عن رجل من ثقيف قال : « سألنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكرة ، وكان مملوكنا فأسلم قبلنا ، فقال : لا ، هو طليق الله ثم طليق رسوله » . وأخرج أبو داود والترمذى وصححه من حديث على قال : « خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم ، فقالوا : والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة فى دينك ، إنما خرجوا هرباً من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ، ردهم إليهم ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب أعناقكم على هذا ، وأبى أن يردهم ، وقال : هم عتقاء الله عز وجل » . وأخرج أحمد عن أبى سعيد الأعشم قال : « قضى رسول الله ﷺ فى العبد إذا جاء وأسلم ، ثم جاء مولاه فأسلم ، أنه حر ، وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه ، فهو أحق به » وهو مرسل .. وأما كون الأرض المغنومة ، أمرها إلى الإمام ، يفعل الأصلح من تلك الوجوه ؛ « فلأن النبى ﷺ قسم أرض قريظة والنضير بين الغانمين وقسم نصف أرض خيبر بين المسلمين ، وجعل النصف الآخر لما ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس » كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث بشير بن يسار عن رجل

من الصحابة . وأخرج أيضاً نحوه أبو داود من حديث سهل بن أبى حثمة ، وقد ترك الصحابة ما غنموه من الأرض مشتركة بين جميع المسلمين يقسمون خراجها بينهم ، وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وعمل عليه الخلفاء الراشدون . وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث أبى هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال : أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فخمسها لله ورسوله ، ثم هى لكم » . وأما كون من أمنه أحد المسلمين صار آمناً ؛ فلحديث على رضى الله عنه عند أحمد وأبى داود والنسائى والحاكم عن النبى ﷺ قال : « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ « يد المسلمين على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ، ويجير عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم » وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر مطولًا ، وأخرجه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصراً بلفظ « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم » وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة مختصراً أيضاً وأخرجه مسلم رحمه الله من حديث أبى هريرة أيضاً بلفظ « إن ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وهو فى الصحيحين من حديث على رضى الله عنه ، وأخرجه البخارى من حديث أنس . وفى الباب أحاديث . وقد أجمع أهل العلم على أن من أمّنه أحد من المسلمين صار آمناً ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة انتهى . وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور . وأما الصبى فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن أمان الصبى غير جائز انتهى . وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف . وأما كون الرسول كالمؤمن ؛ فلحديث ابن مسعود عند أحمد وأبى داود والنسائى والحاكم « أن رسول الله ﷺ قال لرسولى مسيلمة ، لو كنت قاتلًا

رسولًا لقتلتكما » . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث نعيم بن مسعود الأشجعى « أن رسول الله ﷺ قال لهما : والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » . وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان وصححه « أن رسول الله ﷺ قال لأبى رافع لما بعثته قريش إليه فقال:يا رسول الله لا أرجع إليهم ، فقال له رسول الله ﷺ : إنى لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع إليهم ، فإن كان فى قلبك الذى فيه الآن يعنى الإسلام ؛ فارجع » . وأما كونه تجوز مهادنة الكفار ولو بشرط وإلى أجل أكثره عشر سنين ؛ فلحديث أنس عند مسلم رحمه الله وغيره « أن قريشاً صالحوا النبى ﷺ فاشترطوا عليه ؛ أن من جاء منكم لا نردُّه عليكم ، ومن جاء منا رددتموه علينا ، فقالوا يا رسول الله أتكتب هذا؟ قال: نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » وهو فى البخارى وغيره من حديث المسور بن مخرْمة ومروان مطولًا ، وفيه « أن مدة الصلح بينه ﷺ وبين قريش عشر سنين » وقد اختلف أهل العلم فى جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً وفعله ﷺ يدل على جواز ذلك ، ولم يثبت ما يقتضى نسخه . وأما قدر مدة الصلح فذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يكون أكثر من عشر سنين لأن الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار فى كتابه العزيز فلا يجوز مصالحتهم بدون شىء من جزية أو نحوها ؛ ولكنه لما وقع ذلك من النبى ﷺ كان دليلا على الجواز إلى المدة التى وقع عليها الصلح ، ولا تجوز الزيادة عليها رجوعاً إلى الأصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب ، وقد قيل أنها لا تجوز مجاوزة أربع سنين وقيل ثلاث سنين ولا تجوز مجاوزة سنتين . وأما كونه يجوز تأبيد المهادنة بالجزية فلما تقدم من أمره ﷺ بدعاء الكفار إلى إحدى ثلاث خصال منها الجزية ، وحديث عمرو بن عوف الأنصارى فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى

بجزيتها ، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء ابن الحضرمى » . وأخرج أبو عبيدة عن الزهرى مرسلًا قال: قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً وأخرج أبو داود من حديث أنس « أن النبى ﷺ بعث خالداً إلى أكيدر دومة فأخذه ؛ فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية » وأخرج أبو عبيد فى كتاب الأموال عن الزهرى « أن أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى . وقد جعل النبى ﷺ على أهل اليمن على كل حالم ديناراً كل سنة : أو قيمته من المعافر يعنى أهل الذمة منهم » رواه الشافعى فى مسنده عن عمر بن عبدالعزيز وهو ثابت فى حديث معاذ المشهور عند أبى داود . وأخرج البخارى وغيره من حديث المغيرة ابن شعبة أنه قال لعامل كسرى : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » . وأخرج البخارى عن ابن أبى نجيح قال : قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ؛ وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار . وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس . وقال مالك والأوزاعى وفقهاء الشام أنها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم . وقال الشافعى بأن الجزية تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ، ويلحق بهم المجوس فى ذلك . وقد استدل من لم يجوز أخذها إلا من العجم فقط بما وقع فى حديث ابن عباس عند أحمد والترمذى وحسنه « أن النبى ﷺ قال لقريش أنه يريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى إليهم بها العجم الجزية » يعنى كلمة الشهادة ، وليس هذا مما ينفى أخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله ﷺ فى حديث سليمان ابن بريدة المتقدم « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال » وفيها الجزية . وأما كونه يمنع المشركون وأهل الذمة من السكون فى جزيرة العرب ؛ فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ

أوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة . » والشك من سليمان الأحول . وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عمر « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لاأدع فيها إلا مسلماً » وأخرج أحمد من حديث عائشة « أن آخر ماعهد رسول الله ﷺ أن قال : لا يترك بجزيرة العرب دينان » وهو من رواية ابن إسحق ، قال حدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها . والأدلة هذه قد دلت على إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذمياً أو غير ذمى . وقيل إنما يمنعون من الحجاز فقط استدلالًا بما أخرجه أحمد والبيهقى من حديث أبى عبيدة بن الجراح قال : آخر ماتكلم به ﷺ « أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » وهذا لا يصلح لتخصيص العام لما تقرر فى الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح . وقد حكى ابن حجر فى فتح البارى عن الجمهور أن الذى يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة . قال وهو مكة والمدينة وماوالاهما ، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة . وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد الحرام . وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة . وقال الشافعى لا يدخلون الحرم أصلًا إلا بإذن الإمام ، وذهب الهدوية إلى أنه يجوز الإذن لهم بسكون جزيرة العرب لمصلحة المسلمين .

فصـــل

﴿ ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يتبع مدبرهم ، ولا يجاز على جريحهم ، ولا تغنم أموالهم ﴾ .

أقول : أما وجوب قتال البغاة ؛ فلقوله تعالى ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله**﴾ فأوجب سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله ولا فرق بين أن يكون البغى من أحد من المسلمين على إمامهم أو على طائفة منهم . وأما كونه لا يقتل أسيرهم إلى آخر ماذكرناه ؛ فلما أخرجه الحاكم والبيهقى عن ابن عمر « أن النبى ﷺ قال لابن مسعود : يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتى ؟ قال الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله ﷺ : لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم » وفى لفظ « ولا يذفف على جريحهم ولا يغنم منهم » سكت عنه الحاكم وقال ابن عدى هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقى ضعيف . وقال صاحب بلوغ المرام أن الحاكم صححه فوهم لأن فى إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك ، وصح عن على من طرق نحوه موقوفاً ، والصحيح أنه نادى بذلك منادى علىّ يوم صفين ولم يثبت الرفع . وأخرج ابن أبى شيبة والحاكم والبيهقى من طريق عبد خير عن على بلفظ نادى منادى علىٍّ يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم . وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال : صرخ صارخ لعلى رضى الله عنه يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن . وأخرج أحمد فى رواية الأثرم واحتج به عن الزهرى قال : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه . وأخرج البيهقى عن أبى أمامة قال : شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح

ولا يقتلون مولياً ولا يلبسون قتيلًا . وأخرج البيهقى عن على أنه قال يوم الجمل : إن ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح وانظروا إلى ماحضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم ، قال البيهقى : هذا منقطع والصحيح أنه لم يأخذ منه شيئاً ولم يسلب قتيلًا . ويؤيد جميع هذه الآثار أن الأصل فى دماء المسلمين وأموالهم الحرمة فلا يحل شىء منها إلا بدليل شرعى ، والمراد بالإجازة على الجريح والإجهاز والتذفيف أن يتمم قتله ويسرع فيه . وماحكاه الزهرى من الإجماع على عدم القود يدل على أنه لا قصاص فى أيام الفتنة . وقد أخرج هذا الأثر عن الزهرى والبيهقى بلفظ هاجت الفتنة الأولى فأدركت يعنى الفتنة رجالًا ذوى عدد من أصحاب النبى ﷺ ممن شهد معه بدراً . وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لا يقام فيه على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد فى سبى امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ، ويرى أن ترجع إلى زوجها الأول بعد أن تعتد عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول انتهى . قال فى البحر : ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام مالم يجلبوا به إجماعاً ؛ لبقائهم على الملة . وحكى عن أكثر العترة أنه يجوز اغتنام ماجلبوا به من مال وآلة حرب . وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يغنم منهم شىء .

فصــــل

﴿ وطاعة الأئمة واجبة ، إلا فى معصية الله ، ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفراً بواحاً ، ويجب الصبر على جورهم ، وبذل النصيحة لهم ، وعليهم الذب عن المسلمين ، وكف يد الظالم ، وحفظ ثغورهم ، وتدبيرهم بالشرع فى الأبدان والأديان والأموال ، وتفريق أموال الله فى مصارفها ، وعدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف والمبالغة فى إصلاح السيرة والسريرة ﴾ .

أقول : أما وجوب طاعة الأئمة إلا فى معصية الله تعالى ؛ فلقوله تعالى ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ والأحاديث المتواترة فى وجوب طاعة الأئمة ؛ منها ماأخرجه البخارى من حديث أنس مرفوعاً « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ماأقام فيكم كتاب الله » وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عنه ﷺ « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى » وفى الصحيحين من حديث ابن عمر عنه ﷺ « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » والأحاديث فى هذا الباب كثيرة . وأما كونه لا يجوز الخروج عليهم ماأقاموا الصلاة ولم يظهروا كفراً بواحاً فلحديث عوف بن مالك رضى الله عنه عند مسلم رحمه الله وغيره قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قال : قلنا يارسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ؛ ماأقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليهم وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية ولا ينزعن يدا عن طاعة » . وأخرج مسلم رحمه الله أيضاً وغيره من حديث حذيفة بن اليمان

« أن رسول الله ﷺ قال : يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهديى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنسان ، قال : قلت : كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » . وأخرج مسلم رحمه الله أيضاً من حديث عرفجة الأشجعى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » . وفى الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله ﷺ فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » والبواح بالموحدة والمهملة ؛ قال الخطابى : معنى قوله بواحاً يريد ظاهراً . وأخرج مسلم رحمه الله من حديث أبى هريرة عنه ﷺ « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية » . وأخرج رحمه الله نحوه أيضاً عن ابن عمر . وفى الصحيحين من حديث ابن عمر « من حمل علينا السلاح فليس منا » وأخرجناه أيضاً من حديث أبى موسى رضى الله عنه . وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة وسلمة ابن الأكوع رضى الله عنهما . والأحاديث فى هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها . وقد ذهب إلى ما ذكرنا جمهور أهل العلم . وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه تمسكاً بأحاديث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهى أعم مطلقاً من أحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص ، ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله ﷺ ممن جاء بعدهم من أهل العلم . وأما كونه يجب الصبر على جورهم ؛ فلما تقدم من الأحاديث . وفى الصحيحين من حديث ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات ؛ فميتته جاهلية » وفيها من

حديث أبى هريرة مرفوعاً « أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » وأخرج أحمد من حديث أبى ذر رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال يا أبا ذر : كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء؛ قال : والذى بعثك بالحق أضع سيفى على عاتقى وأضرب حتى ألحقك ، قال : أو لا أدلك على ما هو خير لك من ذلك ؟ : تصبر حتى تلحقنى » . وفى الباب أحاديث كثيرة . وأما وجوب بذل النصيحة لهم ؛ فلما ثبت فى الصحيح من أن « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين » من حديث تميم الدارى بهذا اللفظ . والأحاديث الواردة فى مطلق النصيحة متواترة وأحق الناس بها الأئمة . وأما كونه على الأئمة الذب عن المسلمين إلى آخر ما فى المختصر . فذلك معلوم من أدلة الكتاب والسنة ، التى لا يتسع المقام لبسطها ولا خلاف فى وجوبها جميعها على الإمام ، وهذه الأمور هى التى شرع الله نصب الأئمة لها ؛ فمن أخل من الأئمة والسلاطين بشيء منها ؛ فهو غير مجتهد لرعيته ولا ناصح لهم ، بل غاش خائن . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » وفى لفظ لمسلم رحمه الله تعالى « ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة » وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به » وبالجملة فعلى الإمام والسلطان أن يقتدى برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين فى جميع ما يأتى ويذر ؛ فإنه إن فعل ذلك كان له ما لأئمة العدل من الترغيبات الثابت فى الكتاب والسنة وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة . وإلى هنا ؛ انتهى تحرير ما أردنا بمعونة الله . فله الحمد كثيراً .

فى يوم السبت لاثنى عشر خلت من جمادى الآخرة سنة عشرين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

انتهى كلام المؤلف سلمه الله تعالى . فرغ من تحريره الحقير محمد بن أحمد الشاطبى عفا الله عنه وعن المؤمنين أجمعين يوم الأربعاء حادى عشر شهر شعبان عام ١٣٣٨ والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

فهرست الجزء الأول من الدرارى المضية

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٣
مقدمة المؤلف	٥
باب أحكام المياه	٧
أحكام النجاسات	١٨
تطهير النجاسات	٢٨
باب قضاء الحاجة	٣٢
باب الوضوء	٤٠
غسل اليدين	٥٠
إنقاض الوضوء	٥١
باب أحكام الغسل	٥٧
الغسل الواجب	٦٠
غسل الجمعة والعيدين	٦٢
باب التيمم	٦٦
باب الحيض	٧٣
أحكام النفاس	٧٧
كتاب الصلاة	٧٨
الأذان	٨٨
شروط الصلاة	٩١
كيفية الصلاة	٩٧
مبطلات الصلاة	١١٩
من تجب عليهم الصلاة	١٢٤
صلاة التطوع	١٢٥
صلاة الجماعة	١٣٠
سجود السهو	١٤١
قضاء الفوائت	١٤٦
صلاة الجمعة	١٤٨
صلاة العيدين	١٥٨
صلاة الخوف	١٦٣
صلاة السفر	١٦٦
صلاة الكسوفين	١٧٣
صلاة الاستسقاء	١٧٥
كتاب الجنائز	١٧٧
غسل الميت	١٨٠
تكفين الميت	١٨٢
صلاة الجنازة	١٨٤
المشى بالجنازة	١٩٠
فصل دفن الميت	١٩٤

فهرست الجزء الثانى من الدرارى المضية

الموضـــوع	الصفحة	الموضـــوع	الصفحة
كتاب الزكاة	٢٠٥	الولد للفراش	٢٦٩
فرائض الصدقة	٢٠٧	**كتـــاب الطـلاق**	٢٧١
زكاة البقر	٢٠٨	وقوع الطلاق	٢٧٣
زكاة الغنم	٢٠٩	الخلـــع	٢٧٦
زكاة الذهب والفضة	٢١١	الإيلاء	٢٧٨
زكاة النبات	٢١٤	الظهـــار	٢٧٩
مصارف الزكاة	٢١٨	اللعـان	٢٨١
صدقة الفطر	٢٢٠	العدة والاحداد	٢٨٣
كتـــاب الخمس	٢٢٢	الاستبراء	٢٨٧
كتـــاب الصـــيام	٢٢٣	النفقـــة	٢٨٩
مبطلات الصيام	٢٢٥	الرضاع	٢٩٢
الفطر لعذر شرعى	٢٢٧	الحضـــانة	٢٩٥
صدقة التطوع	٢٣٠	**كتـــاب البيـــع**	٢٩٧
الاعتـــكاف	٢٣٣	الـــربا	٣٠٥
كتـــاب الحج	٢٣٥	الخيـــارات	٣١٠
أنواع الحج	٢٣٦	الســـلم	٣١٤
لباس المحرم	٢٣٧	القـــرض	٣١٥
طواف القدوم	٢٤١	**كتـــاب الشـــفعة**	٣١٧
السعى بين الصفا والمروة	٢٤٤	**كتـــاب الإيجارة**	٣١٩
يوم عرفة	٢٤٥	الإحياء والإقطاع	٣٢٤
الهدى ... وأفضله	٢٤٩	**كتـــاب التركـــة**	٣٢٦
باب العمرة المفردة	٢٥٢	**كتـــاب الرهن**	٣٣١
كتـــاب النـــكاح	٢٥٣	**كتاب الوديعة والعارية**	٣٣٣
نكاح المتعة	٢٥٨	**كتـــاب الغصـــب**	٣٣٥
المهر والمغالاة فيه	٢٦٤	**كتاب العتق**	٣٣٧

تابع فهرست الجزء الثانى

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كتاب الوقف	٣٤٣	كتاب المفلس	٤٠٤
كتاب الهدايا	٣٤٦	كتاب اللقطة	٤٠٨
كتاب الهبات	٣٥٠	كتاب القضاء	٤١١
كتاب الإيمان	٣٥٢	كتاب الخصومة	٤١٨
كتاب النذور	٣٥٥	كتاب الحدود	٤٢٥
كتاب الأطعمة	٣٥٩	حد السرقة	٤٣٤
الصيد	٣٦٣	حد القذف	٤٣٩
الذبح	٣٦٦	حد الشرب	٤٤٠
الضيافة	٣٧٠	التعزير	٤٤٠
آداب الأكل	٣٧٣	حد المحارب	٤٤٢
الأشربة	٣٧٥	من يستحق القتل حدًّا	٤٤٤
كتاب اللباس	٣٨١	القصاص	٤٤٨
كتاب الأضحية	٣٨٥	الديات	٤٥٥
كتاب الوليمة	٣٨٩	القسامة	٤٦٢
العقيقة	٣٨٩	كتاب الوصية	٤٦٥
كتاب الطب	٣٩٣	كتاب المواريث	٤٦٩
كتاب الوكالة	٣٩٧	كتاب الجهاد والسير	٤٧٩
كتاب الضمانة	٣٩٩	غنائم الجيش	٤٨٨
كتاب الصلح	٤٠١	الاسترقاق وقتل الجاسوس	٤٩٦
كتاب الحوالة	٤٠٣	قتال البغاة	٥٠٣
		طاعة الأئمة واجبة	٥٠٥

رقم الإيداع ٢٤٨١ لسنة ١٩٨٦م

مطابع سـجل العرب

هـذا الكتـاب

روى أنس (رضى الله) عنه أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أى الأعمال أفضل ؟ قال : « العلم بالله » . قال الرجل : أسألك عن العمل وتخبرنى عن العلم ؟ قال : « إن قليل العمل ينفع مع العلم ، وإن كثير العمل لا ينفع [redacted] » .

[redacted] فى الفقه النبوى فريد جامع نافع ، يفتح بالعلم طريقاً إلى [redacted] ، وهو بحق « سبيكة ذهبية » كما قال عنه مؤلفه الإمام الشوكانى ، قاضى قضاة أهل السنة والجماعة ، صاحب المؤلفات العديدة ، ومن أشهرها « نيل الأوطار » ، وكتاب « الدرر البهية » وشرحه فى هذا المؤلف النادر « الدرارى المضيّة » ليكون مرجعاً وتذكرة للعالم ، وهداية وتبصرة للمتعلم ، وعملاً خالصاً موصولاً بهدى النبى صلى الله عليه وسلم .

فحمداً لربنا أن وفّق وأعان على إصداره ، لينتفع به من يُرد الله به خيراً ويفقّهه فى الدين .